الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الآداب والسنن

٩٤

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فی الفقه الاسلامی

کاتب:

آیت الله سید محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسه الفکر الاسلامی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الفهرس ----- ۵

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۹۴ ----- ۱۵

اشاره ----- ۱۵

اشاره ----- ۱۵

کتاب الآداب والسنن ----- ۱۷

اشاره ----- ۱۷

فصل فی وجوب العبادات الخمس ----- ۲۰

فصل فی ثبوت الکفر والارتداد ----- ۳۰

فصل فی اشتراط العقل فی تعلق التکلیف ----- ۳۷

فصل فی اشتراط التکلیف بالبلوغ ----- ۳۹

فصل فی وجوب النیه فی العبادات ----- ۴۱

فصل فی استحباب نیه الخیر و العزم علیه ----- ۴۳

فصل فی کراهه نیه الشر ----- ۴۸

فصل فی وجوب الإخلاص فی العباده والنیه ----- ۴۹

فصل فی نیه العباده ----- ۵۱

فصل فی عدم جواز الوسوسه والریاء والسمعه فی العباده ----- ۵۲

فصل فی بطلان العباده الریائیه ----- ۵۶

فصل فی کراهه الکسل فی الخلوه والنشاط بین الناس ----- ۵۸

فصل فی کراهه ذکر الإنسان عبادته للناس ----- ۵۹

فصل فی عدم کراهیه سرور الإنسان باطلاع غیره علی عمله بغیر قصد ----- ۵۹

فصل فی تحسین العباده لیقتدی بالفاعل ----- ۶۰

فصل فی استحباب العباده فی السر إلّا فی الواجبات ----- ۶۰

فصل فی استحباب الإتیان بکل عمل مشروع روی له ثواب منهم (علیهم السلام) ----- ۶۲

فصل فی حب العباده والتفرغ لها والاجتهاد فیها ----- ۶۴

فصل فی استحباب استواء العمل والمداومه علیه ---- ۷۳
فصل فی استحباب الاعتقاد بالتقصیر فی العباده ---- ۷۴
فصل فی التقیه فی العبادات ---- ۷۶
فصل فی ذم الإعجاب بالنفس وبالعمل والإدلال به ---- ۷۷
فصل فی الاقتصاد فی العباده ---- ۸۳
فصل فی استحباب تعجیل فعل الخیر وکراهه تأخیره ---- ۸۵
فصل فی عدم جواز استقلال شیء من العباده ---- ۸۸
فصل فی بطلان العباده بدون سلوک طریق الله سبحانه ---- ۹۱
فصل فی عباده من کان مؤمناً ثم کفر ثم آمن، وعباده المخالف ---- ۹۶
فصل فی السواک ---- ۹۸
فصل فی کراهه ترک السواک، واستحبابه عند الوضوء والصلاه ---- ۱۰۳
فصل فی استحباب السواک فی السحر وعند القیام من النوم وعند قراءه القرآن ---- ۱۰۶
فصل فی استحباب السواک عرضاً وبعض من شؤونه ---- ۱۰۸
فصل فی کراهه السواک فی الحمام وفی الخلا واستحباب السواک للصائم ---- ۱۰۹
فصل فی وجوب ستر العوره ---- ۱۱۱
فصل فی کراهه دخول الماء بغیر مئزر ---- ۱۱۳
فصل فی استحباب الدعاء بالمأثور فی الحمام وجمله من أحکامه ---- ۱۱۴
فصل فی کراهه الإذن للحلیله فی غیر الضروره ---- ۱۱۶
فی الذهاب إلی الحمام والعرس والمأتم ولبس الثیاب الرقاق ---- ۱۱۶
فصل فی کراهه دخول الحمام علی الریق ومع الجوع وعلی البطنه ---- ۱۱۸
فصل فی بعض آداب الحمام ---- ۱۱۸
فصل فی استحباب التحیه عند الخروج من الحمام وإجابتها وکیفیتها ---- ۱۲۰
فصل فی استحباب غسل الراس بالخطمی والسدر ---- ۱۲۱
فصل فی استحباب النوره ---- ۱۲۳
فصل فی استحباب خضاب البدن بالحناء ---- ۱۲۵
فصل فی التدلک بالنخاله والدقیق والزیت بعد النوره ---- ۱۲۷

فصل فی کراهه النوره یوم الأربعاء والجمعه ----- ۱۲۸
فصل فی بعض أحکام الخضاب ----- ۱۲۹
فصل فی کراهه ترک المرأه للحلی وخضاب الید ----- ۱۳۵
فصل فی استحباب الکحل للرجل والمرأه وآدابه ----- ۱۳۵
فصل فی استحباب جز الشعر واستیصاله ----- ۱۳۷
فصل فی استحباب فرق شعر الرأس إذا طال ----- ۱۴۰
فصل فی سنن اللحیه والإبط والعانه والأنف ----- ۱۴۱
فصل فی استحباب التمشط وآدابه ----- ۱۴۵
فصل فی استحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم والمشیمه والعلقه ----- ۱۴۹
فصل فی بعض آداب الشعر ----- ۱۵۰
فصل فی تقلیم الأظفار وآدابه ----- ۱۵۲
فصل فی استحباب إزاله شعر الإبط ----- ۱۵۴
فصل فی شعر الشارب والإبط والعانه ----- ۱۵۵
فصل فی استحباب التطیب ----- ۱۵۶
فصل فی استحباب البخور ----- ۱۶۲
فصل فی استحباب الادهان وآدابه ----- ۱۶۳
فصل فی استحباب الادهان بالبنفسج وغیره ----- ۱۶۵
فصل فی استحباب شم الریحان ووضعه علی العینین وسائر آدابه ----- ۱۶۹
فصل فی استحباب اختیار الآس والورد علی أنواع الریحان ----- ۱۷۰
فصل فی الاحتضار ----- ۱۷۱
فصل فی استحباب احتساب المرض والصبر علیه ----- ۱۷۱
فصل فی استحباب احتساب مرض الولد والعمی ونحوه ----- ۱۷۶
فصل فی استحباب کتم المرض وترک الشکوی منه ----- ۱۷۷
فصل فی جمله آداب المرض ----- ۱۷۹
فصل فی حد الشکوی ----- ۱۸۰
فصل فی الشکوی إلی المؤمن ----- ۱۸۱

فصل فى كراهه مشى المريض إذا أضره المشى ----- ۱۸۲
فصل فى استحباب إعلام المريض إخوانه بمرضه وعيادتهم له ----- ۱۸۲
فصل فى استحباب التماس العائد دعاء المريض وتوقى دعائه عليه ----- ۱۸۶
فصل فى نبذه من الرقى والعوذ والأدعيه الموجزه للأمراض والأوجاع ----- ۱۸۷
فصل فى آداب العائد للمريض ----- ۱۹۰
فصل فى قضاء حاجه الضرير والمريض ----- ۱۹۲
فصل فى كراهه الموت ----- ۱۹۲
فصل فى الفرار من الوباء والطاعون ----- ۱۹۳
فصل فى استحباب كثره ذكر الموت والاستعداد لذلک ----- ۱۹۶
فصل فى كراهه طول الأمل ----- ۱۹۸
فصل فى زى صاحب المصيبه ----- ۲۰۰
فصل فى استحباب فعل الخيرات ----- ۲۰۱
فصل فى الوصيه قبل الموت ----- ۲۰۳
فصل فى استحباب حسن الظن بالله عند الموت ----- ۲۰۴
فصل فى كراهه تمنى الإنسان الموت لنفسه وعدم جواز تمنى موت المسلم ----- ۲۰۴
فصل فى كراهه التمرض من غير عله ----- ۲۰۵
فصل فى استحباب الإسراع إلى الجنازه وترجيحها عند التعارض مع الوليمه ----- ۲۰۶
فى وجوب توجيه المحتضر إلى القبله ----- ۲۰۶
فصل فى استحباب تلقين المحتضر الشهادتين ----- ۲۰۸
فصل فى استحباب تلقين المحتضر الإقرار بالأئمه (عليهم السلام) وتسميتهم بأسمائهم ----- ۲۰۹
فصل فى استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج والتوبه وغيرهما ----- ۲۱۰
فصل فى استحباب نقل من اشتد عليه النزع إلى مصلاه ----- ۲۱۳
فصل فى استحباب قراءه الصافات ويس عند المحتضر ----- ۲۱۵
فصل فى جمله من آداب المحتضر والميت ----- ۲۱۵
فصل فى حكم موت الحمل دون أمه وبالعكس ----- ۲۱۷
فصل فى استحباب تعجيل تجهيز الميت ودفنه ----- ۲۱۹

فصل فی وجوب تأخیر تجهیز المیت مع اشتباه الموت ثلاثه أیام ----- ۲۲۰

فصل فی أنواع الأغسال ----- ۲۲۲

فصل فی تأکد استحباب غسل الجمعه فی السفر والحضر للأنثی والذکر ----- ۲۲۷

فصل فی أن من فاته غسل الجمعه حتی صلی ----- ۲۳۱

فصل فی استحباب تقدیم الغسل یوم الخمیس ----- ۲۳۲

فصل فی أغسال شهر رمضان ----- ۲۳۴

فصل فی استحباب الغسل لیلتی العیدین ویومهما وبعض أحکامه ----- ۲۳۸

فصل فی استحباب غسل التوبه وصلاتها ----- ۲۳۹

فی استحباب الغسل لمن قتل وزغاً أو قصد إلی مصلوب فنظر إلیه ----- ۲۴۰

فصل فی استحباب غسل قضاء الحاجه وغسل الاستخاره ----- ۲۴۰

فصل فی استحباب الغسل فی أول رجب ووسطه وآخره ----- ۲۴۱

فصل فی استحباب الغسل لمن ترک صلاه الکسوف ----- ۲۴۲

فصل فی استحباب غسل الإحرام ----- ۲۴۲

فصل فی استحباب غسل المولود وغسل یوم الغدیر وغسل الزیاره ----- ۲۴۲

فصل فی استحباب غسل المرأه من طیبها لغیر زوجها کغسلها من جنابتها ----- ۲۴۳

فصل فی لبس الملابس الجیده ----- ۲۴۴

فصل فی استحباب إظهار النعمه ----- ۲۴۵

فی استحباب تزین المسلم ----- ۲۴۷

فصل فی کراهه مباشره الرجل السری الأشیاء الدنیه ----- ۲۴۷

فصل فی استحباب لبس الثوب النقی النظیف ----- ۲۴۸

فصل فی استحباب لبس الثیاب الفاخره الثمینه إذا لم تؤد إلی الشهره ----- ۲۴۹

فصل فی جواز اتخاذ الثیاب الکثیره مما لا یکون إسرافا ----- ۲۵۵

فصل فی کراهه التعری من الثیاب لغیر ضروره ----- ۲۵۶

فصل فی استحباب اتخاذ السراویل وما أشبهه ----- ۲۵۶

فصل فی کراهه الشهره فی الملابس وغیرها ----- ۲۵۷

فصل فی حکم تشبه النساء بالرجال وبالعکس والکهول بالشباب ----- ۲۵۸

فصل فی استحباب لبس البیاض وحکم لبس ملابس أعداء الله ---------- ۲۵۸
فصل فی استحباب لبس القطن والکتان والصفیق ---------- ۲۵۹
فصل فی حکم لبس الثیاب الملونه ---------- ۲۶۰
فصل فی جواز لبس الصوف والشعر إلّا إذا اتخذ شعارا ---------- ۲۶۳
فصل فی جواز لبس الوشی ---------- ۲۶۳
فصل فی استحباب التواضع فی الملابس وبعض آدابها ---------- ۲۶۴
فصل فی استحباب قطع الرجل ما زاد من الکم ---------- ۲۶۹
فصل فی ما یستحب أن یعمل عند لبس الثوب الجدید ---------- ۲۷۰
فصل فی بعض مصادیق الإسراف ---------- ۲۷۳
فصل فی استحباب لبس الثوب الغلیظ الخلق ورقعه وخصف النعل ---------- ۲۷۴
فصل فی استحباب التعمم وکیفیته ---------- ۲۷۵
فصل فی ما یستحب من القلانس وما یکره منها ---------- ۲۷۸
فصل فی استحباب اتخاذ النعلین واستجادتهما وکیفیتهما ---------- ۲۸۰
فصل فی استحباب هبه الشسع للمؤمن وبعض أحکامها ---------- ۲۸۳
فصل فی استحباب خلع النعل عند الجلوس والأکل ---------- ۲۸۴
فصل فی ألوان النعل ---------- ۲۸۴
فی استحباب إدمان الخف شتاءً وصیفاً ولبسه ---------- ۲۸۶
فصل فی ألوان الخف ---------- ۲۸۸
فصل فی استحباب الابتداء فی لبس الخف والنعل بالیمین وفی خلعهما بالیسار ---------- ۲۸۸
فصل فی کراهه المشی فی حذاء واحد وفی خف واحد ---------- ۲۸۹
فصل فی استحباب لبس الخاتم وأقسامه ---------- ۲۹۱
فی أفضلیه التختم بالیمین ---------- ۲۹۲
فصل فی استحباب التبلیغ بالخواتیم آخر الأصابع ---------- ۲۹۴
فصل فی استحباب التختم بالعقیق ---------- ۲۹۵
فصل فی استحباب استصحاب العقیق ---------- ۲۹۷
فصل فی استحباب التختم بأنواع أخری ---------- ۳۰۰

فصل فی کراهه التختم فی السبابه والوسطی ---------- ۳۰۲
فصل فیما یکتب فی الخاتم وتحویل الخاتم ---------- ۳۰۲
فصل فی جواز تحلیه النساء والصبیان قبل البلوغ بالذهب والفضه ---------- ۳۰۶
فصل فی جواز تحلیه السیف والمصحف بالذهب والفضه ---------- ۳۰۷
فصل فی کراهه القناع للرجل إلّا لعله ---------- ۳۰۸
فصل فی استحباب طی الثیاب والتسمیه عند خلعها ---------- ۳۰۹
فصل فی بعض مستحبات لبس السراویل ---------- ۳۱۰
فصل فی کراهه لبس النعل من قیام للرجل ---------- ۳۱۱
فصل فی حرمه مسح الید بثوب الغیر إذا لم یرض ---------- ۳۱۱
فصل فی استحباب سعه الجربان فی الثوب ---------- ۳۱۲
فصل فی استحباب التبرع بکسوه المؤمن ---------- ۳۱۳
أحکام المساکن ---------- ۳۱۶
فصل فی استحباب سعه المنزل وکثره الخدم ---------- ۳۱۶
فصل فی کتاب (مصابیح الأنوار) وغیره. ---------- ۳۱۶
فصل فی استحباب تحول الإنسان عن المنزل الضیق ---------- ۳۱۹
فصل فی عدم نقش البیوت بالتماثیل والصور وجواز اللعب بها ---------- ۳۱۹
فصل فی جواز إبقاء التماثیل التی توطأ أو تغیر ---------- ۳۲۲
فصل فی کراهه رفع بناء البیت ورفع الکراهه بکتابه آیه الکرسی ---------- ۳۲۴
فصل فی استحباب تحجیر السطوح ---------- ۳۲۶
فصل وکراهه المبیت علی سطح وحده وعلی سطح غیر محجر ---------- ۳۲۷
فصل فی استحباب کنس البیوت وغسل الإناء وجمله من الآداب ---------- ۳۲۹
فصل فی کراهه دخول بیت مظلم بغیر مصباح ---------- ۳۳۱
فصل فی کراهه السراج فی القمر لغیر المحتاج إلیه ---------- ۳۳۳
فصل فی استحباب تنظیف البیوت من حوک العنکبوت ---------- ۳۳۳
فصل فی استحباب جلوس الداخل حیث یأمره صاحب البیت ---------- ۳۳۴
فصل فی استحباب التسلیم عند دخول الإنسان منزله، وقراءه الإخلاص ---------- ۳۳۴

فصل فی استحباب إغلاق الأبواب وتغطیه الأوانی وإیکائها وإطفاء السراج المخطور ----- ۳۳۴

فصل فی کراهه النوم فی بیت لیس له باب ولا ستر ----- ۳۳۶

فصل فی وقت خاص للخروج من البیت ----- ۳۳۶

فصل فی استحباب التسمیه والدعاء بالمأثور عند الخروج من المنزل ----- ۳۳۷

فصل فی تأکد کراهه مبیت الإنسان وحده إلّا مع الضروره وکثره ذکر الله ----- ۳۳۹

فصل فی کراهه خلوه الانسان فی بیت وحده ----- ۳۴۳

فی عدم جواز التطلع فی الدور ----- ۳۴۳

فصل فی کراهه کثره البسط والوسائد إلّا مع الحاجه إلیها أو اتخاذ الزوجه لها ----- ۳۴۴

فصل فی استحباب الاقتصار من البناء علی الکفاف، وعدم البناء ریاءً وسمعهً ----- ۳۴۵

فصل فی صعوبه التحول من منزل إلی منزل واستحباب التنزه ----- ۳۴۷

فصل فی تحریم أذی الجار وتضییع حقه ----- ۳۴۸

فصل فی استحباب مسح الفراش عند النوم ----- ۳۴۸

فصل فی أنه یستحب لمن بنی مسکناً أن یصنع ولیمه ----- ۳۴۹

القرآن ----- ۳۵۰

فصل فی وجوب تعلم القرآن وتعلیمه کفایهً، واستحبابه عیناً ----- ۳۵۰

فصل فی وجوب إکرام القرآن وتحریم إهانته ----- ۳۵۴

فصل فی استحباب التفکر فی القرآن وسؤال الجنه والاستعاذه من النار عند آیتیهما ----- ۳۵۵

فصل فی تحریم استضعاف أهل القرآن وإهانتهم ووجوب إکرامهم ----- ۳۵۹

فصل فی استحباب حفظ القرآن ----- ۳۵۹

فصل فی استحباب تعلیم الأولاد القرآن ----- ۳۶۱

فصل فی أنه یستحب لحامل القرآن ----- ۳۶۲

فصل فی أن من دخل فی الإسلام طائعاً وقرأ القرآن ظاهراً ----- ۳۶۵

فصل فی استحباب تعلیم النساء سوره النور والمغزل ----- ۳۶۶

فصل فی استحباب کثره قراءه القرآن وختمه وافتتاحه واستماع قراءته ----- ۳۶۷

فصل فی أنه لا ینبغی ترک القرآن ترکاً یؤدی إلی النسیان ----- ۳۷۱

فصل فی استحباب الطهاره لقراءه القرآن والاستعاذه عند التلاوه ----- ۳۷۳

فصل فی تأکد استحباب تلاوه خمسین آیه فصاعداً فی کل یوم ----- ۳۷۴

فصل فی استحباب قراءه القرآن فی المنزل وقراءه القرآن کل لیله ----- ۳۷۵

فصل فی استحباب ختم القرآن بمکه، والإکثار من تلاوته فی شهر رمضان ----- ۳۷۷

فصل فی استحباب القراءه فی المصحف والنظر فیه ----- ۳۷۸

فصل فی استحباب اتخاذ المصحف فی البیت وجمله من أحکامه ----- ۳۷۹

فصل فی استحباب ترتیل القرآن وقراءته بالحزن وبعض آداب القراءه ----- ۳۷۹

فصل فی تحریم الغناء فی القرآن ----- ۳۸۱

فصل فی أنه یستحب للقارئ والمستمع ----- ۳۸۳

فصل فی استحباب الإنصات عند قراءه القرآن ----- ۳۸۳

فصل فی استحباب ختم القرآن وبعض آدابه ----- ۳۸۴

فصل استحباب إهداء ثواب القراءه إلی النبی والأئمه (علیهم السلام) وإلی المؤمنین ----- ۳۸۶

فصل فی استحباب البکاء أو التباکی عند سماع القرآن ----- ۳۸۷

فصل فی تعلم إعراب القرآن وجواز القراءه باللحن مع عدم الإمکان ----- ۳۸۷

فصل فی (الفقه) باب القراءه ----- ۳۸۸

فصل فی استحباب الإکثار من قراءه الإخلاص وتکرارها ألف مره فی کل یوم ولیله ----- ۳۸۸

فصل فی استحباب قراءه المسبحات والتوحید عند النوم ----- ۳۹۲

فصل فی استحباب قراءه المعوذتین والجحد والقدر والتکاثر وآخر الکهف عند النوم ----- ۳۹۲

فصل فی استحباب الإکثار من قراءه الأنعام ----- ۳۹۴

فصل فی استحباب تکرار الحمد وقراءتها سبعین مره علی الوجع ----- ۳۹۴

فصل فی الاستخاره بالقرآن والتفاؤل به ----- ۳۹۶

فصل فی الإکثار من قراءه الملک کل یوم ولیله وحفظها ----- ۳۹۶

فصل فی جواز الاستشفاء والعوذه بالقرآن ----- ۳۹۷

فصل فی وجوب السجود فی السور الأربع ----- ۳۹۹

فصل فی سجود التلاوه علی القارئ والمستمع والسامع ----- ۴۰۱

فصل فی استحباب سجود التلاوه فی غیر السور الأربع ----- ۴۰۲

فصل فی وجوب تکرار السجود مع تکرار تلاوه السجده ----- ۴۰۲

فصل فی استحباب الدعاء فی سجود التلاوه بالمأثور ---------- ۴۰۲
فصل فی المواضع التی لا ینبغی فیها قراءه القرآن ---------- ۴۰۳
فصل فی استحباب الإکثار ---------- ۴۰۴
فصل فی جواز سجود الراکب للتلاوه علی الدابه حیث توجهت به مع الضروره ---------- ۴۰۵
فصل فی السفر بالقرآن إلی أرض العدو ---------- ۴۰۵
فصل فی فضل قراءه سور القرآن وآیاته ---------- ۴۰۵
المحتویات ---------- ۴۱۴
تعریف مرکز ---------- ۴۳۷

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۹۴

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الطبعه الثانيه

۱۴۱۰ ه‍ــ ـ ۱۹۸۹م

دار العلوم: طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبنانى الفرنسى

ص:۲

كتاب الآداب والسنن

اشاره

الجزء الأول

ص:٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى إله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۴

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين.

وبعد، فهذه أحاديث شريفه عن المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين)، قد ذكرتها مع إشاره إلى بعض المباحث الفقهيه حولها مما قد يحتاج إليها المطالع لتلك الأحاديث، وألحقتها بالفقه أقسام العبادات والمعاملات والأحكام، وذلك بغيه أن يكثر تداولها، لعل الله سبحانه يوفق المؤمنين لمزيد العلم والعمل فيسعدوا فى الدنيا والآخره.

فإن أحاديثهم (عليهم الصلاه والسلام) عدل الكتاب الكريم، وقد قال رسول الله ((صلى الله عليه وآله)): «إنى تارك فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتى أهل بيتى ما أن تمسكتم بهما لن تضلوا».

وأسأل الله سبحانه أن يوفقنا لما فيه رضاه وأن يتقبله بقبول حسن، إنه ولى ذلك وهو المستعان.

قم المقدسه

صيام ۱۴۰۶ هـ

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

ص:۵

فصل فی وجوب العبادات الخمس

وغیرها وأنها لا تقبل إلّا بالولایه

عن زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «بنی الإسلام علی خمسه أشیاء، علی الصلاه والزکاه والحج والصوم والولایه»((۱)).

أقول: الولایه لها اعتباران:

اعتبار کونها من أصول الدین لکونها مربوطه بالقلب والعقیده، ومما هی فی عرض التوحید وإن کانت أنزل منها درجه أو درجتین، إذ ربما یراد بالولایه الأعم من الاعتقاد بالرساله فتکون أنزل درجه، وربما یراد بها الولایه لما عدا الرسول (صلی الله علیه وآله) من الصدیقه والأئمه (علیهم السلام) فتکون أنزل بدرجتین، وعلی أی بهذا الاعتبار تکون من الأصول لبناء الفروع علیها.

واعتبار أنها من فروع الدین، من جهه الخارجیه لها فی القول والعمل والاتباع.

ولذا نجد أنها تاره تعد من أصول الدین الخمسه، فیقال إنها التوحید والعدل والنبوه والإمامه والمعاد، وأخری تعد أصول الدین ثلاثه باستثناء العدل حیث هو من شؤون الله سبحانه، وإنما أفردها الشیعه لأن الأشاعره لا یقولون به من باب السالبه بانتفاء الموضوع، وإن ثبت فی علم الکلام عدم صحه ذلک، والإمامه حیث إن الإسلام ببعض مراتبه یتحقق بدونها.

والولایه المطلقه عباره عن التولی قلباً وعملاً، ومن الواضح أن مثل سلمان له الولایه

۱- الأصول: ص۳۱۵، المحاسن: ص۲۸۶.

بجمیع معنی الکلمه، بینما الشیعی العادی الذی یلتزم بکل اللوازم العملیه أو الاعتقادیه بالنسبه إلیهم (علیهم السلام) له الولایه فی الجمله.

ومما تقدم ظهر وجه «لم یناد بشیء ما نودی بالولایه» حیث إن القیاده أهم الأشیاء بالنسبه إلی الأمه، کما أن لها أهمیتها بالنسبه إلی الأمم.

قال زراره: فقلت: وأی شیء من ذلک أفضل، فقال: «الولایه أفضل لأنها مفتاحهن، والوالی هو الدلیل علیهن». قلت: ثم الذی یلی ذلک فی الفضل، فقال: «الصلاه»، قلت: ثم الذی یلیها فی الفضل، قال: «الزکاه، لأنه قرنها بها، بدأ بالصلاه قبلها»، قلت: فالذی یلیها فی الفضل، قال: «الحج». قلت: ماذا یتبعه، قال: «الصوم» الحدیث.

وعن سلیمان بن خالد، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «ألا أخبرک بالإسلام، أصله وفرعه وذروه سنامه»، قلت: بلی جعلت فداک. قال: «أما أصله فالصلاه، وفرعه الزکاه، وذروه سنامه الجهاد». ثم قال: «إن شئت أخبرتک بأبواب الخیر»، قلت: نعم، قال: «الصوم جنه» الحدیث([۱]).

وعن عمرو بن حریث، إنه قال لأبی عبد الله (علیه السلام): ألا أقض علیک دینی، فقال: «بلی». قلت: أدین الله بشهاده أن لا إله إلّا الله وحده لا شریک له وأن محمداً رسول الله (صلی الله علیه وآله)، وإقام الصلاه، وإیتاء الزکاه، وصوم شهر رمضان، وحج البیت، والولایه» وذکر الأئمه (علیهم السلام) فقال: «یا عمرو هذا دین الله ودین آبائی الذی أدین الله به فی السر والعلانیه» الحدیث([۲]).

وعن زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «بنی الإسلام علی خمسه أشیاء، علی الصلاه والزکاه والحج والصوم والولایه» الحدیث([۳]).

۱- الأصول: ص۳۱۷، التهذیب: ج۱ ص۲۰۴.

۲- الأصول: ص۳۱۷.

۳- الأصول: ص۱۷۹ التهذیب: ج۱ ص۳۸۹.

عن عبد الحمید بن أبی العلاء، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی جمله حدیث قال: «إن الله افترض علی أمه محمد خمس فرائض، الصلاه والزکاه والصیام والحج وولایتنا»((۱)).

وعن ابن العرزمی، عن أبیه، عن الصادق (علیه السلام) قال: «أثافیّ الإسلام ثلاثه: الصلاه والزکاه والولایه، لا تصح واحده منها إلّا بصاحبتها»((۲)).

وعن أبان بن عثمان، عمن ذکره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن الله أعطی محمدا (صلی الله علیه وآله) شرائع نوح وإبراهیم وموسی وعیسی»، إلی أن قال: «ثم افترض علیه فیه الصلاه والزکاه والصیام والحج والأمر بالمعروف والنهی عن المنکر والجهاد فی سبیل الله، وزاده الوضوء، وأحل له المغنم والفیء، وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً، وأعطاه الجزیه وأسر المشرکین وفداهم» الحدیث((۳)).

وعن عجلان بن أبی صالح، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أوقفنی علی حدود الإیمان، فقال: «شهاده أن لا إله إلّا الله، وأن محمداً رسول الله (صلی الله علیه وآله)، والإقرار بما جاء من عند الله، وصلاه الخَمس، وأداء الزکاه، وصوم شهر رمضان، وحج البیت، وولایه ولینا، وعداوه عدونا، والدخول مع الصادقین»((۴)).

وعن أبی حمزه، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «بنی الإسلام علی خمس، علی الصلاه والزکاه والصوم والحج والولایه، ولم یناد بشیء ما نودی بالولایه»((۵)).

وعن عبد الله بن عجلان، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «بنی الإسلام علی خمس،

۱- الروضه: ص ۲۳۰.

۲- الأصول: ص۳۱۴.

۳- الأصول: ص۳۱۴، المحاسن: ص۲۸۷.

۴- الأصول: ص۳۱۴.

۵- الأصول: ص۳۱۴ و۳۱۶، المحاسن: ص۲۸۶.

الولایه والصلاه والزکاه وصوم شهر رمضان والحج»((۱)).

وعن أبی بصیر، قال: سمعته یسأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن دین الذی افترض الله عز وجل علی العباد ما لا یسعهم جهله، ولا یقبل منهم غیره، ما هو، فقال: «شهاده أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاه، وإیتاء الزکاه، وحج البیت من استطاع إلیه سبیلا، وصوم شهر رمضان، والولایه» الحدیث((۲)).

وعن سفیان بن السمط، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث، قال: «الإسلام هو الظاهر الذی علیه الناس، شهاده أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً رسول الله (صلی الله علیه وآله)، وإقام الصلاه، وإیتاء الزکاه، وحج البیت، وصیام شهر رمضان، فهذا الإسلام»((۳)).

وعن حمران بن أعین، عن أبی جعفر (علیه السلام) فی حدیث الإسلام والإیمان، قال: «واجتمعوا علی الصلاه والزکاه والصوم والحج، فخرجوا بذلک من الکفر وأضیفوا إلی الإیمان»((۴)).

وعن محمد بن سالم، عن أبی جعفر (علیه السلام) فی حدیث قال: «بنی الإسلام علی خمس، شهاده أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاه، وإیتاء الزکاه، وحج البیت، وصیام شهر رمضان»((۵)).

وعن یونس بن ظبیان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث، قال: «إن الشیعه لو أجمعوا علی ترک الصلاه لهلکوا، ولو أجمعوا علی ترک الزکاه لهلکوا، ولو أجمعوا علی ترک الحج لهلکوا»((۶)).

۱- الأصول: ص۳۱۶.
۲- الأصول: ص۳۱۸.
۳- الأصول: ص۳۱۸.
۴- الأصول: ص۳۱۹.
۵- الأصول: ص۳۲۲.
۶- الأصول: ص۵۰۹.

وعن سليمان بن خالد، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أخبرنى عن الفرائض التى افترض الله على العباد ما هى، فقال: «شهاده أن لا إله إلّا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاه الخَمس، وإيتاء الزكاه، وحج البيت، وصيام شهر رمضان، والولايه، فمن أقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنه»((۱)).

قال: وخطب أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم الفطر فقال: «الحمد الله الذى خلق السماوات والأرض»، إلى أن قال: «وأطيعوا الله فيما فرض عليكم، وأمركم به من إقام الصلاه، وإيتاء الزكاه، وحج البيت، وصوم شهر رمضان، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر»((۲)).

وعن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى، قال: دخلت على سيدى على بن محمد (عليهما السلام)، فقلت: إنى أريد أن أعرض عليك دينى، فقال: «هات يا أبا القاسم»، فقلت: إنى أقول: أن الله واحد، إلى أن قال: وأقول: إن الفرائض الواجبه بعد الولايه الصلاه والزكاه والصوم والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فقال على بن محمد (عليهما السلام): «يا أبا القاسم هذا والله دين الله الذى ارتضاه لعباده فاثبت عليه، ثبتك الله بالقول الثابت فى الحياه الدنيا وفى الآخره»((۳)).

وعن إسحاق بن إسماعيل النيسابورى: إن العالم كتب إليه، يعنى الحسن بن على (عليهما السلام): «إن الله لما فرض عليكم الفرائض لم يفرض عليكم بحاجه منه إليه، بل رحمه إليكم منه، ليميز الخبيث من الطيب»، إلى أن قال: «ففرض عليكم الحج والعمره وإقام الصلاه وإيتاء الزكاه والصوم والولايه»، الحديث((۴)).

۱- الفقيه: ج۱ ص۶۶، المحاسن: ص۲۹۰.

۲- الفقيه: ج۱ ص۱۶۶.

۳- المجالس: ص۳۰۴، التوحيد: ص۴۶.

۴- العلل: ص۹۳، المجالس: ص۵۶.

وعن أحمـد بن محمـد بن جـابر، عن زينب بنت على (عليه السـلام)، قـالت: قـالت فـاطمه (عليها السـلام) فى خطبتها: «فرض الله الإيمان تطهيراً من الشـرك، والصـلاه تنزيهاً عن الكبر، والزكاه زيادهً فى الرزق، والصـيام تبيتاً (تبيينا) للإخلاص، والحج تشـييداً للدين، والجهاد عزاً للإسلام، والأمر بالمعروف مصلحه للعامه» الحديث((١)).

وعن معمر بن قتاده، عن أنس، قال: قال رسول الله (صـلى الله عليه وآله): «جاءنى جبرئيل فقال لى: يا أحمد الإسلام عشره أسهم، وقد خاب من لا سـهم له فيها، أولها شـهاده أن لا إله إلاّ الله وهى الكلمه، والثانيه الصلاه وهى الطهر، والثالثه الزكاه وهى الفطره، والرابعه الصوم وهى الجُنه، والخـامسه الحـج وهى الشـريعه، والسـادسه الجهـاد وهو العز، والسـابعه الأمر بـالمعروف وهو الوفـاء، والثامنه النهى عن المنكر وهو الحجه، والتاسعه الجماعه وهى الألفه، والعاشره الطاعه وهى العصمه»((٢)).

أقول: مـا فى هـذه الروايه من الصـفات والأعـداد بـل فى كثير من الروايات ذكر صـفه مشتركه لبعض الموصوفات، كـذكر عـدد خاص بينما الأعـداد أكثر، من باب بعض الملاحظات من جهه أهميه تلك الصـفه بالنسـبه إلى ذلك الموصوف، أو أهميه ذلك العـدد، أو من بـاب الابتلاء مثلاًـ فى السـامع ونحوه، فإذا أتى المعصوم (عليه السـلام) من يغضب كثيراً وسأله النصـح قال له: إذا أردت أن تـدخل الجنه فلاـ تغضب، وإذا أتـاه آخر وهو كثير البخل قال له: إذا أردت أن تـدخل الجنه فلا تبخل، وهكـذا، وذكر الأعداد الخاصه من هذا القبيل، ولذا ورد فى باب الصيام ذكر المفطرات ثلاثه تاره، وأكثر أخرى، وهكذا.

عن أبى حمزه الثمالى، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «بنى الإسلام على خمس، إقام

١- العلل: ص٩٣، الفقيه: ج٢ ص١٨٩.

٢- العلل: ص٩٣.

الصلاه وإيتاء الزكاه وحج البيت وصوم شهر رمضان والولايه لنا أهل البيت، فجعل فى أربع منها رخصه، ولم يجعل فى الولايه رخصه، من لم يكن له مال لم تكن عليه الزكاه، ومن لم يكن له مال فليس عليه حج، ومن كان مريضاً صلى قاعداً وأفطر شهر رمضان، والولايه صحيحاً كان أو مريضاً أو ذا مال أو لا مال له فهى لازمه»((١)).

وعن أبى أمامه، عن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «أيها الناس، إنه لا نبى بعدى، ولا أمه بعدكم، ألا فاعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجوا بيت ربكم، وأدوا زكاه أموالكم، تطيب بها نفوسكم، وأطيعوا ولاه أمركم تدخلوا جنه ربكم»((٢)).

أقول: المراد بولاه الأمر فى هذه الروايه وغيرها، هم الأئمه الاثنى عشر (عليهم السلام) وربما يقال بالشمول للفقهاء العدول الذين هم نوابهم، لكن إطاعه الفقهاء ليست بمنزله إطاعتهم (عليهم الصلاه والسلام) كما هو واضح، ولا منافاه فى شمول لفظ لأفراد على تفاوت ومراتب.

وما يأتى فى روايه أبى جعفر (عليه السلام) عن الرسول (صلى الله عليه وآله) من جعل الإسلام على عشره أسهم، قد عرفت الجواب عن العدد فلا ينافى أن الإسلام أكثر، أما الجماعه فالمراد بها جماعه المؤمنين، وإلا فمن الواضح أن جماعه مثل الأمويين ليست مشموله لقول الرسول (صلى الله عليه وآله).

وعن يونس بن ظبيان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «المحمديه السهله (السمحه) إقام الصلاه وإيتاء الزكاه وصيام شهر رمضان وحج البيت الحرام

١- الخصال: ج١ ص١٣٣.

٢- الخصال: ج١ ص١٥٦.

والطاعه للإمام وأداء حقوق المؤمن»((۱)).

وعن إسـماعيل بن مهران، عن أبی عبد الله (علیه السـلام)، قال: «والله ما كلفت الله العباد إلّا دون ما يطيقون، إنما كلفهم فی اليوم والليله خمس صـلوات، وكلفهم فی كل ألف درهم خمسه وعشـرين درهماً، وكلفهم فی السـنه صيام ثلاثين يوماً، وكلفهم حجه واحده وهم يطيقون أكثر من ذلک»((۲)).

وعن ابن أبی نجران، قال: سـمعت أبا الحسن (علیه السـلام) يقول: «شـيعتنا الـذين يقيمون الصـلاه ويؤتون الزكاه ويحجون البيت الحرام ويصومون شـهر رمضـان ويوالون أهل البيت ويبرؤون من أعـدائنا، أولئک أهل الإيمان والتقی والأمانه، من رد عليهم فقد رد علی الله، ومن طعن عليهم فقد طعن علی الله» الحديث((۳)).

وعن المفضل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمد (علیهما السـلام)، قال: «بنی الإسـلام علی خمس دعائم، علی الصلاه والزكاه والصوم والحج وولايه أمير المؤمنين والأئمه من ولده علیهم السلام»((۴)).

وعن إبراهيم بن عمر اليمـانی، رفع الحـديث إلی علی (علیه السـلام)، إنه كان يقول: «إن أفضل ما يتوصل به المتوسـلون إلی الله الإيمان بالله ورسوله والجهاد فی سبيل الله، وكلمه الإخلاص فإنها الفطره، وإقام الصـلاه فإنها المله، وإيتاء الزكاه فإنها من فرائض الله، وصوم شهر رمضان فإنه جُنه من عذابه، وحج البيت فإنه منفاه للفقر ومدحضه للذنب» الحديث((۵)).

۱- الخصال: ج ۱ ص ۱۵۹.

۲- الخصال: ج ۱ ص ۱۰۷.

۳- وسائل الشيعه: جص ۱۵.

۴- المجالس: ص ۱۶۱.

۵- الفقيه: ج ۱ ص ۷۶.

وعن أبي حمزه الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «بني الإسلام على خمس دعائم، إقام الصلاه وإيتاء الزكاه وصوم شهر رمضان وحج بيت الله الحرام، والولايه لنا أهل البيت»((١)).

وعن أبي جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «بني الإسلام على عشره أسهم، على شهاده أن لا إله إلّا الله وهي المله، والصلاه وهي الفريضه، والصوم وهي الجُنه، والزكاه وهي المطهره، والحج وهو الشريعه، والجهاد وهو العز، والأمر بالمعروف وهو الوفاء، والنهي عن المنكر وهو الحجه، والجماعه وهي الألفه، والعصمه وهي الطاعه»((٢)).

تقدم الكلام فيه.

وعن المجاشعي، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: قال: «بني الإسلام على خمس خصال، على الشهادتين والقرينتين»، قيل له: أما الشهادتان فقد عرفناهما فما القرينتان، قال: «الصلاه والزكاه، فإنه لا تقبل إحداهما إلّا بالأخرى، والصيام وحج البيت من استطاع إليه سبيلا، وختم ذلك بالولايه» الحديث((٣)).

وعن زريق، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: أي الأعمال أفضل بعد المعرفه، فقال: «ما من شيء بعد المعرفه يعدل هذه الصلاه، ولا بعد المعرفه والصلاه شيء يعدل الزكاه، ولا بعد ذلك شيء يعدل الصوم، ولا بعد ذلك شيء يعدل الحج، وفاتحه ذلك كله معرفتنا، وخاتمته معرفتنا، ولا شيء بعد ذلك كبرّ الإخوان والمواساه ببذل الدينار والدرهم»، إلى أن قال: «وما رأيت شيئاً أسرع غنى ولا أنفى للفقر من إدمان حج هذا البيت، وصلاه فريضه تعدل عند الله ألف حجه وألف عمره

١- المجالس: ص٧٨، البشاره: ص٨٣.

٢- المجالس: ص٢٨، الخصال: ج٢ ص٥٩.

٣- المجالس: ص٣٣٠.

مبرورات متقبلات، والحجه خير من بيت مملو ذهباً، لا بل خير من ملأ الـدنيا ذهباً وفضه ينفقه فی سبيل الله، والـذی بعث محمداً (صـلی الله عليه وآله) بالحق بشـيراً ونذيراً لقضاء حاجه امرئ مسلم وتنفيس كربته أفضل من حجه وطواف وحجه وطواف، حتی عد عشره»، الحديث([(۱)](#content_note_28_1)).

وعن تفسـير النعمانی بإسـناده الآتی عن أمير المؤمنين (عليه السـلام) فی حديث قال: «وأما ما فرضه الله عز وجل من الفرائض فی كتابه فدعائم الإسـلام، وهی خمس دعائم، وعلی هذه الفرائض بنی الإسـلام، فجعل سـبحانه لكل فريضه من هذه الفرائض أربعه حـدود، لاـ يسع أحـداً جهلهـا، أولهـا الصـلاه ثم الزكـاه ثم الصـيام ثم الحـج ثم الولايه، وهی خاتمتها والحافظه لجميع الفرائض والسنن» الحديث([(۲)](#content_note_28_2)).

أقول: لعـل المراد بالحـدود الأـربعه، الواجب والمسـتحب والمكروه والحرام، والأـخير تاره بمعناه الوضـعی كإبطال الصـلاه بأحد أسبابه، وأخری بمعناه التكليفی كبعض محرمات الإحرام، كما يحتمل بعيداً أن يراد بذلك الجزء والشرط والمانع والقاطع.

وعن ابن أبی عمير، عن جميل، قال: قال أبو عبد الله (عليه السـلام): «إن الله يدفع بمن يصلی من شيعتنا عمن لا يصلی من شيعتنا، ولـو أجمعـوا علی ترك الصـلاه لهلكـوا، وإن الله يـدفع بمن يزكی من شـيعتنا عمن لاـ يزكی من شـيعتنا، ولو أجمعوا علی ترك الزكاه لهلكوا، وإن الله يدفع بمن يحج من شيعتنا عمن لا يحج من شيعتنا، ولو أجمعوا علی ترك الحج لهلكوا، وهو قوله: {ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض}([(۳)](#content_note_28_3)).

المراد أنه من مصاديق الآيه.

ص:۱۵

۱- المجالس: ص۷۴.
۲- المحكم والمتشابه: ص۷۷.
۳- تفسير القمی: ۷۴.

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ما كلف الله العباد إلّا ما يطيقون، إنما كلفهم في اليوم والليله خمس صلوات، وكلفهم من كل مائتي درهم خمسه دراهم، وكلفهم صيام شهر في السنه، وكلفهم حجه واحده، وهم يطيقون أكثر من ذلك» الحديث((۱)).

وعن معاذ بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سئل عن الدين الذي لا يقبل الله من العباد غيره، ولا يعذرهم على جهله، فقال: «شهاده أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله)، والصلاه الخمس، وصيام شهر رمضان، والغسل من الجنابه، وحج البيت، والإقرار بما جاء من عند الله جمله، والايتمام بأئمه الحق من آل محمد» الحديث((۲)).

وعن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «عشر من لقي الله بهن دخل الجنه: شهاده أن لا إله إلّا الله، وأن محمداً رسول الله، والإقرار بما جاء من عند الله، وإقام الصلاه، وإيتاء الزكاه، وصوم شهر رمضان، وحج البيت، والولايه لأولياء الله، والبراءه من أعداء الله، واجتناب كل مسكر»((۳)).

فصل في ثبوت الكفر والارتداد

بجحود ضروري من الضروريات

عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «كل شيء يجره الإقرار والتسليم فهو الإيمان، وكل شيء يجره الإنكار والجحود فهو الكفر»((٤)).

وعن داود بن كثير الرقي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): سنن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفرائض الله عز وجل، فقال: «إن الله عز وجل فرض فرائض موجبات على العباد،

فمن ترك فريضه من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافراً، وأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأمور كلها حسنه، فليس من ترك بعض ما أمر الله عز وجل به عباده من الطاعه بكافر، ولكنه تارك للفضل منقوص من الخير»((٥)).

أقول: من الواضح أن هناك واجبات لم يذكرها الله سبحانه، وإنما ذكرها الرسول (صلى الله عليه وآله) هي ثانويات، فليست منزلتها كمنزله واجبات الله تعالى، ولعل الحديث إشاره إلى ذلك، وإلا فمن المعلوم أن

۱- المحاسن: ص۲۹۶.

۲- المحاسن: ص۲۸۸.

۳- المحاسن: ص۱۳.

٤- الأصول: ص٤٨٤.

٥- الأصول: ص٤٨٢.

جحود ما ثبت عن الرسول (صلى الله عليه وآله) مما يرجع إلى تكذيب الرسول (صلى الله عليه وآله) أيضاً يوجب الكفر، والفارق أن أحكام القرآن واضحه ولذا يظهر كفر الجاحد، بينما أحكام الرسول (صلى الله عليه وآله) ليست بتلك المنزله فی اتفاق المسلمين على شأنها، فليس تارك مسح الرجل المبين فی السنه _ المدعی إجماله فی القرآن _ كتارك غسل الوجه مثلاً الصريح فی القرآن.

وعن زراره، عن أبی جعفر (عليه السلام) فی حديث قال: «الكفر أعظم من الشرك، فمن اختار على الله عز وجل وأبی الطاعه وأقام على الكبائر فهو كافر، ومن نصب ديناً غير دين المؤمنين فهو مشرك»((١)).

أقول: لكل من الكفر والشرك إطلاقات كما لا يخفى على من راجع الروايات، والجامع أن (الستر) بالإنكار أو عدم الاعتراف (كفر) وجعل (الند) شرك، ومن الواضح أن الأول أعظم من الثانی.

وعن زراره، عن أبی جعفر (عليه السلام) إنه قال فی حديث: «الكفر أقدم من الشرك، ثم ذكر كفر إبليس»، ثم قال: «فمن اجترى على الله فأبی الطاعه وأقام على الكبائر فهو كافر»، يعنی مستخف كافر((٢)).

١- الأصول: ص ٤٨٢.

٢- الأصول: ص ٤٨٢.

وعن حمران بن أعين، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله عز وجل: {إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفورا} قال: «إما آخذ فهو شاكر، وإما تارك فهو كافر»((١)).

أقول: الترك بما كان على وجه الإنكار، أو المراد كفر في العمل.

وعن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله}، فقال: «ترك العمل الذي أقرّ به منه كالذي يدع الصلاه متعمداً، لا من سكر ولا من عله»((٢)).

وعن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا»((٣)).

وعن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الكفر في كتاب الله عز وجل على خمسه أوجه، فمنها كفر الجحود على وجهين، والكفر بترك ما أمر الله عز وجل به، وكفر البراءه، وكفر النعم، فأما كفر الجحود فهو الجحود بالربوبيه والجحود على معرفته، وهو أن يجحد الجاحد وهو يعلم أنه حق قد استقر عنده، وقد قال الله تعالى: {وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم} إلى أن قال: والوجه الرابع من الكفر ترك ما أمر الله عز وجل به وهو قول الله عز وجل: {أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض} فكفرهم (فكفروا) بترك ما أمرهم الله عز وجل به، ونسبهم إلى الإيمان ولم يقبله منهم ولم ينفعهم عنده، فقال: {فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلاّ خزي في الحياه الدنيا ويوم القيامه يردون إلى أشد العذاب} الحديث((٤)).

وعن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرتكب

١- الأصول: ص٤٨٣.

٢- الأصول: ص٤٨٤.

٣- الأصول: ص٤٨٤.

٤- الأصول: ص٤٨٥.

الکبیره فیموت، هل یخرجه ذلک من الإسلام، وإن عذب کان عذابه کعذاب المشرکین، أم له مده وانقطاع، فقال: «من ارتکب کبیره من الکبائر فزعم أنها حلال أخرجه ذلک من الإسلام وعذب أشد العذاب، وإن کان معترفاً أنه ذنب ومات علیها أخرجه من الإیمان ولم یخرجه من الإسلام کان عذابه أهون من عذاب الأول»((۱)).

وعن مسعده بن صدقه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال فی حدیث: فقیل له: أرأیت المرتکب للکبیره یموت علیها أتخرجه من الإیمان، وإن عذب بها فیکون عذابه کعذاب المشرکین، أو له انقطاع، قال: «یخرج من الإسلام إذا زعم أنها حلال، ولذلک یعذب بأشد العذاب، وإن کان معترفاً بأنها کبیره وأنها (هی) علیه حرام وأنه یعذب علیها وأنها غیر حلال، فإنه معذب علیها وهو أهون عذاباً من الأول، وتخرجه من الإیمان ولا تخرجه من الإسلام»((۲)).

وعن عمر بن حنظله، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث طویل، فی رجلین من أصحابنا بینهما منازعه فی دین أو میراث، قال: «ینظران إلی من کان منکم قد روی حدیثنا، ونظر فی حلالنا وحرامنا، وعرف أحکامنا، فلیرضوا به حکماً، فإنی قد جعلته علیکم حاکماً، فإذا حکم بحکمنا فلم یقبل منه فإنه استخف بحکم الله وعلینا رد، والراد علینا کافر وراد علی الله، وهو علی حد الشرک بالله»((۳)).

وعن محمد بن الفضیل، عن أبی الصباح الکنانی، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: قیل لأمیر المؤمنین (علیه السلام): من شهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله (صلی الله علیه وآله)

۱- الأصول: ص۵۴۵.

۲- الأصول: ص۴۴۳.

۳- الأصول: ص۳۴.

كان مؤمناً، قال: «فأين فرائض الله»، إلى أن قال: ثم قال: «فما بال من جحد الفرائض كان كافراً»([(۱)](#content_note_20_1)).

وعن محمد بن سالم، عن أبی جعفر (علیه السلام) فی حدیث طویل قال: «إن الله لما أذن لمحمد (صلی الله علیه وآله) فی الخروج من مکه إلى المدینه أنزل علیه الحدود وقسمه الفرائض، وأخبره بالمعاصی التی أوجب الله علیها وبها النار لمن عمل بها، وأنزل فی بیان القاتل:(وَمَنْ یَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فیها وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَیْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظیماً)، ولا یلعن الله مؤمناً، وقال الله عز وجل:(إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْکافِرینَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعیراً خالِدینَ فیها أَبَداً لا یَجِدُونَ وَلِیًّا وَلا نَصیراً)، وأنزل فی مال الیتامی:(إِنَّ الَّذینَ یَأْکُلُونَ أَمْوالَ الْیَتامی ظُلْماً إِنَّما یَأْکُلُونَ فی بُطُونِهِمْ ناراً وَسَیَصْلَوْنَ سَعیراً)، وأنزل فی الکیل:(وَیْلٌ لِلْمُطَفِّفینَ) ولم یجعل الویل لأحد حتى یسمیه کافراً، قال الله تعالى: (فَوَیْلٌ لِلَّذینَ کَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ یَوْمٍ عَظیمٍ)، وأنزل فی العهد: (إِنَّ الَّذینَ یَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَیْمانِهِمْ ثَمَناً قَلیلاً أُولئِکَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِی الْآخِرَهِ) الآیه، والخلاق النصیب، فمن لم یکن له فی الآخره فبأی شیء یدخل الجنه، وأنزل بالمدینه: (الزَّانی لا یَنْکِحُ إِلاَّ زانِیَهً أَوْ مُشْرِکَهً وَالزَّانِیَهُ لا یَنْکِحُها إِلاَّ زانٍ أَوْ مُشْرِکٌ وَحُرِّمَ ذلِکَ عَلَى الْمُؤْمِنینَ)، فلم یسم الله الزانی مؤمناً ولا الزانیه مؤمنه، وقال رسول الله (صلی الله علیه وآله) ولیس یمتری فیه أهل العلم إنه قال: لا یزنی الزانی حین یزنی وهو مؤمن، فإنه إذا فعل ذلک خلع عنه الإیمان کخلع القمیص. ونزل بالمدینه: (وَالَّذینَ یَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ) إلى قوله: (وَأُولئِکَ هُمُ الْفاسِقُونَ إِلاَّ الَّذینَ تابُوا) فبرأه الله ما کان مقیماً على الفریه من أن یسمى بالإیمان، قال الله عز وجل: (أَفَمَنْ کانَ مُؤْمِناً کَمَنْ کانَ فاسِقاً لا یَسْتَوُونَ)، وجعله الله منافقاً، قال الله:

۱- الأصول: ص۳۲۳.

(إِنَّ الْمُنافِقِينَ هُمُ الْفاسِقُونَ)، وجعله ملعوناً فقال: (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ الْغافِلاتِ الْمُؤْمِناتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيا والْآخِرَةِ)((١))».

أقول: قد يطلق الكفر أو الشرک أو النفاق ويراد به العقيدی، وقد يطلق ويراد به العملی، والمراد بعدم لعن الله المؤمن إما المؤمن الكامل أو فی الجهه الخاصه، أی فی الجهه التی لم يخالف الله، لوضوح أنه كثر لعن العصاه فی القرآن والسنه، وهم مع ذلک فی عدد المؤمنين نصاً وفتوی، بل ورد: لعن فاعل المكروه.

تحت العقول عن الصادق (عليه السلام) فی حديث قال: «ويخرج من الإيمان بخمس جهات من الفعل، كلها متشابهات معروفات، الكفر والشرک والضلال والفسق وركوب الكبائر، فمعنی الكفر كل معصيه عصی الله بها بجهه الجحد والإنكار والاستخفاف والتهاون فی كل ما دق وجل، وفاعله كافر، ومعناه معنی كفر من أی مله كان ومن أی فرقه كان بعد أن يكون بهذه الصفات فهو كافر»، إلی أن قال: «فإن كان هو الذی مال بهواه إلی وجه من وجوه المعصيه لجهه الجحود والاستخفاف والتهاون فقد كفر، وإن هو مال بهواه إلی التدين لجهه التأويل والتقليد والتسليم والرضا بقول الآباء والأسلاف فقد أشرک»((٢)).

وعن المفضل بن عمر، عن أبی عبد الله (عليه السلام) فی حديث قال: «ولا ينظر الله إلی عبده ولا يزكيه إذا ترک فريضه من فرائض الله، أو ارتكب كبيره من الكبائر»، قال: قلت: لا ينظر الله إليه، قال: «نعم قد أشرک بالله»، قلت: أشرک بالله، قال: «نعم، إن الله أمره بأمر وأمره إبليس بأمر، فترک ما أمر الله عز وجل، وبه صار إلی ما أمر به إبليس، فهذا مع إبليس فی الدرک السابع من النار»((٣)).

١- الأصول: ص٣٢٢.

٢- تحف العقول: ص٨٠.

٣- العقاب: ص٢٧.

أقول: الجمع بين هـذا الحـديث وسائر الأحاديث يقتضـى الاعتقاد بما هو المعروف عنـد المتشـرعه من الموازين فى العقوبه، فإنه كثيراً ما يقول البليغ كلاماً يريد به بعض مصاديقه لقرائن حاليه أو مقاليه.

وعن أبى عبـد الله (عليه السـلام) فى حـديث قـال: «الإسـلام قبـل الإيمـان وهو يشـارك الإيمان، فإذا أتى العبـد بكبيره من كبائر المعاصى أو صغيره من صغائر المعاصى التى نهى الله عنها كان خارجاً من الإيمان وثابتاً عليه اسم الإسلام، فإن تاب واستغفر عاد إلى الإيمان، ولم يخرجه إلى الكفر والجحود والاسـتحلال، وإذا قال للحلال هـذا حرام، وللحرام هذا حلال، ودان بذلك فعندها يكون خارجاً من الإيمان والإسلام إلى الكفر»((۱)).

وعن عمر بن يزيـد، قال: قلت لأبى عبـد الله (عليه السـلام): أرأيت من لم يقر بأنكم فى ليله القـدر كما ذكرت ولم يجحده، قال: «أمـا إذا قامت عليه الحجه ممن يثق به فى علمنا فلم يثق به فهو كافر، وأما من لم يسـمع ذلك فهو فى عـذر حتى يسـمع»، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين»((۲)).

وعن أبى بصـير، يعنى ليث بن البخترى المرادى، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أرأيت الراد على هذا الأمر كالراد عليكم، فقال: «يا أبا محمد من رد عليك هذا الأمر فهو كالراد على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلى الله عز وجل»((۳)).

وعن زراره، عن أبى جعفر (عليه السـلام)، قال: «من اجترى على الله فى المعصـيه وارتكاب الكبائر فهو كافر، ومن نصب ديناً غير دين الله فهو مشرك»((۴)).

ص:۲۲

۱- التوحيد: ص ۲۳۰.

۲- البصائر: ج۵.

۳- المحاسن: ص۱۸۵، الروضه: ۱۸۹.

۴- المحاسن: ص۲۰۹.

وعن أحمـد بن إبراهيم المراغی، قال: ورد علی القاسم بن العلاء وذکر توقیعاً شـریفاً یقول فیه: «فإنه لا عـذر لأحد من موالینا فی التشکیک فیما یؤدیه (یرویه) عنا ثقاتنا، قد عرفوا بأنا نفاوضهم سرنا ونحملهم إیاه إلیهم» الحدیث((۱)).

أقول: من الواضح أن المراد التشکیک بعد تمامیه السند والدلاله وجهه الصدور، إذ ربما یکون ثقه غیر ضابط، اللهم إلاّ أن یقال: إن (الثقه) منصرف إلی جامع الشرائط، فلم یبق إلاّ تمامیه الأمرین الآخرین.

هذا من جهه الحکم، أما من جهه الموضوع فالأمر فیه موکول إلی العرف.

فصل فی اشتراط العقل فی تعلق التکلیف

عن محمـد بن مسـلم، عن أبی جعفر (علیه السـلام)، قـال: «لمـا خلق الله العقـل اسـتنطقه، ثم قـال له: اقبل، فأقبل، ثم قال له: ادبر، فـأدبر، ثم قـال: وعزتی وجلالـی مـا خلقت خلقـاً هو أحب إلیّ منـک، ولاـ أکملتک إلاّ فیمن أحب، أما إنی إیاک آمر، وإیاک أنهی، وإیاک اعقاب، وإیاک أثیب»((۲)).

أقول: الظـاهر أن العقـل موجود مـادی، وکونه مجرداً خلاـف الـدلیل، ومن قـال به لم یقم علی مـدعاه مـا یقنع فلاـ داعی لبعض التأویلات.

ومن الواضح أن الثواب والعقاب دنیا وآخره مرتبطان به، أما التأدیب للمجانین والأطفال فإن ذلک بحصه ما فیهم من العقل، وإلا کان کتأدیب الجدار، أما محبه الله تعالی قبل العقل فالمراد به نتیجه ذلک، من باب خذ الغایات واترک المبادئ.

ومن المعلوم أن النظام الأصـلح خلق کل أقسام العاقل والمجنون بـدرجاتهم المتفاوته، فلا یقال إنه لماذا هکـذا، وقد أمکن خلق الناس کلهم فی کمال العقل، وقد أجبنا

۱- الکشی: ص۳۳۲.

۲- الأصول: ص۶، المحاسن: ص۱۹۲.

عن ذلـک نقضـاً وحلّاً فی کتاب (الحکم فی الإسـلام)، کما بینا وجه آیه التطهیر وأنه لماذا طهرهم دون غیرهم، وهل أن عملهم حینئذ مورد الثواب، فی کتاب (ممارسه التغییر).

ثم إن العقـل قابـل للزیـاده والنقیصه کسـائر الملکـات، نعم همـا فی محیـط المقـدر کالإناء یتمکن من أخـذ ماء أکثر أو أقل فی محیطه لا أکثر من ذلک.

عن محمد بن مسـلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «لما خلق الله العقل قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: ادبر فأدبر، فقال: وعزتی ما خلقت خلقاً أحسن منک، إیاک آمر وإیاک أنهی، وإیاک أثیب وإیاک أعاقب»((۱)).

وعن أبی الجارود، عن أبی جعفر (علیه السـلام)، قال: «إنما یداق الله العباد فی الحساب یوم القیامه علی قدر ما آتاهم من العقول فی الدنیا»((۲)).

وعن محمد بن سلیمان الدیلمی، عن أبیه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن الثواب علی قدر العقل» الحدیث((۳)).

وعن السـکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إذا بلغکم عن رجل حسن حال فانظروا فی حسن عقله، فإنما یجازی بعقله»((۴)).

وعن هشـام قـال: قـال أبو عبـد الله (علیه السـلام): «لمـا خلق الله العقـل قـال له: أقبـل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، ثم قال: وعزتی وجلالی ما خلقت خلقاً هو أحب إلیّ منک، بک آخذ، بک أعطی، وعلیک أثیب»((۵)).

وعن عبید (عبد) الله بن الولید الرصافی، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال فی حدیث:

۱- الأصول: ص۱۳، المحاسن: ص۱۹۲.

۲- الأصول: ص۷، المحاسن: ص۱۹۵.

۳- الأصول: ص۷.

۴- الأصول: ص۷، المحاسن: ص۱۹۴.

۵- المحاسن: ص۱۹۲.

«أوحى الله إلى موسى (عليه السلام): أنا أؤاخذ عبادى على قدر ما أعطيتهم من العقل»((١)).

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الله خلق العقل فقال له: أقبل، ثم قال له: أدبر، ثم قال له: أقبل، ثم قال: لا وعزتى وجلالى ما خلقت شيئاً أحب إلىّ منك، لك الثواب، وعليك العقاب»((٢)).

فصل فى اشتراط التكليف بالبلوغ

عن طلحه بن زيد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن أولاد المسلمين موسومون عند الله، شافع ومشفع، فإذا بلغوا اثنتى عشره سنه كتبت (كانت خ) لهم الحسنات، فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات»((٣)).

وعن حمران، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامه، ويقام عليه ويؤخذ بها، قال: «إذا خرج عنه اليتم وأدرك»، قلت: فلذلك حد يعرف به، فقال: «إذا احتلم أو بلغ خمس عشره سنه أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامه وأخذ بها وأخذت له»، قلت: فالجاريه متى تجب عليها الحدود التامه وتؤخذ بها ويؤخذ لها، قال: «إن الجاريه ليست مثل الغلام، إن الجاريه إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم، ودفع إليها مالها، وجاز أمرها فى الشراء والبيع، وأقيمت عليها الحدود التامه وأخذ لها وبها»، قال: «والغلام لا يحوز أمره فى الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشره سنه، أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك»((٤)).

أقول: فى كتابه الحسنات والسيئات بحث طويل حسب اختلاف الروايات،

١- المحاسن: ص١٩٢.

٢- المحاسن: ص١٩٢.

٣- الفروع: ج٢ ص٨٢، التوحيد: ص٤٠٢.

٤- الفروع: ج٢ ص٢٩٢.

والظاهر أنهما يبدءان بالتميز وإنما اختلاف الدرجات بحسب السنين المتفاوته، فلا تدافع بين الروايات، ولعل السر في بلوغ الجاريه قبل الغلام أن جهازها الجسدى يكتمل، ولذا تحيض وتحمل، ولو في بعض البلاد، وحيث لا يمكن تخصيص القانون عمم في الجميع.

لا يقال: لماذا لم يعكس القانون.

لأنه يقال: إهدار غير القابل لأجل القابل أولى عند العقلاء من إهدار القابل لأجل غير القابل، هذا بالإضافه إلى أن الرجل لأنه مهيأ للإداره حيث إنه عقلاني، بخلاف المرأه العاطفيه، يجب أن يتأخر تكليفه حتى يصلح للإداره، كمن يراد به أن يكون طبيباً، أو عامل بناء حيث بلوغ الثاني بإلقاء مهامه عليه قبل الأول.

وهناك جهه ثالثه حيث تكسر المرأه قبل الرجل إذا تقدم بهما السن، وذلك من جهه بنائها الجسدى المرتبط بالعاطفيه وشؤون الحمل والرضاع وما أشبه، فاللازم أن يلقى عليها المهام لتستمتع بالحياه مده طويله توازى مده استمتاع الرجل بها، فبينما تنتهى المرأه في سن الخمسين مثلاً، يبقى الرجل إلى سن السبعين فرضاً.

وعن يزيد الكناسى، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «الجاريه إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت وأقيمت عليها الحدود التامه، لها وعليها» الحديث([1]).

وعن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن اليتيم متى ينقطع يتمه، قال: «إذا احتلم وعرف الأخذ والعطاء»([2]).

وعن على بن الفضل، إنه كتب إلى أبى الحسن (عليه السلام): ما حد البلوغ، قال (فكتب خ): «ما أوجب على المؤمنين الحدود»([3]).

۱- الفروع: ج۲ ص۲۹۲.
۲- قرب الإسناد: ص۱۱۹.
۳- قرب الإسناد: ص۱۷۵.

وعن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، فى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) قال: «يا على لا يتم بعد احتلام»((۱)).

قال: وفى خبر آخر: «على الصبى إذا احتلم الصيام، وعلى المرأه إذا حاضت الصيام»((۲)).

وعن ابن ظبيان قال: أتى عمر بامرأه مجنونه قد زنت، فأمر برجمها، فقال على (عليه السلام): «أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثه: عن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»((۳)).

أقول: رفع القلم ظاهر فى الإطلاق وضعاً وتكليفاً إلّا ما خرج بالدليل، فالمستثنى بحاجه إليه لا المستثنى منه، كما أن عكسه هو الصحيح فى غير الثلاثه.

فصل فى وجوب النيه فى العبادات

عن أبى عثمان العبدى، عن جعفر، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا قول إلّا بعمل، ولا قول ولا عمل إلّا بنيه، ولا قول وعمل ونيه إلّا بإصابه السنه»((۴)).

وعن أبى حمزه الثمالى، عن على بن الحسين (عليه السلام) قال: «لا حسب لقريشى ولا عربى إلّا بتواضع، ولا كرام إلّا بتقوى، ولا عمل إلّا بنيه، ولا عباده إلّا بتفقه» الحديث((۵)).

۱- الفقيه: ج۲ ص۳۳۷.

۲- الفقيه: ص۴۲.

۳- الخصال: ج۱ ص۴۶ و۸۳.

۴- الأصول: ص۳۵، التهذيب: ص۴۰۵.

۵- الخصال: ج۱ ص۱۲.

وعن أبی عثمان العبدی، عن أبیه، عن علی (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لا قول إلّا بعمل ونیه، ولا قول وعمل إلّا بنیه»((۱)).

وعن أبی حمزه، عن علی بن الحسین (علیه السلام): «لا عمل إلّا بنیه»((۲)).

وعن أبی عروه السلمی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إن الله یحشر الناس علی نیاتهم یوم القیامه»((۳)).

قال: وروی أنه قال: «إنما الأعمال بالنیات، وإنما لامرئ ما نوی»((۴)).

وعن أبی ذر، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی وصیه له، قال: «یا أباذر لیکن لک فی کل شیء نیه حتی فی النوم والأکل»((۵)).

أقول: هما من باب المثال، وإلا فی أدون من ذلک أیضاً النیه، لإطلاق: «إنما الأعمال بالنیات، فلو أطفأ المصباح بالنفس مریداً به وجه الله کان له الثواب، ولو تخلی لأجل أمره سبحانه بإراحه الجسد وأن لبدنک علیک حقا، أو نتف شعره من وجهه أو سائر جسده مثلًا لذلک، کان له الثواب.

وعن محمد بن علی بن حمزه العلوی، عن أبیه، عن الرضا (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لا حسب إلّا بالتواضع، ولا کرم إلّا بالتقوی، ولا عمل إلّا بنیه»((۶)).

وعن إسماعیل بن محمد بن إسحاق بن محمد، قال: حدثنی علی بن جعفر بن محمد، وعلی بن موسی بن جعفر، وهذا عن أخیه، وهذا عن أبیه موسی بن جعفر،

۱- البصائر: ص۳.

۲- الأصول: ص۳۴۹.

۳- المحاسن: ص۲۶۲.

۴- التهذیب: ج۱ ص۲۳ ص۴۰۵.

۵- المجالس: ص۳۳۴.

۶- المجالس: ص۲۴.

عن آبائه (علیهم السلام)، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی حدیث قال: «إنما الأعمال بالنیات، ولکل امرئ ما نوی، فمن غزی ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره علی الله عز وجل، ومن غزی یرید عرض الدنیا أو نوی عقالاً لم یکن له إلّا ما نوی»((۱)).

فصل فی استحباب نیه الخیر و العزم علیه

عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إن العبد المؤمن الفقیر لیقول: یا رب ارزقنی حتی أفعل کذا وکذا من البر ووجوه الخیر، فإذا علم الله ذلک منه بصدق نیه کتب الله له من الأجر مثل ما یکتب له لو عمله، إن الله واسع کریم»((۲)).

وعن أبی بصیر، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن حد العباده التی إذا فعلها فاعلها کان مؤدباً، فقال: «حسن النیه بالطاعه»((۳)).

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «نیه المؤمن خیر من عمله، ونیه الکافر شر من عمله، وکل عامل یعمل علی نیه»((۴)).

أقول: فی الروایه احتمالات، من أظهرها أن النیه فرد من العمل لأنها عمل القلب، فهی عمل خیر، وهی عمل شر، ولذا قال سبحانه:(اعْمَلُوا آلَ داوُدَ شُکْراً)((۵))، لأنه لسان الشکر، ونیه الشکر، وعمل الشکر.

والاحتمال الآخر أنها أفضل من العمل، لأن للفکر مقام القیاده، إذ الأعمال إنما تصدر عن الإراده، ولذا ورد: (فکره ساعه خیر من عباده سنه)، فبالفکر صار شمر شمراً، وحبیب بن مظاهر حبیباً، والشیخ المرتضی (قدس سره) شیخاً، وابن شاهک سندیاً، إلی کل

۱- المجالس: ص۳۸.

۲- الأصول: ص ۳۵۰.

۳- الأصول: ص ۳۵۰.

۴- الأصول: ص ۳۵۰.

۵- سوره سبأ: الآیه ۱۳.

أمثله الخير وأمثله الشر، وستأتى بعض الروايات الداله على معانى آخر.

وعن أبى هاشم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إنما خلد أهل النار فى النار لأن نياتهم كانت فى الدنيا أن لو خلدوا فيها أن يعصوا الله أبداً، وإنما خلد أهل الجنه فى الجنه لأن نياتهم كانت فى الدنيا أن لو بقوا فيها أن يطيعوا الله أبداً، فبالنيات خلد هؤلاء وهؤلاء، ثم تلا قوله تعالى: {قل كل يعمل على شاكلته} قال: على نيته»((١)).

أقول: لا شك فى الخلود للجنه، أما خلود النار فهل المراد به البقاء الطويل أو الأبديه، وعلى الثانى هل مع الإحساس بالعذاب أبداً، أو بقدر ما يستحقون {جزاءاً وفاقاً}، وهل الخلود على التقديرين للكل أو للمعاندين فقط، ففى الدعاء: (أن تخلد فيها المعاندين)، والمراد العناد فى الدنيا، أو بقاؤهم معاندين حتى إذا انقلعوا عن العناد خرجوا من النار، لأن المشتق ظاهر فى المتلبس بالمبدأ؟

احتمالات كلاميه مذكوره تفاصيلها فى البحار وغيره، وقد ألمعنا إلى طرف منها بإيجاز فى (الأصول) بالمناسبه.

كما أن النيه كيف تكون سبباً للعقاب مع ورود الروايات بأنه لا عقاب عليها، على ما ذكروا تفصيله فى بحث التجرى.

وعلى أى حال، فلا إشكال فى تأثير النيه حسناً فعلياً وفاعلياً، وكذلك سوءاً على الخلاف بين الشيخ (قدس سره) والآخوند (قدس سره) وغيرهما، ولا يخفى أنه لا محيد عن الضروريات العقائديه.

وعن سفيان بن عيينه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى حديث: «والنيه أفضل من العمل، ألا وإن النيه هى العمل، ثم تلا قوله تعالى: {قل كل يعمل على شاكلته} يعنى على نيته»((٢)).

وعن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «إن الله تبارك وتعالى جعل لآدم فى ذريته

١- الأصول: ص ٣٥٠، المحاسن: ص ٣٣١.

٢- الأصول: ص٣١٣.

أن من همّ بحسنه فلم يعملها كتبت له حسنه، ومن همّ بحسنه وعملها كتبت له عشرا، ومن همّ بسيئه لم تكتب عليه، ومن همّ بها وعملها عليه سيئه»((١)).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن المؤمن ليهمّ بالحسنه ولا ـ يعمل بها فتكتب له حسنه، وإن هو عملها كتبت له عشر حسنات، وإن المؤمن ليهمّ بالسيئه أن يعملها فلا يعملها فلا تكتب عليه»((٢)).

وعن علي بن أبي حمزه، عن أبي الحسن وموسى (عليه السلام) في حديث أنه قال: «رحم الله فلاناً، يا علي لم تشهد جنازته»، قلت: لا، قد كنت أحب أن أشهد جنازه مثله، فقال: «قد كتب لك ثواب ذلك بما نويت»((٣)).

وعن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا همّ العبد بالسيئه لم تكتب عليه، وإذا همّ بحسنه كتبت له»((٤)).

وعن إسحاق بن عمار ويونس، قالا ـ سألنا أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: {خذوا ما آتيناكم بقوه}، أقوه في الأبدان أو قوه في القلب، قال: «فيهما جميعا»((٥)).

وعن بعض أصحابنا بلغ به خثيمه بن عبد الرحمن الجعفي، قال: سأل عيسى بن عبد الله القمي أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر، فقال: ما العباده، فقال: «حسن النيه بالطاعه من الوجه الذي يطاع الله منه». وفي حديث آخر قال: «حسن النيه بالطاعه من الوجه الذي أمر به»((٦)).

وعن الفضيل بن يسار، قال: قال الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام): «ما ضعف

١- الأصول: ص ٥٠١.

٢- الأصول: ص ٥٠١.

٣- وسائل الشيعه: ج ١ ص ٣٧.

٤- وسائل الشيعه: ج ١ ص ٣٧.

٥- المحاسن: ص ٢٦١.

٦- المحاسن: ص ٢٦١.

بدن عما قويت عليه النيه»([(۱)]).

وعن زيد الشحام قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی سمعتک تقول: «نیه المؤمن خیر من عمله»، فكيف تكون النيه خيراً من العمل، قال: «لأن العمل ربما كان رياءً للمخلوقين، والنيه خالصه لرب العالمين فيعطى عز وجل على النيه ما لا يعطى على العمل»([(۲)]).

قال: وقال أبو عبد الله (علیه السلام): «إن العبد لينوى من نهاره أن يصلى بالليل فتغلبه عينه فينام، فيثبت الله له صلاته، ويكتب نفسه تسبيحا، ويجعل نومه عليه صدقه»([(۳)]).

وعن الحسن بن الحسين الأنصاری، عن بعض رجاله، عن أبی جعفر (علیه السلام)، إنه كان يقول: «نيه المؤمن أفضل من عمله، وذلك لأنه ينوى من الخير ما لا يدركه، ونيه الكافر شر من عمله، وذلك لأن الكافر ينوى الشر ويأمل من الشر ما لا يدركه»([(۴)]).

وعن السكونی، عن أبی عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علی (علیهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من تمنى شيئاً وهو لله رضا لم يخرج من الدنيا حتى يعطاه»([(۵)]).

أقول: هذا من باب المقتضى.

وعن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من صدق لسانه زكى عمله، ومن حسنت نيته زاد الله فی رزقه، ومن حسن بره بأهله زاد الله فی عمره»([(۶)]).

وعن حمزه بن حمران، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «من همّ بحسنه فلم يعملها كتبت

۱- الفقيه: ج۲ ص۳۵۱، الأمالی: ص۱۸۹.

۲- العلل: ص۱۷۷.

۳- العلل: ص۱۷۷.

۴- العلل: ص۱۷۷.

۵- الخصال: ج۱ ص۵، الثواب: ص۱۰۰.

۶- الخصال: ج۱ ص۴۴، الروضه: ص۲۱۲.

له حسنه، فإن عملها كتبت له عشراً، ويضاعف الله لمن يشاء إلى سبعمائه، ومن همّ سيئه فلم يعملها لم تكتب عليه حتى يعملها، فإن لم يعملها كتبت له حسنه، وإن عملها أجل تسع ساعات، فإن تاب وندم عليها لم يكتب عليه، وإن لم يتب ولم يندم عليها كتبت عليه سيئه»((۱)).

وعن مسعده بن صدقه، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، قال: «لو كانت النيات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها إذا لأخذ كل من نوى الزناء بالزنا، وكل من نوى السرقه بالسرقه، وكل من نوى القتل بالقتل، ولكن الله عدل كريم ليس الجور من شأنه، ولكنه يثيب على نيات الخير أهلها وإضمارهم عليها، ولا يؤاخذ أهل الفسق حتى يفعلوا» الحديث((۲)).

وعن الفضيل بن يسار، عن أبى جعفر، عن آبائه (عليهم السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «نيه المؤمن أبلغ من عمله، وكذلك نيه الفاجر»((۳)).

وعن الحسن بن زياد الصيقل، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من صدق لسانه زكى عمله، ومن حسنت نيته زيد فى رزقه، ومن حسن بره بأهل بيته زيد فى عمره»((۴)).

وعن أبى ذر، عن النبى (صلى الله عليه وآله) فى وصيته له، قال: «يا أباذر، همّ بالحسنه وإن لم تعملها، لكى لا ـ تكتب من الغافلين»((۵)).

وعن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى، عن أبى جعفر، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) فى حديث قال: «إن الله بكرمه وفضله يدخل العبد بصدق النيه والسريره الصالحه الجنه»((۶)).

۱- التوحيد: ص ۴۲۰.

۲- قرب الإسناد: ص۸۵.

۳- الأمالى: ص ۲۹۰.

۴- الأمالى: ص۱۵۳.

۵- المجالس: ص ۳۴۰.

۶- المجالس: ص ۳۰.

فصل فی کراهه نیه الشر

عن عمر بن یزید، عن أبی عبد الله (علیه السـلام) فی حدیث: إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) کان یقول: «من أسر سریره ردّاه الله رداءها، إن خیراً فخیراً، وإن شراً فشراً»((۱)).

وعن أبی بصیر، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «ما من عبد یسر خیراً إلّا لم تذهب الأیام حتی یظهر الله له خیراً، وما من عبد یسر شراً إلّا لم تذهب الأیام حتی یظهر الله له شراً»((۲)).

أقول: لأن الإنسان إذا نوی شیئاً عمله إلاّ أن ینقلع عنها.

وعن علی بن السایح، عن عبد الله بن موسی بن جعفر، عن أبیه (علیه السلام)، قال: سألته عن الملکین هل یعلمان بالذنب إذا أراد العبـد أن یفعله أو الحسـنه، فقال: «ریـح الکنیف والطیب سواء»، قلت: لا، قال: «إن العبـد إذا همّ بالحسـنه خرج نفسه طیب الریح، فقال صاحب الیمین لصاحب الشـمال: قم فإنه قد همّ بالحسـنه، فإذا فعلها کان لسانه قلمه وریقه مداده فأثبتها له، وإذا همّ بالسـیئه خرج نفسه منتن الریح فیقول صاحب الشـمال لصاحب الیمین قف فإنه قد همّ بالسـیئه، فإذا هو فعلها کان لسانه قلمه وریقه مداده فأثبتها علیه»((۳)).

أقول: (لسانه) أی لسان الملک، ومن الواضـح أن کل شـیء بحسب ملائمه فلا یلزم أن یفهم من القلم والریق ما نعتاده، وقد ذکر الفیض (قدس سره) فی مقدمه (الصافی) ما ینفع المقام.

وعن بکر بن محمد الأزدی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن المؤمن لینوی الذنب فیحرم رزقه»((۴)).

۱- الأصول: ص۴۴۹ و۴۵۰.

۲- الأصول: ص۴۴۹.

۳- الأصول: ص۵۰۱.

۴- العقاب: ص۲، المحاسن: ص۱۱۶.

وعن جابر، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال لی: «یا جابر، یکتب للمؤمن فی سقمه من العمل الصالح ما کان یکتب فی صحته، ویکتب للکافر فی سقمه من العمل السیء ما کان یکتب فی صحته»، ثم قال: «یا جابر، ما أشد هذا من حدیث»([(۱)]).

أی یکتب أنه نوی کذا.

فصل فی وجوب الإخلاص فی العباده والنیه

عن عبد الله بن مسکان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی قول الله عز وجل: {حنیفاً مسلماً} قال: «خالصاً مخلصاً لیس فیه شیء من عباده الأوثان»([(۲)]).

أقول: (حنیفاً) أی مائلاً عن طریق الشرک والکفر والنفاق وهو سلب، (مسلماً) وهذا إیجاب، والإمام (علیه السلام) عبر عنهما بما یلزمهما، والخالص نظر إلی نفس شیء، والمخلص إذا کان باسم الفاعل نسبته إلی الفاعل، وإذا کان باسم المفعول إنما هو لأن الله سبحانه أخلصه.

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی حدیث: «وبالإخلاص یکون الخلاص»([(۳)]).

وعن علی بن أسباط، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام)، إن أمیر المؤمنین (علیه السلام) کان یقول: «طوبی لمن أخلص لله العباده والدعاء، ولم یشغل قلبه بما تری عیناه، ولم ینس ذکر الله بما تسمع أذناه، ولم یحزن صدره بما أعطی غیره»([(۴)]).

وعن سفیان بن عیینه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی حدیث قال: «الإبقاء علی العمل حتی یخلص أشد من العمل، والعمل الخالص الذی لا ترید أن یحمدک علیه

ص:۳۵

۱- المحاسن: ص ۲۶۰.

۲- الأصول: ص۳۱۳.

۳- وسائل الشیعه: ج۱ ص۴۳.

۴- الأصول: ص۳۱۳.

أحد إلاّ الله عز وجل»((١)).

وبالإسناد، قال: سألته عن قول الله عز وجل: {إلا من أتى الله بقلب سليم} قال: «السليم الذى يلقى ربه وليس فيه أحد سواه»، قال: «وكل قلب فيه شك أو شرك فهو ساقط، وإنما أرادوا بالزهد فى الدنيا لتفرغ قلوبهم للآخره»((٢)).

وعن عبد الله بن سنان، قال: «كنا جلوساً عند أبى عبد الله (عليه السلام) إذ قال له رجل: أتخوف أن أكون منافقاً، فقال له: «إذا خلوت فى بيتك نهاراً أو ليلاً ـ أليس تصلى»، فقال: بلى، فقال: «فلمن تصلى» قال: لله عز وجل، قال: «فكيف تكون منافقاً وأنت تصلى لله عز وجل لا لغيره»((٣)).

أقول: الصلاه من باب المثال، وإلا ـ فالنفاق يأتى فى كل عمل صالح، فإذا أعطى الإنسان الخمس خفيه، أو لم يفرق عنده بين العلانيه والسر، فهو غير نفاق، وإلاّ كان نفاقاً، إلى غير ذلك من الأمثله، ومن المعلوم أن النفاق يأتى فى العقيده تاره وفى العمل أخرى.

وعن ابن مسكان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قول الله: {حنيفاً مسلماً}، قال: «خالصاً مخلصاً لا يشوبه شيء»((٤)).

وعن إسماعيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن ربكم لرحيم يشكر القليل، إن العبد ليصلى ركعتين يريد بهما وجه الله عز وجل، فيدخله الله بهما الجنه» الحديث((٥)).

وعن على بن سالم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «قال الله عز وجل:

١- الأصول: ص٣١٣.

٢- الأصول: ص٣١٣.

٣- المعانى: ص٤٧.

٤- المحاسن: ص ٢٥١.

٥- المحاسن: ٢٥٣.

أنا خير شريك، من أشرك معی غیری فی عمل لم أقبله إلّا ما کان لی خالصا»((۱)).

وعن عمر بن يزيد، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، فی حديث قال: «إذا أحسن المؤمن ضاعف الله عمله لكل حسنه سبعمائه، فأحسنوا أعمالكم التی تعملونها لثواب الله» إلی أن قال: «وكل عمل تعمله لله فليكن نقياً من الدنس»((۲)).

وعن بعض أصحابنا، عن أبی جعفر (عليه السلام)، قال: «ما بين الحق والباطل إلّا قله العقل»، قيل: وكيف ذلك يا بن رسول الله، قال: «إن العبد ليعمل العمل الذی هو لله رضا فيريد به غير الله، فلو أنه أخلص لله لجاءه الذی يريد فی أسرع من ذلك»((۳)).

فصل فی نيه العباده

عن هارون بن خارجه، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: «العباده ثلاثه، قوم عبدوا الله عز وجل خوفاً فتلك عباده العبيد، وقوم عبدوا الله تبارك وتعالی طلب الثواب فتلك عباده الأجراء، وقوم عبدوا الله عز وجل حباً له فتلك عباده الأحرار وهی أفضل العباده»((۴)).

وعن يونس بن ظبيان، قال: قال الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام): «إن الناس يعبدون الله عز وجل علی ثلاثه أوجه، فطبقه يعبدونه رغبه فی ثوابه فتلك عباده الحرصاء وهو الطمع، وآخرون يعبدونه خوفاً من النار فتلك عباده العبيد وهی رهبه، ولكنی أعبده حباً له عز وجل فتلك عباده الكرام، وهو الأمن لقوله عز وجل: {وهم من فزع يومئذ آمنون}، ولقوله عز وجل: {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونی يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم} فمن أحب الله عز وجل أحبه

۱- المحاسن: ص۲۵۲، الأصول: ص۴۴۹.

۲- المحاسن: ص۲۵۴.

۳- المحاسن: ص۴۵۴.

۴- الأصول: ص۳۴۹.

الله، ومن أحبه الله تعالى كان من الآمنين»((۱)).

وعن محمد بن الحسين الرضى الموسوى فى (نهج البلاغه)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «إن قوماً عبدوا الله رغبه فتلك عباده التجار، وإن قوماً عبدوا الله رهبه فتلك عباده العبيد، وإن قوماً عبدوا الله شكراً فتلك عباده الأحرار»((۲)).

أقول: لا منافاه بين الخوف من عقاب الله والرجاء لثوابه وعباده الأحرار، ولا ينافى ما ذكر مع قوله سبحانه:(وَيَدْعُونَنا رَغَباً ورَهَباً)((۳))، إذ الرغبه قد تكون فى الثواب وقد تكون فى القرب، وكذا فى عكسه الرهبه، ولا شك فى أن الحب لكمال المحبوب أفضل من الحب لنواله، وكذا العكس فى العكس.

فصل فى عدم جواز الوسوسه والرياء والسمعه فى العباده

عن عبد الله بن سنان، قال: ذكرت لأبى عبد الله (عليه السلام) رجلاً مبتلىً بالوضوء والصلاه، وقلت: هو رجل عاقل، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «وأى عقل له وهو يطيع الشيطان»، فقلت له: وكيف يطيع الشيطان، فقال: «سله، هذا الذى يأتيه من أى شىء هو، فإنه يقول لك: من عمل الشيطان»((۴)).

وعن فضل أبى العباس، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ما يصنع أحدكم أن يظهر حسناً ويسر سيئاً، أليس يرجع إلى نفسه فيعلم أن ذلك ليس كذلك، والله عز وجل يقول: {بل الإنسان على نفسه بصيره}، إن السريره إذا صحت قويت العلانيه»((۵)).

وعن سعد الإسكاف، قال: لا أعلمه إلّا قال: عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «كان فى بنى

۱- العلل: ص۱۶، المجالس: ص۲۴.

۲- النهج: ص۱۹۷.

۳- سوره الأنبياء: الآيه ۹۰.

۴- الأصول: ص۷.

۵- الأصول: ص۴۴۹.

إسرائيل عابد فأعجب به داود (عليه السلام)، فأوحى الله إليه: لا يعجبك شيء من أمره فإنه مراء» الحديث((١)).

وعن داود، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أظهر للناس ما يحب الله عز وجل، وبارز الله بما كرهه لقي الله وهو ماقت له»((٢)).

وعن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «سيأتي على الناس زمان تخبث فيه سرائرهم، وتحسن فيه علانيتهم طمعاً في الدنيا لا يريدون به ما عند ربهم، يكون دينهم رياءً لا يخالطهم خوف، يعمهم الله بعقاب فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجيب لهم»((٣)).

وعن عمر بن يزيد، قال: إني لأتعشى مع أبي عبد الله (عليه السلام) إذ تلا هذه الآيه: {بل الإنسان على نفسه بصيره ولو ألقى معاذيره} ثم قال: «ما يصنع الإنسان أن يتقرب إلى الله عز وجل بخلاف ما يعلم الله، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقول: من أسر سريره رداه الله رداها، إن خيراً فخيراً، وإن شراً فشراً»((٤)).

أقول: من الواضح الحنظل لا يولد إلّا الحنظل، والعنب لا يولد إلّا العنب، وحيث إن الغالب يزعمون أن ذلك في العمل فقط، جاءت الروايات لتنبه على أن النيه خيرها تولد الخير وشرها تولد الشر، فإن مثل النيه والعمل مثل القائد والجندي، فالصالح من الأول يأتي الصالح من الثاني، وعكسه عكسه.

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال لعباد بن كثير البصري في المسجد: «ويلك يا عباد، إياك والرياء فإنه من عمل لغير الله وكله إلى من عمل له»((٥)).

١- الفروع: ج٢ ص٣٥٦.

٢- الأصول: ص٤٤٩.

٣- الأصول: ص٤٥٠، العقاب: ص٣٠.

٤- الأصول: ص٤٤٩ و٤٥٠.

٥- الأصول: ص٤٤٨.

وعن مسمع، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «ما زاد خشوع الجسد علی ما فی القلب فهو عندنا نفاق»((۱)).

وعن محمد بن عرفه، قال: قال لی الرضا (علیه السلام): «ویحک یا بن عرفه، اعملوا لغیر ریاء ولا سمعه، فإنه من عمل لغیر الله وکله الله إلی ما عمل، ویحک ما عمل أحد عملاً إلاّ رداه الله به، إن خیراً فخیراً، وإن شراً فشراً»((۲)).

وعن یحیی بن بشیر النبال، عمن ذکره، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من أراد الله عز وجل بالقلیل من عمله أظهره الله له أکثر مما أراده به، ومن أراد الناس بالکثیر من عمله فی تعب من بدنه وسهر من لیله أبی الله إلاّـ أن یقلله فی عین من سمعه»((۳)).

وعن ابن القداح، عن أبی عبد الله، عن أبیه (علیهما السلام)، قال: قال علی (علیه السلام): «اخشوا الله خشیه لیست بتعذیر، واعملوا لله فی غیر ریاء ولا سمعه، فإنه من عمل لغیر الله وکله الله إلی عمله یوم القیامه»((۴)).

أی لیست لأجل أن تکونوا معذورین، بل لأجل الواقع.

وعن زراره وحمران، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «لو أن عبداً عمل عملاً یطلب به وجه الله والدار الآخره وأدخل فیه رضا أحد من الناس کان مشرکا»((۵)).

وقال أبو عبد الله (علیه السلام): «من عمل للناس کان ثوابه علی الناس، یا زراره کل ریاء شرک».

وقال (علیه السلام): «قال الله عز وجل: من عمل لی ولغیری فهو لمن عمل له».

وعن أبی الجارود، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «سئل رسول الله (صلی الله علیه وآله) عن تفسیر

۱- وسائل الشیعه: ج۱ ص۴۸.
۲- الأصول: ص۴۴۹.
۳- المحاسن: ص۲۲۵، الأصول: ص۴۴۹.
۴- المحاسن: ص۲۵۴، الأصول: ص ۴۵۰.
۵- المحاسن: ص۱۲۲، العقاب: ص۲۴.

قول الله عز وجل: {فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً، ولا يشرك بعباده ربه أحداً}، فقال: «من صلى مراءاه الناس فهو مشرك» إلى أن قال: «ومن عمل عملاً مما أمر الله به مراءاه الناس فهو مشرك، ولا يقبل الله عمل مراء»((١)).

وعن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من تزين للناس بما يحب الله وبارز لله فى السر بما يكره الله لقى الله وهو عليه غضبان، له ماقت»((٢)).

وعن عبد الله بن أبى يعفور، قال: سمعت الصادق (عليه السلام) يقول: قال أبو جعفر (عليه السلام): «من كان ظاهره أرجح من باطنه خف ميزانه»((٣)).

وعن مسعده بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) سئل فيما النجاه غداً، فقال: إنما النجاه فى أن لا تخادع الله فيخدعكم، فإنه من يخادع الله يخدعه ويخلع منه الإيمان ونفسه يخدع أو يشعر، قيل له: فكيف يخادع الله، قال: يعمل بما أمره الله ثم يريد به غيره، فاتقوا الله فى الرياء فإنه الشرك بالله، إن المرائى يدعى يوم القيامه بأربعه أسماء: يا كافر، يا فاجر، يا غادر، يا خاسر، حبط عملك وبطل أجرك، فلا خلاص لك اليوم، فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له»((٤)).

أقول: إنه كافر باعتبار ستره ما لله سبحانه وجعله لغيره، ومشرك باعتبار أنه جعل لله شريكاً فى عمله وإن كان معتقداً فى قلبه، وفاجر لأنه خرج عن الطاعه، وغادر لأنه غدر بإيمانه، وخاسر لأنه خسر آخرته، و(التمس) من باب الاستهزاء مثل:(اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ)((٥)).

١- تفسير القمى: ص٤٠٧.

٢- القرب: ص ٤٠.

٣- الفقيه: ج٢ ص٣٥٣، المجالس: ص٢٩٤.

٤- العقاب: ص٣١، المعانى: ص٩٧.

٥- سوره البقره: الآيه ١٥.

فصل فی بطلان العباده الریائیه

عن محمد بن یحیی العمرکی الخراسانی، عن علی بن حعفر، عن أخیه موسی بن جعفر، عن أبیه، عن آبائه (صلوات الله علیهم)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «یؤمر برجال إلی النار» إلی أن قال: «فیقول لهم خازن النار: یا أشقیاء ما کان حالکم، قالوا: کنا نعمل لغیر الله، فقیل لنا: خذوا ثوابکم ممن عملتم له»((۱)).

وعن یزید بن خلیفه، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «ما علی أحدکم لو کان علی قله جبل حتی ینتهی إلیه أجله، أتریدون تراؤون الناس، إن من عمل للناس کان ثوابه علی الناس، ومن عمل لله کان ثوابه علی الله، إن کل ریاء شرک»((۲)).

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال النبی (صلی الله علیه وآله): «إن الملک لیصعد بعمل العبد مبتهجاً به، فإذا صعد بحسناته یقول الله عز وجل: اجعلوها فی سجین إنه لیس إیای أراد به»((۳)).

أقول: العذاب سجین، لأنه یحبس فیه، بخلاف الجنه حیث إن فیها تحرک وصعود دائم کما فی الأحادیث، فأهل النار سجناء، وأهل الجنه منطلقون کما یشاؤون.

وعن یزید بن خلیفه، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «کل ریاء شرک، إنه من عمل للناس کان ثوابه علی الناس، ومن عمل لله کان ثوابه علی الله»((۴)).

۱- العقاب: ص۱۴.

۲- العلل: ص۱۸۷.

۳- الأصول: ص۴۴۹.

۴- الأصول: ص۴۴۹.

وعن علی بن عقبه، عن أبیه، قال: سـمعت أبا عبد الله (علیه السـلام) یقول: «اجعلوا أمرکم هذا لله، ولا تجعلوه للناس، فإنه ما کان لله فهو لله، وما کان للناس فلا یصعد إلی الله»((۱)).

وعن جراح المـداینی، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام)، فی قول الله عز وجـل: {فمن کـان یرجو لقاء ربه فلیعمل عملاً صالحاً ولا یشـرک بعباده ربه أحداً}، قال: «الرجل یعمل شیئاً من الثواب لا یطلب به وجه الله، إنما یطلب تزکیه النفس (الناس خ ل) یشتهی أن یسـمع به الناس، فهـذا الـذی أشـرک بعباده ربه»، ثم قال: «ما من عبد أسـرّ خیراً فذهبت الأیام أبداً حتی یظهر الله له خیراً، وما من عبد یسر شراً فذهبت الأیام حتی یظهر الله له شراً»((۲)).

أقول: لا ینافی ذلک ما ورد من: «یا من أظهر الجمیل وستر القبیـح» لأن ما فی الروایه هو الأمر الطبیعی، قال سـبحانه:(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَـیَرَی اللَّهُ عَمَلَکُمْ ورَسُـولُهُ والْمُؤْمِنُونَ)((۳))، والسـین إمـا للتأکیـد کمـا ذکره بعض، أو لأن رؤیه المؤمنین بعـد زمان، وحیث ذکروا مع الله ورسوله (صـلی الله علیه وآله) لوحـظ جـانبهم فی الکلام من باب الغلبه، أما ما فی الـدعاء فهو اسـتثناء حسب لطف الله، ولذا نجد الأمرین فی الخارج تاره إظهار وتاره إخفاء، وبعض الروایات دلت علی أنه سبحانه یظهر القبیح بعد تکراره.

وعن هشـام بن سـالم، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام)، قـال: «یقول الله عز وجل: أنا خیر شـریک، فمن عمل لی ولغیری فهو لمن عمله غیری»((۴)).

۱- الأصول: ص۴۴۸.

۲- الأصول: ص۴۴۹.

۳- سوره التوبه: الآیه ۱۰۵.

۴- المحاسن: ص۲۹۵.

وعن محمد بن الحسين الرضى فى (نهج البلاغه)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «كم من صائم ليس له من صيامه إلّا الظمأ والجوع، وكم من قائم ليس له من قيامه إلّا العناء، حبذا الأكياس وإفطارهم»((۱)).

وعن المقبرى، عن أبى هريره، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر»((۲)).

وعن أبى بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «يجاء بالعبد يوم القيامه قد صلى فيقول: يا رب قد صليت ابتغاء وجهك، فيقال له: بل صليت له ليقال ما أحسن صلاه فلان، اذهبوا به إلى النار»، ثم ذكر مثل ذلك فى القتال وقراءه القرآن والصدقه((۳)).

وعن على بن سالم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «قال الله تعالى: أنا أغنى الأغنياء عن الشريك، فمن أشرك معى غيرى فى عمل لم أقبله إلّا ما كان لى خالصاً»((۴)).

فصل فى كراهه الكسل فى الخلوه والنشاط بين الناس

عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ثلاث علامات للمرائى، ينشط إذا رأى الناس، ويكسل إذا كان وحده، ويجب أن يحمد فى جميع أموره»((۵)).

وعن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد،

۱- النهج: ص۱۷۷.

۲- الأمالى: ص۱۰۴.

۳- وسائل الشيعه: ج۱ ص۵۳.

۴- وسائل الشيعه: ج۱ ص۵۳.

۵- الأصول: ص۴۴۹، الفقيه: ج۲ ص۳۳۷.

عن آبائه (علیهم السلام)، فی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله) لعلی (علیه السلام) إنه قال: «یا علی للمرائی ثلاث علامات» وذکر مثله((۱)).

فصل فی کراهه ذکر الإنسان عبادته للناس

عن جمیل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن قول الله عز وجل: {فلا تزکوا أنفسکم هو أعلم بمن اتقی}، قال: «قول الإنسان: صلیت البارحه وصمت أمس ونحو هذا»، ثم قال (علیه السلام): «إن قوماً کانوا یصبحون فیقولون: صلینا البارحه وصمنا أمس، فقال علی (علیه السلام): ولکنی أنام اللیل والنهار، ولو أجد بینهما شیئاً لنمته»((۲))، أی وقت مجیء النوم.

وعن علی بن أسباط، عن بعض أصحابه، عن أبی جعفر (علیه السلام) إنه قال: «الإبقاء علی العمل أشد من العمل»، قال: وما الإبقاء علی العمل، قال: «یصل الرجل بصله وینفق نفقه لله وحده لا شریک له فکتبت له سراً، ثم یذکرها فتمحی فتکتب له علانیه، ثم یذکرها فتمحی وتکتب له ریاءً»((۳)).

فصل فی عدم کراهیه سرور الإنسان باطلاع غیره علی عمله بغیر قصد

عن زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یعمل الشیء من الخیر فیراه إنسان فیسره ذلک، قال: «لا بأس، ما من أحد إلاّ وهو یحب أن یظهر له فی الناس الخیر إذا لم یکن صنع ذلک لذلک»((۴)).

۱- وسائل الشیعه: ج۱ ص۵۴.

۲- المعانی: ص۷۲.

۳- الأصول: ص۴۵۰.

۴- الأصول: ص۴۵۰.

وعن عبـد الله بن الصـامت، قال: قال أبوذر (رحمه الله)، قلت: يا رسول الله الرجل يعمل العمل لنفسه ويحبه الناس، قال (صـلى الله عليه وآله): «تلك عاجل بشرى المؤمن»((١)).

فصل فی تحسین العباده لیقتدی بالفاعل

عن أبی أسـامه، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام) إنه قـال فی حـدیث: «کونـوا دعـاه إلی أنفسـکم بغیر ألسـنتکم، وکونوا زیناً ولا تکونوا شیناً»((٢)).

أقول: أی إذا أردتم أن یقتدی بکم الناس فی الخیر قربه إلی الله سبحانه، لا أن تعلموا العمل لأجل التفاف الناس حولکم.

وعن ابن أبی یعفور، قال: قال أبو عبد الله (علیه السـلام): «کونوا دعاه للناس بغیر ألسـنتکم، لیروا منکم الورع والاجتهاد والصـلاه والخیر، فإن ذلک داعیه»((٣)).

وعن عبید، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل یدخل فی الصلاه فیجود صلاته ویحسنها، رجاء أن یستجر بعض من یراه إلی هواه، قال: «لیس هذا من الریاء»((۴)).

فصل فی استحباب العباده فی السر إلّا فی الواجبات

عن بکر بن محمد الأزدی، عن أبی عبد الله (علیه السـلام)، قال: «قال الله عز وجل: إن من أغبط أولیائی عندی عبداً مؤمناً ذا حظ من صلاح، أحسن عباده ربه وعبد الله فی السریره، وکان غامضاً فی الناس فلم یشر إلیه بالأصابع، وکان رزقه

١- المعانی: ص٩٢.

٢- الأصول: ص٣۴۶.

٣- الأصول: ص٣۴٧.

۴- السرائر: ص٢٠.

كفافاً فصبر عليه فعجلت به المنيه، فقل تراثه وقلت بواكيه»((۱)).

أقول: إن العمل والإصلاح يلازم الشهره، ولذا اشتهر الأنبياء والأئمه (عليهم السلام) والمصلحون، فليس المراد بهذا الحديث التجنب عن ذلك، وإنما يراد به الاستقامه إلى الهدف، إن استلزمت تلك الأمور المذكوره في الروايه.

وعن عمار الساباطي، قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «يا عمار الصدقه والله في السر أفضل من الصدقه في العلانيه، وكذلك والله العباده في السر أفضل منها في العلانيه»((۲)).

أقول: يراد بذلك في غير العبادات الظاهره كالجماعه والحج والزياره والاعتكاف وما أشبه، فإن بناء هذه الأمور على الظهور، فالحديث مخصص بما قامت القرينه على خلافه.

وبهذا الإسناد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «وكذلك والله عبادتكم في السر مع إمامكم المستتر في دوله الباطل، وتخوفكم من عدوكم في دوله الباطل وحال الهدنه أفضل ممن يعبد الله في ظهور الحق مع إمام الحق الظاهر في دوله الحق» الحديث((۳)).

وعن أبي عبيده الحذاء، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «قال الله عز وجل: إن من أغبط أوليائي عندي رجلاً خفيف الحال، ذا حظ من صلاه، أحسن عباده ربه بالغيب، وكان غامضاً في الناس، جعل رزقه كفافاً فصبر عليه، عجلت منيته فقل تراثه وقل بواكيه»((۴)).

۱- الأصول: ص۳۷۹.
۲- الفروع: ج۱ ص۱۶۳.
۳- الأصول: ص۱۷۳، الإكمال: ص۳۶۲.
۴- الأصول: ص۳۷۸.

وعن زيد الشحام، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما أحسن من الرجل يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه أنيس، فيشرف عليه وهو راكع أو ساجد» الحديث((١)).

وعن على بن الحسن بن على بن فضال، عن أبيه، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: «من شهر نفسه بالعباده فاتهموه على دينه، فإن الله عز وجل يكره شهره العباده وشهره اللباس»، ثم قال: «إن الله عز وجل إنما فرض على الناس فى اليوم والليله سبع عشر ركعه، من أتى بها لم يسأله الله عما سواها، وإنما أضاف إليها رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثليها ليتم بالنوافل ما يقع فيها من النقصان، وإن الله لا يعذب على كثره الصلاه والصوم ولكنه يعذب على خلاف السنه»((٢)).

وعن أبى البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أعظم العباده أجراً أخفاها»((٣)).

وعن يونس بن ظبيان، عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «الاشتهار بالعباده ريبه» الحديث((٤)).

فصل فى استحباب الإتيان بكل عمل مشروع روى له ثواب منهم (عليهم السلام)

عن صفوان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من بلغه شىء من الثواب على شىء من الخطر فعمل به (فعمله) كان له أجر ذلك، (وإن لم يكن على ما بلغه

١- الفروع: ج١ ص٧٣.

٢- المجالس: ص٥٣.

٣- القرب: ص٦۴.

۴- الفقيه: ج٢ ص٣۴٩، المعانى: ص٥٩.

خ ل) وإن كان رسول الله (صلی الله علیه وآله) لم یقله»((۱)).

أقول: الظاهر شمول ذلک حتی قول الفقیه وقول الواعظ ونحوهما، کما یشمل المستحب والمکروه، فکیف بالواجب والحرام، وقد ذکرنا فی (الأصول) عدم وجود حکمین فی طرفی شیء واحد، لکن لا ینافی ذلک وجود الثواب فی فعل وترکه باعتبارین، کصوم یوم عاشوراء وترکه، وتفصیل الکلام هناک.

وعن حمدان بن سلیمان، قال: سألت أبا الحسن علی بن موسی الرضا (علیه السلام)، عن قول الله عز وجل: {فمن یرد الله أن یهدیه یشرح صدره للإسلام}، قال: «من یرد الله أن یهدیه بإیمانه فی الدنیا إلی جنته ودار کرامته فی الآخره یشرح صدره للتسلیم لله والثقه به والسکون إلی ما وعده من ثوابه حتی یطمئن إلیه» الحدیث((۲)).

أقول: لله إراده تکوینیه وإراده تشریعیه، فبإرادته التکوینیه یعطی کل ذی حق حقه، وبإرادته التشریعیه یشرع الأحکام، والناس مکلفون حسب قدراتهم التکوینیه إذا وصلهم الشرع، ثم الهدایه قد تکون إراءه وقد تکون إیصالاً، وقد أشیر إلی ذلک فی بعض الآیات والروایات، وتفصیل الکلام فی باب الهدایه والضلال من الروایات.

وعن هشام بن سالم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من بلغه عن النبی (صلی الله علیه وآله) شیء من الثواب فعمله کان أجر ذلک له وإن کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) لم یقله»((۳)).

وعن محمد بن مروان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من بلغه عن النبی (صلی الله علیه وآله) شیء من الثواب ففعل ذلک طلب قول النبی (صلی الله علیه وآله) کان له ذلک الثواب، وإن کان النبی (صلی الله علیه وآله) لم یقله»((۴)).

۱- الثواب: ص۷۲.

۲- العیون: ص۷۵.

۳- المحاسن: ص۲۵.

۴- المحاسن: ص۲۵.

وعن عبد الله بن القاسم الجعفری، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من وعده الله علی عمل ثواباً فهو منجزه له، ومن أوعده علی عمل عقاباً فهو فیه بالخیار»((۱)).

أقول: الإنشاء لیس إخباراً حتی یکون له ما یطابقه أو لا یطابقه، ولذا ترک الإیعاد لیس من الکذب حتی یکون قبیحاً، أما ترک الوعد فله قبح غیر قبح الکذب لوضوح أعمیه القبح عن الکذب، وقد ألمعنا إلی بعض الکلام فی (الأصول).

وعن هشام بن سالم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من سمع شیئاً من الثواب علی شیء فصنعه کان له وإن لم یکن علی ما بلغه»((۲)).

وعن محمد بن مروان، قال: سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: «من بلغه ثواب من الله علی عمل فعمل ذلک العمل التماس ذلک الثواب أوتیه وإن لم یکن الحدیث کما بلغه»((۳)).

وعن محمد بن یعقوب، بطرقه إلی الأئمه (علیهم السلام): «إن من بلغه شیء من الخیر فعمل به کان له من الثواب ما بلغه وإن لم یکن الأمر کما نقل إلیه»((۴)).

وعن علی بن موسی بن جعفر بن طاوس فی (کتاب الإقبال) عن الصادق (علیه السلام) قال: «من بلغه شیء من الخیر فعمل به کان له وإن لم یکن الأمر کما بلغه»((۵)).

فصل فی حب العباده والتفرغ لها والاجتهاد فیها

عن عمر بن یزید، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «فی التوراه مکتوب یا بن آدم،

۱- المحاسن: ص۲۴۶، التوحید: ص۴۱۷.

۲- الأصول: ص۳۵۱، الإقبال: ص۶۲۷.

۳- الأصول: ص۳۵۱.

۴- العده: ص۳.

۵- الإقبال: ص۶۲۷.

تفرغ لعبـادتی أملا قلبک غنی، ولا أکلک إلی طلبک، وعلی أن أسـد فاقتک، واملأ قلبک خوفاً منی، وإن لا تفرّغ لعبادتی أملأ قلبک شغلاً بالدنیا ثم لا أسد فاقتک وأکلک إلی طلبک»((۱)).

أقول: کل الأعمال التی یأتی بها الإنسان من معاشه وشؤونه یمکن أن تکون عباده إذا أرید بها وجه الله سبحانه، فلا یراد بالعباده مجرد الصلاه والصیام ونحوهما.

وعن عمرو بن جمیع، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام)، قـال: قـال رسول الله (صـلی الله علیه وآله): «أفضل الناس من عشق العباده فعانقها وأحبها بقلبه وباشرها بجسده وتفرغ لها، فهو لا یبالی علی ما أصبح من الدنیا علی عسر أم علی یسر»((۲)).

وعن أبی جمیله، قـال: قـال أبو عبـد الله (علیه السـلام): «قـال الله تبارک وتعالی: یا عبادی الصـدیقین، تنعموا بعبادتی فی الـدنیا، فإنکم تنعمون بها فی الآخره»((۳)).

وعن سـلام بن المستنیر، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال فی حدیث: «کفی بالموت موعظه، وکفی بالیقین غنی، وکفی بالعباده شغلا»((۴)).

وعن جمیل بن دراج، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام)، قال: سألته عن قول الله عز وجل: {وما خلقت الجن والإنس إلاّ لیعبدون}، قال: «خلقهم للعباده»، قلت: خاصه أم عامه، قال: «لا بل عامه»((۵)).

وعن علی بن سالم، عن أبیه، عن أبی بصیر، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن قول

۱- الأصول: ص۳۴۹.

۲- الأصول: ص۳۴۹.

۳- الأصول: ص۳۴۹، المجالس: ص۱۸۱.

۴- الأصول: ص۳۵۰.

۵- العلل: ص۱۶.

الله عز وجـل: {ومـا خلقت الجن والإنـس إلاّ ليعبـدون}، قال: «خلقهم ليأمرهم بالعباده»، قال: وسألته عن قول الله عز وجل: {ولا يزالون مختلفين إلاّ من رحم ربك ولذلك خلقهم}، قال: «خلقهم ليفعلوا ما يستوجبون به رحمته فيرحمهم»((١)).

وعـن عمرو بـن سـعيد بن هلال السـقفى، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) فى حـديث أنه قـال له: «أوصـيك بتقـوى الله والـورع والاجتهاد»((٢)).

وعن هشـام بن سـالم، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام)، قـال: «جاء جبرئيل (عليه السـلام) إلى النبى (صـلى الله عليه وآله) فقال: يا محمد، عش ما شئت فإنك ميت، وأحبب من شئت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت فإنك لاقيه»((٣)).

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، وحفص بن البخترى، وسـلمه بياع السابرى جميعاً، عن أبى عبد الله (عليه السـلام)، قال: «كان على بن الحسـين (عليه السلام) إذا أخذ كتاب على (عليه السلام) فنظر فيه قال: من يطيق هذا، من يطيق ذا، قال: ثم يعمل به، وكان إذا قام إلى الصلاه تغير لونه حتى يعرف ذلك فى وجهه»((٤)).

أقول: كـان الإمام أمير المؤمنين (عليه السـلام) فى عهـد الثوره _ اصـطلاحاً _ ومن الواضـح أن أجواء الثوره أجواء خاصه يفعل فيهـا الإنسـان مـا لاـ يطاق فى غير تلك الأجواء، بل وما لا يسـتحسن فى غير تلك الأجواء من الملبس والمأكل والعمل والحركه وغيرهـا، ولو كان السـجاد (عليه السـلام) فى عهـد النبوه أو فى زمن الإمام على (عليه السـلام) أو كان على (عليه السـلام) ثم فى عهـد السـجاد (عليه السـلام) كان يفعل كل منهما ما عمله الآخر، فهم (عليهم السـلام) نور واحـد، نعم لا شك فى أفضـليه الإمام على (عليه السلام) كما ثبت نصاً وإجماعاً.

١- العلل: ص١۶.

٢- الأصول: ص۴٢۵.

٣- الفروع: ج١ ص٧٠.

۴- الروضه: ص١٩۵.

وعن أبی أسامه، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «علیک بتقوی الله والورع والاجتهاد» الحدیث((۱)).

وعن عمرو بن سعید بن هلال، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أوصنی، قال: «أوصیک بتقوی الله والورع والاجتهاد» الحدیث((۲)).

أقول: الظاهر أن الورع حاله النفس، والتقوی عباره عن الاجتناب الجسدی، والاجتهاد عباره عن الإیجاب، بینما الأولان سلب، وقد ذکرنا فی بعض مباحث(الفقه) أن قوله (علیه السلام): «صائناً لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفاً لهواه، مطیعاً لأمر مولاه» أربع صفات اثنتان للنفس وأخریان للعمل، وکل إما إیجاب وإما سلب ولذا صارت أربعاً.

وعن عمرو بن جمیع، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «شیعتنا الشاحبون (السائحون خ ل) الذابلون، الناحلون، الذین إذا جنهم اللیل استقبلوه بحزن»((۳)).

أقول: یراد بذلک الشیعه الکاملون، مثل قوله سبحانه:(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذینَ إذا ذُکِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ)((۴))، أو ذلک إشاره إلی هدفیتهم وإن لا قوا فی ذلک بحیث صاروا هکذا، فإن الهدفی والترفی متقابلان، الأول یرید الهدف وإن أصابه ما أصاب، والثانی یرید الترف وإن أصاب دینه ما أصابه.

وعن منصور بزرج، عن مفضل، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إیاک والسفله، فإنما شیعه علی (علیه السلام) من عف بطنه وفرجه، واشتد جهاده، وعمل لخالقه، ورجا ثوابه وخاف عقابه، فإذا رأیت أولئک فأولئک شیعه جعفر (علیه السلام)»((۵)).

۱- الأصول: ص۳۴۶.

۲- الأصول: ص۳۴۶.

۳- الأصول: ص۴۲۵.

۴- سوره الأنفال: الآیه ۲.

۵- الأصول: ص۴۲۵.

وعن ابن أبی یعفور، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام)، قال: «إن شـیعه علی (علیه السـلام) کانوا خمص البطون، ذبل الشـفاه، أهل رأفه وعلم وحلم، یعرفون بالرهبانیه، فأعینوا علی ما أنتم علیه بالورع والاجتهاد»((۱)).

أقول: الرهبـانیه من الرهبه بمعنی الخوف، وظـاهر الآـیه أنهـا ابتـدعت من المؤمنین فی زمان النبی السابق فقررها الله سـبحانه، ولا ینـافی ذلک ما ورد فی الروایات من نفی الرهبانیه، فإن المراد بها فی (النفی) تلک الکیفیه فی المسـیحیین فإنهم إنما فعلوا ذلک فی قبال المادیه الیهودیه، لیعتدل الحمل، ثم نسخت فی الإسلام، حسب الطبیعه الإیمانیه التی لا إفراط فیها ولا تفریط.

وعن معروف بن خربوذ، عن أبی جعفر (علیه السـلام): «إن أمیر المؤمنین (علیه السلام)... ثم قال: أما والله لقد عهدت أقواماً علی عهد خلیلی رسول الله (صـلی الله علیه وآله) وأنهم لیصـبحون ویمسون شعثاً غبراً خمصاً، بین أعینهم کرکب المعزا، یبیتون لربهم سجـداً وقیامـاً، یراوحون بین أقـدامهم وجبـاههم، ینـاجون ربهم ویسألونه فکاک رقابهم من النار، والله لقـد رأیتهم مع هـذا وهم خائفون مشفقون»((۲)).

وعن عیسـی النهریری، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من عرف الله وعظمه منع فاه من الکلاـم، وبطنه من الطعـام، وعنی نفسه بالصـیام والقیـام»، قـالوا: بآبائنـا وامهاتنـا یا رسول الله، هؤلاء أولیاء الله، قال: «إن أولیاء الله سکتوا فکـان سـکوتهم ذکراً، ونظروا فکان نظرهم عبره، ونطقوا فکان نطقهم حکمه، ومشوا فکان مشـیهم بین الناس برکه، لو لا الآجال التی قد کتبت علیهم لم تقر أرواحهم فی أجسادهم خوفاً من العقاب وشوقاً إلی الثواب»((۳)).

۱- الأصول: ص۴۲۵.

۲- الأصول: ص۴۲۶.

۳- الأصول: ص۴۲۶، المجالس: ص۱۸۲ وص ۳۳۰.

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إن أباه قال لجماعه من الشیعه: «والله إنی لأحب ریحکم وأرواحکم، فأعینوا علی ذلک بورع واجتهاد، واعلموا أن ولایتنا لا تنال إلاّ بالعمل والاجتهاد، من أنتم منکم((۱)) بعبد فلیعمل بعمله» الحدیث((۲)).

أی أیکم یری نفسه عبداً فلعمل کما یعمل العبد.

وعن محمد بن قیس، عن أبی جعفر (علیه السلام)، إنه قال: «والله أن کان علی (علیه السلام) لیأکل أکل العبد، ویجلس جلسه العبد، وأن کان لیشتری القمیصین السنبلانیین فیخیر غلامه خیرهما ثم یلبس الآخر، فإذا جاز أصابعه قطعه، وإذا جاز کعبه حذفه، ولقد ولی خمس سنین ما وضع آجره علی آجره، ولا لبنه علی لبنه، ولا أقطع قطیعاً، ولا أورث بیضاء ولا حمراء، وأن کان لیطعم الناس خبز البر واللحم، وینصرف إلی منزله ویأکل خبز الشعیر والزیت والخل، وما ورد علیه أمران کلاهما لله رضا إلاّـ أخذ بأشدهما علی بدنه، ولقد أعتق ألف مملوک من کد یده وتربت فیه یداه وعرق فیه وجهه، وما أطاق عمله أحد من الناس، وأن کان لیصلی فی الیوم واللیله ألف رکعه، وأن کان أقرب الناس شبهاً به علی بن الحسین (علیه السلام)، وما أطاق عمله أحد من الناس بعده» الحدیث((۳)).

وعن الحسن بن علی بن أبی حمزه، عن أبیه، قال: سألت مولاه لعلی بن الحسین (علیه السلام) بعد موته فقلت: صفی لی أمور علی بن الحسین (علیه السلام)، فقالت: أطنب أو أختصر، فقلت: بل اختصری، قالت: ما أتیته بطعام نهاراً قط ولا فرشت له فراشاً بلیل قط((۴)).

عن موسی بن إسماعیل بن موسی بن جعفر، عن أبیه، عن جده، عن جعفر

۱- فی بعض النسخ: (من ائتم منکم)

۲- المجالس: ص۳۷۲.

۳- المجالس: ص۱۶۹.

۴- العلل: ص۸۸.

ابن محمد، عن آبائه (علیهم السلام) فی قول الله عز وجل: {ولا تنس نصیبک من الدنیا} قال: «لا تنس صحتک وقوتک وفراغک وشبابک ونشاطک أن تطلب بها الآخره»((1)).

وعن عبد السلام بن صالح الهروی فی حدیث: إن الرضا (علیه السلام) کان ربما یصلی فی یومه ولیلته ألف رکعه، وإنما ینفتل من صلاته ساعه فی صدر النهار وقبل الزوال، وعند اصفرار الشمس، فهو فی هذه الأوقات قاعد فی مصلاه یناجی ربه»((2)).

وعن إبراهیم بن العباس، عن الرضا (علیه السلام) فی حدیث، إنه کان (علیه السلام) قلیل النوم باللیل، کثیر السهر، یحیی أکثر لیالیه من أولها إلی الصبح، وکان کثیر الصیام، فلا یفوته صیام ثلاثه أیام فی الشهر، ویقول: «ذلک صوم الدهر»، وکان کثیر المعروف والصدقه فی السر، وأکثر ذلک یکون منه فی اللیالی المظلمه، فمن زعم أنه رأی مثله فی فضله فلا تصدقه((3)).

وعن عمرو بن أبی المقدام، عن أبیه، قال: قال لی أبو جعفر (علیه السلام): «یا أبا المقدام إنما شیعه علی (علیه السلام) الشاحبون الناحلون الذابلون، ذابله شفاههم، خمیصه بطونهم، متغیره ألوانهم، مصفره وجوههم، إذا جنهم اللیل اتخذوا الأرض فراشاً، واستقبلوا الأرض بجباههم، کثیر سجودهم، کثیره دموعهم، کثیر دعاؤهم، کثیر بکاؤهم، یفرح الناس وهم محزونون»((4)).

وعن سعید بن کلثوم، عن الصادق جعفر بن محمد (علیهما السلام)، قال: «والله ما أکل علی بن أبی طالب (علیه السلام) من الدنیا حراماً قط، حتی مضی لسبیله، وما عرض له

1- المعانی: ص93.

2- العیون: ص311.

3- العیون: ص311.

4- الخصال: ج2 ص85.

أمران كلاهما لله رضا إلّا أخذ بأشدهما عليه فی دينه (بدنه خ ل)، وما نزلت برسول الله (صلی الله عليه وآله) نازله قط إلّا دعاه ثقه به، وما أطاق أحد عمل رسول الله (صلی الله عليه وآله) من هذه الأمه غيره، وأن كان ليعمل عمل رجل، كان وجهه بين الجنه والنار يرجو ثواب هذه ويخاف عقاب هذه، ولقد أعتق من ماله ألف مملوك فی طلب وجه الله، والنجاه من النار مما كد بيديه ورشح منه جبينه، وأن كان ليقوت أهله بالزيت والخل والعجوه، وما كان لباسه إلّا الكرابيس، إذا فضل شیء عن يده دعا بالجلم فقصه، وما أشبه من ولده ولا أهل بيته أحد أقرب شبهاً به فی لباسه وفقهه من علی بن الحسين (عليه السلام)، ولقد دخل أبو جعفر (عليه السلام) ابنه عليه فإذا هو قد بلغ من العباده ما لم يبلغه أحد، فرآه قد اصفر لونه من السهر، ورمضت عيناه من البكاء، ودبرت جبهته، وانخرم أنفه من السجود، وورمت ساقاه وقدماه من القيام فی الصلاه».

أقول: (عمل رجل) أی كأنه رجل من سائر الناس مع أنه إمام معصوم.

وقال أبو جعفر (عليه السلام): «فلم أملك حين رأيته بتلك الحال البكاء، فبكيت رحمه له، فإذا هو يفكر فالتفت إلی بعد هنيئته (هنيئه) من دخولی، فقال: يا بنی أعطنی بعض تلك الصحف التی فيها عباده علی بن أبی طالب (عليه السلام)، فأعطيته فقرأ فيها شيئاً يسيراً، ثم تركها من يده تضجراً وقال: من يقوی علی عباده علی بن أبی طالب (عليه السلام)»((١)).

وعن أبی جعفر (عليه السلام)، قال: «كان علی بن الحسين (عليه السلام) يصلی فی اليوم والليله ألف ركعه، وكانت الريح تميله مثل السنبله»((٢)).

وعن محمد بن الحسين الرضی فی (نهج البلاغه)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فی خطبه له قال: «وعليكم بالجد والاجتهاد، والتأهب والاستعداد، والتزود فی

١- الإرشاد: ص ٢٧١.

٢- الإرشاد: ص ٢٧٢.

منزل الزاد»[(۱)](#).

وعن الحسن بن محمد الطوسی فی (الأمالی)، قال: روی أن أمیر المؤمنین (علیه السلام) خرج ذات لیله من المسجد وکانت لیله قمراء، فأم الجبانه، ولحقه جماعه یقفون أثره فوقف علیهم، ثم قال: «من أنتم»، قالوا: شیعتک یا أمیر المؤمنین، فتفرس فی وجوههم ثم قال: «فما لی لا أری علیکم سیماء الشیعه»، قالوا: وما سیماء الشیعه یا أمیر المؤمنین، قال: «صفر الوجوه من السهر، عمش العیون من البکاء، حدب الظهور من القیام، خمص البطون من الصیام، ذبل الشفاه من الدعاء، علیهم غبره الخاشعین»[(۲)](#).

أقول: انغمس المسلمون فی الترف وفی الدنیا من جراء الانحراف فی الحکم، ولذا تزهد الإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی ملاذ الدنیا إطلاقاً، بتلک الشده المعروفه عنه، لا للزهد فقط فهو سید الزاهدین، بل لأجل تعدیل الحمل الذی انحرف حیث یجره بشده من أراد التعدیل، هذا من ناحیه.

ومن ناحیه أخری تشدده (علیه السلام) فی الأمر بالزهد والنفور عن الدنیا، کما فعل عیسی (علیه السلام) لذلک فی قبال الیهود الذین انغمسوا فی الدنیا.

وهناک جهه ثالثه وهی أن المتقشفین هم الذین یتمکنون من السیر بالناس إلی الأمام، وإلا فمن فکر فی مأکله ومشربه ومسکنه ومرکبه وسائر شؤونه لا یتمکن من السیر بنفسه فکیف بالسیر إلی الأمام لسائر الناس، وقد أراد الرسول والإمام (علیهما السلام) إنقاذ العالم، وذلک إنما یمکن بسبب رجال ورعین متقشفین، ولذا کانا یصران علی زهد أنفسهما وزهد من معهما، وإلا فهل کان الإمام (علیه السلام) أو الرسول (صلی الله علیه وآله) قبله، إذا تعارفا فی الملاذ یضر دیناً أو دنیاً، وقد ذکرنا بعض ذلک فی شرح نهج البلاغه.

ص:۵۸

۱- وسائل الشیعه: ج۱ ص۶۹.
۲- الأمالی: ص۱۳۵.

وعن علی بن علی أخی دعبل بن علی، عن الرضا، عن أبیه، عن جده، عن أبی جعفر (علیهم السلام)، أنه قال لخثیمه: «أبلغ شیعتنا أنا لا نغنی من الله شیئاً، وأبلغ شیعتنا أنه لا ینال ما عند الله إلّا بالعمل، وأبلغ شیعتنا أن أعظم الناس حسره یوم القیامه من وصف عدلاً ثم خالفه إلی غیره، وأبلغ شیعتنا أنهم إذا قاموا بما أمروا أنهم هم الفائزون یوم القیامه»((۱)).

فصل فی استحباب استواء العمل والمداومه علیه

عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «کان علی بن الحسین (علیه السلام) یقول: إنی لأحب أن أقدم علی ربی وعملی مستوٍ»((۲)).

أقول: المراد بالاستواء أن یکون علی مستوی واحد، لا أن أوله کثیراً وآخره قلیلًا، کما یظهر من الأحادیث الآتیه.

وعن معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «کان علی بن الحسین (علیه السلام) یقول: إنی لأحب أن أداوم علی العمل وإن قل»((۳)).

وعن نجیه، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «ما من شیء أحب إلی الله عز وجل من عمل یداوم علیه وإن قل»((۴)).

وعن الحلبی، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا کان الرجل علی عمل فلیدم علیه سنه، ثم یتحول عنه إن شاء إلی غیره، وذلک أن لیله القدر یکون فیها فی عامه ذلک ما شاء الله أن یکون»((۵)).

أی حتی یدرک ثواب لیله القدر.

۱- الأمالی: ص۲۳۵.

۲- الأصول: ص۳۴۹.

۳- الأصول: ص۳۴۹.

۴- الأصول: ص۳۴۸.

۵- الأصول: ص۳۴۸.

وعن زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: قال: «أحب الأعمال إلی الله عز وجل ما دوام العبد علیه وإن قل»((۱)).

وعن سلیمان بن خالد، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إیاک أن تفرض علی نفسک فریضه فتفارقها اثنی عشر هلالاً»((۲)).

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «ما أقبح الفقر بعد الغنی، وأقبح الخطیئه بعد المسکنه، وأقبح من ذلک العابد لله ثم یدع عبادته»((۳)).

فصل فی استحباب الاعتقاد بالتقصیر فی العباده

عن سعد بن أبی خلف، عن أبی الحسن موسی (علیه السلام)، قال: قال لبعض ولده: «یا بنی علیک بالجد، ولا تخرجن نفسک من حد التقصیر فی عباده الله عز وجل وطاعته، فإن الله لا یعبد حق عبادته»((۴)).

وعن الفضل بن یونس، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: «أکثر من أن تقول: اللهم لا تجعلنی من المعارین، ولا تخرجنی من التقصیر»، قال: قلت: أما المعارون فقد عرفت أن الرجل یعار الدین ثم یخرج منه، فما معنی لا تخرجنی من التقصیر، فقال: «کل عمل ترید به الله عز وجل فکن فیه مقصراً عند نفسک، فإن الناس کلهم فی أعمالهم فیما بینهم وبین الله مقصرون، إلاّ من عصمه الله عز وجل»((۵)).

وعن سماعه، قال: سمعت أبا الحسن (علیه السلام) یقول: «لا تستکثروا کثیر الخیر،

۱- الأصول: ص۳۴۸، السرائر: ص۴۷۲.
۲- الأصول: ص۳۴۹.
۳- الأصول: ص۳۴۹.
۴- الأصول: ص۳۴۵، الفقیه: ج۲ ص۳۵۵.
۵- الأصول: ص۳۴۵.

ولا تستقلوا قليل الذنوب» الحديث((١)).

وعن جابر، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «يا جابر لا أخرجك الله من النقص والتقصير»((٢)).

أقول: أی تری نفسک ناقصاً فی قبال من یزعم أنه کامل، ومقصراً فی قبال من یزعم أنه أدی ما علیه، فالأول فی النفس والثانی فی العمل.

ولا یخفی أن هذین من أقوی أسباب التقدم، فإن من یری نفسه کاملاً لا یعمل لکمال آخر، ومن یری نفسه عاملاً حسب ما علیه لاـ یعمل أعمالاً أخر، ولیس ما ذکره الإمام (علیه السلام) شأن المتدین فقط، بل شأن کل إنسان یرید التقدم، فإذا کان متدیناً یری الأمرین فی الدین والدنیا، وإن کان غیر متدین یراهما فی الدنیا فقط.

وعن أبی عبیده الحذاء، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «قال الله عز وجل: لاـ یتکل العاملون لی علی أعمالهم التی یعملونها لثوابی، فإنهم لو اجتهدوا وأتعبوا أنفسهم أعمارهم فی عبادتی کانوا مقصرین، غیر بالغین فی عبادتهم کنه عبادتی، فیما یطلبون عندی من کرامتی والنعیم فی جناتی ورفیع الدرجات العلی فی جواری، ولکن برحمتی فلیثقوا، وفضلی فلیرجوا، وإلی حسن الظن بی فلیطمئنوا» الحدیث((٣)).

وعن سعد الإسکاف، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «ثلاث قاصمات الظهر، رجل استکثر عمله، ونسی ذنوبه، وأعجب برأیه»((٤)).

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «قال ابلیس: إذا

١- الأصول: ص٥١٣.
٢- الأصول: ص٣٤٥.
٣- الأصول: ص٣٣٩، التوحید: ص٤١٥.
٤- الخصال: ج١ ص٥٥، المعانی: ص٩٨.

استمکنت من ابن آدم فی ثلاث لم أبال ما عمل فإنه غیر مقبول منه، إذا استکثر عمله ونسی ذنبه ودخله العجب»((۱)).

فصل فی التقیه فی العبادات

عن علی بن الحسین المرتضی بإسناده الآتی، عن علی (علیه السلام)، قال: «وأما الرخصه التی صاحبها فیها بالخیار، فإن الله نهی المؤمن أن یتخذ الکافر ولیاً، ثم منّ علیه بإطلاق الرخصه له عند التقیه، فی الظاهر أن یصوم بصیامه، ویفطر بإفطاره، ویصلی بصلاته، ویعمل بعلمه، ویظهر له استعمال ذلک موسعاً علیه فیه، وعلیه أن یدین الله تعالی فی الباطن بخلاف ما یظهر لمن یخافه من المخالفین المستولین علی الأمه، قال الله تعالی: {لا یتخذ المؤمنون الکافرین أولیاء من دون المؤمنین، ومن یفعل ذلک فلیس من الله فی شیء إلّا أن تتقوا منهم تقاه ویحذرکم الله نفسه}، فهذه رحمه تفضل الله بها علی المؤمنین رحمه لهم لیستعملوها عند التقیه فی الظاهر((۲)).

وقال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إن الله یحب أن یؤخذ برخصه کما یحب أن یؤخذ بعزائمه»((۳)).

أقول: هذا من باب الملاک کما لا یخفی، فإذا جاز التقیه عن الکافر فعن المسلم بطریق أولی، أو لأنه کافر بمعنی العمل أو لبعض الأصول.

وهذا الحدیث دال علی التقیه فی الأکل بعد أذان الصبح إذا أکلوا، والإفطار عند الغیبوبه لا المغرب، بل واستعمال ما لا یرونه مفطراً، إلی غیر ذلک.

۱- الخصال: ج۱ ص۵۵.

۲- المحکم والمتشابه: ص۲۶.

۳- المحکم والمتشابه: ص۲۶.

فصل فی ذم الإعجاب بالنفس وبالعمل والإدلال به

عن أبی عبیده، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «قال الله تعالی: إن من عبادی المؤمنین لمن یجتهد فی عبادتیفیقوم من رقاده ولذیذ وساده، فیجتهد لی اللیالی، فیتعب نفسه فی عبادتی، فأضربه بالنعاس اللیله واللیلتین نظراً منی له، وإبقاءً علیه فینام حتی یصبح، فیقوم وهو ماقت لنفسه، زارٍ علیها، ولو أخلی بینه وبین ما یرید من عبادتی لدخله العجب من ذلک، فیصیره العجب إلی الفتنه بأعماله، فیأتیه من ذلک ما فیه هلاکه لعجبه بأعماله ورضاه عن نفسه، حتی یظن أنه قد فاق العابدین، وجاز فی عبادته حد التقصیر، فیتباعد منی عند ذلک وهو یظن أنه یتقرب إلی» الحدیث((۱)).

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): «الرجل یعمل العمل وهو خائف مشفق، ثم یعمل شیئاً من البر فیدخله شبه العجب به، فقال: هو فی حاله الأولی وهو خائف أحسن حالاً منه فی حال عجبه»((۲)).

أقول: هذا إذا کان بإرادته، وإلا فکثیراً ما لا یرید الإنسان قصداً وإنما یدخله إبلیس علیه، وعلامه أنه أراده أو أن إبلیس أدخله علیه أنه إن کره حالته الطارءه العجبیه کان من إبلیس، وإلا کان من نفسه.

وعن یونس، عن بعض أصحابه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی حدیث: «قال موسی بن عمران (علیه السلام) لإبلیس: أخبرنی بالذنب الذی

۱- الأصول: ص۳۳۹.

۲- الأصول: ص۴۵۶، المحاسن: ص۱۲۲.

إذا اذنبه ابن آدم استحوذت عليه، قال: إذا أعجبته نفسه، واستكثر عمله، وصغر فی عينه ذنبه»، وقال: «قال الله عز وجل لداود: يا داود بشر المذنبين، وأنذر الصديقين، قال: كيف أبشر المذنبين، وأنذر الصديقين، قال: يا داود بشر المذنبين أنی أقبل التوبه وأعفو عن الذنب، وأنذر الصديقين أن لا يعجبوا بأعمالهم، فإنه ليس عبد أنصبه للحساب إلاّ هلك»((۱)).

أقول: (هلك) أی إذا أردت الدقه فی حسابه، وقد ورد فی القرآن الحكيم:(وَيَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ)((۲))، مع أن الإنسان لا يظلمه الله، ومع ذلك سمی المداقه سوءاً، وفی روايه إلماع إلی ذلك.

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الرجل ليذنب فيندم عليه، ويعمل العمل فيسره ذلك فيتراخی عن حاله تلك، فلأن يكون علی حاله تلك خير له مما دخل فيه»((۳)).

وعن علی بن سويد، عن أبی الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن العجب الذی يفسد العمل، فقال: «العجب درجات منها أن يزين للعبد سوء عمله فيراه حسناً فيعجبه ويحسب أنه يحسن صنعاً، ومنها أن يؤمن العبد بربه فيمنّ علی الله عز وجل ولله عليه فی المن»((۴)).

وعن ميمون بن علی، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إعجاب المرء بنفسه دليل علی ضعف عقله»((۵)).

أقول: لأن واقع الإنسان أنه ناقص قاصر مقصر، فإذا لم يلتفت إلی ذلك

۱- الأصول: ص۴۵۶.

۲- سوره الرعد: الآيه ۲۱.

۳- الأصول: ص۴۵۶.

۴- الأصول: ص۴۵۶، المعانی: ص۷۲.

۵- الأصول: ص۱۴.

كان قليل العقل.

وعن علی بن أسباط، عن رجل يرفعه، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الله علم أن الذنب خير للمؤمن من العجب، ولو لا ذلک ما ابتلی مؤمن بذنب أبداً»((۱)).

وعن سعيد بن جناح، عن أخيه أبی عامر، عن رجل، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: «من دخله العجب هلک»((۲)).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: «أتی عالم عابداً فقال له: کيف صلاتک، فقال: مثلی يسأل عن صلاته وأنا أعبد الله منذ کذا وکذا، قال: فکيف بکاؤک، فقال: أبکی حتی تجری دموعی، فقال له العالم: فإن ضحکک وأنت خائف أفضل من بکائک وأنت مدل، إن المدل لا يصعد من عمله شیء»((۳)).

وعن أحمد بن أبی داود، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «دخل رجلان المسجد أحدهما عابد والآخر فاسق، فخرجا من المسجد والفاسق صديق والعابد فاسق، وذلک أنه يدخل العابد المسجد مدلاً بعبادته يدل بها فتکون فکرته فی ذلک، وتکون فکره الفاسق فی التندم علی فسقه، ويستغفر الله عز وجل مما صنع من الذنوب»((۴)).

وعن خالد الصيقل، عن أبی جعفر (عليه السلام) قال: «إن الله فوض الأمر إلی ملک من الملائکه، فخلق سبع سماوات وسبع أرضين، فلما أن رأی أن الأشياء قد انقادت له، قال: من مثلی، فأرسل الله إليه نويره من النار، قلت: وما النويره، قال: نار مثل الأنمله فاستقبلها بجميع ما خلق فتخيل لذلک حتی وصلت إلی نفسه لما

۱- الأصول: ص۴۵۶، العلل: ص۱۹۳.

۲- الأصول: ص۴۵۶.

۳- الأصول: ص۴۵۶.

۴- الأصول: ص۴۵۶، العلل: ص۱۲۵.

دخله العجب»((۱)).

أقول: الملائكه معصومون بعصمه الله، فإذا رفع عنهم العصمه صاروا قابلين للمعصيه، كما في قصه فطرس وغيره.

وعن أبي حمزه الثمالي، عن أبي عبد الله، أو علي بن الحسين (عليهما السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث: «ثلاث مهلكات، شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه»((۲)).

وعن سعد بن طريف، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال في حديث: «ثلاث موبقات، شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه»((۳)).

أقول: أما إذا كان الشح نفسياً لكنه لا يتبعه، والهوى لا يظهر فلا يتبع، ولا يعجب المرء بنفسه، بل إذا أعجبته نفسه كره ذلك، فلا هلاك، لأن تلك الأمور ليست بيده.

وعن السري بن الخالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في وصيه النبي (صلى الله عليه وآله) لأمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «لا مال أعود من العقل، ولا وحده أوحش من العجب» الحديث((۴)).

أقول: لأن العقل يأتي بالمال الوفير، ولا عكس، والمعجب بنفسه يتركه كل الناس حتى يبقى في وحشه قائمه وإن كان بين الناس، فإن وحشه النفس أكثر إيلاماً من وحشه الجسد.

وعن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، في وصيه النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام)، قال: «يا علي ثلاث مهلكات،

۱- المحاسن: ص۱۲۳، العقاب: ص۲۹.

۲- المحاسن: ص۳.

۳- المحاسن: ص۴، المعاني: ص۹۰.

۴- المحاسن: ص۱۷.

شح مطاع، وهوی متبع، وإعجاب المرء بنفسه»((۱)).

وعن أبان بن عثمان، عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث، قال: «وإن کان الممر علی الصراط حقاً فالعجب لماذا»((۲)).

أقول: فإن المعجب یری نفسه کاملاً والصراط یکشف عن عدم کمال الإنسان، فهو مثل أن یقال أنت الذی علیک المحکمه المحتمله فلماذا لا تتهیأ لها وتبقی فی غرور.

وعن أنس، عن النبی (صلی الله علیه وآله)، عن جبرئیل فی حدیث قال: «قال الله تبارک وتعالی: ما یتقرب إلیّ عبدی بمثل أداء ما افترضت علیه، وإن من عبادی المؤمنین لمن یرید الباب من العباده فأکفه عنه لئلا یدخله عجب فیفسده»((۳)).

وعن عبد العظیم الحسنی، عن علی بن محمد الهادی، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «من دخله العجب هلک»((۴)).

وعن الثمالی، عن أحدهما (علیهما السلام)، قال: «إن الله تعالی یقول: إن من عبادی لمن یسألنی الشیء من طاعتی لأحبه فأصرف ذلک عنه لکیلا یعجبه عمله»((۵)).

وعن الثمالی، عن علی بن الحسین (علیهما السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «ثلاث منجیات، خوف الله فی السر والعلانیه، والعدل فی الرضا والغضب، والقصد فی الغنی والفقر، وثلاث مهلکات، هوی متبع، وشح مطاع، وإعجاب المرء بنفسه»((۶)).

۱- الفقیه: ج ۲ ص ۳۳۶.

۲- الفقیه: ج ۲ ص ۳۴۸.

۳- العلل: ص ۱۶، التوحید: ص ۴۰۹.

۴- الأمالی: ص ۲۶۸.

۵- وسائل الشیعه: ج ۱ ص ۷۸.

۶- وسائل الشیعه: ج ۱ ص ۷۹.

وعن محمد بن الحسين الرضى فى (نهج البلاغه)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «سيئه تسوؤک خير عند الله من حسنه تعجبک»((۱)).

أقول: لأن السوء يمحى السيئه فلا سيئه، والعجب يقلب الحسنه سيئه.

وقال (عليه السلام): «الإعجاب يمنع الازدياد»((۲)).

وقال (عليه السلام): «عجب المرء بنفسه أحد حساد عقله»((۳)).

أقول: فإنه يريد زوال نعمه العقل كالحسود الإنسانى، إن العقل يأمر بالفضائل فإذا سلط العجب عليه لم يعمل بها، كما أن سائر الرذائل حساد العقل الآخرون.

وعن داود بن سليمان، عن الرضا، عن آبائه، عن على (عليهم السلام)، قال: «الملوک حکام على الناس، والعلم حاکم عليهم، وحسبک من العلم أن تخشى الله، وحسبک من الجهل أن تعجب بعلمک»((۴)).

أقول: الملوک عاده يعملون تحت نظر أهل العلم فى السياسه والاقتصاد وتدبير الملک وغير ذلک، فإن الملک مربوط بالبدن والعلم مربوط بالروح، والروح وشؤونه حاکم على البدن وشؤونه.

وعن سليمان، عمن ذکره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: سئل النبى (صلى الله عليه وآله) عن خيار العباد، فقال: «الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساؤوا استغفروا، وإذا أعطوا شکروا، وإذا ابتلوا صبروا، وإذا غضبوا غفروا»((۵)).

۱- النهج: ج۲ ص۱۵۵.

۲- النهج: ج۲ ص۱۸۴.

۳- النهج: ج۲ ص۱۹۳.

۴- المجالس: ص۳۵.

۵- الأمالى: ص۸.

وعن مسعده بن صدقه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من سرته حسنته وساءته سیئته فهو مؤمن»((۱)).

فصل فی الاقتصاد فی العباده

عن حفص بن البختری وغیره، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «اجتهدت فی العباده وأنا شاب، فقال لی أبی: یا بنی، دون ما أراک تصنع، فإن الله عز وجل إذا أحب عبداً رضی منه بالیسیر»((۲)).

وبالإسناد، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا تکرهوا إلی أنفسکم العباده»((۳)).

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «مر بی أبی وأنا بالطواف وأنا حدث وقد اجتهدت فی العباده، فرآنی وأنا أتصاب عرقاً، فقال لی: یا جعفر یا بنی إن الله إذا أحب عبداً یدخله الجنه ورضی عنه بالیسیر»((۴)).

أقول: لا یبعد أن یکون عمل الإمام (علیه السلام) لإظهار هذه الحقیقه، فإنه وإن کان یمکن الإظهار بالکلام إلاّ أن الإظهار قد یکون بالعمل، کمن یأتی بطائر أو یصف الطائر، وکلاهما یقصد إظهار أنه کیف.

لا یقال: فلماذا علی أمیر المؤمنین (علیه السلام) وعلی السجاد (علیه السلام) وعلی الرضا (علیه السلام) کانوا یجتهدون تلک الاجتهادات المضنیه.

لأنه یقال: کان زمانهم یقتضی ذلک، وإلا فالأصل هو ما ذکره الباقر (علیه السلام) وأعمال أولئک استثناء، ومیزان حب الله صحه النیه والعمل، فمن کان فی طریقه سبحانه قلباً وقالباً کان محبوباً له.

وعن حنان بن سدیر، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «إن الله إذا أحب عبداً فعمل قلیلاً جزاه بالقلیل الکثیر، ولم یتعاظمه أن یجزی بالقلیل الکثیر له»((۵)).

۱- وسا ئل الشیعه: ج۱ ص ۸۰.
۲- الأصول: ص ۳۵۱.
۳- الأصول: ص ۳۵۰.
۴- الأصول: ص ۳۵۰.
۵- الأصول: ص ۳۵۰.

وعن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ألا إن لكل عباده شرّه ثم تصير إلى فتره، فمن صارت شره عبادته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن خالف سنتي فقد ضل، وكان عمله في تبار، أما إني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأضحك وأبكي، فمن رغب عن منهاجي وسنتي فليس مني»((١)).

وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، ولا تكرهوا عباده الله إلى عباد الله، فتكونوا كالراكب المنبت الذي لا سفراً قطع ولا ظهراً أبقى»((٢)).

وعن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يا علي إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، ولاـ تبغض إلى نفسك عباده ربك، إن المنبت يعني المنفرط لا ظهراً أبقى، ولا أرضاً قطع، فاعمل عمل من يرجو أن يموت هرماً، واحذر حذر من يتخوف أن يموت غداً»((٣)).

أقول: إذا كان الشيء قوياً لابد وأن يكون الدخول في أعماقه أي الإيغال بهدوء ورفق، كمن يريد أن يدخل في بحر رمل، بخلاف من يريد أن يدخل في بحر ماء، وحيث إن الدين متين قوي من جهه أنه أسس على الصحه والقوه فاللازم التأني في الدخول في العباده بالعلم والعمل، لاـ بإتعاب النفس حتى لا يبقى على قدراته فيبقى في وسط الطريق، كالذي يسرع براحلته فيبقى في وسط الطريق وينقطع عن أصحابه، وهو (المنبت)، فلا وصل إلى الهدف

١- الأصول: ص ٣٥٠.
٢- الأصول: ص ٣٥٠.
٣- الأصول: ص ٣٥١.

(أرضاً قطع)، ولا أبقى على صحه نفسه أو ظهر دابته (ظهراً أبقى).

و(هرماً) أى إنك لابد وأن تبقى إلى أيام الهرم، لا ـ أن تتلف قواك بشده الطاعه حتى تموت عاجلاً، كما هو شأن من يتعب نفسه كثيراً.

وعن محمد بن مروان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «كان أبى يقول: ما من أحد أبغض إلى الله عز وجل من رجل يقال له: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يفعل كذا وكذا، فيقول: لا يعذبنى الله على أن أجتهد فى الصلاه والصوم، كأنه يرى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه»((١)).

أقول: لا يراد بالأبغض الإطلاق، بل فى مقابل غيره الذى لا يفعل عمل هذا المغبوض، كما أن أحب كذلك، وهكذا ما أشبههما من الألفاظ، فإذا قال: أسوأ الناس المغتاب مثلاً، لا يراد به من الجميع بل يراد به إنه أسوأ الشخصين ممن يغتاب وممن لا يغتاب، وهكذا بالنسبه إلى (أحسن) ونحوهما، وكثير فى الروايات المعنى الثانى.

وعن أبى عبيده، عن عبد الله، عن على (عليه السلام) قال: «اقتصاد فى سنه خير من اجتهاد فى بدعه»، ثم قال: «تعلموا ممن علم فعمل»((٢)).

أقول: المراد إن نفس الاجتهاد بدعه، وإلا فالبدعه بمعناها المعروف سيئه حتى غير الاجتهاد فيه.

فصل فى استحباب تعجيل فعل الخير وكراهه تأخيره

عن حمزه بن حمران، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا همّ أحدكم

١- الفقيه: ج١ ص٢٨، الأصول: ص١٨٧.

٢- الأمالى: ص١٦٦.

بخیر فلا یؤخره، فإن العبد ربما صلی الصلاه أو صام الیوم، فیقال له: اعمل ما شئت بعدها فقد غفر لک»((۱)).

أقول: (اعمل ما شئت) کنایه، لا إجازه لفعل المعاصی، فهو کما فی بعض الروایات: (استأنف العمل)، فالأول کنایه عن وجود مقتضی النجاه فیه لفعله ذلک، والثانی کنایه عن أنه طاهر الآن، لا أنه ملوث.

وعن مرازم بن حکیم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «کان أبی (علیه السلام) یقول: إذا هممت بخیر فبادر، فإنک لا تدری ما یحدث»((۲)).

وعن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: «إن الله ثقّل الخیر علی أهل الدنیا کثقله فی موازینهم یوم القیامه، وإن الله خفف الشر علی أهل الدنیا کخفته فی موازینهم یوم القیامه»((۳)).

أقول: لا ینافی ذلک أن الدین یسر، فإنه یسر بالنسبه إلی سائر الأدیان، وإلا فالسمو والتکلیف عسیر علی أی حال، حالهما حال من یرید أن یکون مهندساً أو طبیباً أو فقیهاً، أو یترک ذلک کله، فإن عمل الثانی خفیف بخلاف الأول.

وعن أبی جمیله، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «افتتحوا نهارکم بخیر، وأملوا علی حفظتکم فی أوله خیراً وفی آخره خیراً، یغفر لکم ما بین ذلک إن شاء الله»((۴)).

وعن زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إن الله یحب من الخیر

۱- الأصول: ص۳۷۹.
۲- الأصول: ص۳۷۹.
۳- الأصول: ص۳۸۰.
۴- الأصول: ص۳۷۹.

ما يعجل»((۱)).

وعن هشام بن سالم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا هممت بشیء من الخیر فلا تؤخره، فإن الله عز وجل ربما اطلع علی العبد وهو علی شیء من الطاعه، فیقول: وعزتی وجلالی لا أعذبک بعدها أبداً، وإذا هممت بسیئه فلا تعملها، فإنه ربما اطلع الله علی العبد وهو علی شیء من المعصیه فیقول: وعزتی وجلالی لا أغفر لک بعدها أبداً»((۲)).

أقول: واضح أن کلا الأمرین لمن لم یبدل حاله إلی الخیر أو الشر، وإلا فالاعتبار بآخر الأعمال، وهذه الروایه فی مساق الروایات الداله علی أن العاقبه قد تنتهی إلی الشر، وقد تنتهی إلی الخیر.

وعن بشیر بن یسار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إذا أردت شیئاً من الخیر فلا تؤخره، فإن العبد یصوم الیوم الحار یرید ما عند الله فیعتقه الله من النار» الحدیث((۳)).

وعن أبی بکیر، عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من همّ بخیر فلیعجله ولا یؤخره، فإن العبد ربما عمل العمل فیقول الله تبارک وتعالی: قد غفرت لک ولا أکتب علیک شیئاً أبداً، ومن همّ بسیئه فلا یعملها، فإنه ربما عمل العبد السیئه فیراه الرب سبحانه فیقول: لا وعزتی وجلالی لا أغفر لک بعدها أبداً»((۴)).

وعن محمد بن حمران، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إذا هم أحدکم بخیر أو صله فإن عن یمینه وشماله شیطانین فلیبادر لا یکفاه عن ذلک»((۵)).

أقول: کما أن فی طرفی الإنسان ملکین، قال سبحانه:(إِذْ یَتَلَقَّی

۱- الأصول: ص۳۷۹.

۲- الأصول: ص ۳۸۰.

۳- الأصول: ص۳۷۹، المجالس: ص ۲۲۰.

۴- الأصول: ص ۳۸۰.

۵- الأصول: ص ۳۸۰.

الْمُتَلَقِّيانِ عَنِ الْيَمينِ وَعَنِ الشِّمالِ قَعيدٌ)(1)، حتى يسدد كل منهما الآخر، كالشاهدين وإلا فالثقه الواحد كاف فى الشهاده عقلاً.

وعن أبى الجارود، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «من همّ بشىء من الخير فليعجله، فإن كل شىء فيه تأخير فإن للشيطان فيه نظره»(2).

وعن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «اعلم أن أول الوقت أبداً أفضل، فتعجل الخير ما استطعت» الحديث(3).

وعن الفجيع العقيلى، عن الحسن بن على، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «إذا عرض لك شىء من أمر الآخره فابدأ به، وإذا عرض لك شىء من أمر الدنيا فتأنه حتى تصيب رشدك»(4).

وعن أبى ذر، فى وصيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «يا أبا ذر اغتنم خمساً قبل خمس، شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك، يا أباذر إياك والتسويف بأملك، فإنك بيومك ولست بما بعده، يا أباذر إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء، وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح، وخذ من صحتك قبل سقمك»(5).

فصل فى عدم جواز استقلال شىء من العباده

فصل

عن البشير بن يسار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «ولا تستقل ما يتقرب

۱- سوره ق: الآيه ۱۷.

۲- الآمالى: ص۵.

۳- الأصول: ص ۳۸۰.

۴- السرائر: ص ۴۷۲.

۵- المجالس: ص ۳۳۴.

به إلى الله عز وجل ولو بشق تمره»((۱)).

وعن محمـد بن مارد، قال: قلت لأبی عبـد الله (عليه السـلام): حديث روى لنا أنک قلت: «إذا عرفت فاعمل ما شـئت»، فقال: «قد قلت ذلـک»، قال: قلت: وإن زنوا أو سـرقوا أو شـربوا الخمر، فقال لی: «إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما أنصـفونا أن نکون أخـذنا بالعمل ووضع عنهم، إنما قلت: إذا عرفت فاعمل ما شئت من قليل الخير وکثيره، فإنه يقبل منک»((۲)).

أقول: لعل الإمام (عليه السـلام) أراد المعنى الأول عند قوله، لکن لما لم يتحمل الراوى ذلک فسره بما يتحمله، وقد قصد ـ على هذا الاحتمال ـ أن فعل القلب بالعقيده الصـحيحه تنجی أخيراً وإن کان عمل الإنسان سـيئاً، بخلاف العقيده الفاسده فإنه لا ينفع صالح الأعمال معها، حسب قولهم (عليهم الصلاه والسلام): «قولوا للناس ما يعرفون».

وعن محمد بن عمر بن زيد، عن الرضا (عليه السلام)، أنه قال فی حديث: «تصدق بالشیء وإن قل، فإن کل شیء يراد به الله وإن قل بعد أن تصدق النيه فيه عظيم، إن الله تعالى يقول: {فمن يعمل مثقال ذره خيراً يره * ومن يعمل مثال ذره شراً يره}((۳))».

وعن إسـماعيل بن يسار، قال: سـمعت أبا عبد الله (عليه السـلام) يقول: «إياکم والکسل، إن ربکم رحيم، يشکر القليل، إن الرجل يصلی الرکعتين تطوعاً يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنه، وإنه ليتصدق بالدرهم تطوعاً يريد به وجه الله فيدخله

ص:۷۵

۱- الأصول: ص۳۷۹.
۲- الأصول: ص۵۱۵.
۳- الفروع: ج۱ ص۶۲.

الله به الجنه، وإنه ليصوم اليوم تطوعاً يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنه»((۱)).

وعن فضيل بن عثمان، قال: سئل أبو عبد الله (علیه السلام) عما روی عن أبیه: «إذا عرفت فاعمل ما شئت» وأنهم یستحلون بعد ذلک کل محرم، فقال: «ما لهم لعنهم الله، إنما قال أبی (علیه السلام): إذا عرفت الحق فاعمل ما شئت من خیر یقبل منک»((۲)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر، عن آبائه، عن علی (علیهم السلام)، قال: «إن الله أخفی أربعه فی أربعه، أخفی رضاه فی طاعته، فلا تستصغرن شیئاً من طاعته، فربما وافق رضاه وأنت لا تعلم، وأخفی سخطه فی معصیته، فلا تستصغرن شیئاً من معصیته، فربما وافق سخطه معصیته وأنت لا تعلم، وأخفی إجابته فی دعوته، فلا تستصغرن عبداً من عبید الله، فربما یکون ولیه وأنت لا تعلم»((۳)).

أقول: المراد العباد الذین لا نعلم فیهم شراً، کما هو واضح.

وعن محمد بن سلیمان، عن رجل، عن محمد بن علی (علیه السلام)، إنه قال لمحمد بن مسلم: «یا محمد بن مسلم، لا یغرنک الناس من نفسک، فإن الأمر یصل إلیک دونهم، ولا تقطعن النهار عند کذا وکذا، فإن معک من یحصی علیک، ولا تستصغرن حسنه تعملها فإنک تراها حیث تسرک، ولا تستصغرن سیئه تعمل فإنک تراها حیث تسوؤک، وأحسن فإنی لم أر شیئاً قط أشد طلباً ولا أسرع درکاً من حسنه محدثه لذنب عظیم قدیم»((۴)).

أقول: (فإن الأمر یصل إلیک دونهم) أی أنت تجزی بعملک السیء،

۱- التهذیب: ۲۰۳، الفقیه: ج۱ ص۳۸.

۲- المعانی: ص۵۶.

۳- الخصال: ج۱ ص۹۸، المعانی: ص۶۸.

۴- العلل: ص۱۹۹.

فلا يغرك الناس بأنك إنسان حسن، مما يسبب أن تعمل المعصيه فتبتلى بنتائج عملك السيء، بينما الذين خدعوك لا تصيبهم السيئه التي عملتها، (لذنب) أي إن الحسنه الحادثه تدرك الذنب السابق فتمحوه.

وعن محمد بن حكيم، عمن حدثه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال على (عليه السلام): «اعلموا أنه لا يصغر ما ضر يوم القيامه، ولا يصغر ما ينفع يوم القيامه، فكونوا فيما أخبركم الله كمن عاين»((١)).

وعن محمد بن الحسين الرضى فى (نهج البلاغه)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «افعلوا الخير ولا تحقروا منه شيئاً، فإن صغيره كبير، وقليله كثير، ولا يقولن أحدكم: إن أحداً أولى بفعل الخير منى فيكون والله كذلك، إن للخير وللشر أهلاً، فمهما تركتموه منهما كفاكموه أهله»((٢)).

وعن أبى محمد الوابشى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أحسن العبد المؤمن ضاعف الله عمله بكل حسنه سبعمائه ضعف، وذلك قول الله عز وجل: {والله يضاعف لمن يشاء}((٣))».

فصل فى بطلان العباده بدون سلوك طريق الله سبحانه

عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «كل من دان الله عز وجل بعباده يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله، فسعيه غير مقبول، وهو ضال متحير، والله شانئ لأعماله» إلى أن قال: «وإن مات على هذه الحال مات ميته كفر ونفاق، واعلم يا محمد أن أئمه الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله، قد ضلوا وأضلوا، فأعمالهم التى يعملونها كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف

١- المحاسن: ص٢٤٩.

٢- النهج: ص٢٤٤.

٣- الأمالى: ص١٤٠.

لا يقدرون مما كسبوا على شيء، ذلك هو الضلال البعيد»((١)).

أقول: (كفر) لأنه كفر بالقياده، و(نفاق) لأن ظاهره حسن وباطنه لعدم العقيده سيء.

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث، قال: «ذروه الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمان الطاعه للإمام بعد معرفته، أما لو أن رجلاً قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره، ولم يعرف ولايه ولي الله فيواليه، ويكون جميع أعماله بدلالته إليه ما كان له على الله حق في ثوابه، ولا كان من أهل الإيمان»((٢)).

أقول: لوضوح أن العمل تابع للقياده.

لا يقال: الحسن حسن على أي حال، والسيء سيء على أي حال.

لأنه يقال: أولاً: فأين فعل القلب.

وثانياً: إن من كانت قيادته صحيحه يصل إلى الهدف وإن تعب في الطريق، وعكسه عكسه، ولذا ورد: «إنما الأعمال بالنيات» حيث إن الظاهر بدون عمل القلب لا ـ يعتبر حتى عند العقلاء، فإذا عرفت أنه في إكرامه لك مراء ظاهري، لا يعجبك عمله وترميه بالنفاق، لأنه يخالف عمله قلبه وهكذا.

وعن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «من لم يأت الله عز وجل يوم القيامه بما أنتم عليه لم يتقبل منه حسنه ولم يتجاوز له عن سيئه»((٣)).

أقول: من المعلوم أن ذلك في المتعمد، وربما يلحق به المقصر، أما

١- الأصول: ص٨٨.

٢- الأصول: ص٣١٥، المحاسن: ج١ ص٢٨٦.

٣- الروضه: ص١٤٥.

القاصر فالأدله دلت على أنه لا شیء علیه حتی یحبط عمله، منتهی الأمر أنه یمتحن فی الآخره.

وعن محمد بن عیسی بن عبید، عن یونس فی حدیث، قال أبو عبد الله (علیه السلام) لعباد بن کثیر: «اعلم أنه لا یتقبل الله منک شیئاً حتی تقول قولاً عدلاً»((۱)).

أقول: المراد بالقول هنا العقیده الصحیحه، فإن القول فی اللغه العربیه یطلق علی کل من العقیده والتلفظ والعمل.

وعن عبد الحمید بن أبی العلاء، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث، قال: «والله لو أن إبلیس سجد لله بعد المعصیه والتکبر عمر الدنیا ما نفعه ذلک، ولا قبله الله عز وجل ما لم یسجد لآدم کما أمره الله عز وجل أن یسجد له، وکذلک هذه الأمه العاصیه المفتونه بعد نبیها (صلی الله علیه وآله) وبعد ترکهم الإمام الذی نصبه نبیهم (صلی الله علیه وآله) لهم، فلن یقبل الله لهم عملاً ولن یرفع لهم حسنه حتی یأتوا الله من حیث أمرهم، ویتولوا الإمام الذی أمروا بولایته، ویدخلوا من الباب الذی فتحه الله ورسوله (صلی الله علیه وآله) لهم»((۲)).

وعن عمرو بن أبی المقدام، عن جابر، عن أبی جعفر (علیه السلام) فی حدیث قال: «من یعرف الله وما یعرف الإمام منا أهل البیت، فإنما یعرف ویعبد غیر الله، هکذا والله ضلالاً»((۳)).

وعن عباد بن زیاد، قال: قال لی أبو عبد الله (علیه السلام): «یا عباد، ما علی مله إبراهیم أحد غیرکم، وما یقبل الله إلاّ منکم، ولا یغفر الذنوب إلاّ لکم»((۴)).

۱- الروضه: ص۱۷۴.

۲- الروضه: ص ۲۳۰.

۳- الأصول: ص۸۷.

۴- المحاسن: ص۱۴۷.

وعن أبی حمزه الثمالی، قال: قال لنا علی بن الحسین (علیه السلام): «أی البقاع أفضل»، فقلنا: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، فقال لنا: «أفضل البقاع ما بین الرکن والمقام، ولو أن رجلاً عمّر ما عمر نوح فی قومه، ألف سنه إلاّ خمسین عاما، یصوم النهار ویقوم اللیل فی ذلک المکان، ثم لقی الله بغیر ولایتنا لم ینفعه ذلک شیئاً»((1)).

وعن المعلی بن خنیس، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «یا معلی لو أن عبداً عبد الله مائه عام ما بین الرکن والمقام، یصوم النهار ویقوم اللیل حتی یسقط حاجباه علی عینیه، ویلتقی تراقیه هرماً، جاهلاً بحقنا لم یکن له ثواب»((2)).

وعن میسر، عن أبی جعفر (علیه السلام) فی حدیث قال: «إن أفضل البقاع ما بین الرکن والمقام وباب الکعبه وذاک حطیم إسماعیل، والله لو أن عبداً صف قدمیه فی ذلک المکان، وقام اللیل مصلیاً حتی یجیئه النهار، وصام النهار حتی یجیئه اللیل، ولم یعرف حقنا وحرمتنا أهل البیت لم یقبل الله منه شیئاً أبداً»((3)).

وعن محمد بن حسان السلمی، عن جعفر بن محمد، عن أبیه (علیه السلام)، قال: «نزل جبرئیل (علیه السلام) علی النبی (صلی الله علیه وآله)، فقال: یا محمد، السلام یقرؤک السلام، ویقول: خلقت السماوات السبع وما فیهن، والأرضین السبع وما علیهن، وما خلقت موضعاً أعظم من الرکن والمقام، ولو أن عبداً دعانی منذ خلقت السماوات والأرضین ثم لقینی جاحداً لولایه علی (علیه السلام) لأکببته فی سقر»((4)).

أقول: لا ینافی ذلک ما ورد من فضل کربلاء علی الکعبه، لأن فضل

۱- الفقیه: ج۱ ص۸۸، العقاب: ص۲.

۲- العقاب: ص۲.

۳- العقاب: ص۳.

۴- العقاب: ص۵.

الثانی أولاً وبالذات، وفضل الأول ثانیاً وبالعرض، قال بحر العلوم (قدس سره):

ومن حدیث کربلاء والکعبه

لکربلاء بان علو الرتبه

وقد ورد: إن الصلاه عند علی (علیه السلام) بمائتی ألف صلاه، ولم یرد مثل ذلک فی مکان آخر.

وعن میسر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «أی البقاع أعظم حرمه»، قال: قلت: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، قال: «یا میسر ما بین الرکن والمقام روضه من ریاض الجنه، وما بین القبر والمنبر روضه من ریاض الجنه، ووالله لو أن عبداً عمره الله ما بین الرکن والمقام وما بین القبر والمنبر یعبده ألف عام، ثم ذبح علی فراشه مظلوماً کما یذبح الکبش الأملح، ثم لقی الله عز وجل بغیر ولایتنا لکان حقیقاً علی الله عز وجل أن یکبه علی منخریه فی نار جهنم»((1)).

أقول: أی إنها محبوبه لله سبحانه کحبه للجنه، لأن الله تعالی یبغض الدنیا، کما ورد فی الأحادیث، والمراد بحبه وبغضه النتائج، کما قالوا: (خذ الغایات واترک المبادئ) أو أنها کانت من الجنه فجیء بها إلی هنا، أو ستکون من الجنه فی المستقبل، کما ورد أن أرض کربلاء ستکون من الجنه، أو أن فضل من یکون فیها کفضل من یکون فی الجنه مشمولاً للطف الله علی أهل الجنه، أو غیر ذلک.

(ذبح الکبش الأملح) أی إنه مع محبوبیته یذبح فکأنه أکثر مظلومیه.

وعن المفضل بن عمر: إن أبا عبد الله (علیه السلام) کتب إلیه کتاباً فیه: «إن الله لم یبعث نبیاً قط یدعو إلی معرفه الله لیس معها طاعه فی أمر ولا نهی، وإنما یقبل الله من العباد بالفرائض التی افترضها الله علی حدودها مع معرفه من دعا إلیه ومن أطاع، وحرم الحرام ظاهره وباطنه، وصلی وصام وحج واعتمر وعظم حرمات

1- العقاب: ص5.

الله کلها ولم یدع منها شیئاً، وعمل بالبر کله ومکارم الأخلاق کلها وتجنب سیئها، وزعم أنه یحل الحلال ویحرم الحرام بغیر معرفه النبی (صلی الله علیه وآله) لم یحل لله حلالاً ولم یحرم له حراماً، وأن من صلی وزکی وحج واعتمر وفعل ذلک کله بغیر معرفه من افترض الله علیه طاعته فلم یفعل شیئاً من ذلک»، إلی أن قال: «لیس له صلاه وإن رکع وإن سجد، ولا له زکاه ولا حج، وإنما ذلک کله یکون بمعرفه رجل من الله علی خلقه بطاعته، وأمر بالأخذ عنه» الحدیث((۱)).

أقول: قال تعالی: {وذروا ظاهر الإثم وباطنه}((۲)). وفی بعض التفاسیر الإثم الظاهر المعلن به، والإثم الباطن المستتر به.

وعن عمرو، عن أبی جعفر (علیه السلام) فی قوله تعالی: {وإنی لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدی}، قال: «ألا تری کیف اشترط ولن تنفعه التوبه والإیمان والعمل الصالح حتی اهتدی، والله لو جهد أن یعمل ما قبل منه حتی یهتدی» قال: قلت: إلی من جعلنی الله فداک، قال: «إلینا»((۳)).

فصل فی عباده من کان مؤمناً ثم کفر ثم آمن، وعباده المخالف

عن زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «من کان مؤمناً فحج وعمل فی إیمانه ثم أصابته فی إیمانه فتنه فکفر ثم تاب وآمن، قال: یحسب له کل عمل صالح عمله فی إیمانه ولا یبطل منه شیء»((۴)).

وعن برید بن معاویه العجلی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «کل

۱- العلل: ص۹۴.
۲- سوره الأنعام: الآیه ۱۲۰.
۳- القمی: ص۴۲۰.
۴- التهذیب: ج۱ ص۴۷۵.

عمل عمله وهو فی حال نصبه وضلالته، ثم منّ الله علیه وعرفه الولایه، فإنه یؤجر علیه إلّا الزکاه فإنه یعیدها، لأنه وضعها فی غیر موضعها، لأنها لأهل الولایه، وأما الصلاه والحج والصیام فلیس علیه قضاء»((۱)).

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال فی حدیث: «وکذلک الناصب إذا عرف فعلیه الحج وإن کان قد حج»((۲)).

أقول: هذا محمول علی الاستحباب، کما أن الظاهر أنه لا خمس علیه بالنسبه إلی أرباحه السابقه، فکأنه ولاده جدیده، کما أن الکافر إذا أسلم جبّ إسلامه عما قبله، وتفصیل الکلام فی (الفقه).

وعن علی بن مهزیار، قال: کتب إبراهیم بن محمد بن عمران الهمدانی، إلی أبی جعفر (علیه السلام): إنی حججت وأنا مخالف، وکنت صروره فدخلت متمتعاً بالعمره إلی الحج، قال: فکتب إلیه: «أعد حجک»((۳)).

وعن عمار الساباطی، قال: قال سلیمان بن خالد لأبی عبد الله (علیه السلام) وأنا جالس: إنی منذ عرفت هذا الأمر أصلی فی کل یوم صلاتین أقضی ما فاتنی قبل معرفتی، قال: «لا تفعل، فإن الحال التی کنت علیها أعظم من ترک ما ترکت من الصلاه»((۴)).

وعن محمد بن حکیم، قال: کنت عند أبی عبد الله (علیه السلام) إذ دخل علیه کوفیان کانا زیدیین، فقالا: إنا کنا نقول بقول، وإن الله من علینا بولایتک، فهل یقبل شیء من أعمالنا، فقال: «أما الصلاه والصوم والصدقه فإن الله یتبعکما ذلک ویلحق بکما، وأما الزکاه فلا، لأنکما أبعدتما حق امرئ مسلم وأعطیتماه غیره»((۵)).

۱- التهذیب: ص۴۹۹، الفروع: ج۱ ص۱۵۴.

۲- الفروع: ج۱ ص۲۴۱.

۳- الفروع: ج۱ ص۲۴۲.

۴- الذکری: ص۱۳۶، الکشی: ص۲۳۱.

۵- الذکری: ص۱۳۶.

فصل فی السواک

عن أبی أسامه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من سنن المرسلین السواک»((۱)).

وعن ابن أبی عمیر، عن إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «من أخلاق الأنبیاء السواک».

وعنه، عن أبیه، عن محمد بن یحیی، عن طلحه بن زید، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «ثلاث أعطیهن الأنبیاء: العطر والأزواج والسواک»((۲)).

أقول: لعل المراد بذلک أنهم لم یکونوا عازفین عن الدنیا، وإنما الثلاث من باب المثال.

وعن أبی جمیله قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «نزل جبرئیل علی رسول الله (صلی الله علیه وآله) بالسواک والخلال والحجامه»((۳)).

وعن ابن القداح، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «ما زال جبرئیل (علیه السلام) یوصینی بالسواک حتی خشیت أن أدرد وأحفی»((۴)).

وعن أمیر المؤمنین (علیه السلام): «السواک مطهره للفم ومرضاه للرب»((۵)).

وعن مهزم الأسدی، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «فی السواک عشر خصال، مطهره للفم، ومرضاه للرب، ومفرحه للملائکه، وهو من السنه، ویشد اللثه، یجلو البصر، ویذهب بالبلغم، ویذهب بالحفر»((۶)).

ص:۸۴

۱- الفروع: ج۲ ص۲۱۸.

۲- الفروع: ج۲ ص۲۲۲.

۳- الفروع: ج۲ ص۱۸۴، الفقیه: ج۱ ص۱۷.

۴- الفروع: ج۲ ص۲۱۸، المحاسن: ص۵۶۰.

۵- الفقیه: ج۱ ص۱۷.

۶- الفروع: ج۲ ص۲۱۸، المحاسن: ص۵۶۲.

وعن ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «فی السواک اثنتا عشره خصله، هو من السنه، ومطهره للفم، ومجلاه للبصر، ویرضی الرب، ویذهب بالبلغم، ویزید فی الحفظ، ویبیض الأسنان، ویضاعف الحسنات، ویذهب بالحفر، ویشد اللثه، ویشهی الطعام، ویفرح الملائکه»((۱)).

أقول: اختلاف الأعداد فی خصال الخیر أو الشر، من باب أن الأقل أهم، فربما یراد ذلک وربما یراد کل ماله مدخلیه حسب البلاغه المقتضیه للکلام.

وعن حنان، عن أبیه، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «شکت الکعبه إلی الله عز وجل ما تلقی من أنفاس المشرکین، فأوحی الله إلیها قری کعبه، فإنی مبدلک بهم قوماً یتنظفون بغضبان الشجر، فلما بعث الله محمداً (صلی الله علیه وآله) أوحی إلیه مع جبرئیل بالسواک والخلال»((۲)).

أقول: کل شیء له إدراک، کما قال سبحانه:(یا جِبالُ أَوِّبی مَعَهُ)((۳))، وقال تعالی:(فإذا هُمْ بِالسَّاهِرَهِ)((۴))، وقال سبحانه:(ائْتِیا طَوْعاً أَوْ کَرْهاً)((۵))، إلی غیرها من الآیات والروایات، فلا بعد فی درک الکعبه ذلک.

وعن حماد بن عیسی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «السواک یذهب بالدمعه ویجلو البصر»((۶)).

وعن جمیل بن دراج، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «أوصانی

۱- الفروع: ج۲ ص۲۱۸، المحاسن: ص۵۶۲.

۲- الفروع: ج۱ ص۳۱۴، المحاسن: ص۵۵۸.

۳- سوره سبأ: الآیه ۱۰.

۴- سوره النازعات: الآیه ۱۴.

۵- سوره فصلت: الآیه ۱۱.

۶- الفروع: ج۲ ص۲۱۸.

جبرئيل بالسواك حتى خفت على أسنانى»((۱)).

أقول: هـذا بيـان لشـده اسـتحبابه، لاـ أن المراد الخوف الحقيقى، فهو من قبيـل سائر المجازات البليغه الوارده فى القرآن والسـنه، وكذلك ما يأتى من ظن أنه سيجعله فريضه.

وعن الحسـين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السـلام) فى حديث المناهى، قال: قال رسول الله (صـلى الله عليه وآله): «ما زال جبرئيل يوصينى بالسواک حتى ظننت أنه سيجعله فريضه»((۲)).

وعن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، فى وصيه النبى (صلى الله عليـه وآلـه) لعلى (عليه السـلام) قـال: «يـا على ثلاـثه يزدن فى الحفـظ ويـذهبن البلغم، اللبـان والسـواک وقراءه القرآن، يـا على السواک من السـنه، ومطهره للفم، ويجلو البصـر، ويرضـى الرحمان، ويبيض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويشد اللثه، ويشهى الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد فى الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائکه»((۳)).

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «أربع من سنن المرسلين، التعطر والسواک والنساء والحناء»((۴)).

قـال: وقال الصادق (عليه السـلام): «لما دخل الناس فى الـدين أفواجاً أتتهم الأزد أرقها قلوباً، وأعـذبها أفواهاً، فقيل: يا رسول الله هذا أرقها قلوباً عرفناه، فلم صارت أعذبها أفواهاً، قال: لأنها كانت تستاک فى الجاهليه»((۵)).

۱- الفروع: ج۲ ص۲۱۸.
۲- الفقيه: ج۲ ص۱۹۷.
۳- الفقيه: ج۲ ص۳۳۸، الخصال: ص۶۲.
۴- الفقيه: ج۱ ص۱۷، الخصال: ص۱۱۵.
۵- الفقيه: ج۱ ص۱۷، العلل: ص۱۰۷.

قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام): «لكل شيء طهور، وطهور الفم السواك»((١)).

قال: وروى: «لو علم الناس ما فى السواك لأباتوه معهم فى لحاف»((٢)).

قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يكثر السواك»((٣)).

وعن الحسن بن الجهم، قال: قال أبو الحسن موسى (عليه السلام): «خمس من السنن فى الرأس، وخمس فى الجسد، فأما التى فى الرأس فالسواك وأخذ الشارب وفرق الشعر والمضمضه والاستنشاق، وأما التى فى الجسد فالختان وحلق العانه ونتف الإبطين وتقليم الأظفار والاستنجاء»((٤)).

أقول: السنن فيها واجب كالختان، ومستحب كالسواك، وكلها سنه لأنها طريقه المتدينين بالمعنى اللغوى، ويعرف ذلك من الخارج.

وعن جعفر بن خالد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «النشره فى عشره أشياء، المشى، والركوب، والارتماس فى الماء، والنظر إلى الخضره، والأكل، والشرب، والنظر إلى المرأه الحسناء، والجماع، والسواك، ومحادثه الرجال»((٥)).

أقول: انتشار الروح والجسد، لأن لكل منهما انتشاراً وانقباضاً.

وعن عمرو بن جميع، بإسناد يرفعه إلى النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «السواك فيه عشر خصال، مطهره للفم، مرضاه للرب، يضاعف الحسنات سبعين ضعفاً، وهو من السنه، ويذهب بالحفر، ويبيض الأسنان، ويشد اللثه، ويقطع البلغم، ويذهب بغشاوه البصر، ويشهى الطعام»((٦)).

١- الفقيه: ج١ ص١٧.
٢- الفقيه: ج١ ص١٨.
٣- الفقيه: ج١ ص١٧، المحاسن: ص١٠٧.
٤- الخصال: ص ١٣٠.
٥- الخصال: ج٢ ص٥٨.
٦- الخصال: ج٢ ص ٦٠.

وبإسناده عن على (علیه السلام) فی حدیث الأربعمائه، قال: «والسواک مرضاه الله عزوجل، وسنه النبی (علیه السلام) مطیبه للفم».

وعن إبراهیم بن أبی البلاد، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «السواک یذهب بالبلغم ویزید فی العقل»((۱)).

وعن المفضل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمد (علیه السلام) فی حدیث أنه قال: «علیکم بمکارم الأخلاق» إلی أن قال: «وعلیکم بالسواک فإنها مطهره، وسنه حسنه»((۲)).

وعن عبد الله بن الفضل النوفلی، عن أبیه، وعثیمه جمیعاً، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «السواک یجلو البصر، وهو منفاه للبلغم»((۳)).

وعن ابن سنان، وأبی البختری، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «السواک وقراءه القرآن مقطعه للبلغم»((۴)).

أقول: البلغم من الرطوبه، وقراءه القرآن حیث توجب حراره الفم بالحرکه مما یؤثر فی المخ فیؤثر فی سائر الجسد یوجب قطعه وإزالته، وکذلک حال السواک، وجلاء البصر أیضاً لذلک، بالإضافه إلی أن العروق الضعیفه المربوطه بین العین والفم وما أشبه تسحب الوساخات عن العین حیث تنظف أسافلها المربوطه بالفم بسبب السواک.

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «السواک یجلو البصر»((۵)).

۱- الثواب: ص۱۱.
۲- المجالس: ص۲۱۶.
۳- المحاسن: ص۵۶۳.
۴- المحاسن: ص۵۶۳.
۵- المحاسن: ص۵۶۳.

وعن زكريا، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «علیکم بالسواک فإنه یجلو البصر»((۱)).

وعن محمد بن إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال علی (علیه السلام): «قراءه القرآن والسواک واللبان منفاه للبلغم»((۲)).

وعن الحسن بن علی بن شعبه، عن النبی (صلی الله علیه وآله)، قال: «یا علی، علیک بالسواک، فإن السواک مطهره للفم ومرضاه للرب ومجلاه للعین، والخلال یحببک إلی الملائکه، فإن الملائکه تتأذی بریح من لا یتخلل بعد الطعام»((۳)).

فصل فی کراهه ترک السواک، واستحبابه عند الوضوء والصلاه

عن ابن بکیر، عمن ذکره، عن أبی جعفر (علیه السلام) فی السواک قال: «لا تدعه فی کل ثلاث ولو أن تمره مره»((۴)).

وعن المرزبان بن النعمان، رفعه قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «ما لی أراکم قلحاً، ما لکم لا تستاکون»((۵)).

وعن أبی یحیی الواسطی، عن أبیه، إنه قیل لأبی عبد الله (علیه السلام): أتری هذا الخلق کلهم من الناس، فقال: «ألق منهم التارک للسواک» الحدیث((۶)).

أقول: الناس إما کامل أو غیر کامل، والثانی خارج عن الإنسان الکامل الذی ینبغی أن یکون الإنسان کذلک، وتارک السواک حیث یتأذی الناس بنفسه ومنظر أسنانه خارج عن الکامل.

۱- المحاسن: ص۵۶۳.

۲- طب الأئمه: باب البلغم وعلاجه.

۳- تحف: العقول ص۵.

۴- الفروع: ج۱ ص۸.

۵- الفروع: ج۲ ص۲۱۸.

۶- المحاسن: ص۱۰.

وعن معاويه بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كان في وصيه النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) أنه قال: يا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني، ثم قال: اللهم أعنه» وعدّ جمله من الخصال، إلى أن قال: «وعليك بالسواك عند كل وضوء»، وفي بعض الروايات: «عند كل صلاه»((١)).

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام): «يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلاه»((٢)).

قال: وقال (عليه السلام): «السواك شطر الوضوء»((٣)).

أقول: الوضوء الذي هو بمعنى النظاره والنظافه جزء منه السواك.

قال: وقال النبي (صلى الله عليه وآله): «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاه»((٤)).

أقول: المشقه قد تكون لأجل شيء مانع عن النقيض، وقد لا يمنع المرغوب فيه من النقيض، ولذا تقف المشقه دون الإيجاب، وحيث إن الشريعه العاقله يلزم عليها أن لا تكدس على الناس الإلزامات، وإلا تركها الناس كما هي عادتهم إذ كثرت عليهم الأحكام، جعل الشيء الضروري واجباً وحراماً، وغيره مستحباً أو مكروهاً، وإن كان فيهما ما فيهما من الفوائد والمضار.

وفي كتاب (المقنع) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في وصيته لأمير المؤمنين (عليه السلام): «عليك بالسواك عند وضوء كل صلاه»((٥)).

وعن محمد بن إسماعيل، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، في وصيه النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي

١- الروضه: ص١٦٢.
٢- الفقيه: ج١ ص١٧.
٣- الفقيه: ج١ ص١٧.
٤- الفقيه: ج١ ص١٨.
٥- المقنع: ص٣.

(عليه السلام) قال: «عليك بالسواك لكل وضوء»([(١)](#)).

وعن المعلى بن خنيس، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السواك بعد الوضوء فقال: «الاستياك قبل أن يتوضأ»، قلت: أرأيت إن نسى حتى يتوضا، قال: «يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات»([(٢)](#)).

وعن بعض من رواه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «من استاك فليتمضمض»([(٣)](#)).

وعن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعه بغير سواك»([(۴)](#)).

قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل صلاه»([(۵)](#)).

وعن ابن القداح، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا توضأ الرجل وسوك ثم قام فصلى وضع الملك فاه على فيه فلم يلفظ شيئاً إلّا التقمه»([(۶)](#)).

أقول: الملائكه جسم خفيف كالنور والهواء، ولها منفرات ومحبوبات، فلا بعد فيما ذكر من حيث الموازين الماديه أيضاً التى عهدها الإنسان فكيف بموازين الواقع العام.

وعن رفاعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «صلاه ركعتين بسواك أفضل من أربع

١- المحاسن: ص١٧.

٢- المحاسن: ص٥۶١.

٣- المحاسن: ص٥۶٣.

۴- الفروع: ج١ ص٨.

۵- الفروع: ج١ ص٨.

۶- المحاسن: ص٥۶١.

ركعات بغير سواك»((1)).

أقول: الاختلاف فى الأفضليه حسب اختلاف الأشخاص ونحو ذلك.

وعن عمرو بن جميع، يرفعه إلى النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «فى السواك اثنتا عشره خصله، مطهره للفم، ومرضاه للرب، ويبيض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويقل البلغم، ويشهى الطعام، ويضاعف الحسنات، وتصاب به السنه، وتحضره الملائكه، ويشد اللثه، وهو يمر بطريق القرآن، وركعتين بالسواك أحب إلى الله عز وجل من سبعين ركعه بغير سواك»((2)).

وفى (المقنع) قال: «كان النبى (صلى الله عليه وآله) يستاك لكل صلاه»((3)).

فصل فى استحباب السواك فى السحر وعند القيام من النوم وعند قراءه القرآن

عن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا صلى العشاء الآخره أمر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمراً، فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلى أربع ركعات، ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلى» ثم قال: {لقد كان لكل فى رسول الله أسوه حسنه}، وقال فى آخر الحديث: «إنه كان يستاك فى كل مره قام من نومه»((4)).

وعن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إذا قمت بالليل من منامك فقل: الحمد

١- المحاسن: ص ٥٦٢.
٢- الخصال: ج ٢ ص ٨٠.
٣- المقنع: ص ٣.
٤- الفروع: ج ١ ص ١٢٤.

لله» إلى أن قال: «ثم استک وتوضأ»((۱)).

وعن أبي بكر بن أبي سماک، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا قمت بالليل فاستک، فإن الملك يأتيک فيضع فاه على فيک فليس من حرف تتلوه وتنطق به إلاّ صعد به إلى السماء فلتكن فوک طيب الريح»((۲)).

قال الكليني: وروى أن السنه فى السواک فى وقت السحر((۳)).

وعن محمد بن على بن الحسين، عن أبي جعفر (علیه السلام)، قال: «إذا قمت من فراشک فانظر فى أفق السماء وقل: الحمد لله»، إلى أن قال: «وعليك بالسواک فإن السواک فى السحر قبل الوضوء من السنه ثم توضأ»((۴)).

وعن إسماعيل بن أبان الخياط، عن أبي عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «نظفوا طريق القرآن، قيل: يا رسول الله وما طريق القرآن، قال: أفواهكم، قيل: بماذا، قال: بالسواك»((۵)).

أقول: لأنه يحصل نوع من التنظيف بالإصبع وبالخرقه وبما أشبههما.

وعن عيسى بن عبد الله (عبيد الله خ ل) رفعه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أفواهكم طريق من طرق ربكم فأحبها إلى الله أطيبها ريحاً فطيبوها بما قدرتم عليه».

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: قال أمير المؤمنين (علیه السلام): «إن أفواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك»((۶)).

۱- الفروع: ج۱ ص۱۲۴.
۲- الفروع: ج۱ ص۸.
۳- الفروع: ج۱ ص۸.
۴- الفقيه: ج۱ ص۱۵۴.
۵- المحاسن: ص۵۵۸.
۶- المحاسن: ص۵۵۸.

فصل فی استحباب السواک عرضاً وبعض من شؤونه

عن محمد بن علی بن الحسین، قال: قال النبی (صلی الله علیه وآله): «اکتحلوا وتراً واستاکوا عرضاً»((۱)).

وعن حنان بن سدیر، عن أبیه، عن أبی جعفر (علیه السلام) نحوه، إلاّ أنه قال: «فلما بعث الله محمداً (صلی الله علیه وآله) أوحی إلیه مع جبرئیل بالسواک والخلال»((۲)).

وعن محمد بن علی بن الحسین، بإسناده عن علی بن جعفر، إنه سأل أخاه موسی بن جعفر (علیه السلام) عن الرجل یستاک مره بیده إذا قام إلی صلاه اللیل وهو یقدر علی السواک، قال: «إذا خاف الصبح فلا بأس به»((۳)).

وعن ابن بکیر، عمن ذکره، عن أبی جعفر (علیه السلام) فی السواک قال: «لا تدعه فی کل ثلاث ولو أن تمره مره»((۴)).

وعن علی بإسناده قال: «أدنی السواک أن تدلکه بإصبعک»((۵)).

وعن السکونی، عن جعفر، عن أبیه، عن آبائه (علیهم السلام)، إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: «التسوک بالإبهام، والمسبحه عند الوضوء سواک»((۶)).

وعن محمد بن علی بن الحسین، قال: ترک الصادق (علیه السلام) السواک قبل أن یقبض بسنتین، وذلک أن أسنانه ضعفت((۷)).

۱- الفقیه: ج۱ ص۱۷.

۲- المحاسن: ص۵۵۸.

۳- الفقیه: ج۱ ص۱۷.

۴- الفروع: ج۱ ص۸.

۵- الفروع: ج۱ ص۸.

۶- التهذیب: ج۱ ص۱۰۱.

۷- الفقیه: ج۲ ص۱۷.

فصل فی کراهه السواک فی الحمام وفی الخلا واستحباب السواک للصائم

عن الحسین بن زید، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه (علیهم السلام) فی حدیث المناهی، قال: «ونهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) عن السواک فی الحمام»((۱)).

وعن ابن أبی یعفور، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «وإیاک والسواک فی الحمام فإنه یورث وباء الأسنان»((۲)).

وعن الحسین بن أبی العلا، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن السواک للصائم، فقال: «نعم یستاک أی النهار شاء»((۳)).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، إنه کره للصائم أن یستاک بسواک رطب، وقال: «لا یضر أن یبل سواکه بالماء ثم ینفضه حتی لا یبقی فیه شیء»((۴)).

فصل فی آداب الحمام

عن محمد بن أسلم الجبلی رفعه، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «نعم البیت الحمام، یذکر النار، ویذهب بالدرن» الحدیث((۵)).

وعن عبید الله الدابقی (الرافعی خ ل) قال: دخلت حماماً بالمدینه فإذا شیخ کبیر وهو قیم الحمام فقلت: یا شیخ لمن هذا الحمام، قال: لأبی جعفر بن محمد بن علی بن الحسین (علیه السلام)، فقلت: کان یدخله، فقال: «نعم» الحدیث((۶)).

وعن محمد بن علی بن الحسین، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «الداء ثلاثه،

۱- الفقیه: ج۲ ص۱۹۴.

۲- العلل: ص۱۰۶.

۳- الفروع: ج۱ ص۱۹۳.

۴- الفروع: ج۱ ص۱۹۳.

۵- الفروع: ج۲ ص۲۱۸.

۶- الفروع: ج۲ ص۲۱۸، الفقیه: ج۱ ص۳۴.

والدواء ثلاثه، فأما الداء فالدم والمره والبلغم، فدواء الدم الحجامه، ودواء البلغم الحمام، ودواء المره المشى»((١)).

أقول: تقدم وجه ذكر بعض الأعداد الخاصه، بينما كثيراً ما يكون العدد أكثر، أما جعل مبعث الأمراض ثلاثه مع أنها أربعه، فلأن الصفراء والسوداء جعلا شيئاً واحداً داخلين فى (المره)، ومن المعلوم أن الصفراء ينتهى إلى السوداء.

وقال (عليه السلام): «بئس البيت الحمام، يهتك الستر ويذهب بالحياء»((٢)).

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «بئس البيت الحمام، يهتك الستر ويبدى العوره، ونعم البيت الحمام يذكر حر النار»((٣)).

أقول: هذا بالنسبه إلى الذين ما كانوا يتزرون، كما كان كثير من الناس هكذا فى بعض الأزمنه.

وعنه قال: مر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمكان بالمباضع فقال: «نعم موضع الحمام»((٤)).

وعن سليمان الجعفرى، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: «الحمام يوم ويوم لا، يكثر اللحم، وإدمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين»((٥)).

وعن سليمان الجعفرى، قال: مرضت حتى ذهب لحمى فدخلت على الرضا (عليه السلام) فقال: «أيسرك أن يعود إليك لحمك»، فقلت: بلى، قال: «ألزم الحمام غباً فإنه يعود إليك لحمك، وإياك أن تدمنه، فإن إدمانه يورث السل»((٦)).

١- الفقيه: ج١ ص٣٧.

٢- الفقيه: ج١ ص٣٣.

٣- الت هذ يب: ج١ ص١٠٧.

٤- الفروع: ج٢ ص٢١٨.

٥- الفروع: ج٢ ص٢١٨، التهذيب: ج١ ص١٠٧.

٦- التهذيب: ج١ ص٣٧٧.

وعن سليمان الجعفرى قال: من أراد أن يحمل لحماً فليدخل الحمام يوماً ويغب يوماً ومن أراد أن يضمر وكان كثير اللحم فليدخل كل يوم((۱)).

وعن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ثلاثه يسمن وثلاثه يهزلن، فأما التى يسمن فإدمان الحمام وشم الرائحه الطيبه ولبس الثياب اللينه، وأما التى يهزلن فإدمان أكل البيض والسمك والطلع»((۲)).

أقول: لا ـ يخفى أن روايات الطب حالها حال روايات الفقه تحتاج إلى الطبيب الذى يبين مطلقها ومقيدها وعامها وخاصها إلى غير ذلك، كما أن روايات الفقه كذلك، نعم إن المذكور فى هذه الروايات ــ إن لم يرد لموضع خاص ــ غالبى.

فصل فى وجوب ستر العوره

عن حماد، عن حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا ينظر الرجل إلى عوره أخيه»((۳)).

وعن حمزه بن أحمد، عن أبى الحسن الأول (عليه السلام)، قال: سألته أو سأله غيرى عن الحمام، فقال: «ادخله بمئزر، وغض بصرك» الحديث((۴)).

وعن ابن أبى يعفور، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أيتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته، أو يصب عليه الماء، أو يرى هو عوره الناس، قال: «كان أبى يكره ذلك من كل أحد»((۵)).

أقول: يكره أى يحرم.

۱- الفروع: ج۲ ص۲۱۹.
۲- الخصال: جص ص۷۵.
۳- التهذيب: ج۱ ص۱۰۶.
۴- التهذيب: ج۱ ص۱۰۶.
۵- الفروع: ج۲ ص۲۲۰.

وعن عبـد الله بن سـنان، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام) قال: «من دخل الحمام فغض طرفه عن النظر إلی عوره أخیه آمنه الله من الحمیم یوم القیامه»((۱)).

وعن الحسن بن علی بن شـعبه فی (تحف العقول)، عن النبی (صـلی الله علیه وآله) أنه قـال: «یـا علی إیـاک ودخول الحمام بغیر مئزر، ملعون ملعون الناظر والمنظور إلیه»((۲)).

وعن بشـیر النبـال، قـال: سـألت أبا جعفر (علیه السـلام) عن الحمام، فقال: «تریـد الحمام»، قلت: نعم، فأمر بإسـخان الماء ثم دخل فاتزر بإزار فغطی رکبتیه وسرته، إلی أن قال: ثم قال: «هکذا فافعل»((۳)).

وعن أبی بصـیر، عن أبی عبد الله، عن أبیه، عن آبائه، عن أمیر المؤمنین (علیهم السلام) قال: «إذا تعری أحدکم نظر إلیه الشیطان فطمع فیه، فاستتروا»((۴)).

وعن حنـان بن سـدیر، عن أبیه، قـال: دخلت أنا وأبی وجـدی وعمی حماماً بالمـدینه فإذا رجل فی البیت المسـلخ، فقال لنا: «من القوم»، إلی أن قال: «ما یمنعکم من الأزر، فإن رسول الله (صـلی الله علیه وآله) قال: عوره المؤمن علی المؤمن حرام»، قال: فبعث أبی إلی عمی کرباسه فشـقها بأربعه، ثم أخـذ کل واحـد منا واحـداً ثم دخلنا فیها، إلی أن قال: فسألنا عن الرجل فإذا هو علی بن الحسین (علیه السلام)((۵)).

وعن رفاعه بن موسـی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلا یدخل الحمام إلّا بمئزر»((۶)).

وعن علی بن الحکم، عن رجل، عن أبی الحسن (علیه السلام) فی حدیث قال:

۱- ثواب الأعمال: ص۱۱.

۲- التحف: ص۵.

۳- الفقیه: ج۱ ص۳۵.

۴- التهذیب: ج۱ ص۱۰۶.

۵- الفروع: ج۲ ص۲۱۸.

۶- الفروع: ج۲ ص۲۱۸.

«لا تدخل الحمام إلّا بمئزر وغض بصرك»((۱)).

وعن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (علیهم السلام) فی حدیث المناهی قال: وقال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لا یدخلن أحدکم الحمام إلّا بمئزر»((۲)).

وعن المفضل بن عمر، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «من دخل الحمام بمئزر ستره الله بستره»((۳)).

ف

فصل فی کراهه دخول الماء بغیر مئزر

عن مسمع، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، إنه نهی أن یدخل الرجل الماء إلّا بمئزر((۴)).

وعن محمد بن علی بن الحسین، قال: «نهی (صلی الله علیه وآله) عن الغسل تحت السماء إلّا بمیزر، ونهی عن دخول الأنهار إلّا بمیزر، وقال: إن للماء أهلاً وسکاناً»((۵)).

وعن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبیه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (علیهم السلام) فی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله) لعلی (علیه السلام) قال: «وکره الغسل تحت السماء إلا ـ بمیزر، وکره دخول الأنهار إلا ـ بمیزر، فإن فیها سکاناً من الملائکه»((۶)).

وعن عبد الله بن الحسین بن زید بن علی بن الحسین، عن أبیه، عن الصادق، عن آبائه (علیهم السلام)، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: «إن الله کره لکم أیتها الأمه أربعاً وعشرین خصله ونهاکم عنها» إلی أن قال: «وکره الغسل تحت السماء بغیر میزر، وکره

۱- الفروع: ج۲ ص۲۱۹.

۲- الفقیه: ج۲ ص۱۹۴ و۱۹۵.

۳- ثواب الأعمال: ص۱۱.

۴- التهذیب: ج۱ ص۱۰۶.

۵- الفقیه: ج۱ ص۳۲.

۶- الفقیه: ج۲ ص۳۳۵.

دخول الأنهار إلا بميزر»، وقال: «فی الأنهار عمار وسکان من الملائکه، وکره دخول الحمامات بغیر میزر»([(۱)](#)).

وعن محمد بن علی بن الحسین، بإسناده عن عبید الله بن علی الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یغتسل بغیر إزار حیث لا یراه أحد، قال: «لا بأس»([(۲)](#)).

وعن أبی بصیر، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): یغتسل الرجل بارزاً، فقال: «إذا لم یره أحد فلا بأس»([(۳)](#)).

فصل فی استحباب الدعاء بالمأثور فی الحمام وجمله من أحکامه

عن محمد بن حمران، قال: قال الصادق جعفر بن محمد (علیه السلام): «إذا دخلت الحمام فقل فی الوقت الذی تنزع ثیابک فیه: اللهم أنزع منی ربقه النفاق وثبتنی علی الإیمان، وإذا دخلت البیت الأول فقل: اللهم إنی أعوذ بک من شر نفسی وأستعیذ بک من أذاه، وإذا دخلت البیت الثانی، فقل: اللهم اذهب عنی الرجس النجس، وطهر جسدی وقلبی، وخذ من الماء الحار وضعه علی هامتک، وصب منه علی رجلیک، وإن أمکن أن تبلع منه جرعه فافعل (أی إذا کان نظیفاً) فإنه ینقی المثانه، والبث فی البیت الثانی ساعه، وإذا دخلت البیت الثالث فقل: نعوذ بالله من النار ونسأله الجنه، تردده إلی وقت خروجک من البیت الحار، وإیاک وشرب الماء البارد والفقاع (المحلل منه) فی الحمام فإنه یفسد المعده، ولا تصبن علیک الماء البارد فإنه یضعف البدن، وصب الماء البارد علی قدمیک إذا خرجت فإنه یسیل الداء من جسدک، فإذا لبست ثیابک فقل: اللهم ألبسنی التقوی وجنبنی

۱- الفقیه: ج۲ ص۱۸۴.

۲- الفقیه: ج۱ ص۲۵.

۳- التهذیب: ج۱ ص۱۰۶.

الردی، فإذا فعلت ذلک أمنت من کل داء»((۱)).

أقول: لاـ یراد بـذلک الخزانه التی یـدخلها النـاس، بـل مجمع المـاء الـذی یأتی منه إلی الأحواض الصـغیره، والفقاع إما یراد منه الحلال الـذی لیس لـه إسـکار، أو المراد الحرام، ولاـ منافـاه فی الجمع بیـن الحرام والمکروه، کـالجمع فی عکسه بین الـواجب والمستحب.

وعن ابن أبی یعفور، عن أبی عبد الله (علیه السـلام) فی حدیث قال: «وإیاک الاضـطجاع فی الحمام، فإنه یذیب شـحم الکلیتین، وإیـاک والاسـتلقاء علی القفـا فی الحمـام فـإنه یورث داء الـدبیله، وإیـاک والتمشـط فی الحمـام فإنه یورث وباء الشـعر، وإیاک والسواک فی الحمـام فإنه یورث وباء الأسـنان، وإیاک أن تغتسل رأسک بالطین فإنه یسـمج الوجه، وإیاک أن تـدلک رأسـک ووجهک بمئزر فإنه یـذهب بماء الوجه، وإیاک أن تـدلک تحت قدمیک بالخزف فإنه یورث البرص، وإیاک أن تغتسل بغساله الحمام»((۲)).

أقول: الظاهر أن المراد بماء الوجه بهاؤه، لا الوجاهه عنـد الناس، فإن الـدلک یذهب بالشـمع الذی علی البدن فیبقی الوجه بدون بهاء ونظاره.

وعن یوسف بن السـخت رفعه، قال: قال أبو عبـد الله (علیه السـلام): «لا تنم فی الحمام فإنه یذیب شـحم الکلیتین، ولا تسـرح فی الحمـام فـإنه یرقق الشـعر، ولاـ تغتسـل رأسـک بـالطین فـإنه یـذهب بالغیره، ولا تتـدلک بالخزف فإنه یورث البرص، ولا تمسـح وجهک بالإزار فإنه یذهب بماء الوجه»((۳)).

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) ینهی

۱- التهذیب: ج۱ ص۱۰۶.

۲- العلل: ص۱۰۶.

۳- الفروع: ج۲ ص۲۱۹.

عن قراءه القرآن فی الحمام، فقال: «لا إنما نهی أن یقرأ الرجل وهو عریان، فأما إذا کان علیه إزار فلا بأس»((۱)).

وعن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لا بأس للرجل أن یقرأ القرآن فی الحمام إذا کان یرید به وجه الله ولا یرید ینظر کیف صوته»((۲)).

وعن علی بن یقطین، قال: قلت لأبی الحسن (علیه السلام): أقرأ القرآن فی الحمام وأنکح فیه، قال: «لا بأس»((۳)).

وعن علی بن یقطین، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل یقرأ فی الحمام وینکح فیه، قال: «لا بأس به»((۴)).

وعن برید بن معاویه العجلی، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل یأتی جاریته فی الماء، قال: «لیس به بأس»((۵)).

وعن أبی بصیر، قال: سألته عن القراءه فی الحمام، فقال: «إذا کان علیک إزار فاقرأ القرآن إن شئت کله»((۶)).

أقول: القراءه عریاناً خلاف الاحترام وإن لم یکن أحد هناک.

فصل فی کراهه الإذن للحلیله فی غیر الضروره

فی الذهاب إلی الحمام والعرس والمأتم ولبس الثیاب الرقاق

عن رفاعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلا

۱- الفروع: ج۲ ص۲۲۰، الفقیه: ج۱ ص۳۳.
۲- الفروع: ج۲ ص۲۲۰.
۳- الفروع: ج۲ ص۲۲۰.
۴- التهذیب: ج۱ ص۱۰۵ و۱۰۶.
۵- التهذیب: ج۱ ص۱۰۵.
۶- التهذیب: ج۱ ص۱۰۷.

يدخل حليلته الحمام»((١)).

وعن سماعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته إلى الحمام»((٢)).

قال: وقال (عليه السلام): «من أطاع امرأته أكبه الله على منخزيه فى النار»، قيل: وما تلك الطاعه، قال: «تدعوه إلى النياحات والعرسات والحمامات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها»((٣)).

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) فى حديث المناهى، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يدخل الرجل حليلته الحمام»((۴)).

أقول: يراد بذلك الحمام الموجب للاختلاط بين المؤمن وغير المؤمن، حيث كان الأمر كذلك فى زمان الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمه (عليهم الصلاه والسلام)، فإن ذلك مكروه أو حرام، قال سبحانه:(وَلا نِسائِهِنَّ)((۵))، وفى الأحاديث المفسره للآيه دلاله على الكراهه.

والنياحات والعرسات محل الانزلاق لهن، وإلا فكل ذلك جائز، وقد ندبن المؤمنات حمزه سيد الشهداء (عليه السلام)، كما أوصى الإمام الباقر (عليه السلام) أن النوادب يندبنه فى منى، ومن المعلوم جمع نساء المؤمنين فى أمثال تلك المجالس.

ومنه يعلم أن لبس الرقاق إنما يكره فى مواضع الانزلاق، كما يتعارف عند فسقه النساء.

١- الفروع: ج٢ ص٢٢٠.
٢- الفروع: ج٢ ص٢٢٠.
٣- الفقيه: ج١ ص٣۴.
۴- الفقيه: ج٢ ص١٩۴.
۵- سوره الأحزاب: الآيه ۵۵.

فصل في كراهه دخول الحمام على الريق ومع الجوع وعلى البطنه

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تدخل الحمام إلّا وفي جوفك شيء يطفي عنك وهج المعده وهو أقوى للبدن، ولا تدخله وأنت ممتلئ من الطعام»((١)).

وعن رفاعه بن موسى، عمن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه كان إذا أراد دخول الحمام تناول شيئاً فأكله، قال: قلت له: إن الناس عندنا يقولون إنه على الريق أجود ما يكون، قال: «لا بل يؤكل شيء قبله، يطفي المرار ويسكن حراره الجوف»((٢)).

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام): «لا تدخلوا الحمام على الريق، ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئاً»((٣)).

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «ثلاثه يهدمن البدن وربما قتلن، أكل القديد الغاب، ودخول الحمام على البطنه، ونكاح العجائز»((٤)).

ف

فصل في بعض آداب الحمام

عن سيف بن عميره، قال: خرج أبو عبد الله (عليه السلام) من الحمام فتلبس وتعمم، فقال لي: «إذا خرجت من الحمام فتعمم»، قال: فما تركت العمامه عند خروجي

١- الفروع: ج٢ ص٢١٨.

٢- الفروع: ج٢ ص٢١٨.

٣- الفقيه: ج١ ص٣۴.

۴- الفقيه: ج١ ص٣٧.

من الحمام فی شتاء ولا صیف((۱)).

أقول: الظاهر أن المراد لبس شیء علی الرأس، حتی لا یتأثر بالبرد الخارج عن الحمام، فإن کثیراً من أمراض العین والأذن والحنجره والأسنان والصداع وغیرها من اختلاف الهواء علی الرأس فالستر وقایه له.

وعن عمر بن یزید، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) یقول: «ألا لا یستلقین أحدکم فی الحمام فإنه یذیب (یذهب خ ل) شحم الکلیتین، ولا یدلکن رجلیه بالخزف فإنه یورث الجذام»((۲)).

وعن ابن أبی یعفور، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: وقال: «لا تضطجع فی الحمام فإنه یذیب شحم الکلیتین»((۳)).

وعن محمد بن علی بن جعفر، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام)، قال: «من أخذ من الحمام خزفه فحک بها جسده فأصابه البرص فلا یلومن إلاّ نفسه» الحدیث((۴)).

وعن محمد بن علی بن الحسین، قال: قال أبو الحسن موسی بن جعفر (علیه السلام) فی حدیث: «والتدلک بالخزف یبلی الجسد»((۵)).

وعن ربیع بن محمد المسلمی (المسلی خ ل)، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) وذکر الحمام فقال: «إیاکم والخزف فإنها تنکی (تبلی خ ل) الجسد، علیکم بالخرق»((۶)).

أقول: أی نظفوا الرجل بالخرقه، والظاهر أن (حجر الرجل) المتعارف لیس من الخزف المنهی عنه.

۱- الفروع: ج۲ ص۲۱۹.
۲- الفروع: ج۲ ص۲۱۹.
۳- الفروع: ج۲ ص۲۲۰.
۴- الفروع: ج۲ ص۲۲۰.
۵- وسائل الشیعه: ج۱ ص۳۷۹.
۶- التهذیب: ج۱ ص۱۰۷.

وعن محمد بن جعفر، عن بعض رجاله، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لا یدخل الرجل مع ابنه الحمام فینظر إلی عورته»([(۱)]).

وقال: «لیس للوالد أن ینظر إلی عوره الولد، ولیس للولد أن ینظر إلی عوره الوالد».

وقال: «لعن رسول الله (صلی الله علیه وآله) الناظر والمنظور إلیه فی الحمام بلا میزر»([(۲)]).

أقول: هذا من ذکر الخاص فإنه آکد فی الحرمه، وذلک لتعارفه وإلاـ فکل ما کان من هذا القبیل حرام، ولا یبعد أن یأتی الملاک فی الأم والبنت.

وعن سهل بن زیاد رفعه، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «لا یدخل الرجل مع ابنه الحمام فینظر إلی عورته»([(۳)]).

أقول: کان ذلک عاده من الجاهلیه.

وعن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبیه، عن الصادق، عن آبائه (علیهم السلام)، عن النبی (صلی الله علیه وآله) فی وصیته لعلی (علیه السلام) قال: «حق الوالد علی الولد أن لا یسمیه باسمه، ولا یمشی بین یدیه، ولا یجلس أمامه، ولا یدخل معه الحمام»([(۴)]).

وعن أبی بصیر، قال: دخل أبو عبد الله (علیه السلام) الحمام، فقال له صاحب الحمام: أخلیه لک، فقال: «لا حاجه لی فی ذلک، المؤمن أخف من ذلک»([(۵)]).

وعن محمد بن علی بن الحسین، قال: دخل الصادق (علیه السلام) الحمام فقال له صاحب الحمام: نخلیه لک، فقال: «لا، إن المؤمن خفیف المؤنه».

فصل فی استحباب التحیه عند الخروج من الحمام وإجابتها وکیفیتها

عن عبد الله بن مسکان، قال: کنا جماعه من أصحابنا دخلنا الحمام، فلما لقینا

۱- الفروع: ج۲ ص۲۲۰.
۲- الفروع: ج۲ ص۲۱۹.
۳- الفقیه: ج۲ ص۳۴۱.
۴- الفروع: ج۲ ص۲۲۰.
۵- الفقیه: ج۱ ص۳۴.

أبو عبد الله (عليه السلام) فقال لنا: «من أين أقبلتم»، فقلنا له: من الحمام، فقال: «أنقى الله غسلكم»، فقلنا له: جعلنا فداك، وإنا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له: أنقى الله غسلك، فقال: «طهركم الله»((۱)).

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «إذا قال لك أخوك وقد خرجت من الحمام: طاب حمامك، فقل له: أنعم الله بالك»((۲)).

فصل فی استحباب غسل الراس بالخطمی والسدر

وعن سفيان بن السمط، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «تقليم الأظفار والأخذ من الشارب وغسل الرأس بالخطمى ينفى الفقر ويزيد فى الرزق»((۳)).

أقول: هذا بأحد اعتبارين، إما لأن الوساخه توجب جمع الجراثيم الموجبه للأمراض الصارف للمال المتعقب للفقر، وإما لأن النظافه توجب إقبال الناس والتفافهم حول النظيف، وذلک يوجب کثره الكسب وهى تجلب الرزق، ولعل غسله بالخطمى يوجب ترطيبه مما يحسن التفكير فى كيفيه تحصيل المال، ويمكن أن يكون بأسباب غيبيه.

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «غسل الرأس بالخطمى يذهب بالدرن وينفى الأقذاء»((۴)).

وعن إسماعيل بن عبد الخالق، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «غسل الرأس بالخطمى نشره»((۵)).

۱- الفروع: ج۲ ص۲۱۹.
۲- الفقيه: ج۱ ص۳۷، الخصال: ج۲ ص۱۶۹.
۳- الفروع: ج۲ ص۲۲۰، الفقيه: ج۱ ص۳۷.
۴- الفروع: ج۲ ص۲۲۰، الفقيه: ج۱ ص۳۷.
۵- الفروع: ج۲ ص۲۲۰، الفقيه: ج۱ ص۳۷.

وعن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «غسل الرأس بالخطمي أمان من الصداع، وبراءه من الفقر، وطهور للرأس من الحزاز»((١)).

وعن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر، ويزيد في الرزق»، وقال: «هو نشره»((٢)).

وعن منصور بن يونس بزرج، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «غسل الرأس بالخطمي يجلب الرزق جلباً»((٣)).

وعن جعفر بن خالد، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «النشره في عشره أشياء، وعد منها غسل الرأس بالخطمي»((۴)).

وعن منصور بزرج، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلباً»((۵)).

وعن محمد بن الحسين العلوي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام)، قال: «لما أمر الله رسوله (صلى الله عليه وآله) بإظهار الإسلام وظهر الوحي رأى قله من المسلمين وكثره من المشركين، فاهتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) هماً شديداً فبعث الله عز وجل إليه جبرئيل بسدر من سدره المنتهى فغسل به رأسه فجلا به همه»((۶)).

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «اغسلوا رؤوسكم بورق السدر، فإنه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل، ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسه

ص:١٠٨

١- ثواب الأعمال: ص١٢.

٢- ثواب الأعمال: ص١٢.

٣- ثواب الأعمال: ص١٢.

۴- المحاسن: ص١۴.

۵- الفروع: ج٢ ص٢٢٠.

۶- الفروع: ج٢ ص٢٢٠.

الشیطان سبعین یوماً، ومن صرف الله عنه وسوسه الشیطان سبعین یوماً لم یعص الله، ومن لم یعص الله سبعین یوماً دخل الجنه»((۱)).

أقول: هذا من باب المقتضی کسائر الأدویه وما أشبه.

وعن زید النرسی، عن بعض أصحابه، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یغسل رأسه بالسدر ویقول: اغسلوا رؤوسکم بورق السدر»((۲)).

فصل فی استحباب النوره

عن سلیم الفرا، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «النوره طهور»((۳)).

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «النوره نشره وطهور للجسد»((۴)).

وعن الحسن بن علی بن یقطین، عن أبیه، عن أبی الحسن الأول (علیه السلام) فی حدیث، قال: «وشعر الجسد إذا طال قطع ماء الصلب، وأرخی المفاصل، وورث الضعف والسل، وإن النوره تزید فی ماء الصلب، وتقوی البدن، وتزید فی شحم الکلیتین، وتسمن البدن»((۵)).

وعن سدیر، أنه سمع علی بن الحسین (علیه السلام) یقول: «من قال إذا أطلی بالنوره: «اللهم طیب ما طهر منی، وطهّر ما طاب منی، وأبدلنی شعراً طاهراً لا یعصیک، اللهم إنی تطهرت ابتغاء سنه المرسلین، وابتغاء رضوانک ومغفرتک، فحرّم شعری وبشری علی النار، وطهر خلقی وزد عملی واجعلنی ممن یلقاک علی الحنیفیه

۱- الفقیه: ج۱ ص۳۷.
۲- ثواب الأعمال: ص۱۲.
۳- الفروع: ج۲ ص۲۲۰، الفقیه: ج۱ ص۳۵.
۴- الفروع: ج۲ ص۲۲۱، ثواب الأعمال: ص۱۳.
۵- السرائر: ص۴۶۹.

السمحه (السهله) مله إبراهيم خليلك ودين محمد (صلى الله عليه وآله) حبيبك ورسولك، عاملاً بشرائعك تابعاً لسنه نبيك آخذاً به متأدباً بحسن تأديبك وتأديب رسولك (صلى الله عليه وآله) وتأديب أوليائك الذين غذوتهم بأدبك، وزرعت الحكمه فی صدورهم، وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم»، من قال ذلك طهره الله من الأدناس فی الدنيا ومن الذنوب، وبدله شعراً لا يعصی، وخلق الله بكل شعره من جسده ملكاً يسبح له إلی أن تقوم الساعه، وأن تسبيحه من تسبيحهم تعدل بألف تسبيحه من تسبيح أهل الأرض»((۱)).

أقول: الطيب مقابل الخبيث مربوط بالذات، والطهاره مقابل النجاسه مربوطه بالظاهر، فيما إذا تقابل الطيب والطهاره، وإلّا فكل يستعمل بالمعنی الأعم إذا انفرد.

وعن محمد بن عبد الله بن علی بن الحسين، قال: دخل أبو عبد الله (عليه السلام) الحمام وأنا أريد أن أخرج منه، فقال: «يا محمد ألا تطلی»، فقلت: عهدی به منذ أيام، فقال: «أما علمت أنها طهور»((۲)).

وعن عبد الله بن أبی يعفور، عن أبی عبد الله (عليه السلام) فی حديث أنه قال له ولأبی بصير: «أطليا»، فقالا: فعلنا ذلك منذ ثلاث، فقال: «أعدا فإن الإطلاء طهور»((۳)).

وعن الحسين بن أحمد المنقری، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: «السنه فی النوره فی كل خمسه عشر يوماً، فإن أتت عليك عشرون يوماً وليس عندك فاستقرض علی الله»((۴)).

۱- الفروع: ج۲ ص۲۲۱.
۲- الفروع: ج۲ ص۲۲۱.
۳- الفروع: ج۲ ص۲۲۵، وج ۲ ص۲۲۱، العلل: ص۱۰۶.
۴- الفروع: ج۲ ص۲۲۱، الفقيه: ج۱ ص۳۵.

وعن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أحب للمؤمن أن يطلى فى كل خمسه عشر يوماً»((۱)).

وعن محمد بن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «السنه فى النوره فى كل خمسه عشر يوماً، فمن أتت عليه أحد وعشرون يوماً ولم يتنور فليستدن على الله عز وجل وليتنور، ومن أتت عليه أربعون يوماً ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامه»((۲)).

أقول: أى كامل الإسلام والإيمان، ولا كرامه له كالكرامه للمسلم والمؤمن الكاملين، كما هو واضح.

وعن مسعده بن صدقه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك حلق عانته فوق الأربعين، فإن لم يجد فليستقرض بعد الأربعين ولا يؤخره»((۳)).

وعن عمار الساباطى، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «طليه فى الصيف خير من عشر فى الشتاء»((۴)).

فصل فى استحباب خضاب البدن بالحناء

عن الحسين بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر (عليه السلام) فى حديث، عن أبيه، عن جده (عليهما السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «من دخل الحمام فأطلى ثم أتبعه بالحناء من قرنه إلى قدمه كان أماناً له من الجنون والجذام والبرص والأكله إلى مثله من النوره»((۵)).

۱- الفروع: ج۲ ص۲۲۱، الفقيه: ج۱ ص۳۵.
۲- الخصال: ج۲ ص۹۳.
۳- الخصال: ج۲ ص۱۱۱.
۴- الفروع: ج۲ ص۲۲۱.
۵- الفروع: ج۲ ص۲۲۲.

وعن أحمد بن أبى عبد الله، عن بعض أصحابه (بنا)، رفعه قال: «من أطلى فتدلک بالحناء من قرنه إلى قدمه نفى عنه الفقر»((۱)).

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أطلى واختضب بالحناء آمنه الله عز وجل من ثلاث خصال: الجذام والبرص والأكله إلى طليه مثلها»((۲)).

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «الحناء على أثر النوره أمان من الجذام والبرص»((۳)).

وعن الحسن بن موسى، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أطلى واختضب بالحناء آمنه الله من ثلاث خصال: الجذام، والبرص، والأكله إلى طليه مثلها»((۴)).

وعن عبدوس بن إبراهيم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «الحناء يذهب بالسهک، ويزيد فى ماء الوجه، ويطيب النکهه، ويحسن الولد»، وقال: «من أطلى فى الحمام فتدلک بالحناء من قرنه إلى قدمه نفى عنه الفقر»((۵)).

وعن الحسين بن موسى، قال: کان أبو الحسن (عليه السلام) مع رجل عند قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) فنظر إليه وقد أخذ الحناء من يديه، قال: فقال بعض أهل المدينه: أما ترون إلى هذا کيف أخذ الحناء من يديه، فالتفت إليه فقال فيه ما تخبره وما لا تخبره، ثم التفت إلى فقال: «إنه من أخذ الحناء بعد فراغه عن إطلاء النوره

۱- الفروع: ج۲ ص۲۲۲.

۲- الفقيه: ج۱ ص۳۶.

۳- الفقيه: ج۱ ص۳۶.

۴- ثواب الأعمال: ص۱۳.

۵- التهذيب: ج۱ ص۱۰۷.

من قرنه إلی قدمه آمن من الأدواء الثلاثه: الجنون والجذام والبرص»((۱)).

أقول: المراد بأخذ الحناء تمكنه من يده في تلوينه لها.

وعن محمد بن علی بن الحسین، قال: قال أبو جعفر الباقر (علیه السلام): «إن الأظافیر إذا أصابتها النوره غیرتها حتی أنها تشبه أظافیر الموتی فلا بأس بتغییرها»((۲)).

وعن الحسین بن موسی، عن أبیه موسی بن جعفر (علیه السلام)، إنه خرج یوماً من الحمام فاستقبله رجل من آل الزبیر یقال له: کنید، وبیده أثر الحناء، فقال: ما هذا الأثر بیدک، فقال: «أثر حناء، ویلک یا کنید حدثنی أبی وکان أعلم أهل زمانه، عن أبیه، عن جده، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): من دخل الحمام فأطلی ثم أتبعه بالحناء من قرنه إلی قدمه کان أماناً له من الجنون والجذام والبرص والأکله إلی مثله من النوره»((۳)).

أقول: کأن الزبیری استنکر علی الإمام ذلک، فأجابه (علیه السلام) بذلک.

فصل فی التدلک بالنخاله والدقیق والزیت بعد النوره

عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یطلی بالنوره فیجعل الدقیق بالزیت یلتّ (فیلت خ ل) به فیمسح به بعد النوره لیقطع ریحها عنه، قال: «لا بأس به»((۴)).

وفی حدیث آخر لعبد الرحمن، قال: رأیت أبا الحسن (علیه السلام) وقد تدلک بدقیق ملتوت بالزیت، فقلت له: إن الناس یکرهون ذلک، قال: «لا بأس به»((۵)).

۱- الفروع: ج۲ ص۲۲۲.
۲- الفقیه: ج۱ ص۳۶.
۳- الفروع: ج۲ ص۲۲۲.
۴- الفروع: ج۲ ص۲۱۹.
۵- الفقیه: ج۱ ص۳۵.

وعن هشام بن الحكم، عن أبی الحسن (علیه السلام)، فی الرجل یطلی ویتدلک بالزیت والدقیق، قال: «لا بأس به»((۱)).

وعن إسحاق بن عبد العزیز، قال: سئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن التدلک بالدقیق بعد النوره، فقال: «لا بأس»، قلت: یزعمون أنه إسراف، فقال: «لیس فی ما أصلح البدن إسراف، وإنی ربما أمرت بالنقی فیلتّ لی بالزیت فأتدلک به، إنما الإسراف فیما أتلف المال وأضر بالبدن»((۲)).

أقول: الظاهر أن الواو للتقسیم، مثل الکلمه اسم وفعل وحرف، وذکرهما فقط ــ مع أن الإسراف أعم ــ من باب تعارف هذین القسمین من الإسراف.

وعن إسحاق بن عبد العزیز، عن رجل ذکره، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قلت له: إنا نکون فی طریق مکه نرید الإحرام ولا ـ یکون معنا نخاله نتدلک بها من النوره فنتدلک بالدقیق ویدخلنی من ذلک ما الله به علیم، قال: «مخافه الإسراف»، فقلت: نعم، فقال: «لیس فیما أصلح البدن إسراف، أنا ربما أمرت بالنقی یلت فأتدلک به، وإنما الإسراف فی ما أتلف المال وأضر بالبدن»((۳)).

فصل فی کراهه النوره یوم الأربعاء والجمعه

عن محمد بن علی بن الحسین، قال: قال الصادق (علیه السلام): قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «ینبغی للرجل أن یتوقی النوره یوم الأربعاء، فإنه یوم نحس مستمر، وتجوز النوره فی سائر الأیام»((۴)).

أقول: وقد ثبت علمیاً تأثیر الأیام والأشهر والنهارات واللیالی والساعات

۱- الفروع: ج۲ ص۲۱۹.

۲- التهذیب: ج۱ ص۱۰۷.

۳- التهذیب: ج۱ ص۱۰۷.

۴- الفقیه: ج۱ ص۳۵.

وما أشبه تأثيراً كونياً، كما ذكره جمله من علماء الحديث.

وعن الجعفری، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: «قلموا أظفاركم يوم الثلاثاء، واستحموا يوم الأربعاء» الحديث((۱)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (علیه السلام): «ينبغی للرجل أن يتوقی النوره يوم الأربعاء، فإنه يوم نحس مستمر»((۲)).

وعن محمد بن علی الفارس الفتال فی (روضه الواعظين)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «خمس خصال يورث البرص، النوره يوم الجمعه ويوم الأربعاء، والتوضی والاغتسال بالماء الذی تسخنه الشمس، والأكل علی الجنابه، وغشيان المرأه فی حيضها، والأكل علی الشبع»((۳)).

أقول: الغشيان حرام للأدله الخاصه.

فصل فی بعض أحكام الخضاب

عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «خضب النبی (صلی الله علیه وآله) ولم يمنع علياً (علیه السلام) إلاّ قول رسول الله (صلی الله علیه وآله): تخضب هذه من هذه، وقد خضب الحسين وأبو جعفر (علیهم السلام)»((۴)).

وعن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: «فی الخضاب ثلاثه خصال: مهيبه فی الحرب، ومحبه إلی النساء، ويزيد فی الباه»((۵)).

وعن محمد بن علی بن الحسين، قال: قال أمير المؤمنين (علیه السلام): «الخضاب هدی

۱- العيون: ص۱۵۴.
۲- الخصال: ج۲ ص۲۸.
۳- روضه الواعظين: ص۲۶۳.
۴- الفروع: ج۲ ص۲۱۴.
۵- الفروع: ج۱ ص۲۱۴.

محمد (صلى الله عليه وآله) وهو من السنه»((١)).

أقول: لعل وجه عدم عمل علی (علیه السلام) أنه كان یرید التقشف حتی یحطم المادیه السابقه علیه، ویكون أسوه للثوار الذین یأتون من بعده، كما ألمعنا إلی ذلك فی ما سبق، وإلا فالإمام (علیه السلام) ما كان یأتی بكثیر من المستحبات فی المأكل والملبس والمسكن والمركب وغیر ذلك كما یجده من لاحظ أحواله بضمیمه ملاحظه المستحبات، وكان ذلك لأمر أهم وهو ذلك الأمران المذكوران آنفاً.

أما جوابه تاره هكذا وأخری بشكل آخر، فذلك لأنه قدر إدراك الطرف، «فإنا معاشر الأنبیاء أمرنا أن نكلم الناس علی قدر عقولهم»، وهو باب عظیم من أبواب البلاغه.

وعن محمد بن مسلم، أنه سأل أبا جعفر (علیه السلام) عن الخضاب، فقال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) یختضب»((٢)).

وعن الأصبغ بن نباته، قال: قلت لأمیر المؤمنین (علیه السلام): ما یمنعك من الخضاب وقد اختضب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: «أنتظر أشقاها أن یختضب لحیتی من دم رأسی بعهد معهود أخبرنی به حبیبی رسول الله (صلى الله عليه وآله)»((٣)).

وعن محمد بن عبد الله بن مهران، عن أبیه رفعه، قال: قال النبی (صلى الله عليه وآله): «نفقه درهم فی الخضاب أفضل من نفقه درهم فی سبیل الله، إن فیه أربع عشره خصله، یطرد الریح من الأذنین، ویجلو الغشاء عن البصر، ویلین الخیاشیم، ویطیب النكهه، ویشد اللثه، ویذهب بالغشیان، ویقلل وسوسه الشیطان، وتفرح به الملائكه، ویستبشر به المؤمن، ویغیظ به الكافر، وهو زینه، وهو طیب، وبراءه

١- الفقیه: ج١ ص٣٦.

٢- الفقیه: ج١ ص٣٦.

٣- العلل: ص٦٩.

فی قبره، ویستحیی منه منکر ونکیر»((۱)).

أقول: إن البدن السلیم والعقل السلیم لیس مناسباً لکونه مهبطاً للشیطان، فکل دواء أو غذاء أو ما أشبه یفعل ذلک یقلل من صلاحیه الهبوط للشیطان، کما فی جمله من الروایات أن (الرمان) کذا، وهکذا.

وعن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبیه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (علیهم السلام) فی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله) لعلی (علیه السلام)، قال: «یا علی، درهم فی الخضاب أفضل من ألف درهم ینفق فی سبیل الله، وفیه أربع عشره خصله»، ثم ذکر نحوه إلاّ أنه قال: «ویجلو الصبر»، وقال: «ویذهب بالضنی» بدل قوله: «ویذهب بالغشیان»((۲)).

وعن عمر بن یزید، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إیاک ونصول الخضاب فإن ذلک بؤس»((۳)).

وعن محمد بن محمد بن النعمان المفید فی (الإرشاد)، قال: إن الحسین (علیه السلام) کان یختضب بالحناء والکتم، وقتل (علیه السلام) وقد نصل الخضاب من عارضیه((۴)).

أقول: فإنه لم یکن للإمام وهو فی سیره إلی کربلاء ذلک، ومن الواضح أن النصل علامه البؤس ولو مظهراً، فلا منافاه بین الروایتین.

وعن مسکین أبی الحکم، عن رجل، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «جاء رجل إلی النبی (صلی الله علیه وآله) فنظر إلی الشیب فی لحیته، فقال النبی (صلی الله علیه وآله): نور، ثم قال: من شاب شیبه فی الإسلام کانت له نوراً یوم القیامه، قال: فخضب الرجل بالحناء ثم جاء إلی النبی (صلی الله علیه وآله)، فلما رأی الخضاب قال: نور وإسلام، فخضب الرجل بالسواد، فقال

۱- الفروع: ج۲ ص۲۱۴.
۲- الفقیه: ج۲ ص۲۴۰.
۳- الفروع: ج۲ ص۲۱۲.
۴- إرشاد المفید: ص۲۶۹.

النبی (صلی الله علیه وآله): نور وإسلام وإیمان، ومحبه إلی نسائکم ورهبه فی قلوب عدوکم»((۱)).

أقول: أی من علامات الإسلام والإیمان.

وعن محمد بن الحسین الرضی الموسوی فی (نهج البلاغه)، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، أنه سئل عن قول رسول الله (صلی الله علیه وآله): «غیروا الشیب ولاـ تشبهوا بالیهود»، فقال: «إنما قال ذلک والدین قُلّ، وأما الآن وقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه فامرؤ وما اختار»((۲)).

قال: وقیل له: لو غیرت شیبک یا أمیر المؤمنین، فقال: «الخضاب زینه ونحن قوم فی مصیبه»، یرید برسول الله (صلی الله علیه وآله)((۳)).

وعن الحسن بن الهجم، قال: دخلت علی أبی الحسن (علیه السلام) وقد اختضب بالسواد، فقلت: أراک اختضبت بالسواد، فقال: «إن فی الخضاب أجراً والخضاب والتهیئه مما یزید الله عز وجل به عفه النساء، ولقد ترک نساء العفه بترک أزواجهن لهن التهیئه»، قال: بلغنا أن الحناء یزید فی الشیب، قال: «أی شیء یزید فی الشیب، الشیب یزید فی کل یوم»((۴)).

وعن جابر، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: دخل قوم علی الحسین بن علی (علیه السلام) فرأوه مختضباً بالسواد، فسألوه عن ذلک، فمد یده إلی لحیته ثم قال: «أمر رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی غزاه غزاها أن یختضبوا بالسواد لیقووا به علی المشرکین»((۵)).

وعن حسین بن عمر بن یزید، عن أبیه، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول:

۱- الفروع: ج۲ ص۲۱۳.

۲- نهج البلاغه: القسم الثانی ص۱۴۶.

۳- نهج البلاغه: القسم الثانی ص۲۵۵.

۴- الفروع: ج۲ ص۲۱۳، الفقیه: ج۱ ص۳۶.

۵- الفروع: ج۲ ص۲۱۴.

«الخضاب بالسواد أنس للنساء ومهابه للعدو»((١)).

قال: وقال (عليه السلام) في قول الله عز وجل: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوه}، قال: «منه الخضاب بالسواد»((٢)).

وعن المثنى اليماني، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أحب خضابكم إلى الله الحالك»((٣)).

وعن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «الخضاب بالسواد زينه للنساء ومكبته للعدو»((٤)).

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: «إن رجلًا دخل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد صفر لحيته، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما أحسن هذا» ثم دخل عليه بعد هذا وقد أقنى بالحناء، فتبسم رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال: «هذا أحسن من ذاك»، ثم دخل عليه بعد ذلك، وقد خضب بالسواد، فضحك إليه وقال: «هذا أحسن من ذاك وذاك»((٥)).

وعن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده (عليه السلام)، قال: «بلغ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن قوماً من أصحابه صفروا لحاهم فقال: هذا خضاب الإسلام، إني لأحب أن أراهم، قال علي (عليه السلام): فمررت عليهم فأخبرتهم فأتوه، فلما رآهم قال: هذا خضاب الإسلام، قال: فلما سمعوا ذلك منه رغبوا فأقنوا، فلما بلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: هذا خضاب الإيمان إني لأحب أن أراهم، قال علي (عليه السلام): فمررت عليهم فأخبرتهم فأتوه، فلما رآهم قال: هذا

١- الفروع: ج١ ص٢١٤، الفقيه: ج١ ص٣٦.
٢- الفقيه: ج١ ص٣٦.
٣- ثواب الأعمال: ص١٢.
٤- ثواب الأعمال: ص١٣.
٥- الفقيه: ج١ ص٣٦.

خضاب الإيمان، فلما سمعوا ذلک منه بقوا علیه حتی ماتوا»((۱)).

وعن الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن خضاب الشعر، فقال: «قد خضب النبی (صلی الله علیه وآله) والحسین بن علی وأبو جعفر (علیهم السلام) بالکتم»((۲)).

وعن أبی بکر الحضرمی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الخضاب بالوسمه، فقال: «لا بأس، قد قتل الحسین (علیه السلام) وهو مختضب بالوسمه»((۳)).

وعن محمد بن علی بن الحسین، قال: وقد خضب الأئمه (علیهم السلام) بالوسمه((۴)).

وعن معاویه بن عمار، قال: رأیت أبا جعفر (علیه السلام) یختضب بالحناء خضاباً قانیاً((۵)).

وعن هشام بن الحکم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «الحناء یزید فی ماء الوجه ویکسر الشیب»((۶)).

وعن حریز، عن مولی لعلی بن الحسین (علیه السلام)، قال: سمعت علی بن الحسین (علیه السلام) یقول: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «اخضبوا بالحناء فإنه یجلو البصر، وینبت الشعر، ویطیب الریح، ویسکن الزوجه»((۷)).

وعن عبدوس بن إبراهیم، رفعه إلی أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «الحناء یذهب بالسهک، ویزید فی ماء الوجه، ویطیب النکهه، ویحسن الولد»((۸)).

وعن محمد بن محمد بن النعمان المفید فی (الإرشاد)، قال: کان الحسین (علیه السلام)

۱- ثواب الأعمال: ص۱۲.
۲- الفروع: ج۲ ص۲۱۴.
۳- الفروع: ج۲ ص۲۱۴.
۴- الفقیه: ج۱ ص۳۶.
۵- الفروع: ج۲ ص۲۱۴.
۶- الفروع: ج۲ ص۲۱۴.
۷- الفروع: ج۲ ص۲۱۴.
۸- الفروع: ج۲ ص۲۱۵، الفقیه: ج۱ ص۳۶.

يختضب بالحناء والكتم، وقتل (عليه السلام) وقد نصل الخضاب من عارضيه((۱)).

وعن عبيد الله بن الحر، إنه سأل الحسين بن على (عليه السلام) عن خضابه، فقال: «أما أنه ليس كما ترون، إنما هو حناء وكتم»((۲)).

أقول: لعل أن الاختلاف فی ألوان الخضاب من جهه اختلاف الأزمان.

فصل فی کراهه ترک المرأه للحلی وخضاب الید

عن محمد بن علی بن الحسین، قال: قال الصادق (علیه السلام): «لا ینبغی للمرأه أن تعطل نفسها ولو أن تعلق فی عنقها قلاده، ولا ینبغی لها أن تدع یدها من الخضاب ولو أن تمسحها بالحناء مسحاً وإن کانت مسنه»((۳)).

وعن الحسن بن الفضل الطبرسی فی (مکارم الأخلاق)، عن جعفر بن محمد (علیه السلام)، قال: «رخص رسول الله (صلی الله علیه وآله) للمرأه أن تخضب رأسها بالسواد»، قال: «وأمر رسول الله (صلی الله علیه وآله) النساء بالخضاب ذات البعل وغیر ذات البعل، أما ذات البعل فتزین لزوجها، وأما غیر ذات البعل فلا تشبه یدها ید الرجال»((۴)).

فصل فی استحباب الکحل للرجل والمرأه وآدابه

عن حماد بن عیسی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «الکحل یعذب الفم»((۵)).

وعن خلف بن حماد، عمن ذکره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «الکحل ینبت

۱- إرشاد المفید: ص۲۶۹.

۲- النجاشی: ص۷.

۳- الفقیه: ج۱ ص۳۶، المجالس: ص۲۳۸.

۴- المکارم: ص۴۴.

۵- الفروع: ج۲ ص۲۱۷.

الشعر، ويحد البصر، ويعين على طول السجود»((۱)).

أقول: لأن العين إذا قويت لا تتأذى بطول السجود، كما لا تتأذى بالمباضعه الكثيره ولو بقدر لا يضر.

وعن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «الكحل يزيد فی المباضعه»((۲)).

وعن حماد بن عثمان، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «الكحل ينبت الشعر، ويجفف الدمعه، ويعذب الريق، ويجلو البصر»((۳)).

وعن عبد الله بن مقاتل، عن أبی الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكتحل»((۴)).

أقول: أی الإيمان الكامل، فإن كل جزء جزء من الأوامر والنواهی يكمل الإيمان بقدره.

وعن عبد الله بن الفضل الهاشمی، عن أبيه وعمه قالا: قال أبو جعفر (عليه السلام): «الاكتحال بالإثمد يطيب النكهه، ويشد أشفار العين»((۵)).

وعن علی بن عقبه، عن رجل، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر فی الجفن ويذهب بالدمعه»((۶)).

وعن الحسين بن الحسن بن عاصم، عن أبيه، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «من

۱- الفروع: ج۲ ص۲۱۷.
۲- الفروع: ج۲ ص۲۱۷.
۳- الفروع: ج۲ ص۲۱۸، ثواب الأعمال: ص۱۳.
۴- ثواب الأعمال: ص۱۳.
۵- الفروع: ج۲ ص۲۱۷.
۶- الفروع: ج۲ ص۲۱۷.

نام علی إثمد غیر مسک أمن من الماء الأسود أبداً ما دام ینام علیه»((1)).

وعن ابن القداح، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «من اکتحل فلیوتر، ومن فعل فقد أحسن ومن لم یفعل فلا بأس»((2)).

وعن محمد بن علی بن الحسین، قال: قال النبی (صلی الله علیه وآله): «اکتحلوا وتراً، واستاکوا عرضاً»((3)).

وعن زراره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) کان یکتحل قبل أن ینام أربعاً فی الیمنی وثلاثاً فی الیسری»((4)).

وعن زراره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «الکحل باللیل ینفع البدن (العین خ ل) وهو بالنهار زینه»((5)).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «الکحل عند النوم أمان من الماء»((6)).

وعن أبی صالح الأحول، عن الرضا (علیه السلام) قال: «من أصابه ضعف فی بصره فلیکتحل سبعه مرواد عند منامه من الإثمد»((7)).

وعن أبی عبد الله (علیه السلام) إنه قال: «الکحل باللیل یطیب الفم»((8)).

فصل فی استحباب جز الشعر واستیصاله

عن معمر بن خلاد، قال: سمعت علی بن موسی الرضا (علیه السلام) یقول: «ثلاث

1- الفروع: ج2 ص217.
2- الفروع: ج2 ص218.
3- الفقیه: ج1 ص17.
4- الفروع: ج2 ص218.
5- الفروع: ج2 ص217.
6- ثواب الأعمال: ص13.
7- طب الأئمه: ص92.
8- طب الأئمه: ص93.

من سنن المرسلين، العطر وأخذ الشعر وكثره الطروقه»((۱)).

أقول: أی بقدر یکف نفسه عن الحرام، وإلاّ فالإفراط فی کل شیء خصوصاً فی المباضعه مذموم، وفیها موجب لسرعه الشیب وانهیار القوی.

وعن معمر بن خلاد، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: «ثلاث من عرفهن لم یدعهن، جز الشعر وتمشیر الثیاب ونکاح الإماء»((۲)).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال لی: «استأصل شعرک یقل درنه ودوابه ووسخه، وتغلظ رقبتک ویجلو بصرک»((۳)).

وعن أبان، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «ألقوا عنکم الشعر فإنه یحسن» (نجس خ ل)((۴)).

وعن زراره، قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): الرجل یلقم أظفاره ویجز شاربه ویأخذ من شعر لحیته ورأسه هل ینقض ذلک وضوءه، قال: «یا زراره کل هذا سنه، والوضوء فریضه، ولیس شیء من السنه ینقض الفریضه، وإن ذلک لیزیده تطهیراً»((۵)).

وعن أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: قلت له: إن أصحابنا یروون أن حلق الرأس فی غیر حج ولا عمره مثله، فقال: «کان أبو الحسن (علیه السلام) إذا قضی نسکه عدل إلی قریه یقال لها سایه، فحلق»((۶)).

وعن علی بن محمد رفعه، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إن الناس یقولون:

۱- الفروع: ج۲ ص۲.
۲- الفروع: ج۲ ص۲۱۵، الفقیه: ج۱ ص۳۸.
۳- الفروع: ج۲ ص۲۱۵، الفقیه: ج۱ ص۳۹.
۴- التهذیب: ج۱ ص۱۰۷، الفقیه: ج۱ ص۳۵.
۵- التهذیب: ج۱ ص۹۹، الفقیه: ج۱ ص۲۰.
۶- الفقیه: ج۲ ص۱۶۰، الفروع: ج۲ ص۲۱۵.

حلق الرأس مثله، فقال (عليه السلام): «عمره لنا، ومثله لأعدائنا»((١)).

أقول: لأن الأعداء يعدّونه كذلك، وفى الشريعه تطهير ولذا يوجب مزيد الصحه والعمر، ولا يخفى أنه لا ينافى ذلك إبقاء الشعر من باب:

بنى إذا كنت فى بلده

فعاشر بآداب أربابها

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لرجل: «احلق فإنه يزيد فى جمالك»((٢)).

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «إنى لأحلق فى كل جمعه فيما بين الطليه إلى الطليه»((٣)).

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «أربع من أخلاق الأنبياء: التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنوره وكثره الطروقه»((٤)).

وعن الحسن بن على بن يقطين، عن أبيه، عن أبى الحسن الأول (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إن الشعر على الرأس إذا طال ضعف البصر، وذهب بضوء نوره، وطم الشعر يجلو البصر، ويزيد فى ضوء نوره» الحديث((٥)).

وعن عبد الرحمن بن عمر بن أسلم، قال: حجمنى الحجام فحلق من موضع النقره فرآنى أبو الحسن (عليه السلام) فقال: «أى شيء هذا، اذهب فاحلق رأسك»، قال: فذهبت فحلقت رأسى((٦)).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت جعلت فداك ربما كثر الشعر فى قفاى فيغمنى غماً شديداً، قال: فقال لى: «يا إسحاق أما علمت أن حلق القفا

١- الفروع: ج٢ ص٢١٥.
٢- الفقيه: ج١ ص٣٧.
٣- الفقيه: ج١ ص٣٧، الفروع: ج٢ ص٢١٥.
٤- الفقيه: ج١ ص٣٩.
٥- السرائر: ص٤٦٩.
٦- الفروع: ج٢ ص٢١٥.

يذهب بالغم»((۱)).

فصل فی استحباب فرق شعر الرأس إذا طال

عن محمد بن علی بن الحسین، قال: قال الصادق (علیه السلام): «من اتخذ شعراً ولم یفرقه فرقه الله بمنشار من نار»، قال: «وکان شعر رسول الله (صلی الله علیه وآله) وفره لم یبلغ الفرق»((۲)).

أقول: لعل المراد التفریق لأجل المسح، علی ما فصله الفقهاء فی باب الوضوء.

وعن أیوب بن هارون، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قلت له: أکان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یفرق شعره، قال: «لا، إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) کان إذا طال شعره کان إلی شحمه أذنه»((۳)).

وعن أبی بصیر، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الفرق من السنه، قال: «لا»، قلت: فهل فرق رسول الله (صلی الله علیه وآله)، قال: «نعم»، قلت: کیف فرق رسول الله (صلی الله علیه وآله) ولیس من السنه، قال: «من أصابه ما أصاب رسول الله (صلی الله علیه وآله) یفرق کما فرق رسول الله (صلی الله علیه وآله) وإلاّ ـ فلا»، قلت له: کیف ذلک، قال: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) لما صد عن البیت وقد کان ساق الهدی وأحرم أراه الله الرؤیا التی أخبرک الله بها فی کتابه إذ یقول: {لقد صدق الله رسوله الرؤیا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنین محلقین رؤوسکم ومقصرین لا تخافون} فعلم رسول الله (صلی الله علیه وآله) أن الله سیفی له بما أراه، فمن ثم وفر ذلک الشعر الذی کان علی رأسه حین أحرم انتظار الحلقه فی الحرم، حیث

۱- الفروع: ج۲ ص۲۱۵.

۲- الفقیه: ج۱ ص۳۹.

۳- الفروع: ج۲ ص۲۱۵.

وعده الله عز وجل، فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله (صلى الله عليه وآله)»((۱)).

أقول: فمن اضطر إلى جعل الشعر فرق، وإلا فالأفضل تخفيفه حتى لا يحتاج إلى الفرق، لكن النساء يفرقن لأجل المسح، جمعاً بين الروايات.

فصل في سنن اللحيه والإبط والعانه والأنف

عن محمد بن مسلم، قال: رأيت أبا جعفر (صلى الله عليه وآله) والحجام يأخذ من لحيته، فقال: «دورها»((۲)).

وعن عبد الله بن مسكان، عن الحسن الزيات، قال: رأيت أبا جعفر (صلى الله عليه وآله) قد خفف لحيته((۳)).

وعن درست، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «مر بالنبي (صلى الله عليه وآله) رجل طويل اللحيه، فقال: ما كان على هذا لو هيأ من لحيته، فبلغ ذلك الرجل فهيأ بلحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي (صلى الله عليه وآله)، فلما رآه قال: هكذا فافعلوا»((۴)).

وعن سدير الصيرفي، قال: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يأخذ عارضيه ويبطن لحيته((۵)).

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يأخذ من لحيته، قال: «أما من عارضيه فلا بأس، وأما من مقدمها فلا»((۶)).

وعن صفوان الجمال، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تكثر وضع يدك في لحيتك

۱- الفروع: ج۲ ص۲۱۵.
۲- الفروع: ج۲ ص۲۱۵، الفقيه: ج۱ ص۳۹.
۳- الفروع: ج۲ ص۲۱۵.
۴- الفروع: ج۲ ص۲۱۶، الفقيه: ج۱ ص۳۹.
۵- الفروع: ج۲ ص۲۱۵.
۶- السرائر: ص۴۶۹، قرب الإسناد: ص۲۲۲.

فإن ذلك يشين الوجه»((۱)).

أقول: لأن كثره وضع اليد توجب تبعثر اللحيه وتكسر استقامتها وذلك شين.

وعن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى قدر اللحيه قال: «تقبض بيدك على اللحيه وتجز ما فضل»((۲)).

وعن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «يعتبر عقل الرجل فى ثلاث، فى طول لحيته، وفى نقش خاتمه، وفى كنيته»((۳)).

أقول: هذا من باب المثال الغالب، وإلا فهناك أدله أخر أيضاً، وهى كل شىء يفعله خلاف العرف المتشرع أو ما أشبه.

وعن على بن جعفر، عن أخيه أبى الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن قص الشارب أمن السنه، قال: «نعم»((۴)).

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من السنه أن تأخذ من الشارب حتى يبلغ الإطار»((۵)).

أقول: (الإطار) أى إطار الفم حتى لا يكون الشعر على الشفه.

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يطولن أحدكم شاربه، فإن الشيطان يتخذه مخبئاً يستتر به»((۶)).

۱- العلل: ص۱۸۷.
۲- الفروع: ج۲ ص۲۱۵، الفقيه: ج۱ ص۳۹.
۳- الخصال: ج۱ ص۵۱.
۴- الفروع: ج۲ ص۲۱۵، المسائل: ج۴ ص۱۵۲.
۵- الفروع: ج۲ ص۲۱۵.
۶- الفروع: ج۲ ص۲۱۶، الفقيه: ج۱ ص۳۸.

وعن ابن فضال، عمن ذكره، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: ذکرنا الأخذ من الشارب فقال: «نشره وهو من السنه»((1)).

وعن عبد الله بن عثمان، إنه رأی أبا عبد الله (علیه السلام) أحفی شاربه حتی ألصقه بالعسیب((2)).

وعن إسماعیل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (علیهم السلام)، عن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «لا یطولن أحدکم شاربه ولا شعر إبطیه ولا عانته، فإن الشیطان یتخذها مخبئاً یستتر بها»((3)).

وعن الحسن الطبرسی فی (مکارم الأخلاق)، عن الصادق (علیه السلام) قال: «کان شریعه إبراهیم (علیه السلام) التوحید والإخلاص» إلی أن قال: «وزاده فی الحنیفیه الختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقلیم الأظفار، وحلق العانه، وأمره ببناء البیت والحج والمناسک، فهذه کلها شریعته»((4)).

وعنه (علیه السلام) قال: «قال الله عز وجل لإبراهیم (علیه السلام): تطهر، فأخذ شاربه، ثم قال: تطهر، فتتف من إبطیه، ثم قال: تطهر، فقلم أظفاره، ثم قال: تطهر، فحلق عانته، ثم قال: تطهر، فاختتن»((5)).

وعن محمد بن علی بن الحسین، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «حفوا الشوارب واعفوا اللحی ولا تشبهوا بالیهود»((6)).

قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إن المجوس جزوا لحاهم، ووفروا شواربهم،

1- الفروع: ج2 ص216.
2- الفروع: ج2 ص216.
3- العلل: ص176.
4- المکارم: ص33.
5- المکارم: ص33.
6- الفقیه: ج1 ص39.

وإنا نحن نجز الشوارب ونعفی اللحی وهی الفطره»((۱)).

وعن علی بن غراب، عن جعفر بن محمـد، عن أبیه، عن جـده (علیهم السـلام) قـال: قـال رسول الله (صـلی الله علیه وآله): «حفوا الشوارب، واعفوا اللحی، ولا تشبهوا بالمجوس»((۲)).

وعن الفضل بن الحسن الطبرسـی فی (مجمع البیان)، نقلًا من تفسـیر علی بن إبراهیم، عن الصادق (علیه السلام)، فی قوله تعالی: {واذ ابتلی إبراهیم ربه بکلمـات فـأتمهن} قـال: «إنه مـا ابتلاه الله به فی نومه من ذبـح ولـده إسـماعیل فأتمها إبراهیم وعزم علیها وسـلم لأمر الله، فلمـا عزم قـال الله تعـالی له ثوابـاً له، إلی أن قال: {إنی جاعلک للناس إماماً} ثم أنزل علیه الحنیفیه وهی عشـره أشـیاء: خمسه منهـا فی الرأس، وخمسه منهـا فی البـدن، فأمـا التی فی الرأس فأخـذ الشارب وإعفاء اللحی وطم الشـعر والسواک والخلال، وأمـا التی فی البـدن فحلق الشـعر من البـدن والختان وتقلیم الأظفار والغسل من الجنابه والطهور بالماء، فهـذه الحنیفیه الظاهره التی جاء بها إبراهیم (علیه السلام)، فلم تنسخ ولا تنسخ إلی یوم القیامه، وهو قوله: {واتبع مله إبراهیم حنیفاً}((۳))».

وعن محمد بن حمزه الأشعری رفعه، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «أخذ الشعر من الأنف یحسن الوجه»((۴)).

أقول: أی الزائد الذی یخرج من ثقبه الأنف.

وعن مسعده بن صدقه، عن جعفر، عن أبیه (علیهما السلام): إن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «لیأخذ أحدکم من شاربه والشعر الذی من أنفه ولیتعاهد نفسه، فإن ذلک یزید فی جماله»، وقال:

۱- الفقیه: ج۱ ص۳۹.
۲- المعانی: ص۸۴.
۳- مجمع البیان: ج۱ ص۲۰۰.
۴- الفروع: ج۲ ص۲۱۶، الفقیه: ج۱ ص۳۷.

«وكفى بالماء طيباً»((۱)).

أقول: لأنه يذهب الروائح الكريهه.

وعن سفيان بن السمط، قال: قال لی أبو عبد الله (علیه السلام) فی حدیث: «المشط للرأس یذهب بالوباء»، قال: قلت: وما الوباء، قال: «الحمی، والمشط للّحیه یشد الأضراس»((۲)).

وعن عنبسه بن سعید، رفع الحدیث إلی النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «کثره تسریح الرأس یذهب بالوبا ویجلب الرزق ویزید فی الجماع»((۳)).

أقول: کل ذلک من جهه النظافه.

فصل فی استحباب التمشط وآدابه

عن محمد بن إسحاق بن عمار النوفلی، عن أبیه، قال: سمعت أبا الحسن (علیه السلام) یقول: «المشط یذهب بالوباء» الحدیث((۴)).

وعن أحمد بن أبی عبد الله، عن أبیه (علیه السلام) قال: «کثره المشط یقلل البلغم»((۵)).

وعن محمد بن علی بن الحسین، قال: قال الصادق (علیه السلام): «المشط یذهب بالوباء وهو الحمی»((۶)).

وعن عبد الله بن المغیره، عن أبی الحسن (علیه السلام) فی قول الله: {خذوا زینتکم عند کل مسجد}، قال: «من ذلک التمشط عند کل صلاه»((۷)).

وعن محمد بن إسحاق بن عمار النوفلی، عن أبیه، قال: سمعت أبا الحسن

۱- قرب الإسناد: ص۳۲.

۲- الفروع: ج۲ ص۲۱۶.

۳- الفروع: ج۲ ص۲۱۶، ثواب الأعمال: ص۱۳.

۴- الفروع: ج۲ ص۲۱۶.

۵- الفروع: ج۲ ص۲۱۶.

۶- الفقیه: ج۱ ص۳۸.

۷- الفروع: ج۲ ص۲۱۶.

(علیه السلام) یقول: «المشط یذهب بالوباء، وکان لأبی عبد الله (علیه السلام) مشط فی المسجد یتمشط به إذا فرغ من صلاته»((١)).

وعن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی قول الله عز وجل: {خذوا زینتکم عند کل مسجد} قال: «المشط، فإن المشط یجلب الرزق ویحسن الشعر وینجز الحاجه ویزید فی ماء الصلب ویقطع البلغم، وکان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یسرح تحت لحیته أربعین مره، ومن فوقها سبع مرات، ویقول: إنه یزید فی الذهن ویقطع البلغم»((٢)).

أقول: جلب الرزق لأن الإنسان النظیف یلتف حوله الناس، ولذا تنجز حاجته أیضاً، کما تقدم الإلماع إلی ذلک، ومن المحتمل أن یکون ذلک من الأمور الغیبیه، أو لأجل أن النظیف أنشط فی أعماله والنشاط یوجب الأمرین، حتی یلح علی الرزق ویستمر فی طلب الحاجه.

وعن أبی بصیر، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن قوله تعالی: {خذوا زینتکم عند کل مسجد}، قال: «هو التمشط عند کل صلاه فریضه ونافله»((٣)).

وعن الحسن بن الفضل الطبرسی فی (مکارم الأخلاق)، قال: قال الصادق (علیه السلام) فی قوله تعالی: {خذوا زینتکم عند کل مسجد}، قال: «المشط، فإنه یجلب الرزق ویحسن الشعر» الحدیث((٤)).

وعن الحسین بن الحسن بن عاصم، عن أبیه، قال: دخلت علی أبی إبراهیم (علیه السلام) وفی یده مشط عاج یتمشط به، فقلت له: جعلت فداک إن عندنا بالعراق

١- الفروع: ج٢ ص٢١۶.
٢- الخصال: ج١ ص١٢٩.
٣- العیاشی: ج٢ ص١٣.
۴- المکارم: ص٣٨.

من يزعم أنه لا يحل التمشط بالعاج، فقال: «ولم، فقد كان لأبى منها مشط أو مشطان» ثم قال: «تمشطوا بالعاج فإن العاج يذهب بالوبا»((۱)).

وعن جعفر بن بشير، عن موسى بن بكر، قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يتمشط بمشط عاج واشتريته له((۲)).

وعن القاسم بن الوليد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن عظام الفيل مداهنها وأمشاطها، قال: «لا بأس به»((۳)).

وعن عبد الله بن سليمان، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن العاج، فقال: «لا بأس به، وإن لى منه لمشطاً»((۴)).

وعن الحسن بن الفضل الطبرسى فى (مكارم الأخلاق)، عن أبى الحسن العسكرى (عليه السلام)، قال: «التسريح بمشط العاج ينبت الشعر فى الرأس ويطرح (د) الدود من الدماغ، ويطفى المرار، وينقى اللثه والعُمور»((۵)).

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «مشط الرأس يذهب بالوباء، ومشط اللحيه يشد الأضراس»((۶)).

وفى حديث سفيان بن السمط، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «المشط للّحيه يشد الأضراس»((۷)).

عن داود بن فرقد والمعلى بن خنيس جميعاً، قالا: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «تسريح العارضين

۱- الفروع: ج۲ ص۲۱۶.
۲- الفروع: ج۲ ص۲۱۶.
۳- الفروع: ج۲ ص۲۱۶.
۴- الفروع: ج۲ ص۲۱۶.
۵- المكارم: ص۳۷.
۶- الفقيه: ج۱ ص۳۸.
۷- وسائل الشيعه: ج۱ ص۴۲۸.

يشد الأضراس، وتسريح اللحيه يذهب بالوباء، وتسريح الذؤابتين يذهب ببلابل الصدر، وتسريح الحاجبين أمان من الجذام، وتسريح الرأس يقطع البلغم»((۱)).

وعن ثور بن سعيد بن علاقه، عن أبيه، عن علی (علیه السلام)، قال فی حدیث: «التمشط من قیام یورث الفقر»((۲)).

أقول: إما لأمر غيبي، وأما لأن ذلك يوجب الكسل والوهن، والكسلان لا يجد في طلب الرزق، أو لغير ذلك، ويؤيد ما ذكرناه بعض الروايات الآتيه.

وعن الحسن بن الفضل الطبرسی فی (مکارم الأخلاق)، عن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «من امتشط قائماً رکبه الدین»((۳)).

وعن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، قال: «لا تمشط من قيام فإنه يورث الضعف في القلب، وامتشط وأنت جالس فإنه يقوى القلب ويمخخ الجلد»((۴)).

وعن يونس، عمن أخبره، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «إذا سرحت رأسك ولحيتك فأمر المشط على صدرك فإنه يذهب بالهم والوبا»((۵)).

أقول: الذهاب بالهم لأمر غيبي، أو لإيجاد الحركه في الصدر ولو بقدر، والحركه توجب تدفق الدم إلى العضو المتحرك، ومعه يتبدل الهم إلى النشاط.

وعن محمد بن علي بن أحمد الفتال الفارسي في (روضه الواعظين)، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد}، قال: «المشط

۱- طب الأئمه: ص۳۷.

۲- الخصال: ج۲ ص۹۳.

۳- المکارم: ص۳۷.

۴- المکارم: ص۳۸.

۵- الفروع: ج۲ ص۲۱۶، الفقیه: ج۱ ص۳۸.

فإن المشط يجلب الرزق، ويحسن الشعر، وينجز الحاجه، ويزيد فى الصلب، ويقطع البلغم»((۱)).

قال: «وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يسرح تحت لحيته أربعين مره، ومن فوقها سبع مرات، ويقول: إنه يزيد فى الذهن ويقطع البلغم»((۲)).

قال: وفى روايه إنه يسرح لحيه من تحت إلى فوق أربعين مره، ويقرأ (إنا أنزلناه)، ومن فوق إلى تحت سبع مرات ويقرأ (والعاديات) ويقول: «اللهم سرح عنى الهموم والغموم ووحشه الصدور»((۳)).

فصل فى استحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم والمشيمه والعلقه

عن أبى كهمس، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى قول الله عز وجل: {ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياءً وأمواتاً}، قال: «دفن الشعر والظفر»((۴)).

أقول: دفنهما يوجب النظافه، ولا يخفى أن الأشياء الصغيره إنما يلاحظ مجموعها، ففى مدينه نفوسها مائه ألف مثلًا إذا لم تدفن الأظفار والشعور، كم كانت كثيره مما توجب الوساخه، وهكذا فى كثير مما يرى صغيراً لملاحظه نفسه، بينما يكبر كثيراً إذا لوحظ المجموع.

وعن عبد الحميد بن أبى جعفر الفرا، قال: إن أبا جعفر (عليه السلام) انقلع ضرس من أضراسه فوضعه فى كفه، ثم قال: «الحمد لله»، ثم قال: «يا جعفر إذا أنت دفنتنى فادفنه معى، ثم مكث بعد حين ثم انقلع أيضاً آخر فوضعه على كفه، ثم قال: «الحمد لله، يا جعفر إذا مت فادفنه معى»((۵)).

۱- روضه الواعظين: ص ۲۶۱.

۲- روضه الواعظين: ص ۲۶۱.

۳- أمان الأخطار: ص ۲۳.

۴- الفروع: ج ۲ ص ۲۱۷.

۵- الفروع: ج ۱ ص ۷۲.

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «يدفن الرجل أظفاره وشعره إذا أخذ منها وهى سنه»((۱)).

قال: وروى «إن من السنه دفن الشعر والظفر والدم»((۲)).

وعن إبراهيم بن هاشم (أبى ميثم خ ل)، عن عبد الله بن الحسين بن زيد، عن آبائه، عن على (عليهم السلام)، عن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «أمرنا بدفن أربعه، الشعر والسن والظفر والدم»((۳)).

وعن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عايشه: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأمر بدفن سبعه أشياء من الإنسان: الشعر والظفر والدم والحيض والمشيمه والسن والعلقه((۴)).

أقول: لعلها من باب المثال، والمراد الزوائد كالأغلفه ونحوها أيضاً، ودفن السن مع الإنسان له نوع اعتبار احترام للإنسان وأجزائه.

فصل فى بعض آداب الشعر

عن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من اتخذ شعراً فليحسن ولايته أو ليجزه»((۵)).

قال: وقال (عليه السلام): «الشعر الحسن من كسوه الله فأكرموه»((۶)).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس بجز الشعر ونتفه،

۱- الفقيه: ج ۱ ص ۳۸.

۲- الفقيه: ج ۱ ص ۳۸.

۳- الخصال: ج ۱ ص ۱۲۰.

۴- الخصال: ج ۲ ص ۱.

۵- الفروع: ج ۲ ص ۲۱۵، الفقيه: ج ۱ ص ۳۹.

۶- الفقيه: ج ۱ ص ۳۹.

وجزه أحب إليّ من نتفه»((۱)).

وعن ابن فضال، عمن ذكره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا بأس بجز الشمط (الشیب خ ل) ونتفه من اللحیه»((۲)).

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إن أمیر المؤمنین (علیه السلام) کان لا یری بجز الشیب بأساً ویکره نتفه»((۳)).

أقول: لعل کراهه النتف من جهه أنه یوجب استئصال البصله فلا ینبت بعد ذلک، کما هو المشاهد فلا ینبغی ذلک فی المواضع المستحسن وجود الشعر فیها.

وعن محمد بن علی بن الحسین، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «الشیب نور فلا تنتفوه»((٤)).

أقول: لعله من جهه أن من عرف نفسه تمیل إلی الشیخوخه یواظب علی أعماله أکثر، أو المراد النور الظاهری، أو غیر ذلک کالمجاز بالأوْل علی ما یأتی فی حدیث الأربعمائه.

وعن أبی بصیر، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «ثلاثه لا یکلمهم الله یوم القیامه ولا ینظر إلیهم ولهم عذاب ألیم، الناتف شیبه، والناکح نفسه، والمنکوح فی دبره»((٥)).

أقول: لعل المراد حلق اللحیه بالنسبه إلی من ابیضت لحیته لأنه أسوأ حیث إن المعاصی من الشیوخ أکثر شده، کما فی بعض الروایات.

۱- الفروع: ج۲ ص۲۱۷، الفقیه: ج۱ ص۳۹.
۲- الفروع: ج۲ ص۲۱۷.
۳- الفروع: ج۲ ص۲۱۷، الفقیه: ج۱ ص۳۹.
٤- الفقیه: ج۱ ص۳۹.
٥- الخصال: ج۱ ص٥۲.

وبإسناده عن على (عليه السلام) فى حديث الأربعمائه، قال: «لا ينتف الشيب فإنه نور للمسلم، ومن شاب شيبه فى الإسلام كانت له نوراً يوم القيامه»((۱)).

فصل فى تقليم الأظفار وآدابه

عن الحسن بن راشد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «تقليم الأظفار يمنع الداء الأعظم، ويزيد (يدر) الرزق»((۲)).

أقول: الرزق إما لأمر غيبى، وأما لأن النظافه توجب التفاف الناس مما يزيد الرزق كما تقدم، وإما لأنه لا يبتلى بالأمراض من جراء جراثيم تجتمع تحت الظفر مما يسبب المرض الموجب للقعود عن الطلب.

وعن أبى حمزه، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إنما قصوا الأظفار لأنها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان»((۳)).

أقول: الشيطان عنصر الشر ويكون عند كل ذنب ووساخه، من باب أن الجنس يميل إلى الجنس، وقد ورد فى عده روايات مختلفه ما يدل على ذلك، والنسيان أما لإيحائه، كما قال سبحانه:(وَما أَنْسانيهُ إلاّ الشَّيْطانُ)((۴))، وإما لأن الجراثيم توجب الأثر فى الدماغ الذى هو مبعث الذكر.

وعن حذيفه بن منصور، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن أستر وأخفى ما يسلط الشيطان من ابن آدم أن صار يسكن تحت الأظافير»((۵)).

وعن على بن عقبه، عن أبيه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من السنه تقليم

۱- الخصال: ج۲ ص۱۵۶.
۲- الفروع: ج۲ ص۲۱۶، ثواب الأعمال: ص۱۴.
۳- الفروع: ج۲ ص۲۱۶.
۴- سوره الكهف: الآيه ۶۳.
۵- الفروع: ج۲ ص۲۱۶.

الأظفار»((۱)).

وعن ابن القداح، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «احتبس الوحی عن النبی (صلی الله علیه وآله) فقیل له: احتبس الوحی عنک، فقال: وکیف لا یحتبس وأنتم لا تقلمون أظفارکم ولا تنقون روائحکم»((۲)).

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «قال رسول الله (صلی الله علیه وآله) للرجال قصوا أظافیرکم، وللنساء اترکن من أظفارکن فإنه أزین لکن»((۳)).

وعن الحسین بن زید، عن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام) فی حدیث المناهی، قال: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) عن تقلیم الأظفار بالأسنان، ونهی عن الحجامه یوم الأربعاء والجمعه»((۴)).

وعن جعفر بن محمد (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام) فی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله) لعلی (علیه السلام)، قال: «یا علی ثلاثه من الوسواس، أکل الطین، وتقلیم الأظفار بالأسنان، وأکل اللحیه»((۵)).

أقول: أی من النفس المتردده فی الاستقامه علی الخیر، لا الوسوسه المعروفه، وبذلک ظهر أن العدد من باب المثال.

وعن محمد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر رفعه: «فی قص الأظافیر تبدأ بخنصرک الأیسر ثم تختم بالیمین»((۶)).

وعن محمد بن علی بن الحسین، قال: وروی أنه من یقلم أظفاره یوم الجمعه

۱- الفروع: ج۲ ص۲۱۶.
۲- الفروع: ج۲ ص۲۱۷، قرب الإسناد: ص۱۳.
۳- الفروع: ج۲ ص۲۱۷، الفقیه: ج۱ ص۳۸.
۴- الفقیه: ج۲ ص۱۹۴.
۵- الفقیه: ج۲ ص۳۴۱.
۶- الفروع: ج۲ ص۲۱۷.

يبدأ بخنصره من اليد اليسرى، ويختم بخنصره من اليد اليمنى»((۱)).

فصل فی استحباب إزاله شعر الإبط

عن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يطولن أحدكم شعر إبطيه، فإن الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به»((۲)).

قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «احلقوا شعر الإبط للذكر والأنثى».

وفى نسخه: «شعر البطن»((۳)).

قال: وقال على (عليه السلام): «نتف الإبط ينفى الرائحه المكروهه، وهو طهور وسنه مما أمر به الطيب (عليه السلام)»((۴)).

أقول: النتف يستأصل البصله فلا ينبت الشعر إلّا خفيفاً، فلا يكون مبعث العرق والوساخه والأرياح العفنه، وإذا لم تتسرب الأرياح من هنا لا تبقى فى الجسم بل تخرج من المخرجين مع الفضولات.

وعن أبى كهمس، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «نتف الإبط يضعف المنكبين»((۵)).

وعن عبد الله بن أبى يعفور، قال: كنا بالمدينه فلاحانى زراره فى نتف الإبط وحلقه، فقلت: حلقه أفضل، وقال زراره: نتفه أفضل، فاستأذنا على أبى عبد الله (عليه السلام)، فأذن لنا وهو فى الحمام يطلى قد أطلى إبطيه، فقلت لزراره: يكفيك، فقال: لا لعله فعل هذا ولا يجوز لى أن أفعله، فقال (عليه السلام): «فيم أنتم»، فقلت: لاحانى زراره فى نتف الإبط وحلقه فقلت: حلقه أفضل، وقال: نتفه أفضل، فقال:

۱- الفقيه: ج۱ ص۳۸.
۲- الفروع: ج۲ ص۲۲۱، الفقيه: ج۱ ص۳۵.
۳- الفقيه: ج۲ ص۳۵.
۴- الفقيه: ج۱ ص۳۵.
۵- الفروع: ج۲ ص۲۲۱.

«أصبت السنه وأخطأها زراره، حلقه أفضل من نتفه، وطليه أفضل من حلقه» الحديث([1]).

أقول: لا ينافی ذلک ما تقدم ويأتی فی أن يكون لكل جهه فضل وإن كان أحدهما أفضل، وقد ذكرنا سابقاً مثالاً لذلک بصوم عاشوراء وتركه، وهنا أقرب لأن كليهما فعل، لا فعل وترک.

وعن يونس بن يعقوب: إن أبا عبد الله (عليه السلام) كان يدخل الحمام فيطلی إبطه وحده إذا احتاج إلی ذلک([2]).

وعن يونس بن يعقوب، قال: بلغنی أن أبا عبد الله (عليه السلام) ربما دخل الحمام متعمداً يطلی إبطيه وحده([3]).

وفی (الخصال) بإسناده عن علی (عليه السلام) فی حديث الأربعمائه، قال: «ونتف الإبط ينفی الرائحه المنكره وهو طهور وسنه مما أمر به الطيب (عليه السلام)»([4]).

فصل فی شعر الشارب والإبط والعانه

وعن السكونی، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله عليه وآله): «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترک عانته فوق أربعين يوماً، ولا يحل لامرأه تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع ذلک منها فوق عشرين يوماً»([5]).

وعن محمد بن علی الفتال (فی روضه الواعظين)، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «السنه فی النوره فی كل خمسه عشر يوماً، فمن أتت عليه عشرون يوماً فليستدن علی الله عز وجل وليتنور، ومن أتت عليه أربعون يوماً ولم يتنور فليس بمؤمن

۱- الفروع: ج۲ ص۲۲۱ وج ۱ ص۲۲۵.
۲- الفروع: ج۲ ص۲۲۲.
۳- الفروع: ج۲ ص۲۲۲.
۴- الخصال: ج۱ ص۱۵۶.
۵- الفروع: ج۲ ص۲۲۱، الفقيه: ج۱ ص۳۵.

ولا مسلم ولا كرامه»((١)).

أقول: قد مر في مثل هذا الحديث أن المراد كمال الإسلام والإيمان، لأن لكل منهما أجزاءً واجبه ومستحبه، فترك كل جزء يوجب ترك الكمال.

قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك حلق عانته فوق الأربعين، فإن لم يجد فليستقرض على الله بعد الأربعين ولا يؤخر»((٢)).

وعن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يطولن أحدكم شاربه ولا عانته ولا شعر إبطه، فإن الشيطان يتخذها مخبأً يستتر بها»((٣)).

وعن عبد الله بن الحسن، عن جده على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل أخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ثم يقوم فيصلي، قال: «ينصرف ويمسحه بالماء ولا يعيد صلاته تلك»((٤)).

فصل في استحباب التطيب

عن معمر بن خلاد، قال: سمعت على بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول: «ثلاث من سنن المرسلين، العطر وأخذ الشعر وكثره الطروقه»((٥)).

أقول: قد تقدم المراد بكثره الطروقه، وأن المراد بها حفظاً للنفس والعفه لا الإفراط.

وبالإسناد عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «لا ينبغي للرجل

١- روضه الواعظين: ص ٢٦٢.

٢- روضه الواعظين: ص ٢٦٢، الخصال: ج ٢ ص ١١١.

٣- العلل: ص ١٧٦.

٤- قرب الإسناد: ص ٩١.

٥- الفروع: ج ٢ ص ٢.

أن يدع الطيب فی کل یوم» الحدیث((۱)).

وعن أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام)، قال: «الطيب من أخلاق الأنبياء»((۲)).

وعن العباس بن موسی قال: سمعت أبی (علیه السلام) یقول: «العطر من سنن المرسلين»((۳)).

وعن أبی بصیر، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «الطیب یشد القلب»((۴)).

وعن حفص بن البختری، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «ما أصیب من دنیاکم إلاّ النساء والطیب»((۵)).

أقول: فإنه (صلی الله علیه وآله) کان یتزهد فی الدنیا لکنه کان یکثر منهما لأجل التعلیم وسائر الأمور الاجتماعیه مما ذکر فی وجه کثره تطیبه، کالنشاط والتحبب ونحوهما، أما وجه کثره أزواجه فقد ألمعنا إلیه فی بعض کتبنا.

وعن طلحه بن زید، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «ثلاث أعطيهن الأنبياء، العطر والأزواج والسواک»((۶)).

وعن علی بن رئاب، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «الريح الطيبه تشد القلب وتزيد فی الجماع»((۷)).

أقول: زیاده الجماع لأجل أن الطیب یهیج الأعصاب ویقویها.

۱- الفروع: ج۲ ص۲۲۲.
۲- الفروع: ج۲ ص۲۲۲.
۳- الفروع: ج۲ ص۲۲۲.
۴- الفروع: ج۲ ص۲۲۲.
۵- الفروع: ج۲ ص۲.
۶- الفروع: ج۲ ص۲۲۲.
۷- قرب الإسناد: ص۷۸، الفروع: ج۲ ص۲۲۲.

عن محمد بن علی بن الحسین، عن الرضا، عن آبائه، عن علی (علیهم السلام)، قال: «الطیب نشره، والغسل نشره، والرکوب نشره، والنظر إلی الخضره نشره»((۱)).

أقول: انتشار وانبساط للروح والجسد ونشاط لهما.

وعن أنس، عن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «حبب إلیّ من دنیاکم النساء والطیب، وجعل قره عینی فی الصلاه»((۲)).

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «الطیب فی الشارب من أخلاق النبیین وکرامه للکاتبین»((۳)).

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «الطیب فی الشارب من أخلاق الأنبیاء، وکرامه للکاتبین»((۴)).

وعن علی بن إبراهیم رفعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «من تطیب أول النهار لم یزل عقله معه إلی اللیل»((۵)).

وعن إسحاق الطویل العطار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) ینفق فی الطیب أکثر مما ینفق فی الطعام»((۶)).

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «طیب النساء ما ظهر لونه وخفی ریحه، وطیب الرجال ما ظهر ریحه وخفی لونه»((۷)).

أقول: هذا بالنسبه إلی الأجنبی أما بالنسبه إلی الزوج فله ریح أیضاً،

۱- العیون: ص۲۰۶.

۲- الخصال: ج۱ ص۷۹.

۳- الفروع: ج۲ ص۲۲۲.

۴- الفروع: ج۲ ص۲۲۲، الخصال: ج۲ ص۱۵۵.

۵- الفروع: ج۲ ص۲۲۲.

۶- الفروع: ج۲ ص۲۲۳.

۷- الفروع: ج۲ ص۲۲۳.

كما يدل على ذلک الانصراف فی روایه تلک المرأه التی ترکها زوجها فجاءت شاکیه إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله).

وعن سماعه بن مهران، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل یرد الطیب، قال: «لا ینبغی له أن یرد الکرامه»((1)).

وعن ابن القداح، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «أتی أمیر المؤمنین (علیه السلام) بدهن وقد کان ادهن فادهن، فقال: إنا لا نرد الطیب»((2)).

وعن عیسی بن عبد الله، عن أبیه، عن جده، عن علی (علیه السلام): «إن النبی (صلی الله علیه وآله) کان لا یرد الطیب والحلواء»((3)).

وعن الحسن بن جهم، قال: دخلت علی أبی الحسن (علیه السلام) فأخرج إلی مخزنه فیها مسک فقال: «خذ من هذا»، فأخذت منه شیئاً فتمسحت به، فقال: «أصلح واجعل فی لبتک منه»، قال: فأخذت منه قلیلا فجعلته فی لبتی، فقال: «أصلح»، فأخذت منه أیضاً فمکث فی یدی شیء صالح، فقال لی: «اجعل فی لبتک» الحدیث((4)).

وعن الوشا، قال: سمع أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «کان لعلی بن الحسین (علیه السلام) اشبیدانه رصاص معلقه فیها مسک، فإذا أراد أن یخرج ولبس ثیابه تناولها وأخرج منها فتمسح به»((5)).

وعن أبی البختری، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) کان یطیب بالمسک حتی یری وبیضه فی مفارقه»((6)).

1- الفروع: ج2 ص223.
2- الفروع: ج2 ص223.
3- الفروع: ج2 ص223.
4- الفروع: ج2 ص223.
5- الفروع: ج2 ص223.
6- الفروع: ج2 ص223، قرب الإسناد: ص70.

وعن أبی بکر بن عبد الله الأشعری، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المسک هل یجوز إشمامه، فقال: «إنا لنشمه»((۱)).

وعن نوح بن شعیب، عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «کان یری وبیض المسک فی مفرق رسول الله (صلی الله علیه و آله)»((۲)).

وعن علی بن جعفر، عن أخیه أبی الحسن (علیه السلام)، قال: سألته عن المسک فی الدهن أیصلح، فقال: «إنی لأصنعه فی الدهن ولا بأس»((۳)).

أقول: وجه التوهم أن المسک دم سره الغزال فهی نجس، لکنها طاهره کما ذکرناه فی (الفقه).

وعن علی بن جعفر فی کتابه، عن أخیه (علیه السلام)، قال: سألته عن المسک والعنبر وغیره من الطیب یجعل فی الطعام، قال: «لا بأس»((۴)).

وسألته عن المسک یصلح فی الدهن، قال: «إنی لأصنعه فی الدهن ولا بأس»((۵)).

وعن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی أعامل التجار فأتهیأ للناس کراهه أن یروا بی خصاصه فأتخذ الغالیه، فقال: «یا إسحاق إن القلیل من الغالیه یجزی وکثیرها سواء، من أخذ من الغالیه قلیلًا دائماً أجزأه ذلک»، قال إسحاق: وأنا أشتری منها فی السنه بعشره دراهم فأکتفی بها، وریحها ثابت

۱- الفروع: ج۲ ص۲۲۳.

۲- الفروع: ج۲ ص۲۲۳.

۳- الفروع: ج۲ ص۲۲۳.

۴- وسائل الشیعه: ج۱ ص۴۴۶.

۵- المسائل: ج۴ ص۱۵۵.

طول الدهر((۱)).

وعن معمر بن خلاد، قال: أمرنی أبو الحسن الرضا (علیه السلام) فعملت له دهناً فیه مسک وعنبر، فأمرنی أن أکتب فی قرطاس آیه الکرسی وأم الکتاب والمعوذتین وقوارع من القرآن، وأجعله بیت الغلاف والقاروره، ففعلت ثم أتیته، فتغلف به وأنا أنظر إلیه((۲)).

وعن عبد الغفار، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «الطیب المسک والعنبر والزعفران والعود»((۳)).

أقول: أمثال هذه الروایات العددیه من باب الغلبه فی ذلک الزمان.

وعن عبد الله بن سنان، قال: «لا بأس بأن تمس الخلوق فی الحمام، أو تمسح به یدک تداوی به، ولا أحب إدمانه»((۴)).

وعن زراره، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن الخلوق آخذ منه، قال: «لا بأس ولکن لا أحب أن تدوم علیه»((۵)).

وعن محمد بن الفیض، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، إنه قال فی حدیث: «وإنه لیعجبنی الخلوق»((۶)).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لا بأس بأن تمس الخلوق فی الحمام، أو تمس به یدک من الشقاق تداویهما به، ولا أحب إدمانه»، وقال:

۱- الفروع: ج۲ ص۲۲۴.
۲- الفروع: ج۲ ص۲۲۴.
۳- الفروع: ج۲ ص۲۲۳.
۴- الفروع: ج۲ ص۲۲۴.
۵- الفروع: ج۲ ص۲۲۴.
۶- الفروع: ج۲ ص۲۲۵.

«لا بأس أن يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقاً»((۱)).

وعن أبان، عن رجل قد أثبته، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لا بأس أن یتخلق الرجل لامرأته ولكن لا يبيت متخلقاً»((۲)).

وعن مسعده بن صدقه، عن جعفر بن محمد (علیه السلام)، قال: «لا بأس بالخلوق فی الحمام ویمسح یدیه ورجلیه من الشقاق بمنزله الدواء، وما أحب إدمانه»((۳)).

ف

فصل فی استحباب البخور

عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «ینبغی للمرء المسلم أن یدخن ثیابه إذا کان یقدر»((۴)).

وعن مرازم، قال: دخلت مع أبی الحسن (علیه السلام) إلی الحمام فلما خرج إلی المسلخ دعا بمجمره فتجمر به، ثم قال: «جمروا مرازم»، قال: قلت: من أراد أن یأخذ نصیبه یأخذ، قال: «نعم»((۵)).

وعن الحسن بن الجهم، قال: خرج إلیّ أبو الحسن (علیه السلام) فوجدت منه رائحه التجمیر((۶)).

وعن محمد بن علی بن جعفر، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام)، إنه قال فی حدیث: «إنما شفاء العین قراءه الحمد والمعوذتین وآیه الکرسی والبخور بالقسط والمر واللبان»((۷)).

۱- الفروع: ج۲ ص۲۲۴.
۲- الفروع: ج۲ ص۲۲۴.
۳- قرب الإسناد: ص۴۰.
۴- الفروع: ج۲ ص۲۲۴.
۵- الفروع: ج۲ ص۲۲۴.
۶- الفروع: ج۲ ص۲۲۴.
۷- الفروع: ج۲ ص۲۲۰.

وعن محمـد بن يحيى الصولى، عن جـدته أم أبيه واسـمها عذر، قالت: اشتريت مع عده من الجوارى فحملنا إلى المأمون فوهبنى للرضا (عليه السـلام)، فسألت عن أحوال الرضا (عليه السـلام)، فقالت: ما أذكر منه إلاّ أنى كنت أراه يتبخر بالعود الهندى السنى، ويستعمل بعده ماء ورد ومسكاً، وكان (عليه السلام) إذا صلى الغداه وكان يصليها فى أول وقت ثم يسجد فلا يرفع رأسه إلى أن يرتفع الشـمس، ثم يقوم فيجلس للناس أو يركب، ولم يكن أحـد يقـدر أن يرفع صوته فى داره كائناً من كان، إنما يتكلم الناس قليلًا قليلًا((۱)).

أقول: أى يركب للخروج، فلا يجلس للناس.

فصل فی استحباب الادهان وآدابه

عن سفيان بن السمط، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «الدهن يذهب بالسوء»((۲)).

وعن أبى بصير، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السـلام): «الـدهن يلين البشـره، ويزيـد فى الدماغ، ويسهل مجارى الماء، ويذهب القشف، ويسفر اللون»((۳)).

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «الدهن يظهر الغنى»((۴)).

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الدهن يلين البشره»((۵)).

وعن السكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال:

۱- العيون: ص۳۰۷.
۲- الفروع: ج۲ ص۲۲۴.
۳- الفروع: ج۲ ص۲۲۴، الخصال: ج۲ ص۱۵۵.
۴- الفروع: ج۲ ص۲۲۴.
۵- الفروع: ج۲ ص۲۲۴.

«الدهن يظهر الغنى، والثياب تظهر الجمال، وحسن الملكه يكبت الأعداء»((۱)).

أقول: (حسن الملكه) أى الصفات والملكات الحسنه، وذلك لأن الأعداء لا يجدون فى حسن الملكات مغمزاً.

وعن الحسن بن الفضل الطبرسى فى (مكارم الأخلاق) قال: «كان النبى (صلى الله عليه وآله) يحب الدهن ويكره الشعث، ويقول: إن الدهن يذهب البؤس، وكان يدهن بأصناف من الدهن، وكان إذا أدهن بدأ برأسه ولحيته ويقول: إن الرأس قبل اللحيه، وكان (صلى الله عليه وآله) يدهن بالبنفسج، ويقول: هو أفضل الأدهان، وكان إذا أدهن بدأ بحاجبيه ثم شاربيه، ثم يدخل فى أنفه ويشمه، ثم يدهن رأسه، وكان يدهن حاجبيه من الصداع، ويدهن شاربيه بدهن سوى دهن لحيته»((۲)).

وعن أبى حمزه، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «دهن الليل يجرى فى العروق ويروى البشره ويبيض الوجه»((۳)).

وعن أبى حمزه، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «دهن الليل يجرى فى العروق ويربى البشره»((۴)).

وعن مهزم الأسدى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أخذت الدهن على راحتك فقل: (اللهم إنى أسألك الزين والزينه والمحبه، وأعوذ بك من الشين والشنأن والمقت) ثم اجعله على يافوخك، أبدأ بما بدأ الله به»((۵)).

وعن بشير الدهان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من دهن مؤمناً كتب الله له

۱- الخصال: ج۱ ص۴۵.
۲- المكارم: ص۱۹.
۳- الفروع: ج۲ ص۲۲۴.
۴- طب الأئمه: ص۱۰۱.
۵- الفروع: ج۲ ص۲۲۴.

بکل شعره نوراً یوم القیامه»((۱)).

وعن أبی خدیجه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لا یدهن الرجل کل یوم یری الرجل شعثاً لا یری متزلقا کأنه امرأه»((۲)).

وعن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أخالط أهل المروه من الناس وقد اکتفی من الدهن بالیسیر فأتمسح به کل یوم، قال: «ما أحب لک ذلک»، فقلت: یوم ویوم لا، فقال: «وما أحب لک ذلک»، قلت: یوم ویومین لا، فقال: «الجمعه إلی الجمعه یوم ویومین»((۳)).

فصل فی استحباب الادهان بالبنفسج وغیره

عن هشام بن حکم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «البنفسج سید أدهانکم»((۴)).

وعن یونس بن یعقوب، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «ما یأتینا من ناحیتکم شیء أحب إلینا من البنفسج»((۵)).

وعن محمد بن الفیض قال: ذکرت عند أبی عبد الله (علیه السلام) الادهان، فذکر البنفسج وفضله، فقال: «نعم الدهن البنفسج، ادهنوا به» الحدیث((۶)).

وعن عبد الرحمن بن کثیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «فضل البنفسج علی الأدهان کفضل الإسلام علی الأدیان، نعم الدهن البنفسج، لیذهب بالداء من الرأس والعینین فادهنوا به»((۷)).

۱- الفروع: ج۲ ص۲۲۵، ثواب الأعمال: ص۸۳.

۲- الفروع: ج۲ ص۲۲۵.

۳- الفروع: ج۲ ص۲۲۵.

۴- الفروع: ج۲ ص۲۲۵.

۵- الفروع: ج۲ ص۲۲۵.

۶- الفروع: ج۲ ص۲۲۵.

۷- الفروع: ج۲ ص۲۲۵.

وعن محمد بن سوقه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «دهن البنفسج یرزن الدماغ»((1)).

وعن الرضا (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «ادهنوا بالبنفسج، فإنه بارد فی الصیف، حار فی الشتاء»((2)).

أقول: قد یکسب الشیء صفه وفق الجو، وقد یکسب عکسه، کما أن میاه الآبار بارد فی الصیف حار فی الشتاء، وذلک بسبب بعض ما ذکروه فی کتب الطب وغیرها.

وعن الزهری، عن علی بن الحسین (علیه السلام) فی حدیث طویل، إنه أتی بالدهن فقال: «أدهن یا أبا عبد الله»، قلت: قد أدهنت، قال: «إنه البنفسج»، قلت: وما فضل البنفسج علی سائر الأدهان، قال: «کفضل الإسلام علی سائر الأدیان»((3)).

وعن هشام بن الحکم، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «دهن البنفسج سید الأدهان»((4)).

وعن صالح بن عقبه، عن أبیه، قال: أهدیت إلی أبی عبد الله (علیه السلام) بغله فصرعت الذی أرسلت بها معه فأمته، فدخلنا المدینه فأخبرنا أبا عبد الله (علیه السلام) فقال: «أفلا أسعطتموه بنفسجاً»، فأسعط بالبنفسج فبرأ، ثم قال: «یا عقبه إن البنفسج بارد فی الصیف حار فی الشتاء» الحدیث((5)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «استعطوا بالنفسج فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: لو یعلم الناس ما فی البنفسج لحسوه حسواً»((6)).

1- الفروع: ج2 ص225.

2- العیون: ص202.

3- الکفایه: ص319.

4- طب الأئمه: ص101.

5- الفروع: ج2 ص225.

6- الفروع: ج2 ص225.

وبهذا الإسناد، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «اكسروا حر الحمى بالبنفسج»((1)).

وعن على بن أسباط رفعه، قال: «دهن الحاجبين بالبنفسج يذهب بالصداع»((2)).

وعن ثعلبه بن ميمون، عمن ذكره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: ذكر البنفسج فزكاه، ثم قال: «والخيرى لطيف»((3)).

وعن محمد بن الفيض، قال: ذكرت عند أبى عبد الله (عليه السلام) الأدهان، فذكر البنفسج وفضله، فقال: «نعم الدهن البنفسج» إلى أن قال: «والبان دهن ذكر، نعم الدهن البان»((4)).

أقول: الذكر والأنثى فى الأشياء باعتبار الشده واللطافه من باب التشبيه بالرجال وبالنساء.

وعن ابن أذينه، قال: شكى رجل إلى أبى عبد الله (عليه السلام) شقاقاً فى يديه ورجليه، فقال له: «خذ قطنه فاجعل فيها باناً وضعها فى سرتك»، فقال إسحاق: جعلت فداك يجعل دهن البان فى سرته، فقال: «أما أنت يا إسحاق فصب البان فى سرتك فإنها كبيره»، قال ابن أذينه: لقيت الرجل بعد ذلك فأخبرنى أنه فعله مره واحده فذهب عنه((5)).

أقول: لعل الإمام (عليه السلام) رأى سرتيهما فى الحمام فوق الإزار، والسره الصغيره لبقاء الدهن فيها بحاجه إلى مثل القطن، بخلاف السره الكبيره.

وعن أبى العيص، قال: ذكرت الأدهان عند أبى عبد الله (عليه السلام) حتى ذكر البان،

1- الفروع: ج2 ص225.
2- الفروع: ج2 ص225.
3- الفروع: ج2 ص225.
4- الفروع: ج2 ص225.
5- الفروع: ج2 ص225.

فقال (علیه السلام): «دهن ذکر، ونعم الدهن البان»، ثم قال: «وإنه لیعجبنی الخلوق»((۱)).

وعن زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من ادهن بدهن البان ثم قام بین یدی السلطان لم یضره بإذن الله عز وجل»((۲)).

أقول: إما هو لأمر غیبی، أو لأجل حب السلاطین لریحه فیکون أبعد عن أذاهم.

وقال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «نعم الدهن البان، هو حرز وهو ذکر وأمان من کل بلاء، فادهنوا به فإن الأنبیاء کانوا یستعملونه»((۳)).

وعن السیاری رفعه، قال: قال النبی (صلی الله علیه وآله): «إنه لیس شیء خیراً للجسد من دهن الزنبق یعنی الرزاقی»((۴)).

وعن الضحاک، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لیس شیء خیراً للجسد من الرزاقی»، قلت: وما الرزاقی، قال: «الزنبق»((۵)).

وعن أبی عبد الله (علیه السلام) إنه قال: «علیکم بالکیس فتدهنوا به، فإن فیه شفاء من سبعین داء»، قلنا: یا بن رسول الله وما الکیس، قال: «الزنبق یعنی الرزاقی»((۶)).

أقول: الظاهر أن السبعین من باب المثال، حیث إن الشیء المخفف للریح فی الجسد مثلًا یخففه أین وجد من أجزاء الجسد، وکذلک بالنسبه إلی ما یخفف من غلواء الدم أو المرتین.

وعن إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) کان إذا اشتکی

۱- طب الأئمه: ص۱۰۱.
۲- طب الأئمه: ص۱۰۱.
۳- طب الأئمه: ص۱۰۱.
۴- الفروع: ج۲ ص۲۲۵.
۵- طب الأئمه: ص۹۵.
۶- طب الأئمه: ص۱۰۲.

رأسه استعط بدهن الجلجلان، وهو السمسم»((۱)).

وعن مسعده بن اليسع، عن قيس الباهلی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إن النبی (صلی الله علیه وآله) کان یحب أن یستعط بدهن السمسم»((۲)).

فصل فی استحباب شم الریحان ووضعه علی العینین وسائر آدابه

عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا أتی أحدکم بالریحان فلیشمه ولیضعه علی عینیه فإنه من الجنه»((۳)).

أقول: الوضع علی العین إما شکراً، وإما لأجل الفائده، حیث ینفذ ریحه إلی داخل الجسم فیشفیه، وکذلک حال التقبیل کما یأتی فی بعض الروایات.

وعن طلحه بن زید، عمن رفعه، قال: قال النبی (صلی الله علیه وآله): «إذا أتی أحدکم بریحان فلیشمه ولیضعه علی عینیه فإنه من الجنه، وإذا أتی أحدکم به فلا یرده»((۴)).

وعن یونس بن یعقوب، قال: دخلت علی أبی عبد الله (علیه السلام) وفی یده مخضبه فیها ریحان((۵)).

وعن أبی هاشم الجعفری، قال: دخلت علی أبی الحسن العسکری (علیه السلام) فجاء صبی من صبیانه فناوله ورده فقبلها ووضعها علی عینیه ثم ناولنیها، ثم قال: «یا أبا هاشم من تناول ورده أو ریحانه فقبلها ووضعها علی عینیه ثم صلی علی محمد (صلی الله علیه وآله) والأئمه (علیهم السلام) کتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج،

۱- الفروع: ج۲ ص۲۲۵.
۲- الفروع: ج۲ ص۲۱۶.
۳- الفروع: ج۲ ص۲۲۶.
۴- الفروع: ج۲ ص۲۲۶.
۵- الفروع: ج۲ ص۲۲۶.

ومحا عنه من السيئات مثل ذلک»((۱)).

أقول: أی إنه یقتضی محو هذا المقدار من السیئه، لوضوح أنه لیس لکل إنسان هذا المقدار من السیئه، بل قد لا یکون له حتی سیئه واحده کما فی المعصوم (علیه السلام).

وعن جعفر بن محمد، عن آبائه (علیهم السلام)، عن علی (علیه السلام)، قال: «کان النبی (صلی الله علیه وآله) إذا رأی الفاکهه الجدیده قبلها ووضعها علی عینیه وفمه، ثم قال: اللهم کما أریتنا أولها (أوله، خ ل) فی عافیه، فأرنا آخرها (آخره، خ ل) فی عافیه((۲)).

وعن مالک الجهنی، قال: ناولت أبا عبد الله (علیه السلام) شیئاً من الریاحین، فأخذه فشمه ووضعه علی عینیه ثم قال: «من تناول ریحانه فشمها ووضعها علی عینیه ثم قال: اللهم صل علی محمد وآل محمد، لم یقع علی الأرض حتی یغفر له»((۳)).

فصل فی استحباب اختیار الآس والورد علی أنواع الریحان

عن محمد بن یحیی رفعه، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «الریحان واحد وعشرون نوعاً، سیدها الآس»((۴)).

وعن الرضا (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، عن علی (علیه السلام)، قال: «حبانی رسول الله (صلی الله علیه وآله) بالورد بکلتا یدیه، فلما أدنیته إلی أنفی قال: أما إنه سید ریحان الجنه بعد الآس»((۵)).

أقول: العدد من باب الغلبه فی ذلک الزمان، وما ذکر فی حدیث الرضا (علیه السلام) من الإعطاء بکلتا الیدین نوع احترام.

۱- الفروع: ج۲ ص۲۲۶.

۲- المجالس: ص۱۶۰.

۳- المجالس: ص۱۶۰.

۴- الفروع: ج۲ ص۲۲۶.

۵- العیون: ص۲۰۶.

فصل فی الاحتضار

فصل فی استحباب احتساب المرض والصبر علیه

عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) رفع رأسه إلی السماء فتبسم، فسئل عن ذلک، قال: نعم عجبت لملکین هبطا من السماء إلی الأرض یلتمسان عبداً صالحاً مؤمناً فی مصلی کان یصلی فیه لیکتبا له عمله فی یومه ولیلته فلم یجداه فی مصلاه، فعرجا إلی السماء فقالا: ربنا عبدک فلان المؤمن التمسناه فی مصلاه لنکتب له عمله لیومه ولیلته فلم نصبه فوجدناه فی حبالک، فقال الله عز وجل: اکتبا لعبدی مثل ما کان یعمل فی صحته من الخیر فی یومه ولیلته ما دام فی حبالی، فإن علی أن اکتب له أجر ما کان یعمل إذ حبسته عنه»((۱)).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله) «یقول الله عز وجل للملک الموکل بالمؤمن إذا مرض: اکتب ما کنت تکتب له فی صحته، فانی أنا الذی صیرته فی حبالی»((۲)).

۱- الفروع: ج۱ ص۳۱.

۲- الفروع: ج۱ ص۳۲.

وعن أبی الصباح، قال: قال أبو جعفر (علیه السلام): «سهر لیله من مرض أفضل من عباده سنه»((١)).

وعن الهیثم بن أبی مسروق، عن شیخ من أصحابنا یکنی بأبی عبد الله، عن رجل، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «الحمی رائد الموت، وسجن الله فی الأرض، وفورها من جهنم، وهی حظ کل مؤمن من النار»((٢)).

أقول: جهنم عباره عن مجموع النار التی خلقها الله سبحانه فی قطعه من الکون، ومن مظاهرها حراره الحمی، فإن الحراره ذرات ناریه، کما أن البروده ذرات مائیه، ومحلات رضی الله قطع من الجنه التی عباره عن المکان الوسیع الذی خلقه الله فی قطعه من الکون، ولذا ورد: إذا رأیتم ریاض الجنه فارتعوا، قیل: وما ریاض الجنه؟ قال (صلی الله علیه وآله): «حلق الذکر»، وقال (صلی الله علیه وآله): «ما بین قبری ومنبری روضه من ریاض الجنه»، إلی غیر ذلک.

وعن زراره، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «سهر لیله من مرض أو وجع أفضل وأعظم أجراً من عباده سنه»((٣)).

وعن درست قال: سمعت أبا إبراهیم (علیه السلام) یقول: «إذا مرض المؤمن أوحی الله تعالی إلی صاحب الشمال: لا تکتب علی عبدی ما دام فی حبسی ووثاقی ذنباً، ویوحی إلی صاحب الیمین: أن اکتب لعبدی ما کنت تکتب له فی صحته من الحسنات»((۴)).

أقول: لا یبعد أن یراد بعدم الکتابه التأخیر فی الکتابه، فهو کما ورد من

١- الفروع: ج١ ص٣٢.
٢- الفروع: ج١ ص٣١، ثواب الأعمال: ص١٠۴.
٣- الفروع: ج١ ص٣٢.
۴- الفروع: ج١ ص٣٢.

التأجيل سبع ساعات، أو التخفيف، لا أن المراد جواز العصيان مما هو مخالف للضروره.

وعن جابر، عن أبى جعفر (عليه السلام)، إن النبى (صلى الله عليه وآله) قال فى حديث: «إذا مرض المؤمن وكل الله به ملكاً يكتب له فى سقمه ما كان يعمل له من الخير فى صحته حتى يرفعه الله ويقبضه»((١)).

وعن محمد بن مروان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «حمى ليله كفاره لما قبلها ولما بعدها»((٢)).

أقول: هذا من باب المقتضى، فلا ينافى ما تقدم من كفاره سنه، أو اختلاف مراتب المرض، أو اختلاف مراتب العصيان، إلى غير ذلك.

وعن أبى حمزه، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «حمى ليله تعدل عباده سنه، وحمى ليلتين تعدل عباده سنتين، وحمى ثلاث ليال تعدل عباده سبعين سنه»، قال: قلت: فإن لم يبلغ سبعين سنه، قال: «فلأبيه ولأمه»، قال: قلت: فان لم يبلغا، قال: «فلقرابته»، قال قلت: فإن لم يبلغ قرابته، قال: «فجيرانه»((٣)).

وعن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، فى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام) قال: «يا على، أنين المؤمن تسبيح، وصياحه تهليل، ونومه على الفراش عباده، وتقلبه من جنب إلى جنب جهاد فى سبيل الله، فإن عوفى مشى فى الناس وما عليه من ذنب»((٤)).

وعن جابر، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا أحب الله عبداً نظر إليه، فإذا نظر إليه أتحفه بواحده من ثلاث، إما صداع وإما حمى وإما رمد»((٥)).

١- الفروع: ج ١ ص ٣٢.
٢- الفروع: ج ١ ص ٣٢، ثواب الأعمال: ص ١٠٤.
٣- الفروع: ج ١ ص ٣٢.
٤- الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٨.
٥- وسائل الشيعه: ج ١ ص ٦٢٣.

وعن یوسف بن إسماعیل بإسناد له، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إن المؤمن إذا حم حماه واحده تناثرت الذنوب منه کورق الشجر، فإن صار علی فراشه فأنینه تسبیح، وصیاحه تهلیل، وتقلبه علی فراشه (الفراش) کمن یضرب بسیفه فی سبیل الله، فإن أقبل بعبد الله بین إخوانه وأصحابه کان مغفوراً له، فطوبی له إن تاب، وویل له إن عاد، والعافیه أحب إلینا»((۱)).

وعن الزهری، قال: سمعت علی بن الحسین (علیهما السلام) یقول: «حمی لیله کفاره سنه، وذلک أن ألمها یبقی فی الجسد سنه»((۲)).

أقول: هذا تعلیل علی قدر فهم الراوی، أو إنه لبعض الأمراض، أو ما أشبه ذلک.

وعن محمد بن سنان، عن الرضا (علیه السلام)، قال: «المرض للمؤمن تطهیر ورحمه، وللکافر تعذیب ولعنه، وإن المرض لا یزال بالمؤمن حتی لا یکون علیه ذنب»((۳)).

أقول: (اللعنه) البعد، أی جزاء بعده عن الله أو أن الله یبعده بذلک.

وعن سعدان بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «صداع لیله یحط کل خطیئه إلاّ الکبائر»((۴)).

وعن درست عبد الحمید، عن أبی إبراهیم (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «للمریض أربع خصال، یرفع عنه القلم، ویأمر الله الملک فیکتب له کل فضل کان یعمل فی صحته، ویتبع مرضه کل عضو فی جسده فیستخرج ذنوبه منه، فإن مات

۱- ثواب الأعمال: ص۱۰۴.
۲- ثواب الأعمال: ص۱۰۴، العلل: ص۱۰۸.
۳- ثواب الأعمال: ص۱۰۴.
۴- ثواب الأعمال: ص۱۰۴.

مات مغفوراً له، وإن عاش مغفوراً له»((۱)).

أقول: (رفع القلم) أی تأخیر الکتابه، أو بالنسبه إلی بعض الصغائر، أو ما أشبه ذلک.

وعن کثیر بن سلیم (سلیمان)، عن الحسن، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إذا مرض المسلم کتب له بأحسن ما کان یعمل فی صحته، وتساقطت ذنوبه کما تساقط ورق الشجر»((۲)).

وعن ابن مسعود، عن أبیه، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله)، إنه تبسم، فقیل (فقلت) له: مالک یا رسول الله تبسمت، فقال: «عجبت للمؤمن وجزعه من السقم، ولو یعلم ما له فی السقم من الثواب لأحب أن لا یزال سقیماً حتی یلقی ربه عز وجل»((۳)).

وعن عبد الله بن سنان، عن أخیه محمد، عن جعفر بن محمد الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، عن علی (علیه السلام)، إنه عاد سلمان الفارسی فقال له: «یا سلیمان ما من أحد من شیعتنا یصیبه وجع إلّا بذنب قد سبق منه وذلک الوجع تطهیر له»، قال سلمان: فلیس لنا فی شیء من ذلک أجر خلا التطهیر، قال علی (علیه السلام): «یا سلمان، لکم الأجر بالصبر علیه والتضرع إلی الله والدعاء له، بهما تکتب لکم الحسنات وترفع لکم الدرجات، فأما الوجع خاصه فهو تطهیر وکفاره»((۴)).

أقول: هذا غالبی، أو أن المراد من الذنب أعم من المکروه وترک المستحب وترک الأولی، لوضوح أن الشیعه العدول أیضاً یصابون.

وبهذا الإسناد، عن جعفر بن محمد (علیه السلام)، قال: «سهر لیله فی العله التی تصیب

۱- ثواب الأعمال: ص۱۰۵.

۲- ثواب الأعمال: ص۱۰۵.

۳- وسائل الشیعه: ج۱ ص۶۲۵.

۴- وسائل الشیعه: ج۱ ص۶۲۵.

المؤمن عباده سنه»((۱)).

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «حمی لیله کفاره سنه»((۲)).

أقول: تاره یکون عباده وتاره کفاره، لاختلاف المؤمنین أو الأمراض أو الشرائط المکتنفه بالأمر، أو قد یکون کفاره وعباده.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث، قال: «أیما رجل اشتکی فصبر واحتسب، کتب الله له من الأجر أجر ألف شهید»((۳)).

أقول: أی أجرهم الطبیعی لا التفضلی، أو غیر ذلک، علی ما ذکرنا تفصیله فی (الدعاء والزیاره).

وعن أنس، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «ما من مسلم یبتلی فی جسده إلّا قال الله عز وجل للملائکه: اکتبوا لعبدی أفضل ما کان یعمل فی صحته»((۴)).

فصل فی استحباب احتساب مرض الولد والعمی ونحوه

عن عیسی بن عبد الله، عن أبیه، عن جده، عن علی (علیه السلام)، فی المرض الذی یصیب الصبی، قال: «کفاره لوالدیه»((۵)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «من لقی الله مکفوفاً محتسباً موالیاً لآل محمد لقی الله ولا حساب علیه»((۶)).

قال: وروی أنه لا یسلب الله عبداً مؤمناً کریمتیه أو إحداهما ثم یسأله عن

ص:۱۶۲

۱- وسائل الشیعه: ج۱ ص۶۲۵.

۲- وسائل الشیعه: ج۱ ص۶۲۵.

۳- وسائل الشیعه: ج۱ ص۶۲۵.

۴- المجالس: ص۲۴۴.

۵- ثواب الأعمال: ص۱۰۵.

۶- ثواب الأعمال: ص۱۰۶.

ذنب»((۱)).

أقول هذا من باب المقتضی کما لا یخفی.

فصل فی استحباب کتم المرض وترک الشکوی منه

عن بشیر بن الدهان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «قال الله عز وجل: أیما عبد ابتلیته ببلیه فکتم ذلک عواده ثلاثاً، أبدلته لحماً خیراً من لحمه، ودماً خیراً من دمه، وبشراً خیراً من بشره، فإن أبقیته أبقیته ولا ذنب له، وإن مات مات إلی رحمتی»((۲)).

وعن العزرمی، عن أبیه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من اشتکی لیله فقبلها بقبولها وأدی إلی الله شکرها کانت کعباده ستین سنه»، قال أبی: فقلت له: ما قبولها، قال: «یصبر علیها ولا یخبر بما کان فیها، فإذا أصبح حمد الله علی ما کان»((۳)).

وعن ابن أبی عمیر، عن بعض أصحابه، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «من مرض ثلاثه أیام فکتمه ولم یخبر به أحداً أبدل الله له لحماً خیراً من لحمه ودماً خیراً من دمه، وبشره خیراً من بشرته، وشعراً خیراً من شعره»، قال: قلت: جعلت فداک وکیف یبدله، فقال: «یبدله لحماً ودماً وشعراً وبشراً لم یذنب فیها»((۴)).

وعن أبی حمزه، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «قال الله تبارک وتعالی: ما من عبد ابتلیته ببلاء فلم یشک إلی عواده إلاّ أبدلته لحماً خیراً من لحمه، ودماً خیراً من دمه، فإن قبضته قبضته إلی رحمتی، وإن عاش عاش ولیس له ذنب»((۵)).

وعن أحمد بن الحسن المیثمی، عن رجل، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من مرض لیله فقبلها بقبولها کتب الله له عباده ستین سنه»، قلت: وما معنی قبلها

۱- ثواب الأعمال: ص۱۰۶.

۲- الفروع: ج۱ ص۳۲.

۳- الفروع: ج۱ ص۳۲.

۴- الفروع: ج۱ ص۳۲.

۵- الفروع: ج۱ ص۳۲.

بقبولها»، قال: «لا يشكو ما أصابه فيها إلى أحد»([(۱)](#)).

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السـلام)، قال: قال رسول الله (صـلى الله عليه وآله): «قال الله عز وجل: من مرض ثلاثاً فلم يشـكـ إلى أحـد مـن عـواده، أبـدلته لحمـاً خيراً من لحمه، ودمـاً خيراً من دمه، فـإن عـافيته عـافيته ولاـ ذنب له، وإن قبضـته قبضـته إلى رحمتى»([(۲)](#)).

وبالإسـناد عن جـابر، قـال: قلت لأـبى جعفر (عليه السـلام): يرحمك الله ما الصبر الجميل، قال: «ذلك صبر ليس فيه شـكوى إلى الناس»([(۳)](#)).

وعن الحسـين بن زيـد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السـلام) فى حديث المناهى، قال: قال رسول الله (صـلى الله عليه وآله): «من مرض يوماً وليله فلم يشك إلى عواده بعثه الله يوم القيامه مع خليله إبراهيم خليل الرحمان حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع»([(۴)](#)).

وفى (الخصـال) بإسناده عن على (عليه السـلام) فى (حـديث الأربعمائه) قال: «من كتم وجعاً أصابه ثلاثه أيام من الناس وشـكى إلى الله عز وجل كان حقاً على الله أن يعافيه منه»([(۵)](#)).

وعن الحسن البصـرى، عن أبى جعفر (عليه السـلام) قـال: «ألاـ أخبركم بخمس خصال هى من البر والبر يـدعو إلى الجنه»، قلت: بلى، قال: «إخفاء المصيبه وكتمانها» الحديث([(۶)](#)).

وعن محمد بن الحسين الرضى فى (نهج البلاغه)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)،

۱- الفروع: ج ۱ ص ۳۲، ثواب الأعمال: ص ۱۰۴.

۲- الفروع: ج ۱ ص ۳۲.

۳- وسائل الشيعه: ج ۱ ص ۶۲۸.

۴- الفقيه: ج ۲ ص ۱۹۸.

۵- الخصال: ج ۲ ص ۱۶۶.

۶- المحاسن: ص ۹.

قال: «امش بدائک ما مشی بک»((۱)).

أقول: أی إن تمکنت من الصبر علیه ولم یضرک حالاً أو مستقبلاً، وإلا لزم الدواء وجوباً أو استحباباً، وذلک لأن الدواء یوجب تخریباً فی الأجزاء الصحیحه بقدره، وفی حدیث تتمه ذلک: «فما من دواء إلاّ ویهیج داءً»، وسیأتی فی الفصل الآتی.

فصل فی جمله آداب المرض

عن عثمان الأحول، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: «لیس من دواء إلاّ ویهیج داءً، ولیس شیء أنفع فی البدن من إمساک الید إلاّ عما یحتاج إلیه»((۲)).

وعن أبان بن تغلب، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «کان المسیح (علیه السلام) یقول: إن تارک شفاء المجروح من جرحه شریک جارحه لا محاله» الحدیث((۳)).

أقول: إذا کان الإنسان بحاجه ماسه إلی الدواء، وجب علی الطبیب ومالک الدواء والمداوی إسعافه ولو بالمال، کوجوب إطعام المشرف علی الموت ولو بالمال، جمعاً بین الحقین، فکما یحرم الجرح کذلک یحرم ترک الدواء لجرح أو غیر جرح، فذکر (المجروح) من باب المثال.

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من ظهرت صحته علی سقمه فیعالج نفسه بشیء فمات فأنا إلی الله منه بریء»((۴)).

أقول: ذلک فی العلاج المخطور بلا حاجه.

۱- نهج البلاغه: القسم الثانی ص۱۴۸.

۲- الروضه: ص ۲۳۱.

۳- الروضه: ص۲۵۶.

۴- الخصال: ج۱ ص۱۵.

وعن بكر بن صالح الجعفری، قال: سمعت أبا الحسن موسی بن جعفر (علیه السلام) وهو یقول: «ادفعوا معالجه الأطباء ما اندفع الداء عنکم، فإنه بمنزله البناء قلیله یجر إلی کثیره»((۱)).

وعن الحسن بن فضل الطبرسی فی (مکارم الأخلاق) قال: قال (علیه السلام): «تجنب الدواء ما احتمل بدنک الداء، فإذا لم یحتمل الداء فالدواء»((۲)).

قال (علیه السلام): «اثنان علیلان، صحیح محتم، وعلیل مخلط»((۳)).

وعن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إن نبیاً من الأنبیاء مرض فقال: لا أتداوی حتی یکون الذی أمرضنی هو الذی یشفینی، فأوحی الله إلیه: لا أشفیک حتی تتداوی، فإن الشفاء منی»((۴)).

فصل فی حد الشکوی

عن جمیل بن صالح، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سئل عن حد الشکایه للمریض، فقال: «إن الرجل یقول: حممت الیوم وسهرت البارحه، وقد صدق ولیس هذا شکایه، وإنما الشکوی أن یقول: لقد ابتلیت بما لم یبتل به أحد، ویقول: لقد أصابنی ما لم یصب أحداً، ولیس الشکوی أن یقول: سهرت البارحه وحممت الیوم ونحو هذا»((۵)).

وعن حماد بن عیسی، عن رجل، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لیست الشکایه أن یقول الرجل: مرضت البارحه، أو وعکت البارحه، ولکن الشکایه أن یقول:

۱- العلل: ص۱۵۹.

۲- المکارم: ص۱۹۸.

۳- المکارم: ص۱۹۸.

۴- المکارم: ص۱۹۸.

۵- الفروع: ج۱ ص۳۲، معانی الأخبار: ص۴۷.

بليت بما لم يبل به أحد»((۱)).

فصل في الشكوى إلى المؤمن

عن يونس بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «أيما مؤمن شكى حاجته أو ضره إلى كافر أو إلى من يخالفه على دينه، فإنما شكى الله عز وجل إلى عدو من أعداء الله، وأيما رجل مؤمن شكا حاجته وضره إلى مؤمن مثله كانت شكواه إلى الله عز وجل»((۲)).

وعن الحسن بن الراشد، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يا حسن، إذا نزلت بك نازله فلا تشكها إلى أحد من أهل الخلاف، ولكن اذكرها لبعض إخوانك، فإنك لن تعدم خصله من خصال أربع: إما كفايه بمال، وإما معونه بجاه، أو دعوه تستجاب، أو مشوره برأى»((۳)).

وعن أبى معاويه، (عن أبيه مؤمن)، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من شكى إلى مؤمن فقد شكى إلى الله عز وجل، ومن شكى إلى مخالف فقد شكى الله عز وجل»((۴)).

وعن مسعده بن صدقه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من شكى إلى أخيه فقد شكى إلى الله، ومن شكى إلى غير أخيه فقد شكى الله»، قال: «ومعنى ذلک أخوه في دينه»((۵)).

۱- معنى الأخبار: ص۷۴.

۲- الروضه: ص۱۸۸.

۳- الروضه: ص۱۹۸، الإخوان: ص۳۴.

۴- معاني الأخبار: ص۱۱۶.

۵- قرب الإسناد: ص۳۸.

فصل فی کراهه مشی المریض إذا أضره المشی

عن أبی یحیی الواسطی، عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إن المشی للمریض نکس، إن أبی (علیه السلام) کان إذا اعتل جعل فی ثوب فحمل لحاجته یعنی الوضوء، وذاک أنه کان یقول: إن المشی للمریض نکس»((۱)).

أقول: قد تقدم أن مطلقات الطب ومقیدتها مثل روایات الفقه، بحاجه إلی الجمع، وهذه الروایه من تلک، حیث إن بعض الأمراض یستحسن المشی له، بخلاف بعض آخر مما ینافیه المشی أو لا شأن فیه إثباتاً أو نفیاً.

فصل فی استحباب إعلام المریض إخوانه بمرضه وعیادتهم له

عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «ینبغی للمریض منکم أن یؤذن إخوانه بمرضه فیعودونه فیؤجر فیهم ویؤجرون فیه»، قال: فقیل له: نعم فهم یؤجرون فیه بممشاهم إلیه، فکیف یؤجر هو فیهم، قال: فقال: «باکتسابه لهم الحسنات، فیؤجر فیهم فیکتب له بذلک عشر حسنات، ویرفع له عشر درجات، ویمحی بها عنه عشر سیئات»((۲)).

أقول: لأنه من التعاون علی البر، ومنه یظهر أن إعلام غیر المریض أیضاً کذلک، وهذا لیس من الشکایه کما لا یخفی.

وعن یونس، قال: قال أبو الحسن (علیه السلام): «إذا مرض أحدکم فلیأذن للناس یدخلون علیه فإنه لیس من أحد إلاّ وله دعوه مستجابه»((۳)).

وعن الوشا، عن الرضا (علیه السلام) فی حدیث، قال: «إذا مرض أحدکم فلیأذن

۱- الروضه: ص۲۳۷.

۲- الفروع: ج۱ ص۳۳، السرائر: ص۴۷۴.

۳- الفروع: ج۱ ص۳۳.

للناس يدخلون عليه، فإنه ليس من أحد إلاّ وله دعوه مستجابه»، ثم قال: «أتدرى من الناس»، قلت: أمه محمد (صلى الله عليه وآله)، قال: «الناس هم الشيعه»((۱)).

وعن صفوان الجمال، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من عاد مريضاً من المسلمين وكل الله به أبداً سبعين ألفاً من الملائكه يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون إلى يوم القيامه، نصف صلاتهم لعائد المريض»((۲)).

أقول: لا عجب فى ذلك إذا علم الإنسان كثره خلق الله تعالى، كما كشفته المجاهر الحديثه بالنسبه إلى الماديات.

وعن فضيل بن يسار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من عاد مريضاً شيعه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يرجع إلى منزله»((۳)).

وعن أبى حمزه، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «أيما مؤمن عاد مؤمناً خاض الرحمه خوضاً، فإذا جلس غمرته الرحمه، فإذا انصرف وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون: طبت وطابت لك الجنه، إلى تلك الساعه من غد، وكان له يا أبا حمزه خريف فى الجنه»، قلت: ما الخريف جعلت فداك، قال: «زاويه فى الجنه يسير الراكب فيها أربعين عاماً»((۴)).

أقول: الرحمه فى معنويتها كالهواء والرائحه والضياء سواء شعر بها الإنسان أم لا، كالأعمى لا يشعر بالضياء، والنائم لا يشعر بالرائحه، وهى تقوى الروح كما أن الرائحه الطيبه تقوى الجسد.

عن داود الرقى، عن رجل من أصحابه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «أى

۱- وسائل الشيعه: ج۱ ص۶۳۳.

۲- الفروع: ج۱ ص۳۳.

۳- الفروع: ج۱ ص۳۳.

۴- الفروع: ج۱ ص۳۳.

مؤمن عاد مؤمنا فی الله عز وجل فی مرضه وکل الله به ملکا من العود یعوده فی قبره ویستغفر له إلی یوم القیامه((۱)).

وعن مسعده بن صدقه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من عاد مریضاً نادی مناد من السماء باسمه: یا فلان، طبت وطاب ممشاک بثواب من الجنه».

وفی روایه: «بثواب من الجنه منزلاً»((۲)).

وعن أبی الجارود، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «کان فیما ناجی به موسی (علیه السلام) ربه أن قال: یا رب، ما بلغ من عیاده المریض من الأجر، فقال الله عز وجل: أوکل به ملکاً یعوده فی قبره إلی محشره»((۳)).

ومحمد بن علی بن الحسین قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «ضمنت لسته الجنه، منهم رجل خرج یعود مریضاً فمات فله الجنه»((۴)).

وعن عبد الله بن عباس فی خطبه طویله لرسول الله (صلی الله علیه وآله) یقول فیها: «ومن عاد مریضاً فله بکل خطوه خطاها حتی یرجع إلی منزله سبعون ألف ألف حسنه، ویمحی عنه سبعون ألف ألف سیئه، ویرفع له سبعون ألف ألف درجه، ووکل به سبعون ألف ألف ملک یعودونه فی قبره، ویستغفرون له إلی یوم القیامه»((۵)).

أقول: اختلاف الثواب حسب اختلاف مراتب الناس، ومحو هذا القدر من السیئات إما باعتبار أقربائه ومن أشبههم کما تقدم فی حدیث، وإما باعتبار المقتضی وأن العیاده فیها هذا المقتضی إن صادف موضوعاً ملائماً عمل بمقتضاه، وإما أنه إذا لم یصادف بدل إلی الحسنات، ولا یخفی أن الإنسان فی الآخره الدائمه بحاجه

۱- الفروع: ج۱ ص۳۳.
۲- الفروع: ج۱ ص۳۴، قرب الإسناد: ص۸.
۳- الفروع: ج۱ ص۳۴، الفقیه: ج۱ ص۴۳.
۴- الفقیه: ج۱ ص۴۳.
۵- العقاب: ص۵۱.

إلى ما لا يعد من الحسنات، فإن الآخره ليست محدوده كالدنيا، وما ليس بمحدود بحاجه إلى مقومات غير محدوده.

وعن إسحاق بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبى (صلى الله عليه وآله)، قال: «يعير الله عز وجل عبداً من عباده يوم القيامه فيقول: عبدى ما منعك إذا مرضت أن تعودنى، فيقول: سبحانك سبحانك أنت رب العباد، لا ـ تمرض ولا ـ تألم، فيقول: مرض أخوك المؤمن فلم تعده، وعزتى وجلالى ولو عدته لوجدتنى عنده، ثم لتكفلت بحوائجك فقضيتها لك، وذلك من كرامه عبدى المؤمن وأنا الرحمان الرحيم»((١)).

وعن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «إن الله عز وجل يقول: ابن آدم، مرضت فلم تعدنى، قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين، قال: مرض فلان عبدى ولو عدته لوجدتنى عنده، واستسقيتك فلم تسقنى، فقال: كيف وإنك رب العالمين، قال: استسقاك عبدى فلان ولو سقيته لوجدت ذلك عندى، واستطعمتك فلم تطعمنى، قال: كيف وأنت رب العالمين، قال: استطعمك عبدى فلم تطعمه، ولو أطعمته لوجدت ذلك عندى»((٢)).

وعن معاويه بن وهب، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «أيما مؤمن عاد مؤمناً مريضاً حين يصبح شيعه سبعون ألف ملك، فإذا قعد غمرته الرحمه واستغفروا له حتى يمسى، وإن عاده مساءً كان له مثل ذلك حتى يصبح»((٣)).

عن الحكم بن عبد الله بن رافع، إن أبا موسى عاد الحسن بن على (عليه السلام)، فقال الحسن (عليه السلام): «أعائداً جئت أو زائراً»، فقال: عائداً، فقال: «ما من رجل يعود

١- المجالس: ص٤٤.

٢- المجالس: ص٤٤.

٣- الفروع: ج١ ص٣٣.

مریضاً ممسیاً إلاّ خرج معه سبعون ألف ملک یستغفرون له حتی یصبح، وکان له خریف فی الجنه»((۱)).

أقول: تقدم معنی الخریف.

فصل فی استحباب التماس العائد دعاء المریض وتوقی دعائه علیه

عن سیف بن عمیره، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا دخل أحدکم علی أخیه عائداً له فلیسأله یدعو له، فإن دعاءه مثل دعاء الملائکه»((۲)).

وعن عیسی بن عبد الله القمی فی حدیث، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «ثلاثه دعوتهم مستجابه، الحاج والغازی والمریض، فلا تغیظوه ولا تضجروه»((۳)).

وعن أبی عبیده، عن أبی جعفر (أبی عبد الله) (علیهما السلام)، قال: «من عاد مریضاً فی الله لم یسأل المریض للعائد شیئاً إلاّ استجاب الله له»((۴)).

وعن أبان بن عثمان، عن الصادق جعفر بن محمد (علیهما السلام)، قال: «عاد رسول الله (صلی الله علیه وآله) سلمان فی علته فقال: یا سلمان، إن لک فی علتک ثلاث خصال، أنت من الله عز وجل بذُکر، ودعاؤک فیه مستجاب، ولا تدع العله علیک ذنباً إلاّ حطته، متعک الله بالعافیه إلی انقضاء أجلک»((۵)).

وروی العلامه فی (المنتهی)، عن یعقوب بن یزید، بإسناده عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «عودوا مرضاکم وسلوهم الدعاء فإنه یعدل دعاء الملائکه»((۶)).

۱- المجالس: ص۲۵۷.

۲- الفروع: ج۱ ص۳۳.

۳- الأصول: ص۳۵۶.

۴- ثواب الأعمال: ص۱۰۵.

۵- المجالس: ص۲۷۹.

۶- المنتهی: ص۴۲۵.

فصل فی نبذه من الرقی والعوذ والأدعیه الموجزه للأمراض والأوجاع

عن أبی حمزه الثمالی، عن الباقر (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «من أصابه ألم فی جسده فلیعوذ نفسه ولیقل: (أعوذ بعزه الله وقدرته علی الأشیاء، أعیذ نفسی بجبار السماء، أعیذ نفسی بمن لا یضر مع اسمه سم ولا داء، أعیذ نفسی بالذی اسمه برکه وشفاء)، فإنه إذا قال ذلک لم یضره ألم ولا داء»((۱)).

أقول: هذا وشبهه من المقتضیات، کما یقال الدواء الفلانی ینفع المرض الفلانی، ولا یراد به إلّا الاقتضاء، وکذلک فیما ذکروه (علیهم الصلاه والسلام) من الأدویه والأعمال وغیرها.

ولا یخفی أن الله سبحانه هو الشافی، وإنما الدواء وسیله فقط، وإلا فأی ربط بین الدواء والشفاء بذاتهما، کما أن الطعام وسیله للنمو والبقاء بجعله سبحانه وإلا فأی ربط بینهما، إلی غیر ذلک من الأسباب والمسببات.

وعن الحارث الأعور، قال: شکوت إلی أمیر المؤمنین (علیه السلام) ألماً ووجعاً فی جسدی، فقال: «إذا اشتکی أحدکم فلیقل: (بسم الله وبالله وصلی الله علی رسول الله وآله، وأعوذ بعزه الله وقدرته علی ما یشاء من شر ما أجد)، فإنه إذا قال ذلک صرف الله عنه الداء إن شاء الله»((۲)).

وعن عبد الرحیم القصیر، عن الباقر (علیه السلام)، قال: «من اشتکی رأسه فلیمسحه بیده ولیقل: (أعوذ بالله الذی سکن له ما فی البر والبحر وما فی السماوات والأرض وهو السمیع العلیم)، سبع مرات، فإنه یرفع عنه الوجع»((۳)).

۱- وسائل الشیعه: ج۱ ص۶۳۹.
۲- وسائل الشیعه: ج۱ ص۶۳۹.
۳- وسائل الشیعه: ج۱ ص۶۳۹.

وعن عمر بن یزید، عن جعفر بن محمد (علیهما السلام)، قال: شکوت إلیه وجع رأسی وما أجد منه لیلًا ونهاراً، فقال: «ضع یدک علیه وقل: (بسم الله الذی لا یضر مع اسمه شیء فی الأرض ولا فی السماء، وهو السمیع العلیم، اللهم إنی أستجیر بک بما استجار به محمد (صلی الله علیه وآله) لنفسه)، سبع مرات، فإنه یسکن ذلک عنه بإذن الله تعالی وحسن توفیقه»((۱)).

وعن المفضل بن عمر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام): «إن جبرئیل (علیه السلام) نزل علی النبی (صلی الله علیه وآله) والنبی (صلی الله علیه وآله) مصدع فقال: یا محمد عوذ صداعک بهذه العوذه یخفف الله عنک، وقال: یا محمد من عوذ بهذه العوذه سبع مرات علی أی وجع یصیبه شفاه الله بإذنه، تمسح بیدک علی الموضع وتقول: (بسم الله ربنا الذی فی السماء، تقدس ذکر ربنا الذی فی السماء والأرض أمره نافذ ماض، کما أن أمره فی السماء، اجعل رحمتک فی الأرض واغفر لنا ذنوبنا وخطایانا یا رب الطیبین الطاهرین، انزل شفاء من شفائک ورحمه من رحمتک علی فلان بن فلانه)، وتسمی اسمه»((۲)).

وعن أبی بصیر، قال: شکی رجل إلی أبی عبد الله الصادق (علیه السلام) وجع السره، فقال له: «اذهب فضع یدک علی الموضع الذی تشتکی وقل: (وإنه لکتاب عزیز لا یأتیه الباطل من بین یدیه ولا من خلفه تنزیل من حکیم حمید) ثلاثاً، فإنک تعافی بإذن الله»((۳)).

وقال أبو عبد الله (علیه السلام): «ما اشتکی أحد من المؤمنین شکایه قط فقال باخلاص نیه ومسح موضع العله ویقول: (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمه للمؤمنین ولا یزید الظالمین إلاّ خساراً) إلاّ عوفی من تلک العله أیه عله کانت، ومصداق

۱- وسائل الشیعه: ج۱ ص ۶۴۰.

۲- وسائل الشیعه: ج۱ ص ۶۴۰.

۳- وسائل الشیعه: ج۱ ص ۶۴۰.

ذلک فی الآیه حیث یقول: شفاء ورحمه للمؤمنین»((۱)).

وعن أبی حمزه، عن الباقر (علیه السلام) قال: «شکی رجل إلی علی (علیه السلام) وجع الظهر وأنه یسهر اللیل، فقال: ضع یدک علی الموضع الذی تشتکی منه وأقرأ ثلاثاً: (وما کان لنفس أن تموت إلّا بإذن الله کتاباً مؤجلًا ومن یرد ثواب الدنیا نؤته منها ومن یرد ثواب الآخره نؤته منها وسنجزی الشاکرین)، واقرأ سبع مرات: (إنا أنزلناه فی لیله القدر) إلی آخرها، فإنک تعافی من العلل إن شاء الله»((۲)).

أقول: الأعداد فی الأدعیه ونحوها، کالأعداد فی الأدویه، فإن أحدهما سبب ظاهری والآخر سبب معنوی، والتأثیر حسب المقرر عنده سبحانه، کشف عنه المعصومون (صلوات الله علیهم أجمعین).

ولا یخفی أن الدعاء یلزم أن یقرن بالدواء، کالعکس، فهما کالروح والجسد لا یکون أحدهما مفیداً إلّا بالآخر (بالاقتضاء).

لا یقال: فلماذا نری الشفاء بالدواء دون الدعاء.

لأنه یقال: أولاً: ینقض ذلک بالعکس، إذ نری کثیراً الشفاء بالدعاء دون الدواء.

وثانیاً: بالحل، بأن الله جعل الأمر هکذا، فقد یکفی أحدهما فقط وقد لا یکفی إلّا معاً.

وعن جابر، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «اقرأ علی کل ورم آخر سوره الحشر: (لو أنزلنا هذا القرآن علی جبل) إلی آخرها واتفل علیها ثلاثاً، فإنه یسکن بإذن الله»((۳)).

أقول: تأثیر التفال إما من جهه التأثیر الدوائی، أو من جهه تبرکه بمرور

۱- وسائل الشیعه: ج۱ ص۶۴۰.
۲- وسائل الشیعه: ج۱ ص۶۴۱.
۳- وسائل الشیعه: ج۱ ص۶۴۱.

الذکر علیه.

وعن زکریا بن آدم، عن الرضا (علیه السلام)، قال: «قل علی جمیع العلل: (یا منزل الشفاء ومذهب الداء أنزل علی وجعی الشفاء) فإنک تعافی إن شاء الله»((۱)).

وعن خالد العیسی، عن الرضا (علیه السلام)، قال: علمنی هذه العوذه وقال: «علمها إخوانک من المؤمنین فإنها لکل ألم، وهی: (أعیذ نفسی برب الأرض ورب السماء، أعیذ نفسی بالذی لا یضر مع اسمه داء، أعیذ نفسی بالله الذی اسمه برکه وشفاء)»((۲)).

وعن الحسین بن علوان، عن جعفر، عن أبیه (علیهما السلام)، قال: قیل لرسول الله (صلی الله علیه وآله): رقی نستشفی بها، هل ترد قدراً من الله، فقال: «إنها من قدر الله»((۳)).

أقول: القدر بمعنی التقدیر، کما یقدر المهندس حدود الدار وخصوصیاتها، والله الذی قدر المرض کذلک قدر الدعاء ونحوه لرفع ذلک، کما أنه قدر الدواء کذلک.

فصل فی آداب العائد للمریض

عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «العیاده قدر فواق ناقه أو حلب ناقه»((۴)).

وعن مسعده بن صدقه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: إن أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: «إن من أعظم العواد أجراً عند الله لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس إلاّ أن یکون المریض یحب ذلک ویریده ویسأله ذلک»، وقال: «من تمام العیاده للمریض أن

۱- وسائل الشیعه: ج۱ ص۶۴۱.
۲- وسائل الشیعه: ج۱ ص۶۴۱.
۳- قرب ال إ سناد: ص۴۵.
۴- الفروع: ج۱ ص۳۳.

يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته»((۱)).

أقول: ذلك قرينه حاليه على حزن العائد لما أصاب المريض.

وعن موسى بن قادم، عن رجل، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «تمام العیاده للمریض أن تضع یدک علی ذراعه وتعجل القیام من عنده، فإن عیاده النوکی أشد علی المریض من وجعه»((۲)).

وعن أبی یحیی، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «تمام العیاده أن تضع یدک علی المریض إذا دخلت علیه»((۳)).

أقول: ذلک إذا کان متعارفاً، وإلاّ فقد روی عن علی (علیه السلام):

بنی إذا کنت فی بلده

فعاشر بآداب أربابها

وهل ذلک نوع من الشفاء لتلاصق الأجسام، أو عطف وتحنن روحی، احتمالان.

وعن أبی زید، عن مولی لجعفر بن محمد (علیه السلام) قال: مرض بعض موالیه فخرجنا إلیه نعوده ونحن عده من موالی جعفر (علیه السلام)K فاستقبلنا جعفر (علیه السلام) فی بعض الطریق فقال لنا: «أین تریدون»، فقلنا: نرید فلاناً نعوده، فقال لنا: «قفوا» فوقفنا، فقال: «مع أحدکم تفاحه أو سفرجله أو أترجه أو لعقه من طیب أو قطعه من عود بخور»، فقلنا: ما معنا شیء من هذا، فقال: «أما تعلمون أن المریض یستریح إلی کل ما أدخل به علیه»((۴)).

۱- الفروع: ج۱ ص۳۳، قرب الإسناد: ص۸.
۲- الفروع: ج۱ ص۳۳.
۳- الفروع: ج۱ ص۳۳.
۴- الفروع: ج۱ ص۳۳.

فصل فی قضاء حاجه الضریر والمریض

عن الحسین بن زید، عن الصادق، عن آبائه (علیهم السلام)، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی (حدیث المناهی) قال: «ومن کفی ضریراً حاجته من حوائج الدنیا ومشی له فیها حتی یقضی الله له حاجته أعطاه الله براءه من النفاق وبراءه من النار، وقضی له سبعین حاجه من حوائج الدنیا ولا یزال یخوض فی رحمه الله حتی یرجع، ومن سعی لمریض فی حاجه قضاها أو لم یقضها خرج من ذنوبه کیوم ولدته أمه»، فقال رجل من الأنصار: بأبی أنت وأمی یا رسول الله، فإن کان المریض من أهل بیته أو لیس أعظم أجراً إذا سعی فی حاجه أهل بیته، قال: «نعم»((۱)).

فصل فی کراهه الموت

عن أبان بن تغلب، عن أبی جعفر (علیه السلام): «لما أسری بالنبی (صلی الله علیه وآله) قال: یا رب ما حال المؤمن عندک، قال: یا محمد من أهان لی ولیاً فقد بارزنی بالمحاربه، وأنا أسرع شیء إلی نصره أولیائی، وما ترددت فی شیء أنا فاعله کترددی فی وفاه المؤمن یکره الموت وأکره مساءته»((۲)).

أقول: إذا کانت الدنیا قصیره جداً جداً کما نشاهد ذلک بالنسبه إلی ما مضی منها وما بقی، فالنصره وإن تأخرت بمیزان الأیام والسنین، فهی سریعه بمیزان الواقع، و(التردد) من باب (خذ الغایات واترک المبادی) فکما أن المتردد یؤخر العمل حتی یجزم، یراد بذلک تأخیره سبحانه لإماتته بحیث لولاه لکان الموت أسرع إلیه من الوقت الذی یموت فیه.

وعن عبد الصمد بن بشیر، عن بعض أصحابه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قلت:

۱- الفقیه: ج۲ ص۱۹۸.

۲- الأصول: ص ۴۷۱.

أصلحک الله من أحب لقـاء الله أحب الله لقـاءه، ومن أبغض لقـاء الله أبغض الله لقـاءه، قال: «نعم»، قلت: فو الله إنا لنکره الموت، قال: «لیس ذلک حیث تـذهب، إنما ذلک عنـد المعاینه، إذ رأی ما یحب فلیس شـیء أحب إلیه من أن یتقدم، والله تعالی یحب لقاءه الله حینئذ، وإذا رأی ما یکره فلیس شیء أبغض إلیه من لقاء الله، والله یبغض لقاءه»((۱)).

وعن محمود بن لبید: إن رسول الله (صـلی الله علیه وآله) قال: «شیئان یکرههما ابن آدم، الموت والموت راحه المؤمن من الفتنه، ویکره قله المال وقله المال أقل للحساب»((۲)).

أقول: لیس من بـاب الحصـر بـل من باب المثال، وإلا فکثیر ما یکرهه الإنسان وهو خیر له، کما لا إطلاق فی الروایه (فنعم العون علی الدین الغنی) کما فی الروایه.

فصل فی الفرار من الوباء والطاعون

عن الحلبی، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام)، قـال: سـألت عن الوبـا یکون فی نـاحیه المصـر فیتحول الرجـل إلی ناحیه أخری، أو یکون فی مصـر فیخرج منه إلی غیره، فقـال: «لاـ بـأس، إنمـا نهی رسول الله (صـلی الله علیه وآله) عن ذلـک لمکـان ربیئه کانت بحیـال العـدو فوقـع فیهم الوبـا فهربـوا منه، فقـال رسـول الله (صـلی الله علیه وآله): الفـار منه کالفـار من الزحف کراهیه أن یخلو مراکزهم»((۳)).

وعن علی بن المغیره، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السـلام): القوم یکونون فی البلده فیقع فیها الموت، ألهم أن یتحولوا عنها إلی غیرها، قال: «نعم»، قلت: بلغنا أن

۱- الفروع: ج۱ ص۳۸، معانی الأخبار: ص ۶۰.

۲- الخصال: ج۱ ص۳۷.

۳- الروضه: ص۱۷۴.

رسول الله (صلى الله عليه وآله) عاب قوماً بذلك، فقال: «أولئك كانوا ربيه بإزاء العدو فأمرهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يثبتوا فى موضعهم ولا يتحولوا عنه إلى غيره، فلما وقع فيهم الموت تحولوا من ذلك المكان إلى غيره، فكان تحويلهم عن ذلك المكان إلى غيره كالفرار من الزحف»((۱)).

وعن أبان الأحمر، قال: سأل بعض أصحابنا أبا الحسن (صلى الله عليه وآله) عن الطاعون يقع فى بلده وأنا فيها أتحول عنها، قال: «نعم»، قال: ففى القريه وأنا فيها أتحول عنها، قال: «نعم»، قلت: ففى الدار وأنا فيها أتحول عنها، قال: «نعم»، قلت: فإنا نتحدث أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف»، قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنما قال هذا فى قوم كانوا يكونون فى الثغور فى نحو العدو فيقع الطاعون فيخلون أماكنهم يفرون منها، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ذلک فیهم»((۲)).

أقول: الظاهر بقاء نفس ذلك الحكم إلى الآن، مع ملاحظه الأهم والمهم من الأمرين كما هى القاعده فى الواجبات المتزاحمه.

علاج الحمى

عن أبى بصير، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث: «إنه كان إذا وعك استعان بالماء البارد، فيكون له ثوبان ثوب فى الماء البارد وثوب على جسده يراوح بينهما»((۳)).

وبالإسناد عن على بن أبى حمزه، عن أبى إبراهيم (عليه السلام) فى حديث قال: قلت له: جعلنا فداك ما وجدتم عندكم للحمى دواءً، قال: «ما وجدنا لها عندنا

۱- العلل: ص۱۷۶.

۲- معانى الأخبار: ص۷۴.

۳- الروضه: ص۱۷۴.

دواءً إلّا الدعاء والماء البارد»((۱)).

أقول: يراد بذلک فی وقت الروایه لا مطلقاً کما لا یخفی، أو العلاج الأنفع أو ما أشبه ذلک.

وعن عبد الله بن بکر، قال: کنت عند أبی عبد الله (علیه السلام) وهو محموم فدخلت علیه مولاه له وقالت: کیف تجدک فدیتک، وسألته عن حاله وعلیه ثوب خلق قد طرحه علی فخذیه، فقلت له: لو تدثرت حتی تعرق فقد أبرزت جسدک للریح، فقال: «اللهم أولعتهم بخلاف نبیک، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): الحمی من فیح جهنم»، وربما قال: «من فور جهنم فأطفئوها بالماء البارد»((۲)).

أقول: تقدم وجه أنه من فیح جهنم أو حرها.

وعن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «الحمی من فیح جهنم فأطفئوها بالماء البارد»((۳)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، أنه کان إذا حم بل ثوبین یطرح علیه أحدهما فإذا جف طرح علیه الآخر((۴)).

وقال محمد بن مسلم: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «ما وجدنا للحمی مثل الماء البارد والدعاء»((۵)).

وعن زراره بن أعین، عن أبی جعفر، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «داووا مرضاکم بالصدقه»((۶)).

۱- الروضه: ص۱۷۴.
۲- وسائل الشیعه: ج۱ ص۶۴۷.
۳- وسائل الشیعه: ج۱ ص۶۴۷.
۴- وسائل الشیعه: ج۱ ص۶۴۷.
۵- وسائل الشیعه: ج۱ ص۶۴۷.
۶- وسائل الشیعه: ج۱ ص۶۴۸.

وعنه (علیه السلام) قال: «الصدقه تدفع البلاء المبرم، فداووا مرضاکم بالصدقه»((۱)).

وعنه (علیه السلام) قال: «الصدقه تدفع میته السوء عن صاحبها»((۲)).

وعن موسی بن جعفر (علیه السلام): «إن رجلاً ـ شکی إلیه أننی فی عشره نفر من العیال کلهم مریض، فقال له موسی (علیه السلام): داوهم بالصدقه فلیس شیء أسرع إجابه من الصدقه، ولا أجدی منفعه للمریض من الصدقه»((۳)).

أقول: الصدقه نوع ثان فی قبال الدعاء، من أنواع الأسباب المعنویه.

فصل فی استحباب کثره ذکر الموت والاستعداد لذلک

عن أبی عبیده الحذاء، قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): حدثنی بما أنفع به، فقال: «یا أبا عبیده، أکثر ذکر الموت فإنه لم یکثر إنسان ذکر الموت إلاّ زهد فی الدنیا»((۴)).

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی حدیث: إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: «من أکثر ذکر الموت أحبه الله»((۵)).

وعن أبی بصیر، قال: شکوت إلی أبی عبد الله (علیه السلام) الوسواس، فقال: «یا أبا محمد، اذکر تقطع أوصالک فی قبرک، ورجوع أحبائک عنک إذا فنوک فی حفرتک، وخروج بنات الماء من منخریک، وأکل الدود لحمک، فإن ذلک یسلی عنک ما أنت

۱- وسائل الشیعه: ج۱ ص۶۴۸.

۲- وسائل الشیعه: ج۱ ص۶۴۸.

۳- وسائل الشیعه: ج۱ ص۶۴۸.

۴- الأصول: ص۳۷۴، الفروع: ج۱ ص ۷۰.

۵- الأصول: ص۳۶۸.

فيه»، قال أبو بصير: «فو الله ما ذكرته إلّا سلى عنى ما أنا فيه من همّ الدنيا»((١)).

وعن ابن أبى شيبه الزهرى، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الموت الموت، ألا ولابد من الموت»، إلى أن قال: وقال: «إذا استحقت ولايه الله والسعاده جاء الأجل بين العينين وذهب الأمل وراء الظهر، وإذا استحقت ولايه الشيطان والشقاوه جاء الأمل بين العينين وذهب الأجل وراء الظهر»، قال: «وسئل رسول الله (صلى الله عليه وآله): أى المؤمنين أكيس، فقال: أكثرهم ذكراً للموت وأشدهم له استعداداً»((٢)).

أقول: الاستحقاق باتباع الإنسان الحق أو الباطل.

وعن محمد بن العباس بن موسى بن جعفر، ودارم بن قبيصه جميعاً، عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أكثروا من ذكر هادم اللذات»((٣)).

وعن أحمد بن الحسن الحسينى، عن الحسن بن على العسكرى، عن آبائه، عن الصادق (عليهم السلام)، إنه رأى رجلًا قد اشتد جزعه على ولده، فقال: «يا هذا جزعت للمصيبه الصغرى وغفلت من المصيبه الكبرى، لو كنت لما صار إليه ولدك مستعداً، لَما اشتد عليه جزعك، فمصابك بترك الاستعداد أعظم من مصابك بولدك»((٤)).

وعن أبى بصير، قال: قال لى الصادق (عليه السلام): «أما تحزن، أما تهتم، أما تألم»، قلت: بلى والله، قال: «فإذا كان ذلك منك فاذكر الموت ووحدتك فى قبرك، وسيلان عينيك على خديك، وتقطع أوصالك، وأكل الدود من لحمك، وبلاك وانقطاعك عن الدنيا، فإن ذلك يحثك على العمل ويردعك عن كثير من الحرص

١- الفروع: ج١ ص ٧٠.

٢- الفروع: ج١ ص ٧١.

٣- العيون: ص٢٢٨.

٤- العيون: ص ١٨١ و٢١٥، المجالس: ٢١٥.

على الدنيا»((۱)).

وعن يونس بن ظبيان، عن الصادق، عن آبائه، عن رسول الله (صلوات الله عليهم أجمعين) أنه قال: «أكيس الناس من كان أشد ذكراً للموت»((۲)).

وعن الحسن بن محمد الطوسی فی (مجالسه)، فی كتاب أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى محمد بن أبی بكر وأهل مصر، قال: «وأكثروا ذكر الموت عند ما تنازعكم (إليه) أنفسكم من الشهوات، وكفى بالموت واعظاً»، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوصی أصحابه بذكر الموت فيقول: «أكثروا ذكر الموت فإنه هادم اللذات، حائل بينكم وبين الشهوات»((۳)).

فصل فی كراهه طول الأمل

عن إسماعيل بن أبی زياد، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ما أنزل الموت حق منزلته من عدّ غداً من أجله»، قال: وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ما أطال عبد الأمل إلّا أساء العمل»، قال: وكان يقول: «لو رأى العبد أجله وسرعته إليه لأبغض العمل من طلب الدنيا»((۴)).

أقول: تقدم أن كل أمور الدنيا سريعه بالنسبه إلى الواقع الطويل من كون الإنسان باق إلى الأبد، والمراد طلب الدنيا لا لأجل الآخره فإنه حسن كما تقدم.

وعن محمد بن علی بن الحسين، قال: قال (عليه السلام): «من عدّ غداً من أجله فقد أساء

۱- المجالس: ص۲۰۸.

۲- المجالس: ۱۴.

۳- المجالس: ص۱۸.

۴- الفروع: ج۱ ص ۷۱.

صحبه الموت»((۱)).

وعن عبد الله بن الحسن بن علی، عن أمه فاطمه بنت الحسین، عن أبیها (علیهم السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إن صلاح أول هذه الأمه بالزهد والیقین، وهلاک آخرها بالشح والأمل»((۲)).

وعن السکونی، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (علیهم السلام)، عن علی (علیه السلام) قال: «من أطال أمله أساء عمله»((۳)).

وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إن أخوف ما أخاف علی أمتی الهوی وطول الأمل، أما الهوی فإنه یصد عن الحق، وأما طول الأمل فینسی الآخره» الحدیث((۴)).

وعن سلیم بن قیس الهلالی، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی حدیث قال: «ألا إن أخوف ما یخاف علیکم خصلتان: اتباع الهوی وطول الأمل، أما اتباع الهوی فیصد عن الحق، وطول الأمل ینسی الآخره»((۵)).

ومحمد بن الحسین الرضی فی (نهج البلاغه)، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) أنه قال: «من جری فی عنان أمله عثر بأجله»((۶)).

قال: وقال (علیه السلام): «إذا کنت فی إدبار والموت فی إقبال فما أسرع الملتقی»((۷)).

أقول: (فی إدبار) لأن کل یوم ینقض من عمر الإنسان یکون قد أدبر من

۱- الفقیه: ج۱ ص۴۳.

۲- الأمالی: ص۱۳۷.

۳- الخصال: ج۱ ص۱۱.

۴- الخصال: ج۱ ص۲۷.

۵- الخصال: ج۱ ص۲۷.

۶- نهج البلاغه: القسم الثانی ص۱۴۶.

۷- نهج البلاغه: القسم الثانی ص۱۴۸.

الدنيا بقدر ذلك اليوم، وهكذا.

قال: وقال (عليه السلام): «لو رأى العبد الأجل ومصيره لأبغض الأمل وغروره»((۱)).

فصل فی زی صاحب المصیبه

عن أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام) قال: «ینبغی لصاحب الجنازه أن لا یلبس رداءً، وأن یکون فی قمیص حتی یعرف»((۲)).

أقول: هذا حسب عرف ذلک الزمان، وقد تقدم استحباب عمل الإنسان حسب العرف الذی یعیش بینهم فی غیر معصیه الله سبحانه، ویؤید ذلک قوله علیه الصلاه والسلام: (حتی یعرف).

قال: «ووضع رسول الله (صلی الله علیه وآله) رداءه فی جنازه سعد بن معاذ، فسئل عن ذلک فقال: إنی رأیت الملائکه قد وضعت أردیتها فوضعت ردائی»((۳)).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) أمر بغسل سعد بن معاذ حین مات ثم تبعه بلا حذاء ولا رداء، فسئل عن ذلک فقال: إن الملائکه کانت بلا رداء ولا حذاء فتأسیت بها»((۴)).

وعن الحسین بن عثمان، قال: لما مات إسماعیل بن أبی عبد الله (علیه السلام) خرج أبو عبد الله (علیه السلام) فتقدم السریر بلا حذاء ولا رداء((۵)).

وعن ابن أبی عمیر، عن بعض أصحابه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «ینبغی لصاحب المصیبه أن یضع رداءه حتی یعلم الناس أنه صاحب المصیبه»((۶)).

۱- نهج البلاغه: القسم الثانی ص۲۲۴.

۲- الفقیه: ج۱ ص۵۶، الفروع: ج۱ ص۵۶.

۳- الفقیه: ج۱ ص۵۶، المحاسن: ص۳۰۱.

۴- المجالس: ص۲۳۱.

۵- التهذیب: ج۱ ص۱۳۱، إکمال الدین: ص۳۴.

۶- التهذیب: ج۱ ص۱۳۱، الفروع: ج۱ ص۵۶.

فصل فی استحباب فعل الخیرات

عن المیت

عن عمر بن یزید، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) نصلی عن المیت، فقال: «نعم، حتی أنه لیکون فی ضیق فیوسع الله علیه ذلک الضیق، ثم یؤتی فیقال له: خفف عنک هذا الضیق بصلاه فلان أخیک عنک»، قال: فقلت: فأشرک بین رجلین فی رکعتین، قال: «نعم»((1)).

وقال (علیه السلام): «إن المیت لیفرح بالترحم علیه والاستغفار له کما یفرح الحی بالهدیه تهدی إلیه»((2)).

وقال (علیه السلام): «یدخل علی المیت فی قبره الصلاه والصوم والحج والصدقه والبر والدعاء ویکتب أجره للذی یفعله وللمیت»((3)).

وقال (علیه السلام): «من عمل من المسلمین عن میت عملاً صالحاً أضعف الله له أجره ونفع الله به المیت»((4)).

وعن أحمد بن فهد فی (عده الداعی) قال: قال (علیه السلام): «ما یمنع أحدکم أن یبر والدیه حیین ومیتین، یصلی عنهما ویتصدق عنهما ویصوم عنهما، فیکون الذی صنع لهما، وله مثل ذلک، فیزیده الله ببره خیراً کثیراً»((5)).

وعن معاویه بن عمار، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): ما یلحق الرجل بعد موته، فقال: «سنه سنها یعمل بها بعد موته، فیکون له مثل أجر من یعمل بها من غیر أن ینتقص من أجورهم شیء، والصدقه الجاریه تجری من بعده، والولد الطیب

۱- التهذیب: ج۱ ص۵۹.

۲- الفقیه: ج۱ ص۵۹.

۳- الفقیه: ج۱ ص۵۹.

۴- الفقیه: ج۱ ص۵۹.

۵- عده الداعی: ص۵۸.

يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلى ويصوم عنهما»، فقلت: أشركهما فى حجتى، قال: «نعم»((1)).

أقول: لعل المراد الحج المستحب، أو المراد الاشتراك فى الثواب ولو فى الحج الواجب.

وعن عمر بن يزيـد، قال: كان أبو عبد الله (عليه السـلام) يصـلى عن ولده فى كل ليله ركعتين، وعن والديه فى كل يوم ركعتين، قلت له: جعلت فـداك كيف صار للولـد الليل، قال: «لأن الفراش للولـد»، قال: وكان يقرؤ فيهما: (إنا أنزلناه فى ليله القدر)، و(إنا أعطيناك الكوثر)((2)).

أقول: أى إن الغالب انعقاد النطفه بالليل.

وعن معاويه بن عمار، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أى شيء يلحق الرجل بعد موته، قال: «يلحقه الحج عنه والصدقه عنه والصوم عنه»((3)).

وعن ورام بن أبى فراس فى كتابه، قال: قال (عليه السلام): «إذا صدق الرجل بنيه الميت أمر الله جبرئيل أن يحمل إلى قبره سبعين ألف ملك، فى يد كل ملك طبق فيحملون إلى قبره، ويقولون: السلام عليك يا ولى الله، هذه هديه فلان بن فلان إليك، فيتلألأ قبره، وأعطاه الله ألف مدينه فى الجنه، وزوجه ألف حوراء، وألبسه ألف حله، وقضى له ألف حاجه»((4)).

أقول: امتـداد الجنه أبداً يقتضـى أكثر من ذلك كما تقدم الإلماع إليه، ولعل خلق الروح لأجساد متعدده بإذن الله كتعدد الصوت بواسطه الآله يكون سبباً لكثره الأزواج.

1- الفروع: ج2 ص250.
2- التهذيب: ج1 ص132.
3- المحاسن: ص72.
4- وسائل الشيعه: ج1 ص656.

فصل فی الوصیه قبل الموت

عن حماد بن عثمان، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «ما من میت تحضره الوفاه إلاّ رد الله علیه من بصره وسمعه وعقله للوصیه، أخذ الوصیه أو ترک وهی الراحه التی یقال لها: راحه الموت، فهی حق علی کل مسلم»((۱)).

أقول: هذا من باب الغلبه، کما فی أمثال هذه الأمور.

وبإسناده عن العلا، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر (علیه السلام): «الوصیه حق، وقد أوصی رسول الله (صلی الله علیه وآله) فینبغی للمؤمن أن یوصی»((۲)).

وبإسناده عن محمد بن الفضیل، عن أبی الصباح، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن الوصیه، فقال: «هی حق علی کل مسلم»((۳)).

وعن أبی حمزه، عن بعض الأئمه (علیهم السلام) قال: «إن الله تبارک وتعالی یقول: ابن آدم، تطولت علیک بثلاثه: سترت علیک ما لو یعلم به أهلک ما واروک، وأوسعت علیک فاستقرضت منک فلم تقدم خیراً، وجعلت لک نظره عند موتک فی ثلثک فلم تقدم خیراً»((۴)).

وبإسناده عن السکونی، عن جعفر بن محمد، عن أبیه (علیهما السلام)، قال: قال علی (علیه السلام): «من أوصی فلم یجف ولم یضار کان کمن تصدق به فی حیاته»((۵)).

أقول: (المضاره) قصدها، والجفاء نفسه بدون قصدها، وإلا فکل جفاء ضار، أو المراد الإفراط والتفریط علی نفسه أو الورثه.

قال: وقال (علیه السلام): «سته یلحقن المؤمن بعد وفاته، ولد یستغفر له، ومصحف

۱- الفقیه: ج۱ ص۴۲، وج۲ ص۲۶۶.
۲- الفقیه: ج۱ ص۲۶۶.
۳- الفقیه: ج۱ ص۲۶۶.
۴- الفقیه: ج۱ ص۲۶۶.
۵- الفقیه: ج۱ ص۲۶۶.

يخلفه، وغرس يغرسه، وبئر يحفرها، وصدقه يجريها، وسنه يؤخذ بها من بعده»([(١)]).

أقول: هذا من باب العام، وذكر الخاص قبله أو بعده لا يضر، لأهميه الخاص.

وعن أحمد بن القاسم، عن أبيه، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، قال: «إذا اشتكى العبد ثم عوفى فلم يحدث خيراً ولم يكف عن سوء لقيت الملائكه بعضها بعضا _ يعنى حفظته _ فقالت: إن فلاناً داويناه فلم ينفعه الدواء»([(٢)]).

فصل فی استحباب حسن الظن بالله عند الموت

عن أحمد بن الحسن الحسينی، عن الحسن بن علی العسكری، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «سأل الصادق (عليه السلام) عن بعض أهل مجلسه، فقيل: عليل، فقصده عائداً وجلس عند رأسه فوجده دنفاً، فقال له: أحسن ظنك بالله، فقال: أما ظنی بالله فحسن» الحديث([(٣)]).

وعن أنس، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يموتن أحدكم حتى يحسن ظنه بالله عز وجل فإن حسن الظن بالله ثمن الجنه»([(٤)]).

فصل فی كراهه تمنی الإنسان الموت لنفسه وعدم جواز تمنی موت المسلم

عن أم الفضل، قالت: دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على رجل يعوده وهو شاك فتمنى

١- الفقيه: ج١ ص٥٩.

٢- المجالس: ص٣٢٩.

٣- العيون: ص١٧٩.

٤- المجالس: ص٢٤١.

الموت، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا تتمن الموت فإنک إن تک محسناً تزداد إحساناً، وإن تک مسيئاً فتؤخر تستعتب، فلا تتمنوا الموت»((۱)).

أقول: تمنى الموت لأجل عدم تحمل مرض أو نحوه أيضاً لا بأس به، فإن النهى من باب الأصل، فإذا عارضه أهم مقدم عليه.

وعلى أى حال، فليس تمنى الموت حراماً، بل النهى إما للإرشاد أو للاستحباب، وقوله سبحانه:(فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ)((۲)) ليس من باب الوجوب أو الاستحباب أو الإرشاد، بل من باب إظهار أنهم لا يؤمنون بآخره يحبونها، بل لا يؤمنون إطلاقاً، أو أنهم يعلمون العقاب المهيأ لهم.

وعن العلامه فى (المنتهى)، عن النبى (صلى الله عليه وآله)، قال: «لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به، وليقل: اللهم أحينى ما كانت الحياه خيراً لى، وتوفنى إذا كانت الوفاه خيراً لى»((۳)).

وعن ياسر، عن الرضا (عليه السلام)، إنه كان إذا رجع يوم الجمعه من الجامع وقد أصابه العرق والغبار رفع يديه وقال: «اللهم إن كان فرجى مما أنا فيه بالموت فعجله لى الساعه»، ولم يزل مغموماً مكروباً إلى أن قبض((۴)).

أقول: إن ذلک لأمر دينى كما فى على والزهراء (عليهما السلام) أيضاً.

فصل فى كراهه التمرض من غير عله

عن أحمد بن محمد البرقى فى (المحاسن)، عن أبى الحسن الواسطى، عمن ذكره، أنه قيل لأبى عبد الله (عليه السلام): أترى هذا الخلق كلهم من الناس، فقال: «ألق

۱- المجالس: ص۲۴۵.

۲- سوره الجمعه: الآيه ۶.

۳- المنتهى: ص۴۲۵.

۴- العيون: ص۱۸۷.

منهم التارک للسواک، والمتربع فی الموضع الضیق، والداخل فیما لا یعنیه، والمماری فیما لا علم له به، والمتمرض من غیر عله، والمتشعث من غیر مصیبه»((۱)).

أقول: یراد الإنسان الکامل، کما هو واضح، والمذکورات من باب المثال.

فصل فی استحباب الإسراع إلی الجنازه وترجیحها عند التعارض مع الولیمه

عن إسماعیل بن أبی زیاد، بواسطه عن جعفر، عن أبیه (علیهما السلام): «إن النبی (صلی الله علیه وآله) سئل عن رجل یدعی إلی ولیمه وإلی جنازه فأیهما أفضل، وأیهما یجیب، قال: یجیب الجنازه فإنها تذکر الآخره، ولیدع الولیمه فإنها تذکر الدنیا»((۲)).

وعن محمد بن علی بن الحسین، قال: قال النبی (صلی الله علیه وآله): «إذا دعیتم إلی الجنازه فأسرعوا، وإذا دعیتم إلی العرائس فابطؤوا»((۳)).

وعن مسعده بن زیاد، عن جعفر، عن أبیه (علیهما السلام): إن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «إذا دعیتم إلی العرسات فابطؤوا فإنها تذکر الدنیا، وإذا دعیتم إلی الجنائز فأسرعوا فإنها تذکر الآخره»((۴)).

فی وجوب توجیه المحتضر إلی القبله

عن ذریح، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی حدیث قال: «وإذا وجهت المیت للقبله فاستقبل بوجهه القبله، لا تجعله معترضاً کما یجعل الناس»، إلی أن قال: «فإذا

۱- المحاسن: ص ۱۱.
۲- التهذیب: ج ۱ ص ۱۳۰.
۳- الفقیه: ج ۱ ص ۵۳.
۴- قرب الإسناد: ص ۴۲.

مات المیت فخذ فی جهازه وعجله»((۱)).

وعن سلیمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «إذا مات لأحدکم میت فسجوه تجاه القبله، وکذلک إذا غسل یحفر له موضع المغتسل تجاه القبله فیکون مستقبل باطن (مستقبلا بباطن) قدمیه ووجهه إلی القبله»((۲)).

وعن إبراهیم الشعیری، و(عن) غیر واحد، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی توجیه المیت قال: «تستقبل بوجهه القبله وتجعل قدمیه مما یلی القبله»((۳)).

وعن معاویه بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المیت، فقال: «استقبل بباطن قدمیه القبله»((۴)).

وعن محمد بن علی بن الحسین، عن الصادق (علیه السلام)، إنه سئل عن توجیه المیت، فقال: «استقبل بباطن قدمیه القبله»((۵)).

وقال: وقال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «دخل رسول الله (صلی الله علیه وآله) علی رجل من ولد عبد المطلب وهو فی السرق (النزع) وقد وجه بغیر (إلی غیر) القبله، فقال: وجهوه إلی القبله، فإنکم إذا فعلتم ذلک أقبلت علیه الملائکه، وأقبل الله عز وجل علیه بوجهه، فلم یزل کذلک حتی یقبض»((۶)).

أقول: الظاهر أنه واجب کفائی بین نفسه وغیره، فإذا لم یمکن أحدهما صار عینیاً علی الآخر، کما أن الظاهر أنه خاص بمن یعتقد ذلک، أما غیره فدلیل الإلزام یرفعه.

۱- التهذیب: ج۱ ص۱۳۱.
۲- الفروع: ج۱ ص۳۵، الفقیه: ج۱ ص۶۲.
۳- الفروع: ج۱ ص۳۵، التهذیب: ج۱ ص۸۱.
۴- الفروع: ج۱ ص۳۵.
۵- الفقیه: ج۱ ص۴۰.
۶- الفقیه: ج۱ ص۴۰، العلل: ص۱۰۸.

فصل فی استحباب تلقین المحتضر الشهادتین

عن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إذا حضرت المیت قبل أن یموت فلقنه شهاده أن لا إله إلاّ الله وحده لا شریک له وأن محمداً عبده ورسوله»((١)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، وحفص بن البختری، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إنکم تلقنون موتاکم عند الموت لا إله إلاّ الله، ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله (صلی الله علیه وآله)»((٢)).

أقول: أی یلزم أن یضاف ذلک إلی الشهاده الأولی.

وعن أبی خدیجه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «ما من أحد یحضره الموت إلاّ وکل به إبلیس من شیاطینه من یأمره بالکفر ویشککه فی دینه حتی یخرج نفسه، فمن کان مؤمناً لم یقدر علیه، فإذا حضرتم موتاکم فلقنوهم شهاده أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً رسول الله (صلی الله علیه وآله) حتی یموتوا»((٣)).

وعن الهیثم بن واقد، عن رجل، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث: «إن ملک الموت یتصفح الناس فی کل یوم خمس مرات عند مواقیت الصلاه، فإن کان ممن یواظب علیها عند مواقیتها لقنه شهاده أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله (صلی الله علیه وآله)، ونحی عنه ملک الموت إبلیس»((٤)).

وعن جابر، عن أبی جعفر (علیه السلام) فی حدیث: «إن ملک الموت یقول إنی لملقن المؤمن عند موته شهاده أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله»((٥)).

١- الفروع: ج١ ص٣٤، التهذیب: ج١ ص٨١.

٢- الفروع: ج١ ص٣٤، الفقیه: ج١ ص٣٩.

٣- الفروع: ج١ ص٣٤، الفقیه: ج١ ص٤٠.

٤- الفروع: ج١ ص٣٨.

٥- الفروع: ج١ ص٣٨.

وعن محمد بن علی بن الحسین، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لقنوا موتاکم لا إله إلّا الله، فإن من کان آخر کلامه لا إله إلّا الله دخل الجنه»((۱)).

وعن جابر، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لقنوا موتاکم لا ـ إله إلاّ ـ الله، فإنها تهدم الذنوب، فقالوا: یا رسول الله فمن قال فی صحته، فقال: ذلک أهدم وأهدم، إن لا إله إلّا الله أنس للمؤمن فی حیاته وعند موته وحین یبعث، وقال رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال جبرئیل: یا محمد لو تراهم حین یبعثون هذا بیض (مبیض) وجهه ینادی: لا إله إلّا الله والله أکبر، وهذا مسود وجهه ینادی: یا ویلاه یا ثبوراه»((۲)).

وعن جابر، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: وقال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لقنوا موتاکم لا ـ إله إلاّ ـ الله، فإنها أنس للمؤمن حین یمزق فی قبره» الحدیث((۳)).

أقول: لتجسم الأعمال کما یظهر من الآیات والروایات، ولا یقال: إن اللفظ أو السماع أو النظر أو الفکر لیس بشیء حتی یجسم، إذ لا إشکال فی أن الطعام یبدل إلی هذه الأشیاء فهی مادیات خفیفه یطیعها الله الجسم، کما یعطی الجسم بسبب الماء والتراب لنواه فتکون شجره باسقه، ویمکن أن یکون التجسیم علی غیر هذه الکیفیه، وإنما ذکرناه تنظیراً لأنس الذهن.

فصل فی استحباب تلقین المحتضر الإقرار بالأئمه (علیهم السلام) وتسمیتهم بأسمائهم

عن زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) فی حدیث قال: «لو أدرکت عکرمه عند الموت لنفعته»، فقیل لأبی عبد الله (علیه السلام): بما ذا کان ینفعه، قال: «یلقنه ما أنتم علیه»((۴)).

۱- الفقیه: ج۱ ص۴۰.

۲- ثواب الأعمال: ص۳.

۳- المحاسن: ص۳۴.

۴- الفروع: ج۱ ص۳۴، الکشی: ص۱۴۱.

وعن أبی بصیر، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: کنا عنده فقیل له: هذا عکرمه فی الموت، وکان یری رأی الخوارج، فقال لنا أبو جعفر (علیه السلام): «انظرونی حتی أرجع إلیکم»، فقلنا: نعم، فما لبث أن رجع، فقال: «أما إنی لو أدرکت عکرمه قبل أن تقع النفس موقعها لعلمته کلمات ینتفع بها، ولکنی أدرکته وقد وقعت موقعها»، فقلت: جعلت فداک وما ذاک الکلام، قال: هو والله ما أنتم علیه، فلقنوا موتاکم عند الموت شهاده أن لا إله إلاّ الله والولایه»((۱)).

وعن أبی بکر الحضرمی، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «والله لو أن عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شیئا أبداً»((۲)).

أقول: أی من جهه العقیده، أو أن المراد کان قاصراً فعلم حال موته بما یلزم هدم ما قبله، فلأن کلا من الإسلام والإیمان یجبّ ما قبله، کما فی روایات من استبصر بالنسبه إلی الثانی، أما بالنسبه إلی الأول فحدیث الجب مشهور.

فصل فی استحباب تلقین المحتضر کلمات الفرج والتوبه وغیرهما

عن زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «إذا أدرکت الرجل عند النزع فلقنه کلمات الفرج: (لا إله إلاّ الله الحلیم الکریم، لا إله إلاّ الله العلی العظیم، سبحان الله رب السماوات السبع، ورب الأرضین السبع، وما فیهن وما بینهن ورب العرش العظیم، والحمد لله رب العالمین)» الحدیث((۳)).

وعن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) دخل علی رجل من

۱- الفروع: ج۱ ص۳۴، التهذیب: ج۱ ص۸۱.
۲- الفروع: ج۱ ص۳۵.
۳- الفروع: ج۱ ص۳۴.

بنی هاشم وهو یقضی، فقال له رسول الله (صلی الله علیه وآله): «قل: لا إله إلاّ الله العلی العظیم، لا إله إلاّ الله الحلیم الکریم، سبحان الله رب السماوات السبع، ورب الأرضین السبع وما بینهن وما تحتهن ورب العرش العظیم، والحمد لله رب العالمین». فقالها، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «الحمد لله الذی استنقذه من النار»((۱)).

وعن عبد الله بن میمون القداح، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) إذا حضر أحداً من أهل بیته الموت قال له: قل: لا إله إلاّ الله الحلیم الکریم، لا إله إلاّ الله العلی العظیم، سبحان الله رب السماوات السبع، و(رب) الأرضین السبع وما بینهما (بینهن) ورب العرش العظیم، والحمد لله رب العالمین، فإذا قالها المریض قال: اذهب فلیس علیک بأس»((۲)).

وعن محمد بن علی بن الحسین، قال: قال الصادق (علیه السلام): «ما یخرج مؤمن من الدنیا إلاّ برضا منه، وذلک أن الله یکشف له الغطا حتی ینظر إلی مکانه من الجنه وما أعد الله له فیها، وتنصب له الدنیا کأحسن ما کانت له، ثم یخیر فیختار ما عند الله ویقول: ما أصنع بالدنیا وبلائها، فلقنوا موتاکم کلمات الفرج»((۳)).

وعن سالم بن أبی سلمه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «حضر رجلًا الموت فقیل: یا رسول الله إن فلاناً قد حضره الموت، فنهض رسول الله (صلی الله علیه وآله) ومعه ناس من أصحابه حتی أتاه وهو مغمی علیه، قال: فقال: یا ملک الموت کف عن الرجل حتی أسأله، فأفاق الرجل، فقال له النبی (صلی الله علیه وآله): ما رأیت، قال: رأیت بیاضاً کثیراً وسواداً کثیراً، قال: فأیهما کان أقرب إلیک (منک)، فقال: السواد، فقال النبی (صلی الله علیه وآله): قل: اللهم اغفر لی الکثیر من معاصیک، واقبل منی الیسیر من طاعتک. فقال: ثم اغمی علیه

۱- الفروع: ج۱ ص۳۵، الفقیه: ج۱ ص۳۹.
۲- الفروع: ج۱ ص۳۴، التهذیب: ج۱ ص۸۲.
۳- الفقیه: ج۱ ص۴۱.

فقـال: يـا ملـك الموت خفف عنه حتى أسـأله، فأفـاق الرجـل، فقـال: ما رأيت، قال: رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً، قال: فأيهما أقرب إليك، فقال: البياض، فقال: رسول الله (صـلى الله عليه وآله): غفر الله لصاحبكم»، قال: فقال أبو عبد الله (عليه السـلام): «إذا حضرتم ميتاً فقولوا له هذا الكلام ليقوله»((۱)).

أقول: الظـاهر أن ذنوبه وطاعـاته تجسـمت له وكـان أقربهما إليه الأول حيث كان أقرب إليه فى الحياه، فلما قال الكلمات غفر الله سبحانه له.

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى آخر خطبه خطبها: «من تاب قبل موته بسنه تاب الله عليه»، ثم قال: «وإن السـنه لكثيره، من تاب قبل موته بشـهر تاب الله عليه»، ثم قال: «وإن الشهر لكثير، من تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه»، ثم قال: «وإن يوماً لكثير، من تاب قبل موته بساعه تاب الله عليه»، ثم قال: «وإن الساعه لكثيره، من تاب وقد بلغت نفسـه هذه ــ وأهوى بيده إلى حلقه ــ تاب الله عليه»((۲)).

أقول: يظهر من هذه الروايه المراد من قوله سـبحانه:(وَلَيْسَتِ التَّوْبَهُ لِلَّذينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئاتِ حَتَّى إذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ إِنِّى تُبْتُ الْآنَ)((۳))، فـالمراد بحضور الموت ــ بقرينه هـذه الروايه ــ بعـد وصول الموت إلى حلقه، وقـد ثبت علمياً تـدرج الموت بالإضافه إلى أنه هو المشاهد.

قال: وقال الصادق (صـلى الله عليه وآله): «اعتقل لسان رجل من أهل المدينه فدخل عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال له: قـل: لاـ إله إلاّ الله، فلم يقـدر عليه، فأعاد فلم يقـدر عليه، فأعاد عليه رسول الله (صـلى الله عليه وآله) فلم يقـدر عليه، وعنـد رأس الرجل امرأه، فقال لها:

۱- الفروع: ج۱ ص۳۵.

۲- الفقيه: ج۱ ص۴۰.

۳- سوره النساء: الآيه ۱۸.

هل لهـذا الرجل أم، قالت: نعم يا رسول الله أنه أمه، فقال: أفراضـيه أنت عنه أم لا، فقالت: بل ساخطه، فقال لها رسول الله (صـلى الله عليه وآله): فإنى أحب أن ترضـى عنه، فقالت: قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله، فقال له: قل لا إله إلاّ الله، فقال: لا إله إلاّ الله، فقـال: قل: يا من يقبل اليسـير ويعفو عن الكثير اقبل منى اليسـير واعف عنى الكثير إنك أنت العفو الغفور. فقالها، فقال له: ما ذا ترى، فقـال: أرى أسودين قـد دخلاـ على، فقـال: أعـدها فأعادها، فقال: ما ترى، فقال: قـد تباعـدا عنى، ودخل أبيضان وخرج الأسودان فما أراهما، ودنا الأبيضان منى الآن يأخذان بنفسى، فمات من ساعته»((۱)).

أقول: لعـل الأبيضـان كانـا الملكين الحفظه، والأسودان الشـيطانين، وقـد تقـدمت الروايه التى تقول بأن لكل إنسان شـيطانين، أو المراد المبشر والبشير، والمنكر والنكير، كما فى بعض الروايات حضورهما فى القبر.

فصل فى استحباب نقل من اشتد عليه النزع إلى مصلاه

عن عبد الله بن سـنان، عن أبى عبد الله (عليه السـلام)، قال: «إذا عسـر على الميت موته ونزعه قرب إلى مصـلاه الذى كان يصلى فيه»((۲)).

وعن زراره، قال: «إذا اشتد عليه النزع فضعه فى مصلاه الذى كان يصلى فيه أو عليه»((۳)).

وعن ذريح، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال على بن الحسين: «إن أبا سعيد الخدرى كان من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكان مستقيماً فنزع ثلاثه أيام فغسله أهله

۱- الفقيه: ج۱ ص۴۰.
۲- الفروع: ج۱ ص۳۵، الته ذ يب: ج۱ ص۱۲۱.
۳- الفروع: ج۱ ص۳۵، التهذ يب: ج۱ ص۱۲۱.

ثم حمل إلى مصلاه فمات فيه»((۱)).

أقول: (غسله) لأجل تنظيفه، أو تبريد جسده من الحمى، أو ما أشبه ذلک.

وعن ليث المرادى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال: «إن أبا سعيد الخدرى قد رزقه الله هذا الرأى، وإنه اشتد نزعه فقال: احملونى إلى مصلاى، فحملوه فلم يلبث أن هلک»((۲)).

أقول: (هلک) أى مات، وإن كان ربما يستعمل بمعنى السوء، قال تعالى فى يوسف (عليه السلام):(حَتَّى إذا هَلَکَ)((۳))، وقال سبحانه:(كُلُّ شَيْ ءٍ هالِکٌ إلاّ وَجْهَهُ)((۴)).

وعن حريز، قال: كنا عند أبى عبد الله (عليه السلام) فقال له رجل: إن أخى منذ ثلاثه أيام فى النزع وقد اشتد عليه الأمر فادع له، فقال: «اللهم سهل عليه سكرات الموت» ثم أمره وقال: «حولوا فراشه إلى مصلاه الذى كان يصلى فيه، فإنه يخفف عليه إن كان فى أجله تأخير، وإن كانت منيته قد حضرت فإنه يسهل عليه إن شاء الله»((۵)).

وعن حريز بن عبد الله، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا دخلت على مريض وهو فى النزع الشديد فقل له: ادع بهذا الدعاء يخفف الله عنک: أعوذ بالله العظيم، رب العرش الكريم، من كل عرق نفار (نعار) ومن شر حر النار. سبع مرات، ثم لقنه كلمات الفرج، ثم حول وجهه إلى مصلاه الذى كان يصلى فيه، فإنه يخفف

۱- الفروع: ج۱ ص۳۵، الكشى: ص۲۷.

۲- الفروع: ج۱ ص۳۵، الكشى: ص۲۷.

۳- سوره غافر: الآيه ۳۴.

۴- سوره القصص: الآيه ۸۸.

۵- وسائل الشيعه: ج۱ ص۶۷۰.

عنه ويسهل أمره بإذن الله»((۱)).

أقول: لعل المراد بوجهه، ذاته كما في (إلا وجهه).

فصل في استحباب قراءه الصافات ويس عند المحتضر

عن سليمان الجعفري، قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يقول لابنه القاسم: «قم يا بني فاقرأ عند رأس أخيك (والصافات صفاً) حتى تستتمها، فقرأ فلما بلغ (أهم أشد خلقاً أم من خلقنا) قضى الفتى، فلما سجى وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنا نعهد الميت إذا نزل به الموت يقرأ عنده (يس والقرآن الحكيم) فصرت تأمرنا بالصافات، فقال: يا بني لم تقرأ عند مكروب (من موت) قط إلّا عجل الله راحته»((۲)).

فصل في جمله من آداب المحتضر والميت

عن أبي خديجه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ليس من ميت يموت ويترك وحده إلّا لعب الشيطان في جوفه»((۳)).

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «لا تدعن ميتك وحده فإن الشيطان يعبث في جوفه»((۴)).

أقول: إن ذلك وإن لم يضر الميت إلّا أنه إهانه له، كما إذا رأى الإنسان عدوه يعبث بنفائسه، وكان الشيطان لعدائه مع الإنسان يشمت به بعبثه في جوفه، ويخاف الإنسان الحي إذا كان حاضراً.

۱- وسائل الشيعه: ج۱ ص ۶۷۰.

۲- الفروع: ج۱ ص۳۵، التهذيب: ج۱ ص۱۲۱.

۳- الفروع: ج۱ ص۳۹، التهذيب: ج۱ ص۸۲.

۴- الفقيه: ج۱ ص۴۴.

عن على بن أبى حمزه، قال: قلت لأبى الحسن (عليه السلام): المرأه تقعد عند رأس المريض وهى حائض فى حد الموت، فقال: «لا بأس أن تمرضه، فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فإن الملائكه تتأذى بذلك»((۱)).

وعن يونس بن يعقوب، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين، ولا بأس أن يليا غسله»((۲)).

وعن محمد بن على بن الحسين فى (العلل)، عن أبيه، بإسناد متصل يرفعه إلى الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «لا تحضر الحائض والجنب عند التلقين لأن الملائكه تتأذى بهما»((۳)).

وعن زراره، قال: ثقل ابن لجعفر (عليه السلام)، وأبو جعفر (عليه السلام) جالس فى ناحيه، فكان إذا دنى منه إنسان قال: لا تمسه فإنه إنما يزداد ضعفاً، وأضعف ما يكون فى هذه الحال، ومن مسه على هذه الحال أعان عليه، فلما قضى الغلام أمر به فغمض عيناه وشد لحياه. الحديث((۴)).

أقول: (أعان عليه) فإن الإنسان إذا ضعف تأذى حتى من مسه، ولا ينافى ذلك اقتراب الحسنين (عليهما السلام) من رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فإنه (صلى الله عليه وآله) لقوته لا يؤثر فيه شيئاً.

وعن الحارث بن يعلى بن مره، عن أبيه، عن جده، قال: قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) فستر بثوب ورسول الله (صلى الله عليه وآله) خلف الثوب، وعلى (عليه السلام) عند طرف ثوبه، وقد وضع خديه على راحته، والريح تضرب طرف الثوب على وجه على (عليه السلام)، قال: والناس

۱- الفروع: ج۱ ص۳۹، قرب الإسناد: ص۱۲۹.

۲- التهذيب: ج۱ ص۱۲۱.

۳- العلل: ص۱۰۸.

۴- التهذيب: ج۱ ص۸۲.

على الباب فى المسجد ينتحبون (ينحبون) ويبكون. الحديث([(۱)]).

وعن أبى كهمش، قال: حضـرت موت إسـماعيل وأبو عبد الله (عليه السـلام) جالس عنده، فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفه. الحديث([(۲)]).

أقول: شـد اللحيين وتغميض العين لأجـل عـدم انحراف الأول، وعـدم بقاء العين مفتوحه مما يوجب كره صوره المحتضـر، بهـذا الملاک تمد رجلاه ويداه، كما ذكر فى (الفقه).

وعن عثمان بن عيسـى، عن عده من أصـحابنا، قال: لما قبض أبو جعفر (عليه السـلام) أمر أبو عبد الله (عليه السـلام) بالسـراج فى البيت الذى كان يسـكنه حتى قبض أبو عبد الله (عليه السـلام)، ثم أمر أبو الحسن (عليه السـلام) بمثل ذلك فى بيت أبى عبد الله (عليه السلام) حتى أخرج به إلى العراق، ثم لا أدرى بما كان([(۳)]).

أقول: ذلـک أمـا لأنس الميت حيث روحه يشـرف على مكان موته، أو لأنس أهله حتى لا ليسـتوحشوا أكثر، ولعل الملاک آت فى الإسراج على القبر.

فصل فى حكم موت الحمل دون أمه وبالعكس

عن ابن أبى عمير، عن بعض أصـحابه، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام)، فى المرأه تمـوت ويتحرك الولـد فى بطنهـا، أيشق بطنها ويخرج الولد، قال: فقال: «نعم ويخاط بطنها»([(۴)]).

وعن على بن يقطين، قال: سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن المرأه تموت وولدها

۱- التهذيب: ج ۱ ص ۱۳۲.
۲- التهذيب: ج ۱ ص ۸۲ و ۸۸.
۳- الفروع: ج ۱ ص ۶۹، التهذيب: ج ۱ ص ۸۲.
۴- الفروع: ج ۱ ص ۵۶.

فی بطنها، قال: «شق (یشق) بطنها ویخرج ولدها»((۱)).

وعن وهب بن وهب، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «إذا ماتت المرأه وفی بطنها ولد یتحرک یشق بطنها ویخرج الولد»، وقال: «فی المرأه یموت فی بطنها الولد فیتخوف علیها، قال: لا بأس بأن یدخل الرجل یده فیقطعه ویخرجه»((۲)).

أقول: الظاهر أن ذلک إذا لم تکن امرأه تفعل ذلک، لأن الاضطرار یقدر بقدره، والتقطیع من باب الاضطرار ولا دیه، بینما إذا لم یکن اضطرار کانت الدیه کما ذکر فی کتاب الدیات.

وعن علی بن أبی حمزه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن المرأه تموت ویتحرک الولد فی بطنها، أیشق بطنها ویستخرج ولدها، قال: «نعم»((۳)).

وعن علی بن یقطین، قال: سألت أبا الحسن موسی (علیه السلام) عن المرأه تموت وولدها فی بطنها یتحرک، قال: «یشق عن الولد»((۴)).

وعن محمد بن مسلم: إن امرأه سألته فقالت: لی بنت عروس ضربها الطلق فما زالت تطلق حتی فاتت والولد یتحرک فی بطنها ویذهب ویجیء فما أصنع، قال: قلت: یا أمه الله سئل محمد بن علی الباقر (علیه السلام) عن مثل ذلک فقال: «یشق بطن المیت ویستخرج الولد»((۵)).

۱- الفروع: ج۱ ص۴۳، التهذیب: ج۱ ص۹۸.
۲- الفروع: ج۱ ص۴۳ و۵۶، قرب الإسناد: ص۶۴.
۳- الفروع: ج۱ ص۴۳، التهذیب: ج۱ ص۹۸.
۴- التهذیب: ج۱ ص۹۸.
۵- الکشی: ص۱۰۸.

فصل فی استحباب تعجیل تجهیز المیت ودفنه

عن جابر، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «یا معشر الناس لا ألقین (ألفین) رجلا مات له میت لیلاً فانتظر به الصبح، ولا رجلاً مات له میت نهاراً فانتظر به اللیل، لا تنتظروا بموتاکم طلوع الشمس ولا غروبها، عجلوا بهم إلی مضاجعهم یرحمکم الله، قال الناس: وأنت یا رسول الله یرحمک الله»((۱)).

أقول: ذلک علی وجه الفضیله، وإلا فقد بقی بدن رسول الله (صلی الله علیه وآله) ثلاثه أیام لأمر أهم.

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «ثلاثه ما أدری أیهم أعظم جرماً، الذی یمشی مع الجنازه بغیر رداء، أو الذی یقول قفوا، أو الذی یقول استغفروا له غفر الله لکم»((۲)).

أقول: لأن فی ذلک کنایه عن أن المیت مذنب، والمشی بغیر رداء لأنه سرقه لحق صاحب المیت لأن الناس یزعمون أنه من ذویه فیستدر العطف علی نفسه، أما من یقول قفوا فإنه یسبب التأخیر، والمراد عظم الجرم فی مستوی کراهه أمثال هذه الأمور لا الذنب المحرم شرعاً، والضرب علی الفخذ فی الروایه الآتیه یکره، لأنه نوع من الجزع المکروه شرعاً.

وعن عبد الله بن الفضل الهاشمی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «ثلاثه لا أدری أیهم أعظم جرماً، الذی یمشی خلف جنازه فی مصیبه غیره بغیر رداء، والذی یضرب علی فخذه عند المصیبه، والذی یقول: ارفقوا وترحموا علیه یرحمکم

۱- التهذیب: ج۱ ص۱۲۱، الفروع: ج۱ ص۳۹.

۲- التهذیب: ج۱ ص۱۳۱، الخصال: ج۱ ص۹۰.

الله»((١)).

وعن جابر، قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): إذا حضرت الصلاه على الجنازه فى وقت مكتوبه فبأيهما أبدأ، فقال: «عجل الميت إلى قبره إلّا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضه، ولا تنتظر بالصلاه على الجنازه طلوع الشمس ولا غروبها»((٢)).

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا مات الميت أول النهار فلا يقيل إلّا فى قبره»((٣)).

وعن عيص، عن أبى عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «إذا مات الميت فخذ فى جهازه وعجله» الحديث((٤)).

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «كرامه الميت تعجيله»((٥)).

فصل فى وجوب تأخير تجهيز الميت مع اشتباه الموت ثلاثه أيام

عن هشام بن الحكم، عن أبى الحسن (عليه السلام) فى المصعوق والغريق، قال: «ينتظر به ثلاثه أيام إلّا أن يتغير قبل ذلك»((٦)).

وعن إسماعيل بن عبد الخالق ابن أخى شهاب بن عبد ربه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «خمس ينتظر بهم إلّا أن يتغير، الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم

١- الخصال: ج ١ ص ٩٠.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٣٤٣.

٣- التهذيب: ج ١ ص ١٢١، الفروع: ج ١ ص ٣٩.

٤- التهذيب: ج ١ ص ١٢٢، الاستبصار: ج ١ ص ٤٨.

٥- الفقيه: ج ١ ص ٤٣.

٦- الفروع: ج ١ ص ٥٧، التهذيب: ج ١ ص ٩٧.

والمدخن»((۱)).

أقول: ثلاثه أيام (الأعداد من باب المثال) وإلا فالملاك اليقين بالموت، وذلك فى كل مشتبه كما هو واضح.

وعن إسحاق بن عمار، قال: سألته يعنى أبا عبد الله (عليه السلام) عن الغريق أيغسل، قال: «نعم ويستبرأ»، قلت: وكيف يتسبرأ، قال: «يترك ثلاثه أيام قبل أن يدفن، وكذلك أيضاً صاحب الصاعقه فإنه ربما ظنوا أنه مات ولم يمت»((۲)).

وعن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم أنه قد مات ثم يغسل ويكفن»، قال: وسئل عن المصعوق، فقال: «إذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن»((۳)).

وعن على بن أبى حمزه، قال: أصاب (الناس) بمكه سنه من السنين صواعق كثيره، مات من ذلك خلق كثير، فدخلت على أبى إبراهيم (عليه السلام) فقال مبتدئاً من غير أن أسأله: «ينبغى للغريق والمصعوق أن يتربص به (بهما) ثلاثاً لا يدفن إلّا أن يجىء منه ريح تدل على موته»، قلت: جعلت فداك كأنك تخبرنى أنه قد دفن ناس كثير أحياءً، فقال: «نعم يا على، قد دفن ناس كثير أحياءً ما ماتوا إلّا فى قبورهم»((۴)).

أقول: إذا تحقق ذلك لزم الإخراج والتجهيز من باب العلم الإجمالى فى كون بعضهم كانوا أحياءً إذا لم يكن فى ذلك محذور، ومع دوران الأمر بين المحذورين يلاحظ أهمهما كما قرر فى الأصول.

۱- الفروع: ج۱ ص۵۷، الخصال: ج۱ ص۱۴۴.
۲- الفروع: ج۱ ص۵۷، التهذيب: ج۱ ص۹۶.
۳- الفروع: ج۱ ص۵۷.
۴- الفروع: ج۱ ص۵۷، التهذيب: ج۱ ص۹۷.

فصل فی أنواع الأغسال

عن معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سمعته یقول: «الغسل من الجنابه، ویوم الجمعه، والعیدین، وحین تحرم، وحین تـدخل مکه والمـدینه، ویوم عرفه، ویوم تزور البیت، وحین تـدخل الکعبه، وفی لیله تسع عشره وإحدی وعشرین وثلاث وعشرین من شهر رمضان، ومن غسل میتاً»((۱)).

أقول: الغالب فی هذه الروایات کسائر روایات الأعداد ذکر جمله منها لا الکل.

وعن سـلیمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السـلام) کم أغتسل فی شـهر رمضان لیله، قال: «لیله تسع عشره، ولیله إحدی وعشـرین، وثلاث وعشرین»، قال: قلت: فإن شق علی، فقال: «فی إحـدی وعشـرین، وثلاث وعشـرین»، قال: قلت: فإن شق علی، قال: «حسبک الآن»((۲)).

أقول: فی هذه الروایات تذکر الواجبات والمستحبات، کما فی

۱- الفروع: ج ۱ ص ۱۳.
۲- الفروع: ج ۱ ص ۲۰۵.

المناهی تذکر المحرمات والمکروهات، والقرائن الداخلیه والخارجیه تکفل الفرق.

وعن سماعه، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن غسل الجمعه، فقال: «واجب فی السفر والحضر، إلّا أنه رخص للنساء فی السفر وقله الماء، وقال: غسل الجنابه واجب، وغسل الحائض إذا طهرت واجب، وغسل الاستحاضه واجب إذا احتشت بالکرسف فجاز الدم الکرسف»، إلی أن قال: «وغسل النفساء واجب، وغسل المولود واجب، وغسل المیت واجب، وغسل من مس المیت واجب، وغسل المحرم واجب، وغسل یوم العرفه واجب، وغسل الزیاره واجب إلّا من عله، وغسل دخول البیت واجب، وغسل دخول الحرم یستحب أن لا تدخله إلّا بغسل، وغسل المباهله واجب، وغسل الاستسقاء واجب، وغسل أول لیله من شهر رمضان مستحب، وغسل لیله إحدی وعشرین سنه، وغسل لیله ثلاث وعشرین سنه لا تترکها لأنه یرجی فی إحداهما لیله القدر، وغسل یوم الفطر وغسل یوم الأضحی سنه لا أحب ترکها، وغسل الاستخاره مستحب»((۱)).

أقول: المراد بالواجب الثابت الأعم من المستحب.

وعن محمد بن علی بن الحسین، قال: قال أبو جعفر (علیه السلام): «الغسل فی سبعه عشر موطناً: لیله سبعه عشر من شهر رمضان، ولیله تسعه عشر، ولیله إحدی وعشرین، ولیله ثلاث وعشرین وفیها یرجی لیله القدر، وغسل العیدین، وإذا دخلت الحرمین، ویوم تحرم، ویوم الزیاره، ویوم تدخل البیت، ویوم الترویه، ویوم عرفه، وإذا غسلت میتاً وکفنته، أو مسسته بعد ما یبرد، ویوم الجمعه، وغسل الکسوف إذا احترق القرص کله فاستیقظت ولم تصل فعلیک أن تغتسل وتقضی

۱- التهذیب: ج۱ ص۲۹ ، الفقیه: ج۱ ص۲۳.

الصلاه، وغسل الجنابه فريضه»((١)).

وعن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام)، فى كتاب كتبه إلى المأمون: «وغسل يوم الجمعه سنه، وغسل العيدين وغسل دخول مكه والمدينه وغسل الزياره وغسل الإحرام وأول ليله من شهر رمضان وليله سبع عشره وليله تسع عشره وليله إحدى وعشرين وليله ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذه الأغسال سنه، وغسل الجنابه فريضه، وغسل الحيض مثله»((٢)).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الغسل فى أربعه عشر موطناً: غسل الميت، وغسل الجنب، وغسل من غسل الميت، وغسل الجمعه، والعيدين، ويوم عرفه، وغسل الإحرام، ودخول الكعبه، ودخول المدينه، ودخول الحرم، والزياره، وليله تسع عشره، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين من شهر رمضان»((٣)).

وعن الأعمش، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: «والأغسال منها غسل الجنابه والحيض، وغسل الميت، ومن مس الميت بعد ما يبرد، وغسل من غسل الميت، وغسل يوم الجمعه، وغسل العيدين، وغسل دخول مكه، وغسل دخول المدينه، وغسل الزياره، وغسل الإحرام، وغسل يوم عرفه، وغسل ليله سبع عشره من شهر رمضان، وغسل ليله تسع عشره من شهر رمضان، وغسل ليله إحدى وعشرين، وليله ثلاث وعشرين منه، وأما الفرض فغسل الجنابه، وغسل الجنابه والحيض واحد»((٤)).

أقول: أى فى الكيفيه، أو أن المراد جواز جمعها فى غسل واحد من

١- الفقيه: ج ١ ص ٢٣، الخصال: ج ١ ص ٩٥.

٢- العيون: ص ٣٠٦.

٣- الخصال: ج ٢ ص ٩١.

٤- الخصال: ج ٢ ص ١٥١.

باب التداخل.

وعن محمد بن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «اغتسل يوم الأضحى والفطر والجمعه، وإذا غسلت ميتاً، ولا تغتسل من مسه إذا أخلته القبر ولا إذا حملته»((۱)).

وعن ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «الغسل من الجنابه، ويوم الجمعه، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم عرفه عند زوال الشمس، ومن غسل ميتاً، وحين يحرم، وعند دخول مكه والمدينه، ودخول الكعبه، وغسل الزياره، والثلاث الليالى من شهر رمضان»((۲)).

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «الغسل فى سبعه عشر موطناً، ليله سبع عشره من شهر رمضان وهى ليله التقى الجمعان، وليله تسع عشره وفيها يكتب الوفد وفد السنه (وفد الله)، وليله إحدى وعشرين وهى الليله التى أصيب فيها أوصياء الأنبياء، وفيها رفع عيسى بن مريم (عليه السلام) وقبض موسى (عليه السلام)، وليله ثلاث وعشرين يرجى فيها ليله القدر، ويومى العيدين، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تحرم، ويوم الزياره، ويوم تدخل البيت، ويوم الترويه، ويوم عرفه، وإذا غسلت ميتاً أو كفنته أو ممسته بعد ما يبرد، ويوم الجمعه، وغسل الجنابه فريضه، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل»((۳)).

أقول: أى الوافدون إلى الله وهم المطيعون، وفى الدعاء: (خاب الوافدون على غيرك)، أو المراد وفد الحاج كما يأتى فى روايه أخرى.

وعن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «الغسل من الجنابه، وغسل الجمعه، والعيدين، ويوم عرفه، وثلاث ليالى فى شهر رمضان، وحين تدخل الحرم، وإذا أردت

۱- التهذيب: ج۱ ص۲۹.

۲- التهذيب: ج۱ ص۳۱.

۳- التهذيب: ج۱ ص۳۲.

دخول البيت الحرام، وإذا أردت دخول مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله)، ومن غسل الميت»((۱)).

وعن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سألته عن الليالى التى يستحب فيها الغسل من شهر رمضان، فقال: «ليله تسع عشره، وليله إحدى وعشرين، وليله ثلاث وعشرين»، قال: «وفى ليله تسع عشره يكتب وفد الحاج، وفيها يفرق كل أمر حكيم، وليله إحدى وعشرين فيها رفع عيسى (عليه السلام)، وفيها قبض وصى موسى (عليه السلام)، وفيها قبض أمير المؤمنين (عليه السلام)، وليله ثلاث وعشرين وهى ليله الجهنمى، وحديثه: إنه قال لرسول الله (صلى الله عليه وآله): إن منزلى ناء عن المدينه فمرنى بليله أدخل فيها، فأمره بليله ثلاث وعشرين»((۲)).

وعن عبد الله بن بكير، عن أبيه بكير بن أعين، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فى أى الليالى أغتسل فى شهر رمضان، قال: فقال: «فى تسع عشره، وفى إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين»((۳)).

وعن عبد الله بن بكير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الغسل فى شهر رمضان وأى الليالى أغتسل، قال: «تسع عشره، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين»((۴)).

وعن محمد بن على بن أحمد الفتال الفارسى فى (روضه الواعظين)، عن عبد الرحمان بن سيابه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل يوم عرفه فى الأمصار، فقال: «اغتسل أينما كنت»((۵)).

أقول: مقابل يوم عرفه فى (عرفات)، وبذلك يشمل من كان فى بر أو بحر أو جو.

۱- التهذيب: ج۱ ص۲۹.
۲- التهذيب: ج۱ ص۴۰۷، المصباح: ص۴۳۶.
۳- التهذيب: ج۱ ص ۱۶۰.
۴- قرب الإسناد: ص۷۸.
۵- روضه الواعظين: ص۲۹۶، التهذيب: ج۱ ص۵۸۳.

وعن الحلبی، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام)، قـال: سـألته عن المرأه أعلیها غسل یوم الجمعه والفطر والأضـحی ویوم عرفه، قال: «نعم، علیها الغسل کله»((۱)).

وعن محمـد بن مسـلم، عن أحـدهما (علیهمـا السـلام)، قـال: «الغسـل فی ثلاث لیال من شـهر رمضان، فی تسع عشـره، وإحـدی وعشـرین، وثلاث وعشـرین، وأصـیب أمیر المـؤمنین (علیه السـلام) فی لیله تسع عشـره، وقبض فی لیله إحـدی وعشـرین»، قـال: «والغسل فی أول اللیل وهو یجزی إلی آخره»((۲)).

وعن سـلیمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السـلام) کم أغتسل فی شـهر رمضان لیله، قال: «لیله تسع عشره، ولیله إحدی وعشرین، ولیله ثلاث وعشرین» الحدیث((۳)).

وعن برید، قال: رأیته اغتسل فی لیله ثلاث وعشرین مرتین، مره من أول اللیل، ومره من آخر اللیل((۴)).

فصل فی تأکد استحباب غسل الجمعه فی السفر والحضر للأنثی والذکر

عن منصور بن حازم، عن أبی عبد الله (علیه السـلام)، قال: «الغسل یوم الجمعه علی الرجال والنساء فی الحضـر، وعلی الرجال فی السفر، ولیس علی النساء فی السفر»((۵)).

أقول: أی إذا عسر علیهن.

۱- الفقیه: ج۱ ص۱۶۳.

۲- الفروع: ج۱ ص۲۰۵، الفقیه: ج۱ ص۵۴.

۳- الفروع: ج۱ ص۲۰۵.

۴- التهذیب: ج۱ ص۴۴۵، الإقبال: ص۲۰۷.

۵- الفروع: ج۱ ص۱۴ و۱۱۶.

وعن عبد الله بن المغيره، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام)، قال: سألته عن الغسل یوم الجمعه، فقال: «واجب علی کل ذکر أو أنثی، عبد أو حر»([(۱)]).

وعن هشام بن الحکم، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «لیتزین أحدکم یوم الجمعه یغتسل ویتطیب»([(۲)]).

وعن زراره، قال: قال أبو جعفر (علیه السلام): «لا تدع الغسل یوم الجمعه فإنه سنه، وشم الطیب» _ إلی أن قال: _ وقال: «الغسل واجب یوم الجمعه»([(۳)]).

أقول: الوجوب بمعنی الثبوت، قال سبحانه:(فإذا وَجَبَتْ جُنُوبُها)([(۴)]).

وعن محمد بن عبد الله (عبید الله)، قال: سألت الرضا (علیه السلام) عن غسل یوم الجمعه، فقال: «واجب علی کل ذکر وأنثی من عبد أو حر»([(۵)]).

وعن الحسین بن خالد، قال: سألت أبا الحسن الأول (علیه السلام) کیف صار غسل الجمعه واجباً، فقال: «إن الله أتم صلاه الفریضه بصلاه النافله، وأتم صیام الفریضه بصیام النافله، وأتم وضوء النافله (الفریضه) بغسل یوم الجمعه، ما کان فی ذلک من سهو أو تقصیر أو نسیان أو نقصان»([(۶)]).

أقول: قد سبق أن العاقل لا یکلف عبده بما یترکه لکثرته إذا کلفه، ولما رآی سید العقلاء (الشارع) أن الناس لا یأتون بتکالیف کثیره أوجب ما لابد منه وندب إلی غیره، ولعل هذا هو معنی الإتمام، أو یراد بذلک أن النظافه التی ینبغی للإنسان مثلاً حیث فی بعض الأحیان لا یؤتی به أتمه الشارع بما

۱- الفروع: ج۱ ص۱۴، التهذیب: ج۱ ص۳۱ و۲۴۶.

۲- الفروع: ج۱ ص۱۱۶، الفقیه: ج۱ ص۳۴.

۳- الفروع: ج۱ ص۱۱۶، التهذیب: ج۱.

۴- سوره الحج: الآیه ۳۶.

۵- الفروع: ج۱ ص۱۴، التهذیب: ج۱ ص۳۱.

۶- الفروع: ج۱ ص۱۴، المحاسن: ص۳۱۳.

ندب إليه.

وعن على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن النساء أعليهن غسل الجمعه، قال: «نعم»((۱)).

وعن على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الغسل فى الجمعه والأضحى والفطر، قال: «سنه وليس بفريضه»((۲)).

وعن زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن غسل يوم الجمعه، فقال: «هو سنه فى الحضر والسفر، إلّا أن يخاف المسافر على نفسه القُر»((۳)).

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «اغتسل يوم الجمعه إلّا أن تكون مريضاً، أو تخاف على نفسك»((۴)).

وعن على، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل العيدين أواجب هو، قال: «هو سنه»، قلت: فالجمعه، قال: «هو سنه»((۵)).

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «غسل يوم الجمعه طهور وكفاره لما بينهما من الذنوب من الجمعه إلى الجمعه»((۶)).

قال: وقال الصادق (عليه السلام) فى عله غسل يوم الجمعه: «إن الأنصار كانت تعمل فى نواضحها وأموالها، فإذا كان يوم الجمعه حضروا المسجد فتأذى الناس بأرواح

۱- الته ذ يب: ج۱ ص۳۱.
۲- التهذ يب: ج۱ ص۳۱.
۳- التهذيب: ج۱ ص۳۱ و۲۴۷، الاستبصار: ج۱ ص۵۱.
۴- التهذيب: ج۱ ص۳۲۱.
۵- التهذيب: ج۱ ص۳۱، الاستبصار: ج۱ ص۱۳۵.
۶- الفقيه: ج۱ ص۳۳.

آباطهم وأجسادهم، فأمرهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالغسل فجرت بذلك السنه»((۱)).

أقول: (العله) بمعنى المبدأ فى التشريع، فهو مثل قوله سبحانه:(مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنا عَلى بَنی إِسْرائیلَ...)((۲))، أى بدأ كتابه القصاص من ذلك الوقت.

وعن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام)، إنه كتب إليه فى جواب مسائله: «عله غسل العيد والجمعه وغير ذلك لما فيه من تعظيم العبد ربه، واستقباله الكريم الجليل، وطلب المغفره لذنوبه، وليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله، فجعل فيه الغسل تعظيماً لذلك اليوم، وتفضيلاً له على سائر الأيام، وزياده فى النوافل والعباده، وليكون طهاره له من الجمعه إلى الجمعه»((۳)).

وعن العبد الصالح (عليه السلام) إنه قال: «يجب غسل الجمعه على كل ذكر وأنثى من حر أو عبد»((۴)).

وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من جاء إلى الجمعه فليغتسل»((۵)).

وعن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «كان أبى يغتسل للجمعه عند الرواح»((۶)).

وعن زراره، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «لا تدع الغسل يوم الجمعه فإنه سنه» إلى أن قال: «والغسل واجب يوم الجمعه»((۷)).

۱- الفقيه: ج۱ ص۳۳، العلل: ص۱۰۴.

۲- سوره المائده: الآيه ۳۲.

۳- العلل: ص۱۰۴، عيون الأخبار: ص۲۴۱.

۴- المقنعه: ص۲۶.

۵- المجالس: ص۲۴۳.

۶- قرب الإسناد: ص۱۵۸.

۷- الفروع: ج۱ ص۱۱۶.

وعن الأصبغ، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول: «والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعه، فإنه لا يزال فی طهر إلی الجمعه الأخری»((١)).

أقول: الإمام (عليه السلام) كان يريد أن يدير مملكه وسيعه تبدأ من ليبيا إلی الاتحاد السوفياتی (داغستان) وكلها جديده الإسلام، وهم مختلف الأديان والملل، وقد فسدت البلاد قبله بسوء تصرف الخليفه الثالث وعماله، فكان لابد له من السيف والسوط، لكن ذلك كان يوجب سقوط رساله الرأفه الرحمه التی جاء بها الإسلام، فكان مضطراً إلی نوع من الخشونه فی الكلام ليجمع بين الأمرين، وهذا ما نراه فی بعض كلماته (عليه السلام) فی (نهج البلاغه) وغيره، وتوبيخه هنا من هذا القبيل.

وعن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدع غسل الجمعه ناسياً أو غير ذلك، قال: «إن كان ناسياً فقد تمت صلاته، وإن كان متعمداً فالغسل أحب إلی، فإن هو فعل فليستغفر الله ولا يعود»((٢)).

فصل فی أن من فاته غسل الجمعه حتی صلی

عن عمار الساباطی، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينسی الغسل يوم الجمعه حتی صلی، قال: «إن كان فی وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاه، وإن مضی الوقت فقد جازت صلاته»((٣)).

١- الفروع: ج١ ص١۴، المقنعه: ص٢۶.

٢- التهذيب: ج١ ص٣١ و١٠۶، الاستبصار: ج١ ص۵٢.

٣- التهذيب: ج١ ص٣١، الاستبصار: ج١ ص۵٢.

وعن أبی بصیر، إنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یدع غسل یوم الجمعه ناسیاً أو متعمداً، فقال: «إذا کان ناسیاً فقد تمت صلاته، وإن کان متعمداً فلیستغفر الله ولا یعد»((۱)).

فصل فی استحباب تقدیم الغسل یوم الخمیس

عن محمد بن الحسین، عن بعض أصحابه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال لأصحابه: «إنکم تأتون غداً منزلاً لیس فیه ماء، فاغتسلوا الیوم لغد» فاغتسلنا یوم الخمیس للجمعه((۲)).

وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسین بن موسی بن جعفر، عن أمه وأم أحمد ابنه (ابن) موسی بن جعفر، قالتا: کنا مع أبی الحسن (علیه السلام) بالبادیه ونحن نرید بغداد، فقال لنا یوم الخمیس: «اغتسلا الیوم لغد یوم الجمعه، فإن الماء بها غدا قلیل»، فاغتسلنا یوم الخمیس لیوم الجمعه((۳)).

وعن حریز، عن بعض أصحابنا، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «لابد من الغسل یوم الجمعه فی السفر والحضر، ومن نسی فلیعد من الغد»((۴)).

وعن سماعه بن مهران، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی الرجل لا یغتسل یوم الجمعه فی أول النهار، قال: «یقضیه آخر النهار، فإن لم یجد فلیقضه من یوم السبت»((۵)).

۱- الفقیه: ج۱ ص۳۴.
۲- التهذیب: ج۱ ص۱۰۴.
۳- التهذیب: ج۱ ص۱۰۴، الفروع: ج۱ ص۱۴.
۴- الفروع: ج۱ ص۱۴ و۱۱۶.
۵- التهذیب: ج۱ ص۳۱، الاستبصار: ج۱ ص۵۲.

وعن عبـد الله بن بكير، عن أبی عبـد الله (عليه السـلام)، قـال: سـألته عن رجـل فـاته الغسل يوم الجمعه، قال: «يغتسل ما بينه وبين الليل، فإن فاته اغتسل يوم السبت»((۱)).

أقول: لوحظ فی الغسل أمران، أصل الطهاره والخصوصـيه، فإذا فاتت الثانيه أو خيف فوتها أتی به موخراً أو مقدماً، ولذا ورد فی روايه الإتيان به فی كل الأسبوع علی ما ذكرنا تفصيله فی (الفقه)، وكذلک حال القضاء للصوم والصلاه ونحوهما.

نعم ليس فيهمـا تقـديم لمن خاف الفوت، أما الصـلاه فلأنها لا تترک بحال، وأما الصوم فلأنه يبـدأ به من أول رمضان إلی آخر السنه الآتيه، فقبل أی رمضان من ملحقات الرمضان السابق، ولعل هناک أسباباً أخر لعدم تقديمهما، والله العالم.

وعن ذريح، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، فی الرجل هل يقضی غسل الجمعه، قال: «لا»((۲)).

أقول: أی هل يجب القضاء أو هل أنه قضاء، فالمراد أنه إذا أتی به يوم السبت كان أداءً أيضاً من قبيل فوراً ففوراً.

وعن زراره والفضيل، قالا: قلنا له: أيجزی إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعه، فقال: «نعم»((۳)).

وعن ابن بكير، عن أبيه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السـلام) عن الليالی التی يغتسل فيها من شـهر رمضان، إلی أن قال: «والغسل أول الليل»، قلت: فإن نام بعد الغسل،

۱- التهذيب: ج۱ ص۳۱.
۲- التهذيب: ج۱ ص۳۲۲.
۳- التهذيب: ج۱ ص۳۲۱، السرائر: ص۴۷۳.

قال: «هو مثل غسل يوم الجمعه إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك»((1)).

وعن البزنطی، عن الرضا (علیه السلام)، قال: «كان أبی (علیه السلام) یغتسل یوم الجمعه عند الرواح»((2)).

وعن ابن بكیر، إنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن الغسل فی رمضان، إلی أن قال: «والغسل أول اللیل»، قلت: فإن نام بعد الغسل، قال: فقال: «ألیس هو مثل غسل یوم الجمعه إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك»((3)).

وعن أبی ولاد الحناط، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من اغتسل یوم الجمعه للجمعه فقال: (أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شریك له، وأن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل علی محمد وآل محمد، واجعلنی من التوابین واجعلنی من المتطهرین) كان طهراً له من الجمعه إلی الجمعه»((4)).

فصل فی أغسال شهر رمضان

عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام)، أنه قال: «یغتسل فی ثلاث لیال من شهر رمضان» إلی أن قال: «والغسل من أول اللیل وهو یجزی إلی آخره»((5)).

وعن زراره والفضیل، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «الغسل فی شهر رمضان عند وجوب الشمس قبیله ثم یصلی ویفطر»((6)).

أقول: (وجوب) بمعنی السقوط، قال تعالی:(فإذا وَجَبَتْ جُنُوبُها)((7))،

۱- التهذیب: ج۱ ص۱۰۶.

۲- قرب الإسناد: ص۱۵۸.

۳- قرب الإسناد: ص۷۸.

۴- التهذیب: ج۱ ص۱۴۸، الفقیه: ج۱ ص۳۱.

۵- الفقیه: ج۱ ص۵۴.

۶- الفقیه: ج۱ ص۵۴، الفروع: ج۱ ص۲۰۵.

۷- سوره الحج: الآیه ۳۶.

والواجب يمسى واجباً لأنه يسقط على الإنسان، وهذا هو معنى (الثبوت) كما يفسر الوجوب أحياناً به، لأن الساقط ثابت.

وعن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السـلام) عن الليله التى يطلب فيها ما يطلب متى الغسل، فقال: «من أول الليل، وإن شئت حيث تقوم من آخره»، وسألته عن القيام، فقال: «تقوم فى أوله وآخره»((١)).

وعن على بن موسى بن طاووس فى (كتاب الإقبال) قال: روى ابن أبى قره فى كتاب (عمل شـهر رمضان) بإسـناده إلى أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «يستحب الغسل فى أول ليله من شهر رمضان، وليله النصف منه»((٢)).

قال: وقد روى: إن الغسل أول الليل((٣)).

قال: ورأيت فى كتاب أعتقـد أنه تأليف أبى محمـد جعفر بن أحمـد القمى، عن الصادق (عليه السـلام) قال: «من اغتسل فى أول ليله من شهر رمضان فى نهر جار ويصب على رأسه ثلاثين كفاً من الماء طهر إلى شهر رمضان من قابل»((۴)).

قال: ومن الكتاب المشار إليه، عن الصادق (عليه السـلام): «من أحب أن لا يكون به الحكه فليغتسل أول ليله من شهر رمضان فلا تكون به الحكه إلى شهر رمضان من قابل»((۵)).

أقول: هـذا من بـاب المقتضـى، وقـد ذكرنـا فيمـا سـبق أن الأيـام والليـالى والساعـات والشـهور لها المـدخليه فى الأمور الصـحيه والاجتماعيه كالزواج وغيره، كما دل على ذلك متواتر الروايات، وأيده العلم الحديث.

١- الفروع: ج١ ص٢٠۵.

٢- الإقبال: ص١۴.

٣- الإقبال: ص١۴.

۴- الإقبال: ص١۴.

۵- الإقبال: ص١۴.

قال: ومن (كتاب الأغسال) لأحمد بن محمد بن عياش الجوهری، بإسناده عن علی (علیه السلام) (فی حدیث): «إن النبی (صلی الله علیه وآله) کان إذا دخل العشر من شهر رمضان شمر وشد المیزر وبرز من بیته واعتکف وأحیی اللیل کله، وکان یغتسل کل لیله منه بین العشاءین»((۱)).

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن آبائه، عن علی (علیهم السلام)، قال: «من اغتسل أول لیله من السنه فی ماء جار وصب علی رأسه ثلاثین غرفه کان دواء السنه، وإن أول کل سنه أول یوم من شهر رمضان»((۲)).

أقول: کون أول السنه أول شهر رمضان لجلال الشهر، ثم لأکثریه الاهتمام بهجره الرسول (صلی الله علیه وآله) صار أول محرم أول السنه، من باب الأهم والمهم((۳)).

قال: ومن کتاب جعفر بن سلیمان، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إن من ضرب وجهه بکف من ماء ورد أمن ذلک الیوم من المذله والفقر، ومن وضع علی رأسه ماء ورد أمن تلک السنه من البرسام، فلا تدعوا ما نوصیکم به»((۴)).

أقول: لأن ماء الورد یوجب تنشیط الأعصاب، فلا یدخل الإنسان الذکی فیما یذله، کما لا یترک العمل المفقر له، فإن من أقسام التقدم وفور العقل ونشاطه، ولعل له سبباً غیبیاً أیضاً، لعدم المنافاه بین قسمی السبب الظاهر والواقع.

قال: وروینا عن الشیخ المفید فی (المقنعه)، فی روایه عن الصادق (علیه السلام): «إنه یستحب الغسل لیله النصف من شهر رمضان»((۵)).

۱- الإقبال: ص ۲۱.

۲- الإقبال: ص۸۶.

۳- علماً بأن هجره النبی (صلی الله علیه وآله) کانت فی ربیع الأول.

۴- الإقبال: ص۸۶.

۵- الإقبال: ص ۱۵۰.

قال: وروينا بإسـنادنا إلى محمـد بن أبى عمير، من كتاب على بن عبد الواحد النهدى، عن بعض أصـحابنا، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغتسل فى شهر رمضان فى العشر الأواخر فى كل ليله»((١)).

قال: وقـد روينا بإسـنادنا إلى الحسـين بن سـعيد، بإسـناده إلى أبى عبـد الله (عليه السـلام) قال: «غسل إحـدى وعشـرين من شـهر رمضان سنه»((٢)).

قال: وروى على بن عبد الواحد فى كتابه، بإسـناده إلى عيسى بن راشد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الغسل فى شهر رمضان، فقال: «كان أبى يغتسل فى ليله تسع عشره، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين»((٣)).

قال: ومن الكتاب المذكور، بإسناده عن حنان بن سدير، عن ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الغسل فى شهر رمضان، فقال: «اغتسل ليله تسع عشره، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين»((٤)).

قال: وعن النبى (صلى الله عليه وآله)، إنه كان يغتسل فى كل ليله من العشر الأواخر((٥)).

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: وقد روى أنه يغتسل فى ليله سبع عشره((٦)).

أقول: ذكر بعض الأوقات فى بعض الروايـات دون بعض من باب الأكـديه، وإن اسـتحب فى كل ليله من العشـر، أو أنه من باب الأخذ بالبعض من

١- الإقبال: ص١٩٥.

٢- الإقبال: ص١٩٥.

٣- الإقبال: ص٢١٩.

٤- الإقبال: ص٢٢٦.

٥- الإقبال: ص٢٣٧.

٦- الفقيه: ج١ ص٥٤.

باب الميسور وإن كان الكل متساوياً، كما إذا لم يقـدر على إعطاء كل فقير قيل له أعط زيـداً، من باب أنه مصـداق ميسور لا أنه أهم.

فصل فی استحباب الغسل لیلتی العیدین ویومهما وبعض أحکامه

عن الحسن بن راشـد، قـال: قلت لأبی عبـد الله (علیه السـلام): إن الناس یقولون: إن المغفره تنزل علی من صام شـهر رمضان لیله القـدر، فقال: «یا حسن أن القاریجار إنما یعطی أجرته عنـد فراغه، وذلک لیله العیـد»، قلت: جعلت فـداک فما ینبغی لنا أن نعمل فیها، فقال: «إذا غربت الشمس فاغتسل»((۱)).

أقول: معرب (کارگر).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «الغسل یوم الفطر سنه»((۲)).

وعن أبی عیینه، عن أبی عبد الله (علیه السـلام)، قال: «صـلاه العید یوم الفطر أن تغتسل من نهر فإن لم یکن نهر قصدت بنفسـک استیفاء الماء بتخشع، ولیکن غسلک تحت الظلال أو تحت حائط، وتستتر بجهدک»((۳)).

وعـن علی بـن یقطیـن، قـال: سـألت أبـا الحسـن (علیـه السـلام) عـن الغسـل فی الجمعه والأضـحی والفطر، قـال: «سـنه ولیس بفریضه»((۴)).

وعن سماعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «غسل یوم الفطر ویوم الأضحی سنه لا أحب ترکها»((۵)).

۱- الفروع: ج۱ ص۲۱۰، التهذیب: ج۱ ص۳۲.
۲- الإقبال: ص۲۷۹.
۳- الإقبال: ص۲۷۹.
۴- التهذیب: ج۱ ص۳۱، الاستبصار: ج۱ ص۵۱.
۵- التهذیب: ج۱ ص۲۹، الاستبصار: ج۱ ص۲۲۶.

وعن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى يصلى، قال: «إن كان فى وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاه، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته»((۱)).

وعن محمد بن على بن الحسين، بإسناده عن عبد الله بن المغيره، عن القاسم بن الوليد، قال: سألته عن غسل الأضحى، فقال: «واجب إلّا بمنى»((۲)).

قال: وروى أن غسل العيدين سنه((۳)).

وعن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته هل يجزيه أن يغتسل بعد طلوع الفجر، هل يجزيه ذلك من غسل العيدين، قال: «إن اغتسل يوم الفطر والأضحى قبل الفجر لم يجزه، وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه»((۴)).

فصل فى استحباب غسل التوبه وصلاتها

عن مسعده بن زياد، قال: كنت عند أبى عبد الله (عليه السلام) فقال له رجل: بأبى أنت وأمى إنى أدخل كنيفاً ولى جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود (و) فربما أطلت الجلوس استماعاً منى لهن، فقال (عليه السلام): «لا تفعل»، فقال الرجل: والله ما أتيتهن إنما هو سماع أسمعه بأذنى، فقال (عليه السلام): «بالله أنت أما سمعت الله يقول: {إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا} »، فقال: بلى والله كأنى لم أسمع بهذه الآيه من كتاب الله من عربى ولا عجمى، لا جرم أنى لا أعود إن شاء الله وإنى أستغفر الله، فقال له: «قم فاغتسل وصل ما بدالك، فإنك كنت قيما على أمر عظيم،

۱- التهذيب: ج ۱ ص ۳۳۴، الاستبصار: ج ۱ ص ۲۲۶.

۲- الفقيه: ج ۱ ص ۱۶۳.

۳- الفقيه: ج ۱ ص ۱۶۳.

۴- قرب الإسناد: ص ۸۵.

ما كان أسوء حالك لو مت على ذلك، أحمد الله وسله التوبه من كل ما يكره، فإنه لا يكره إلّا كل قبيح، والقبيح دعه لأهله فإن لكل أهلاً»((١)).

أقول: (بالله أنت) الباء للربط، أى مربوط بالله، فكيف تعصيه.

فى استحباب الغسل لمن قتل وزغاً أو قصد إلى مصلوب فنظر إليه

عن عبد الله بن طلحه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فى الوزغ، فقال: «هو رجس وهو مسخ كله، فإذا قتلته فاغتسل»((٢)).

أقول: لعله من جهه انتشار الجراثيم من جسمه إلى الإنسان مما يسبب الأمراض، فالغسل لأجل إزالتها.

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: روى أن من قتل وزغاً فعليه الغسل((٣)).

قال: وروى أن من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبه((٤)).

أقول: الغسل طهاره نفسيه بسبب النيه وجسديه، و(القصد) وساخه نفسيه لأنه عن دافع النفس، وجسديه للحضور، فاللازم تطهيرهما عن الوساختين.

فصل فى استحباب غسل قضاء الحاجه وغسل الاستخاره

عن عبد الرحيم القصير، قال: دخلت على أبى عبد الله (عليه السلام)، فقلت: جعلت فداك إنى اخترعت دعاءً، قال: «دعنى من اختراعك، إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول

١- الفقيه: ج١ ص٢٤، التهذيب: ج١ ص٣٢.

٢- الروضه: ص٢١٧، البصائر: ص١٠٣.

٣- الفقيه: ج١ ص٢٣.

٤- الفقيه: ج١ ص٢٣.

الله (صلى الله عليه وآله) وصل ركعتين تهديهما إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)»، قلت: كيف أصنع، قال: «تغتسل وتصلى ركعتين»((۱)).

أقول: يجوز أن يدعو الإنسان بكل ما يريد من حاجات الدنيا والآخره، ولعل نهى الإمام (عليه السلام) له لأن دعاءه كان مما لا ينبغى، أو أن الإمام أراد أن يعمله الأفضل.

وعن مقاتل، قال: قلت للرضا (عليه السلام): علمنى دعاءً لقضاء الحوائج، فقال: «إذا كانت لك حاجه إلى الله مهمه فاغتسل والبس أنظف ثيابك» الحديث((۲)).

وعن زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى الأمر يطلبه الطالب من ربه، فقال: «يتصدق فى يومه على ستين مسكيناً على كل مسكين صاع بصاع النبى (صلى الله عليه وآله)، فإذا كان الليل فاغتسل فى ثلث الليل الباقى» إلى أن قال: «فإذا رفع رأسه من السجده الثانيه استخار الله مائه مره يقول»، وذكر الدعاء((۳)).

فصل فى استحباب الغسل فى أول رجب ووسطه وآخره

عن على بن موسى بن طاوس فى (كتاب الإقبال) قال: وجدت فى كتب العبادات، عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «من أدرك شهر رجب فاغتسل فى أوله ووسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»((۴)).

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «صوموا شعبان واغتسلوا ليله النصف منه، ذلك تخفيف من ربكم ورحمه»((۵)).

۱- الفروع: ج۱ ص۱۳۳، الفقيه: ج۱ ص۱۸۱.
۲- الفروع: ج۱ ص۱۳۳، التهذيب: ج۱ ص۳۲.
۳- التهذيب: ج۱ ص۳۳، الفقيه: ج۱ ص۱۷۹.
۴- الإقبال: ص۶۲۸.
۵- التهذيب: ج۱ ص۳۳.

وعن المعلى بن خنيس، عن الصادق (عليه السلام) في اليوم النيروز، قال: «إذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس أنظف ثيابك» الحديث((۱)).

أقول: (الجمعه) كان عيداً للجاهليين، والنيروز للفرس، فقررهما الإسلام، وقد ذكر العلامه المجلسى (قدس سره) تفصيله موضوعاً وحكماً فى البحار.

فصل فى استحباب الغسل لمن ترك صلاه الكسوف

عن حريز، عمن أخبره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلى (ولم يصل) فليغتسل من غدو ليقض الصلاه، وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلاّ القضاء بغير غسل((۲)).

فصل فى استحباب غسل الإحرام

عن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الموقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام فانتف إبطيك» إلى أن قال: «واغتسل والبس ثوبيك» الحديث((۳)).

فصل فى استحباب غسل المولود وغسل يوم الغدير وغسل الزياره

عن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه، عن على (عليهم السلام) قال: «اغسلوا صبيانكم من الغمر، فإن الشيطان يشم الغمر فيفرع الصبى فى رقاده، ويتأذى به

۱- المصباح: ص ۵۹۱.
۲- التهذيب: ج۱ ص۳۳، الاستبصار: ج۱ ص۲۲۷.
۳- الفروع: ج۱ ص۲۵۵.

الكاتبان»((۱)).

أقول هذه الروايه تناسب (الغَسل) بالفتح لا بالضم.

وعن سماعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «غسل المولود واجب».

وعن علی بن الحسین العبدی، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «صیام یوم غدیر خم یعدل صیام عمر الدنیا» إلی أن قال: «ومن صلی فیه رکعتین یغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعه» إلی أن قال: «عدلت عند الله مائه ألف حجه ومائه ألف عمره» الحدیث((۲)).

وعن یوسف الکناسی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إذا أتیت قبر الحسین (علیه السلام) فائت الفرات واغتسل» الحدیث((۳)).

فصل فی استحباب غسل المرأه من طیبها لغیر زوجها کغسلها من جنابتها

عن سعد بن (أبی) عمر الجلاب، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «أیما امرأه باتت وزوجها علیها ساخط فی حق، لم یتقبل منها صلاه حتی یرضی عنها، وأیما امرأه تطیبت لغیر زوجها لم تقبل منها صلاه حتی تغتسل من طیبها کغسلها من جنابتها»((۴)).

أقول: یعنی کان سخط الزوج بحق، لا ـ أن یسخط علیها لأنه طلب منها شیئاً لم یجب علیها شرعاً، والمنصرف من التطیب لغیر الزوج الأجنبی، وإلا فالتطب للنساء مثلاً مشمول لإطلاق أدله التطیب.

۱– العلل: ص۱۸۶، العیون: ص۲۲۷.

۲– التهذیب: ج۱ ص۲۹۴.

۳– الفروع: ج۱ ص۳۲۱.

۴– الفروع: ج۲ ص۶۰، الفقیه: ج۲ ص۱۴۱.

فصل فی لبس الملابس الجیده

عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) إنه قال: «بئس العبد القاذوره»((۱)).

وعن الحلبی قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «ثلاثه أشیاء لا یحاسب الله علیها المؤمن، طعام یأکله، وثوب یلبسه، وزوجه صالحه تعاونه ویحصن بها فرجه»((۲)).

أقول: الثلاثه من باب المثال، المراد عدم المحاسبه المنتهیه إلی العقاب والعتاب، وإلا ففی حلالها حساب وفی حرامها عقاب وفی الشبهات عتاب، وبذلک یجمع بین الطائفتین.

وعن أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن الرضا (علیه السلام)، قال: قال لی: «ما تقول فی اللباس الحسن»، فقلت: بلغنی أن الحسن کان یلبس، وأن جعفر بن محمد (علیه السلام) کان یأخذ الثوب الجدید فیأمر به فیغمس فی الماء، فقال لی: «البس وتجمل، إن علی بن الحسین (علیه السلام) کان یلبس الجبه الخز بخمسمائه درهم، والمطرف الخز بخمسین دیناراً، فیشتو فیه فإذا خرج الشتاء باعه فتصدق بثمنه، وتلا هذه الآیه: {قل من حرم زینه الله التی أخرج لعباده والطیبات من الرزق}((۳))»((۴)).

أقول: أی بدون الغمس فی الماء، کأنه یرید بذلک بقاء نظاره الثوب، لأنه إذا غمس فی الماء قصر، وحیث عملا (علیهما السلام) أمرین متقابلین سأل الراوی أیهما أفضل.

وعن المنصوری، عن علی بن محمد الهادی، عن آبائه، عن الصادق (علیهم السلام)، قال: «إن الله یحب الجمال والتجمل، ویبغض البئوس والتباؤس، فإن الله إذا

۱- الفروع: ج۲ ص۲۰۲.
۲- الخصال: ج۱ ص۴۰.
۳- سوره الأعراف: الآیه ۳۲.
۴- قرب الإسناد: ص۱۵۷.

أنعم على عبده بنعمه أحب أن يرى عليه أثرها»، قال: قيل: كيف ذلك، قال: «ينظف ثوبه، ويطيب ريحه، ويجصص داره، ويكنس أفنيته، حتى أن السراج قبل مغيب الشمس ينفى الفقر ويزيد فى الرزق»((1)).

أقول: حب الله للجمال، أمره بذلك وإثابته عليه، فإن من الجمال ما بيد الإنسان، كان يأكل الفاكهه التى توجب جمال الأولاد، قال ابن الأعسم:

وفى السفرجل الحديث قد ورد

تأكله الحبلى فيحسن الولد

ثم من الأشياء المأكوله وغيرها ما يوجب الجمال كما قرر فى الطب.

ونفى السراج الفقر إما غيبى، وإما لأن كل ما يوجب التفاف الناس حول الإنسان يزيد فى اقتصادياته، كما تقدم الإلماع إلى ذلك.

ف

فصل فى استحباب إظهار النعمه

عن بريد بن معاويه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لعبيد بن زياد: «إظهار النعمه أحب إلى الله من صيانتها، فإياك أن تزين إلّا فى أحسن زى قومك»، قال: «فما رؤى عُبيد إلّا فى أحسن زى قومه حتى مات»((2)).

وعن حماد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول فى حديث: «خير لباس كل زمان لباس أهله»((3)).

أقول: من الواضح أن ذلك فى غير المحرم، وهذا مؤيد للشعر المروى عن على (عليه السلام):

بنى إذا كنت فى بلده

فعاشر بآداب أربابها

۱- الأمالى: ص۱۷۲.
۲- الفروع: ج۲ ص۲۰۲.
۳- الأصول: ص۲۲۲.

ولا يخفى أن هذا الدليل حاكم على أدله اللباس.

وعن علی بن محمد رفعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إذا أنعم الله علی عبده بنعمه فظهرت علیه سمی حبیب الله، محدث بنعمه الله، وإذا أنعم الله علی عبد بنعمه فلم تظهر علیه سمی بغیظ (بغیض) الله، مکذب بنعمه الله»((۱)).

وعن ابن أبی عمیر رفعه، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إننی لأکره للرجل أن یکون علیه من الله نعمه فلا یظهرها»((۲)).

وبالإسناد عن أبی بصیر، قال: «لما بلغ أمیر المؤمنین (علیه السلام) أن طلحه والزبیر یقولان: لیس لعلی (علیه السلام) مال، قال: فشق ذلک علیه فأمر وکلاءه أن یجمعوا غلته حتی إذا حال علیه الحول أتوه وقد جمعوا من ثمن الغله مائه ألف درهم، فنثرت بین یدیه وأرسل إلی طلحه والزبیر فأتیاه، فقال لهما: هذا المال والله لی لیس لأحد فیه شیء وکان عندهما مصدقاً، قال: فخرجا من عنده وهما یقولان: إن له مالاً»((۳)).

وعن عبد الأعلی مولی آل سام، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إن الناس یروون (یرون) أن لک مالاً کثیراً، فقال: «ما یسوؤنی ذلک، إن أمیر المؤمنین (علیه السلام) مر ذات یوم علی ناس شتی من قریش وعلیه قمیص مخرق، فقالوا: أصبح علی لا مال له، فسمعها أمیر المؤمنین (علیه السلام) فأمر الذی یلی صدقته أن یجمع تمره ولا یبعث إلی إنسان شیئاً وأن یوفره، ثم قال له: بعه الأول فالأول واجعلها دراهم، ثم اجعلها حیث تجعل التمر، فأکبسه معه حیث لا یری، وقال للذی یقوم علیه: إذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال فاضربه برجلک کأنک لا تعمد الدراهم حتی تنثرها، ثم بعث إلی رجل رجل منهم یدعوه ثم دعا بالتمر، فلما صعد ینزل بالتمر ضرب برجله فانتثرت الدراهم،

۱- الفروع: ج۲ ص۲۰۲.
۲- الفروع: ج۲ ص۲۰۲.
۳- الفروع: ج۲ ص۲۰۲.

فقالوا: ما هذا يا أبا الحسن، فقال: هذا مال من لا مال له، ثم أمر بذلك المال فقال: انظروا أهل كل بيت كنت أبعث إليهم فانظروا ماله وابعثوا إليه»((۱)).

فی استحباب تزین المسلم

عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «لیتزنن أحدکم لأخیه المسلم کما یتزین للغریب الذی یحب أن یراه فی أحسن الهیئه»((۲)).

وعن الحسن بن الفضل الطبرسی فی (مکارم الأخلاق)، عن النبی (صلی الله علیه وآله): «إنه کان ینظر فی المرآه ویرجل جمته ویمتشط، وربما نظر فی الماء وسوی جمته فیه، ولقد کان یتجمل لأصحابه فضلا علی تجمله لأهله، وقال: إن الله یحب من عبده إذا خرج إلی إخوانه أن یتهیأ لهم ویتجمل»((۳)).

فصل فی کراهه مباشره الرجل السری الأشیاء الدنیه

عن معاویه بن وهب، قال: رآنی أبو عبد الله (علیه السلام) وأنا أحمل بقلًا، فقال: «یکره للرجل السری أن یحمل الشیء الدنی فیجتری علیه»((۴)).

وعن عبد الله بن جبله، قال: استقبلنی أبو الحسن (علیه السلام) وقد علقت سمکه فی یدی، فقال: «اقذفها إنی لأکره للرجل السری أن یحمل الشیء الدنی بنفسه»، ثم قال: «إنکم قوم أعداؤکم کثیره، عاداکم الخلق یا معشر الشیعه، إنکم قد عاداکم الخلق

۱- الفروع: ج۲ ص۲۰۲.

۲- الفروع: ج۲ ص۲۰۲.

۳- مکارم الأخلاق: ص۲۰.

۴- الفروع: ج۲ ص۲۰۲، الخصال: ج۱ ص۹.

فتزينوا لهم بما قدرتم عليه»((١)).

أقول: بهذا الحديث ونحوه يجمع بين الطوائف المختلفه من الروايات الداله بعضها على حمل الإنسان متاعه بنفسه وعدم حمله، فإن الاصل الأول إلاّ إذا كان أمر أهم.

وعن يونس بن يعقوب، قال: نظر أبو عبد الله (عليه السلام) إلى رجل من أهل المدينه قد اشترى لعياله شيئاً وهو يحمله، فلما رآه الرجل استحيى منه، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «اشتريته لعيالك وحملته إليهم»، فقال (عليه السلام): «أما والله لولا أهل المدينه لأحببت أن أشترى لعيالى الشيء ثم أحمله إليهم»((٢)).

وعن سلمه بن محرز، قال: مر أبو عبد الله (عليه السلام) على رجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئاً يسيراً، فقال: «بكم تطالبه»، فقال: بكذا وكذا، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «أما بلغك أنه كان يقال: لا دين لمن لا مروه له»((٣)).

وعن ابن أبى نجران، رفعه إلى أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من رقع جيبه وخصف نعله وحمل سلعته فقد برئ من الكبر»((٤)).

أقول: يلزم ملاحظه العرف حتى لا يستهان بالإنسان.

فصل فى استحباب لبس الثوب النقى النظيف

عن سفيان بن السمط، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «الثوب النقى يكبت العدو»((٥)).

١- الفروع: ج٢ ص٢١٣، صفات الشيعه: ص ٧١.

٢- الأصول: ص٣٦٩.

٣- الفروع: ج٢ ص٢٠٢.

٤- ثواب الأعمال: ص٩٧، الروضه: ص ٢١٦.

٥- الفروع: ج٢ ص٢٠٢.

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «النظیف من الثیاب یذهب الهم والحزن، وهو طهور للصلاه»((۱)).

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من اتخذ ثوباً فلینظفه»((۲)).

وعن محمد بن علی بن الحسین، فی (الخصال) بإسناده، عن علی (علیه السلام) فی (حدیث الأربعمائه) قال: «غسل الثیاب یذهب الهم والحزن، وهو طهور للصلاه»((۳)).

فصل فی استحباب لبس الثیاب الفاخره الثمینه إذا لم تؤد إلی الشهره

وکراهه نیه الشهره أو حرمتها بلبس الخلقان والخشن

أقول: خلق الله الزینه لعباده، وإلا فما معنی خلقه لها، قال سبحانه:(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِینَهَ اللَّهِ الَّتی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ والطَّیِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ)((۴))، ثم خزائن الله لا تنفد وحتی أمثال النفط والمعادن، لأن الحراره تجتمع فی الهواء وترد مره ثانیه، کالماء الذی یتبخر ثم یرجع إلی الأرض.

نعم إذا عارض الزینه شیء أهم لزم ترکها، کما إذا سبب الکبر، أو کان هناک جائعون ومن أشبه، حیث یکون الأمر خلاف المروه والأخوه، أو کان الإنسان بیده الحکم ونحوه، کما قال علی (علیه السلام): «کی لا یتبیغ بالفقیر فقره»، إلی غیر ذلک من الاستثناءات المعروفه، وهذا هو الظاهر من الجمع بین الأحادیث.

عن جابر، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «لبس رسول الله (صلی الله علیه وآله) الساج والطاق

۱- الفروع: ج۲ ص۲۰۳.
۲- الفروع: ج۲ ص۲۰۳.
۳- الخصال: ج۲ ص۱۵۶.
۴- سوره الأعراف: الآیه ۳۲.

والخمائص»((۱)).

وعن الحسن بن علی الوشا، قال: سمعت الرضا (علیه السلام) یقول: «کان علی بن الحسین (علیه السلام) یلبس ثوبین فی الصیف، یشتریان بخمسه مائه درهم»((۲)).

وعن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «بینا أنا فی الطواف وإذا (فإذا) رجل یجذب ثوبی وإذا عباد بن کثیر البصری، فقال: یا جعفر تلبس مثل هذه الثیاب وأنت فی هذا الموضع مع المکان الذی أنت فیه من علی (علیه السلام)، فقلت: فرقبی اشتریته بدینار، وکان علی (علیه السلام) فی زمان یستقیم له ما لبس فیه، ولو لبست مثل ذلک اللباس فی زماننا لقال الناس: هذا مراء مثل عباد»((۳)).

وعن ابن القداح، قال: کان أبو عبد الله (علیه السلام) متکیاً علی، أو قال: علی أبی، فلقیه عباد بن کثیر وعلیه ثیاب مرویه حسان، فقال: یا أبا عبد الله إنک من أهل بیت نبوه وکان أبوک وکان، فما لهذه الثیاب المزینه علیک، فلو لبست دون هذه الثیاب، فقال له أبو عبد الله (علیه السلام): «ویلک یا عباد {من حرم زینه الله التی أخرج لعباده والطیبات من الرزق}((۴)) إن الله عز وجل إذا أنعم علی عبد نعمه أحب أن یراها علیه، لیس به بأس، ویلک یا عباد إنما أنا بضعه من رسول الله (صلی الله علیه وآله) فلا تؤذونی»، وکان عباد یلبس ثوبین قطریین((۵)).

وعن یوسف بن إبراهیم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «إن عبد الله ابن عباس لما بعثه أمیر المؤمنین (علیه السلام) إلی الخوارج فواقفهم وتطیب بأطیب طیبه، ورکب أفضل مراکبه فخرج فواقفهم، فقالوا: یا بن عباس بینا أنت أفضل الناس إذ أتیتنا فی لباس الجبابره ومراکبهم، فتلا علیهم هذه الآیه:

۱- الفروع: ج۲ ص۲۰۲.
۲- الفروع: ج۲ ص۲۰۲.
۳- الفروع: ج۲ ص۲۰۳، رجال الکشی: ص۲۴۸.
۴- سوره الأعراف: الآیه ۳۲.
۵- الفروع: ج۲ ص۲۰۳.

{قل من حرم زينه الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق}((۱))، والبس وتجمل فإن الله جميل يحب الجمال، وليكن من حلال»((۲)).

أقول: جمال الله اتصافه بالصفات الجماليه، كالعلم والقدره ونحوهما، ولعل المراد الأعم من صفات الكمال أيضاً.

وعن يحيى بن أبى العلا، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «بعث أمير المؤمنين (عليه السلام) عبد الله بن عباس إلى ابن الكوا وأصحابه وعليه قميص رقيق وحله، فلما نظروا إليه قالوا: يا بن عباس أنت خيرنا فى أنفسنا وأنت تلبس هذا اللباس، فقال: وهذا أول ما أخاصمكم فيه، {قل من حرم زينه الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق}((۳))، وقال الله عز وجل: {خذوا زينتكم عند كل مسجد}((۴))»((۵)).

وعن حماد بن عثمان، قال: كنت حاضراً لأبى عبد الله (عليه السلام)، إذ قال له رجل: أصلحك الله ذكرت أن على بن أبى طالب (عليه السلام) كان يلبس الخشن، يلبس القميص بأربعه دراهم وما أشبه ذلك، ونرى عليك اللباس الجيد، قال: فقال له: «إن على بن أبى طالب (عليه السلام) كان يلبس ذلك فى زمان لا ينكر، ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به، فخير لباس كل زمان لباس أهله، غير أن قائمنا (عليه السلام) إذا قام لبس لباس على (عليه السلام) وسار بسيرته»((۶)).

أقول: لأنه (عليه السلام) يعيد الزمان صالحاً.

وعن العباس بن هلال الشامى مولى أبى الحسن، عنه (عليه السلام)، قال: قلت له: جعلت فداك ما أعجب إلى الناس من يأكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع، فقال: «أما علمت أن يوسف (عليه السلام) نبى ابن نبى كان يلبس أقبيه الديباج مزروره بالذهب

۱- سوره الأعراف: الآيه ۳۲.

۲- الفروع: ج۲ ص۲۰۳.

۳- سوره الأعراف: الآيه ۳۲.

۴- سوره الأعراف: الآيه ۳۱.

۵- الفروع: ج۲ ص۲۰۳.

۶- الفروع: ج۲ ص۲۰۳، الأصول: ص۲۲۲.

ویجلس فی مجالس آل فرعون» إلی أن قال: «إن الله لم یحرم طعاماً ولا شراباً من حلال، إنما حرم الحرام قل أو کثر، وقد قال عز وجل: {قل من حرم الله زینه الله التی أخرج لعباده والطیبات من الرزق}((۱))»((۲)).

أقول: کأنه أراد التعریض بالإمام (علیه السلام) فأجابه بذلک، ولعل الدیباج والذهب کانا محللین فی تلک الشریعه، أو کان یوسف (علیه السلام) مضطراً إلی لبسهما، أو غیر ذلک.

وعن أحمد بن عیسی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی قول الله عز وجل: {إنما ولیکم الله ورسوله والذین آمنوا الذین یقیمون الصلاه ویؤتون الزکاه وهم راکعون}((۳)) إلی أن قال: «فکان أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی صلاه الظهر، وقد صلی رکعتین وهو راکع وعلیه حله قیمتها ألف دینار، وکان النبی (صلی الله علیه وآله) کساه إیاه، وکان النجاشی أهداها له، فجاء سائل فقال: السلام علیک یا ولی الله وأولی بالمؤمنین من أنفسهم تصدق علی مسکین، فطرح الحله إلیه وأومأ إلیه أن أحملها فأنزل الله عز وجل فیه هذه الآیه» الحدیث((۴)).

أقول: کان النبی (صلی الله علیه وآله) یخص علیاً (علیه السلام) بأشیاء ثمینه کالخاتم الذی کان ثمنه خراج العراقین کما فی بعض التواریخ، والثوب الذی کان له ثلاثه آلاف مثقال من الذهب، وکهذه الحله، لأنه (صلی الله علیه وآله) کان یعلم أن علیاً (علیه السلام) یعطیها أو یقسمها کما فعل بکل ذلک، والنبی (صلی الله علیه وآله) کان أحیاناً یحصل ذلک من الهدایا أو صفایا الملوک.

ولا۔ یخفی أن إعطاء علی (علیه السلام) للحله، لعله کان یعلم أن السائل یوزعه علی عشیرته، حیث أن السائل لا یراد به الفقیر المعدم، علی ما هو الاصطلاح الآن،

۱- سوره الأعراف: الآیه ۳۲.

۲- الفروع: ج۲ ص۲۰۶.

۳- سوره المائده: الآیه ۵۵.

۴- الأصول: ۱۴۵.

بل يشمل من سأل بالمعنى اللغوى، وكثيراً ما كانوا أصحاب عشيره أو ما أشبه، فإذا حصلوا على شيء قسموه على جماعه كبيره، كما يظهر ذلك من مراجعه التواريخ.

وعن مسعده بن صدقه، قال: دخل سفيان الثورى على أبى عبد الله (عليه السلام) فرأى عليه ثياب بيض كأنها غرقى البيض، فقال له: إن هذا اللباس ليس من لباسك، فقال له: «اسمع منى وما أقول لك فإنه خير لك عاجلاً وآجلاً، إن أنت مت على السنه ولم تمت على بدعه، أخبرك أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان فى زمان مقفر جدب، فأما إذا أقبلت الدنيا فأحق أهلها بها أبرارها لا فجارها، ومؤمنوها لا منافقوها، ومسلموها لا كفارها، فما أنكرت يا ثورى فو الله إنى لمع ما ترى ما أتى عليّ مذ عقلت صباح ولا مساء ولله فى مالى حق أمرنى أن أضعه موضعاً إلاّ وضعته» الحديث((١)).

وعن على بن أسباط، قال: قال سفيان بن عيينه لأبى عبد الله (عليه السلام): إنه يروى أن على بن أبى طالب (عليه السلام) كان يلبس الخشن من الثياب وأنت تلبس القوهى المروى، قال: «ويحك إن علياً (عليه السلام) كان فى زمان ضيق فإذا اتسع الزمان فأبرار الزمان أولى به»((٢)).

أقول: كان الإمام (عليه السلام) فى زمان حكومته فى زمان رفاه، لكنه ضيق على نفسه لتعديل الأمر الذى فرط فيه من سبقه، فإن العاقل إذا رأى الحمل وقد مال جذبه بشده إلى طرف ثان بقصد أن يعتدل، والإمام (عليه السلام) فى جوابه، أشار إلى بعض الجواب وهو زمان ضيق على (عليه السلام) لا ـ بعض الجواب الآخر الذى هو زمان سعه على (عليه السلام)، وذلك بمقتضى (أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم).

ص:٢٣٩

١- الفروع: ج١ ص٣٤٥.

٢- رجال الكشى: ص٣٤٩.

وعن أحمد بن عمر، قال: سمعت بعض أصحاب أبی عبد الله (علیه السلام) یحدث أن سفیان الثوری دخل علی أبی عبد الله (علیه السلام) وعلیه ثیاب جیاد فقال: یا أبا عبد الله إن آباءک لم یکونوا یلبسون مثل هذه الثیاب، فقال له: «إن آبائی کانوا یلبسون ذلک فی زمان مقفر مقصر، وهذا زمان قد أرخت الدنیا عزالیها فأحق أهلها بها أبرارها»((1)).

وعن محمد بن علی رفعه، قال: مر سفیان الثوری فی المسجد الحرام فرأی أبا عبد الله (علیه السلام) وعلیه ثیاب کثیره القیمه حسان، فقال: والله لآتینه ولأوبخنه، فدنا منه فقال: یا بن رسول الله (صلی الله علیه وآله): والله ما لبس رسول الله (صلی الله علیه وآله) مثل هذا اللباس، ولا علی (علیه السلام) ولا أحد من آبائک، فقال، له أبو عبد الله (علیه السلام): «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی زمان قتر مقتر وکان یأخذ لقتره واقتاره، وإن الدنیا بعد ذلک أرخت عزالیها فأحق أهلها بها أبرارها» ثم تلا: {قل من حرم زینه الله التی أخرج لعباده والطیبات من الرزق}((2))، فنحن أحق من أخذ منها ما أعطاه الله، غیر أنی یا ثوری ما تری علی من ثوب إنما لبسته للناس، ثم اجتذب ید سفیان فجرها إلیه، ثم رفع الثوب الأعلی وأخرج ثوباً تحت ذلک علی جلده غلیظا، فقال: هذا لبسته لنفسی غلیظاً وما رأیته للناس، ثم جذب ثوباً علی سفیان أعلاه غلیظ خشن وداخل ذلک ثوب لین، فقال: ما لبست هذا الأعلی للناس، ولبست هذا لنفسک تسرها»((3)).

وعن کامل بن إبراهیم، إنه دخل علی أبی محمد (علیه السلام) فنظر إلی ثیاب بیاض ناعمه، قال: فقلت فی نفسی: ولی الله وحجته یلبس الناعم من الثیاب ویأمرنا نحن بمواساه الأخوان، وینهانا عن لبس مثله، فقال (علیه السلام) متبسماً: «یا کامل، وحسر عن ذراعیه فإذا مسح أسود خشن علی جلده، فقال: هذا لله، وهذا لکم» الحدیث((4)).

1- رجال الکشی: ص349.

2- سوره الأعراف: الآیه 32.

3- الفروع: ج2 ص203.

4- الفقیه: ص159.

فصل فی جواز اتخاذ الثیاب الکثیره مما لا یکون إسرافا

أقول: الإسراف أمر عرفی، فهو کسائر أمور العرف، یتغیر حسب الأزمنه والأمکنه والأعراف، وما فی هذه الروایات ناظر إلی الشرائط الخاصه، حیث کانت الشرائط تقتضی انطباق الصغریات المذکوره فی هذه الروایات علی الکبریات الشرعیه، من السرف أو الإسراف، وعلی هذا فلیس میزاناً کلیاً یقاس علیه کیفما کان.

وعن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یکون له عشره أقمصه یراوح بینها، قال: «لا بأس»((۱)).

وبالإسناد عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): یکون لی ثلاثه أقمصه، قال: «لا بأس»، فلم أزل حتی بلغت عشره، قال: «ألیس یودع بعضها بعضاً»، قلت: بلی ولو کنت إنما ألبس واحداً کان أقل بقاءً، قال: «لا بأس»((۲)).

وعن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): یکون للمؤمن عشره أقمصه، قال: «نعم»، قلت: عشرون، قال: «نعم»، قلت: ثلاثون، قال: «نعم، لیس هذا من السرف، إنما السرف أن تجعل ثوب صونک ثوب بذلتک»((۳)).

وعن نوح بن شعیب، عن بعض أصحابه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل المؤسر یتخذ الثیاب الکثیره الجیاد والطیالسه والقمیص الکثیره یصون بعضها بعضاً یتجمل بها أیکون مسرفا، قال: «لا، لأن الله عز وجل یقول: {لینفق ذو

۱- الفروع: ج۲ ص۲۰۳.
۲- الفروع: ج۲ ص۲۰۳.
۳- الفروع: ج۲ ص۲۰۳.

سعه من سعته} »((۱)).

وعن علی بن أسباط، عمن رواه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لا بأس أن یکون للرجل عشرون قمیصا»((۲)).

فصل فی کراهه التعری من الثیاب لغیر ضروره

عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله، عن أبیه، عن آبائه، عن أمیر المؤمنین (علیهم السلام)، قال: «إذا تعری أحدکم نظر إلیه الشیطان فطمع فیه فاستتروا»((۳)).

وعن الحسین بن زید، عن الصادق، عن آبائه (علیهم السلام) فی حدیث المناهی، قال: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) عن التعری باللیل والنهار، ونهی أن ینظر الرجل إلی عوره أخیه المسلم، وقال: من تأمل عوره أخیه المسلم لعنه سبعون ألف ملک، ونهی المرأه أن تنظر إلی عوره المرأه»((۴)).

وفی (الخصال) بإسناده، عن علی (علیه السلام) فی حدیث الأربعمائه، قال: «إذا تعری أحدکم نظر إلیه الشیطان فطمع فیه فاستتروا، لیس للرجل أن یکشف ثیابه عن فخذیه ویجلس بین قوم»((۵)).

فصل فی استحباب اتخاذ السراویل وما أشبهه

عن محمد بن الواسطی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: أوحی الله إلی إبراهیم (علیه السلام) أن

۱- الفروع: ج۲ ص۲۰۳.
۲- الفروع: ج۲ ص۲۰۴.
۳- التهذیب: ج۱ ص۱۰۶.
۴- الفقیه: ج۲ ص۱۹۵ و۱۹۶.
۵- الخصال: ج۲ ص۱۶۶.

الأرض قد شكت إلى الحياء من رؤيه عورتك، فاجعل بينك وبينها حجاباً، فجعل شيئاً هو أكبر من الثياب من دون السراويل فلبسه فكان إلى ركبتيه((۱)).

أقول: لعله كان من باب (إياك أعني واسمعي يا جاره)، أو أن الأنبياء إنما يتعلمون بتعليم الله سبحانه:(ما كُنْتَ تَدْرى مَا الْكِتابُ ولاَ الإيمان)((۲))، فكان ذلك ابتداء تعليم الله سبحانه لإبراهيم (عليه السلام).

فصل في كراهه الشهره في الملابس وغيرها

عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الله يبغض شهره اللباس»((۳)).

وعن ابن مسكان، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كفى بالمرء خزياً أن يلبس ثوباً يشهره أو يركب دابه تشهره»((۴)).

وعن عثمان بن عيسى، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الشهره خيرها وشرها في النار»((۵)).

وعن أبي سعيد، عن الحسين (عليه السلام) قال: «من لبس ثوباً يشهره كساه الله يوم القيامه ثوباً من النار((۶)).

أقول: يظهر من التعليل كراهه الشهره في كل شيء من شؤون الإنسان، فإن ذلك خلاف العرف مما يوجب الإهانه والازدراء والغيبه ونحوها.

۱- العلل: ص۱۹۵.
۲- سوره الشورى: الآيه ۵۲.
۳- الفروع: ج۲ ص۲۰۴.
۴- الفروع: ج۲ ص۲۰۴.
۵- الفروع: ج۲ ص۲۰۴.
۶- الفروع: ج۲ ص۲۰۴.

فصل فی حکم تشبه النساء بالرجال وبالعکس والکهول بالشباب

عن سماعه بن مهران، عن أبی عبد الله، وأبی الحسن (علیهما السلام) فی الرجل یجر ثیابه قال: «إنی لأکره أن یتشبه بالنساء»((۱)).

وعن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام) قال: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یزجر الرجل أن یتشبه بالنساء وینهی المرأه أن تتشبه بالرجال فی لباسها»((۲)).

وعنه (علیه السلام) قال: «خیر شبابکم من تشبه بکهولکم، وشر کهولکم من تشبه بشبابکم»((۳)).

أقول: المراد التشبه فی الوقار والسمت وتجنب سفاسف الأمور، وفی عکسه التشبه فی الجهل والبطش والتسرع وما أشبه.

فصل فی استحباب لبس البیاض وحکم لبس ملابس أعداء الله

عن ابن القداح، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «البسوا البیاض فإنه أطیب وأطهر، وکفنوا فیه موتاکم»((۴)).

أقول: المراد لبس البیاض فی الوقت المناسب کالصیف لا مثل الشتاء.

وعن صفوان الجمال، قال: حملت أبا عبد الله (علیه السلام) الحمله الثانیه إلی الکوفه وأبو جعفر المنصور بها، فلما أشرف علی الهاشمیه مدینه أبی جعفر أخرج رجله من غرز الرجل ثم نزل فدعا ببغله شهباء ولبس ثیاباً بیضاء وکمه بیضاء، فلما دخل علیه قال له أبو

۱- مکارم الأخلاق: ص ۶۲.
۲- مکارم الأخلاق: ص ۶۲.
۳- مکارم الأخلاق: ص ۶۲.
۴- الفروع: ج ۲ ص ۲۰۴.

جعفر: لقد تشبهت بالأنبياء، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «وأنى تبعدنى من أبناء الأنبياء» الحديث((۱)).

وعن جابر، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: قال النبى (صلى الله عليه وآله): «ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم»((۲)).

وعن طلحه بن زيد، عن أبى عبد الله (عليهم السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان لا ينخل له الدقيق، وكان يقول: لا تزال هذه الأمه بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ويطعموا أطعمه العجم، فإذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل»((۳)).

أقول: المراد بالعجم هنا الكفار، أو المراد التخلف عن الثوريه والتقدم، فإن الترف والثوريه متقابلان، فمن أخذ يعمل لأجل مطعمه وملبسه وما أشبه لا يبقى له وقت فى التفكير فى العمل للتقدم، والعكس بالعكس.

وعن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «خير ثيابكم البياض فليلبسه أحياؤكم، وكفنوا فيه موتاكم»((۴)).

وعن أبى البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان لا يلبس إلّا البياض أكثر ما يلبس، ويقول: فيه تكفين الموتى»((۵)).

فصل فى استحباب لبس القطن والكتان والصفيق

عن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «البسوا ثياب

۱- الفروع: ج۲ ص۲۰۴.

۲- الفروع: ج۱ ص۴۱.

۳- المحاسن: ص۴۴۰.

۴- المجالس: ص۲۴۷.

۵- قرب الإسناد: ص۷۱.

القطن، فإنه لباس رسول الله (صلى الله علیه وآله) وهو لباسنا»((۱)).

وعن علی بن عقبه، عن أبیه، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «الکتان من لباس الأنبیاء وهو ینبت اللحم»((۲)).

وفی (الخصال)، بإسناده الآتی عن علی (علیه السلام) فی حدیث الأربعمائه قال: «علیکم بالصفیق من الثیاب فإن من رق ثوبه رق دینه لا یقومن أحدکم بین یدی الرب جل جلاله وعلیه ثوب یشف»((۳)).

أقول: المراد رقیه الثوب الذی یلبسه الفساق، أو الشفیف الذی یحکی ما تحته مما یراه الأجنبی والأجنبیه، ویؤیده ذیل الحدیث.

فصل فی حکم لبس الثیاب الملونه

عن زراره، قال: رأیت علی أبی جعفر (علیه السلام) ثوباً معصفراً فقال: «إنی تزوجت امرأه من قریش»((۴)).

وعن ابن أبی عمیر، عن رجل، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «یکره المفدم إلاّ للعروس»((۵)).

وعن علی بن جعفر فی حدیث: إنه قصد أخاه موسی بن جعفر (علیه السلام) فضرب الباب، فخرج وعلیه إزار ممشق قد عقده فی عنقه، الحدیث((۶)).

وعن زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «صبغنا البهرمان، وصبغ بنی أمیه

۱- الفروع: ج۲ ص۲۰۴ و۲۰۵.
۲- الفروع: ج۲ ص۲۰۵.
۳- الخصال: ج۲ ص۱۶۲.
۴- الفروع: ج۲ ص۲۰۴.
۵- الفروع: ج۲ ص۲۰۴.
۶- الأصول: ص۲۶۷.

الزعفران»((۱)).

أقول: أمثال هذه الأحاديث خاصه بأزمانها، فقد يكون تشبه وقد لا يكون.

وعن ابن القداح، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «نهانی رسول الله (صلی الله علیه وآله) عن لبس ثیاب الشهره»((۲)).

وعن ابن القداح، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) کانت له ملحفه مورسه یلبسها فی أهله حتی یردع علی جسده»((۳)).

قال: وقال أبو جعفر (علیه السلام): «کنا نلبس المعصفر فی البیت»((۴)).

وعن جراح المدائنی، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إنا نلبس المعصفرات والمضرجات»((۵)).

وعن محمد بن علی قال: رأیت علی أبی الحسن (علیه السلام) ثوباً عدسیاً((۶)).

وعن الحکم بن عیینه، قال: دخلت علی أبی جعفر (علیه السلام) وهو فی بیت منجد وعلیه قمیص رطب وملحفه مصبوغه قد أثر الصبغ علی عاتقه، فجعلت أنظر إلی البیت وأنظر فی هیئته، فقال لی: «یا حکم ما تقول فی هذا»، فقلت: ما عسیت أن أقول وأنا أراه علیک، فأما عندنا فإنما یفعله الشاب المرهق، فقال: «یا حکم من حرم زینه الله التی أخرج لعباده، فأما هذا البیت الذی تری فهو بیت المرأه

۱- الفروع: ج۲ ص۲۰۵.
۲- الفروع: ج۲ ص۲۰۴.
۳- الفروع: ج۲ ص۲۰۵.
۴- الفروع: ج۲ ص۲۰۵.
۵- الفروع: ج۲ ص۲۰۴.
۶- الفروع: ج۲ ص۲۰۵.

وأنا قريب العهد بالعرس، وبيتى البيت الذى تعرف»((١)).

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «لا بأس بلبس المعصفر»((٢)).

وعن أبى الجارود، قال: «كان أبو جعفر (عليه السلام) يلبس المعصفر والمتّير»((٣)).

وعن أبان بن عثمان، عن الصادق، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) قال: «إن أعرابياً أتى النبى (صلى الله عليه وآله) فخرج إليه فى رداء ممشق» الحديث((٤)).

وعن محمد بن إسحاق الكوفى، عن عمه أحمد بن عبد الله بن حارثه الكرخى، قال: دخلت على أبى الحسن الرضا (عليه السلام) فخرج إلىّ وهو متزر بإزار مورد، الحديث((٥)).

وعن يونس، قال: رأيت على أبى الحسن الرضا (عليه السلام) طيلساناً أزرق((٦)).

وعن سليمان بن راشد (رشيد)، عن أبيه، قال: رأيت على بن الحسين (عليه السلام) وعليه دراعه سوداء وطيلسان أزرق»((٧)).

وعن على بن جعفر بن ناجيه، إنه كان اشترى طيلساناً طرازياً أزرق بمائه درهم وحمله معه إلى أبى الحسن الأول (عليه السلام)، فأرسل أبو الحسن (عليه السلام) يطلبه فبعثه إليه ثم اشترى له من قابل مثله فلما قدم طلبه فبعثه إليه((٨)).

١- الفروع: ج٢ ص٢٠٤.
٢- الفروع: ج٢ ص٢٠٤.
٣- الفروع: ج٢ ص٢٠٤.
٤- معانى الأخبار: ص٤٠.
٥- عيون الأخبار: ص٣٣٩.
٦- الفروع: ج٢ ص٢٠٥.
٧- الفروع: ج٢ ص٢٠٥.
٨- قرب الإسناد: ص١٤١.

فصل فی جواز لبس الصوف والشعر إلّا إذا اتخذ شعارا

عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لا یلبس الصوف والشعر إلّا من عله»((۱)).

فی (الخصال)، بإسناده عن علی (علیه السلام) فی حدیث الأربعمائه، قال: «البسوا الثیاب القطن، فإنها لباس رسول الله (صلی الله علیه وآله)، ولم یکن یلبس الشعر والصوف إلاّ من عله»، وقال: «إن الله جمیل یحب الجمال، ویحب أن یری أثر نعمته علی عبده»((۲)).

وعن أبی ذر، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله)، فی وصیته له قال: «یا أباذر یکون فی آخر الزمان قوم یلبسون الصوف فی صیفهم وشتائهم، یرون أن لهم الفضل بذلک علی غیرهم، أولئک یلعنهم أهل السماوات والأرض»((۳)).

أقول: المراد به جعل الصوف شعاراً، کما أن المراد بالأسود ذلک، وإلا فالظاهر عدم الکراهه فی أیهما، وقد ذکرنا ذلک فی بعض مباحث (الفقه)، وإنما یکره لأن الأول شعار الصوفیه المنحرفین، والثانی شعار بنی العباس، بل لا یبعد عدم الکراهه إذا سقطا عن الشعاریه فلم یکونا (لباس الأعداء).

فصل فی جواز لبس الوشی

عن یونس بن یعقوب، قال: حدثنی من أثق به: أنه رأی علی جواری أبی الحسن (علیه السلام) الوشی((۴)).

۱- الفروع: ج۲ ص۲۰۵.

۲- الخصال: ج۲ ص۱۵۷.

۳- الأمالی: ص۳۴۲، مکارم الأخلاق: ص۲۴۶.

۴- الفروع: ج۲ ص۲۰۶.

وعن یاسر، قال: قال لی أبو الحسن (علیه السلام): «اشتر لنفسک خزاً وإن شئت فوشی»، فقلت: کل الوشی، فقال: «وما للوشی»، قلت: ما لم یکن فیه قطن یقولون: إنه حرام، قال: «البس ما فیه قطن»((۱)).

أقول: لعله کان فیه الحریر.

وعن سهل، عن یونس بن یعقوب، عن الحسین بن سالم العجلی، إنه حمل إلیه (علیه السلام) الوشی((۲)).

فصل فی استحباب التواضع فی الملابس وبعض آدابها

فی (مکارم الأخلاق)، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن علی بن الحسین (علیه السلام) خرج فی ثیاب حسان فرجع مسرعاً، فقال: یا جاریه ردی ثیابی فقد مشیت فی ثیابی هذه فکأنی لست علی بن الحسین»((۳)).

أقول: الظاهر أن الامام (علیه السلام) فعل ذلک للتعلیم، فإنهم کما کانوا یقولون للهدایه، کانوا یفعلون لذلک، بل ربما کان الفعل أبلغ دلاله من القول.

قال: وکان إذا مشی کأن الطیر علی رأسه لا تسبق یمینه شماله((۴)).

وعنه (علیه السلام) قال: «إن الجسد إذا لبس الثوب اللین طغی»((۵)).

وعن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إن صاحبکم لیشتری القمیصین السنبلانیین فیخیر غلامه أیهما شاء، ثم یلبس الآخر، فإذا جاز کمه أصابعه قطعه، وإذا جاز کفه

۱- الفروع: ج۲ ص۲۰۶.

۲- الفروع: ج۲ ص۲۰۶.

۳- مکارم الأخلاق: ص۵۸.

۴- مکارم الأخلاق: ص۵۸.

۵- مکارم الأخلاق: ص۵۸.

حذفه»((١)).

أقول: لعل الإمام (عليه السلام) أراد بالصاحب علياً (عليه السلام)، وفعل المضارع من باب حكايه حال ماضيه.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، فی قول الله عز وجل: {وثيابک فطهر}، قال: «فشمر»((٢)).

أقول: فيكون (فطهر) من باب الدفع لا الرفع، أو يراد أنه بطن من بطون الآيه، وهذا غير بعيد.

وعن زراره بن أعين، قال: رأيت قميص علی (عليه السلام) الذی قتل فيه عند أبی جعفر (عليه السلام) فإذا أسفله اثنی عشر شبراً وبدنه ثلاثه أشبار، ورأيت فيه نضح دم((٣)).

وعن الحسن الصيقل، عن أبی عبد الله (عليه السلام) فی حديث: إنه أراه قميص علی (عليه السلام) الذی ضرب فيه فإذا هو قميص كرابيس، وإذا أثر دم، قال: فشبرت بدنه فإذا هو ثلاثه أشبار، وشبرت أسفله فإذا هو اثنی عشر شبراً((٤)).

أقول: الظاهر أن المراد وسطه وأسفله، كما أن المنصرف كل الطوق لا مثنی حتی يكون كل الطوق ضعف ذلك.

وعن سلمه بياع القلانس، قال: كنت عند أبی جعفر (عليه السلام)، إذ دخل عليه أبو عبد الله (عليه السلام)، فقال أبو جعفر (عليه السلام): يا بنی ألا تطهر قميصك، فذهب فظننا أن ثوبه قد أصابه شیء فرجع، فقال: إنه هكذا، فقلنا: جعلنا فداك ما لقميصه، قال: كان قميصه طويلاً،

١- مكارم الأخلاق: ص٥٨.

٢- الفروع: ج٢ ص٢٠٧.

٣- الفروع: ج٢ ص٢٠٧.

٤- الفروع: ج٢ ص٢٠٧.

فأمرته أن يقصره، إن الله عز وجل يقول: {وثيابک فطهر}((۱))»((۲)).

وعن حذيفه بن منصور، قال: کنت عند أبی عبد الله (علیه السلام) فدعا بأثواب فذرع منها فعمد إلی خمس أذرع فقطعه، ثم شبر عرضه سته أشبار ثم شقه، وقال: «شدوا صنفته، وهدبوا طرفيه»((۳)).

أقول: طوله عشره أشبار (خمسه أذرع) وعرضه سته، ولعل الإمام (علیه السلام) کان يلف نفسه فيه، أو أعطاه لأن يصنع له منه ثوب مخيط.

وعن معلی بن خنيس، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إن علياً (علیه السلام) کان عندکم فأتی بنی ديوان فاشتری ثلاثه أثواب بدينار، القميص إلی فوق الکعب، والإزار إلی نصف الساق، والرداء من يديه إلی ثدييه ومن خلفه إلی أليیه، ثم رفع يديه إلی السماء فلم يزل يحمد الله علی ما کساه حتی دخل منزله، ثم قال: هذا اللباس الذی ينبغی للمسلمين أن يلبسوه»، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «ولکن لا تقدرون أن تلبسوها هذا اليوم ولو فعلنا لقالوا: مجنون، ولقالوا: مراء، والله عز وجل يقول: {وثيابک فطهر}((۴))، قال: وثيابک ارفعها لا تجرها، فإذا قام قائمنا (علیه السلام) کان هذا اللباس»((۵)).

وعن عبد الرحمن بن عثمان، قال: قال أبو الحسن (علیه السلام): «إن الله عز وجل قال لنبيه (صلی الله علیه وآله): {وثيابک فطهر}((۶)) وکانت ثيابه طاهره، وإنما أمره بالتشمير»((۷)).

وفی (الخصال)، بإسناده عن علی (علیه السلام) فی حديث الأربعمائه، قال: «تشمير الثياب طهور لها، قال الله تعالی: {وثيابک فطهر} أی فشمر»((۸)).

۱- سوره المدثر: الآيه ۴.

۲- الفروع: ج۲ ص۲۰۷.

۳- الفروع: ج۲ ص۲۰۷.

۴- سوره المدثر: الآيه ۴.

۵- الفروع: ج۲ ص۲۰۷.

۶- سوره المدثر: الآيه ۴.

۷- الفروع: ج۲ ص۲۰۷.

۸- الخصال: ج۲ ص۱۶۲.

وفی (مجمع البیان)، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی قوله تعالی: {وثیابک فطهر}((۱))، قال: «معناه ثیابک فقصر»((۲)).

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «غسل الثیاب یذهب الهم والحزن، وهو طهور للصلاه، وتشمیر الثیاب طهور لها، وقد قال الله تعالی: {وثیابک فطهر} أی فشمر»((۳)).

أقول: نظافه البدن واللباس من أسباب إزاله الهم، فإنه کثیراً ما یکون انعکاس الخارج، وقد مر شبه هذا الکلام.

وعن أبی بصیر، عن أبی جعفر (علیه السلام): «إن النبی (صلی الله علیه وآله) أوصی رجلا من بنی تمیم فقال له: إیاک وإسبال الإزار والقمیص، فإن ذلک من المخیله، والله لا یحب المخیله»((۴)).

وعن أبی حمزه رفعه، قال: نظر أمیر المؤمنین (علیه السلام) إلی فتی مرخ إزاره، فقال: «یا فتی ارفع إزارک فإنه أبقی لثوبک وأتقی لقلبک»((۵)).

وعن محمد بن مسلم، قال: نظر أبو عبد الله (علیه السلام) إلی رجل قد لبس قمیصاً یصیب الأرض فقال: «ما هذا ثوب طاهر»((۶)).

وعن سماعه بن مهران، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی الرجل یجر ثوبه، قال: «إنی لأکره أن یتشبه بالنساء»((۷)).

۱- سوره المدثر: الآیه ۴.
۲- مجمع البیان: ج۱۰ ص۳۸۵.
۳- مجمع البیان: ج۱۰ ص۳۸۵.
۴- الفروع: ج۲ ص۲۰۷.
۵- الفروع: ج۲ ص۲۰۷.
۶- الفروع: ج۲ ص۲۰۷.
۷- الفروع: ج۲ ص۲۰۷.

وعن عبد الله بن هلال، قال: أمرني أبو عبد الله (عليه السلام) أن اشترى له إزاراً، فقلت: إنى لست أصيب إلاّ واسعاً، فقال: «اقطع منه وكفه»، ثم قال: «إن أبي (عليه السلام) قال: ما جاوز الكعبين ففي النار»((١)).

أقول: لأنه يتنجس فيصلي معه، أو لأنه يتكبر بسببه.

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهي، قال: «ونهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يختال الرجل في مشيه، وقال: من لبس ثوباً فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون لأنه أول من اختال فخسف الله به وبداره الأرض، ومن اختال فقد نازع الله في جبروته»((٢)).

وعن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر محمد بن على الباقر (عليه السلام)، عن جابر بن عبد الله، عن النبي (صلى الله عليه وآله) في حديث قال: «إن المجنون المتبختر في مشيته، الناظر في عطفيه، المحرك جنبيه بمنكبيه، فذاك المجنون»((٣)).

أقول: كل شخص ابتعد عن موازين العقل والعقلاء فهو مجنون، وإن كان الجنون فنوناً.

وعن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) في حديث، قال: «ألا أخبركم بالمجنون حق المجنون، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إن المجنون حق المجنون المتبختر في مشيته، الناظر في عطفيه، المحرك جنبيه بمنكبيه، يتمنى على الله جنته وهو يعصيه، الذي لا يؤمن شره، ولا يرجى خيره، فذلك المجنون»((٤)).

وعن الأصبغ، عن على (عليه السلام) في حديث، قال: «سته في هذه الأمه من أخلاق

١- الفروع: ج٢ ص٢٠٧.

٢- الفقيه: ج٢ ص١٩٧.

٣- معاني الأخبار: ص ٧٠.

٤- الخصال: ج١ ص١٦١.

قوم لوط، الجلاهق وهو البندق، والخذف، ومضغ العلك، وإرخاء الازار خيلاء، وحل الإزرار من القباء والقميص»((١)).

أقول: لأن حل الإزار نوع من الخيلاء، نعم يستحب حال الصلاه كما في بعض الأحاديث، ولعله من باب أن لا يشغل الشد قلبه، من باب «لا صلاه لحاقن ولا لحازق ولا لحاقب».

وعن يونس بن رباط، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يجد ريح الجنه عاق، ولا قاطع رحم، ولا مرخي الإزار خيلاءً»((٢)).

وعن الأصبغ، قال: سمعت علياً (عليه السلام) يقول: «سته من أخلاق قوم لوط: الجلاهق وهو البندق، والخذف، ومضغ العلك، وإرخاء الإزار خيلاءً، والصفير، وحل الإزار»((٣)).

وفي (مكارم الأخلاق) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «والإسبال في الإزار والقميص والعمامه، من جر شيئاً خيلاءً لم ينظر الله إليه يوم القيامه»((٤)).

أقول: (من) إما جمله مستأنفه أو من تتمه الكلام السابق، و(إسبال العمامه) أيضاً مكروه لأنه إذا كان فوق المتعارف أوجب الخيلاء.

فصل في استحباب قطع الرجل ما زاد من الكم

عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا لبس القميص مد يده، فإذا طلع على أطراف الأصابع قطعه»((٥)).

١- الخصال: ج١ ص١٦٠.

٢- السرائر: ص٤٧٤.

٣- السرائر: ص٤٨٤.

٤- مكارم الأخلاق: ص٥٧.

٥- الفروع: ج٢ ص٢٠٧.

عن سعيد بن كلثوم، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: «والله ما أكل على بن أبى طالب (عليه السلام) من الدنيا حراماً قط حتى مضى لسبيله» إلى أن قال: «وأن كان يقوت أهله بالزيت والخل والعجوه، وما كان لباسه إلاّ الكرابيس إذا فضل شيء من كمه دعى بالجلم فقصه» الحديث((۱)).

فصل فى ما يستحب أن يعمل عند لبس الثوب الجديد

عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا كسى الله المؤمن ثوباً جديداً فليتوضأ وليصل ركعتين، يقرأ فيهما أم الكتاب وآيه الكرسى و(قل هو الله أحد) و(إنا أنزلناه فى ليله القدر)، ثم ليحمد الله الذى ستر عورته وزينه فى الناس، وليكثر من قول (لا حول ولا قوه إلاّ بالله) فإنه لا يعصى الله فيه، وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه»((۲)).

وعن صالح بن أبى حماد، عن غير واحد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «من قرأ (إنا أنزلناه) ثنتين وثلاثين مره فى إناء جديد ورش ثوبه الجديد إذا لبسه لم يزل يأكل فى سعه ما بقى منه سلك»((۳)).

وعن عبد الرحمان السراج، يرفعه إلى أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قطع ثوباً جديداً وقرأ (إنا أنزلناه فى ليله القدر) ستاً وثلاثين مره فإذا بلغ (تنزل الملائكه) أخرج شيئاً من الماء ورش بعضه على الثوب رشاً خفيفاً ثم صلى فيه ركعتين ودعا ربه وقال فى دعائه: (الحمد لله الذى رزقنى ما أتجمل به فى الناس وأوارى به عورتى وأصلى فيه لربى)، وحمد الله لم يزل يأكل فى سعه حتى يبلى ذلك

۱- الإرشاد: ص ۲۷۱.

۲- الفروع: ج۲ ص۲۰۸.

۳- الفروع: ج۲ ص۲۰۸.

الثوب»((۱)).

وعن أبی الحسن العسکری، عن أبیه، عن جده الرضا، عن أبیه موسی (علیهم السلام)، إنه کان یلبس ثیابه مما یلی یمینه، فإذا لبس ثوباً جدیداً دعا بقدح من ماء، فقرأ فیه (إنا أنزلناه فی لیله القدر) عشر مرات، و(قل هو الله أحد) عشر مرات، و(قل یا أیها الکافرون) عشر مرات، ثم نضحه علی ذلک الثوب، ثم قال: من فعل هذا بثوبه قبل أن یلبسه لم یزل فی رغد من العیش ما بقی منه سلک»((۲)).

وعن إسماعیل بن علی الدعبلی، عن أبیه، عن الرضا، عن آبائه، عن أمیر المؤمنین (علیهم السلام) فی حدیث: «إنه اشتری قمیصاً بثلاثه دراهم فلبسه ما بین الرسغین إلی الکعبین، ثم أتی المسجد فصلی فیه رکعتین ثم قال: (الحمد لله الذی رزقنی من الریاش ما أتجمل به فی الناس وأؤدی فیه فریضتی وأستر فیه عورتی)، ثم قال: سمعت رسول الله (صلی الله علیه وآله) یقول ذلک عند الکسوه»((۳)).

وعن العلا بن رزین، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن الرجل یلبس الثوب الجدید، قال: «یقول: اللهم اجعل ثوب یمن وتقی وبرکه، اللهم ارزقنی فیه حسن عبادتک، وعملاً بطاعتک، وأداء شکر نعمتک، الحمد لله الذی کسانی ما أواری به عورتی، وأتجمل به فی الناس»((۴)).

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «علمنی رسول الله (علیه السلام) إذا لبست ثوباً جدیداً أن أقول: الحمد لله الذی کسانی من اللباس

۱- المجالس: ص ۱۶۰، ثواب الأعمال: ص ۱۵.

۲- عیون الأخبار: ۱۷۵.

۳- المجالس: ص ۲۳۲، کشف الغمه: ص ۴۷.

۴- الفروع: ج ۲ ص ۲۰۷.

ما أتجمل به فی الناس، اللهم اجعلها ثیاب برکه أسعی فیها لمرضاتک، واعمر فیها مساجدک»، وقال: «یا علی من قال ذلک لم یتقصمه حتی یغفر له»((۱)).

أقول: لا یبعد أن یستفاد من اختلاف الروایات استحباب مطلق الذکر والشکر، وإن کانت بصیغه أخری، وعلیه فلا یلزم العربیه أیضاً.

وعن خالد الجوان، قال: سمعت أبا الحسن موسی (علیه السلام) یقول: «قد ینبغی لأحدکم إذا لبس الثوب الجدید أن یمر یده علیه ویقول: الحمد لله الذی کسانی ما أواری به عورتی، وأتجمل به فی الناس، وأتزین به بینهم»((۲)).

وعن عمر بن یزید، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث، إنه قال: «یا عمر إذا لبست ثوباً جدیداً فقل: لا إله إلاّ الله، محمد رسول الله (صلی الله علیه وآله)، تبرأ من الآفه، وإذا أحببت شیئاً فلا تکثر ذکره فإن ذلک مما یهدک، وإذا کانت لک إلی رجل حاجه فلا تشتمه من خلفه، فإن الله یوقع ذلک فی قلبه»((۳)).

أقول: إذا أکثر الإنسان ذکر المحبوب ائتلفت نفسه به وذلک ما یوجب سقوط الإنسان شخصاً أو حباً، وحیث إن للکلام والفکر أمواجاً، فإذا تکلم الإنسان علی إنسان وصلت أمواجه إلی قلبه، فیعرف ذلک منه.

وعن المجالس بإسناده، عن زریق، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سمعته یقول: «إذا لبست ثوباً فقل: اللهم ألبسنی لباس الإیمان وزینی بالتقوی، اللهم اجعله جدیده أبلیه فی طاعتک وطاعه رسولک (صل الله علیه وآله)، وأبدلنی بخلقه حلل الجنه، ولا تبدلنی بخلقه مقطعات النیران»((۴)).

۱- الفروع: ج۲ ص۲۰۷، المجالس: ص ۱۶۰.

۲- الفروع: ج۲ ص۲۰۷.

۳- الفروع: ج۲ ص۲۰۷.

۴- المجالس: ص۷۷.

فصل فی بعض مصادیق الإسراف

عن إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «أدنی الإسراف هراقه فضل الإناء، وابتذال ثوب الصون، وإلقاء النوی»([(۱)]).

وعن سلیمان بن صالح، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): ما أدنی ما یجیء من الإسراف، قال: «ابتذالک ثوب صونک، وإهراق فضل إنائک، وأکلک التمر ورمیک بالنوی هاهنا وهاهنا»([(۲)]).

وعن إسحاق بن عمار، إنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن أدنی الإسراف، قال: «ثوب صونک تبتذله، وفضل الإناء تهریقه، وقذفک بالنوی هکذا وهکذا»([(۳)]).

وبإسناده عن أبی هشام البصری، عن الرضا (علیه السلام)، قال: «من الفساد قطع الدراهم والدنانیر وطرح النوی»([(۴)]).

أقول: الدراهم والدنانیر المسکوکه غالباً قیمتها أکثر من نفس الذهب والفضه، فالقطع یوجب ذهاب الصوره التی لها قیمه وذلک إسراف، حیث إفناء المال.

وعن موسی بن أکیل، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «لا یکون الرجل فقیهاً حتی لا یبالی أی ثوبیه ابتذل وبما سد فوره الجوع»([(۵)]).

أقول: أی عدم الاهتمام بالدنیا.

وعن محمد بن أحمد بن یحیی، بإسناده یرفعه إلی أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «السرف فی ثلاثه: فی ابتذالک ثوب صونک، وإلقائک النوی یمیناً وشمالاً، وإهراقک فضله الماء»،

۱- الفروع: ج۲ ص۲۰۸.

۲- الفروع: ج۲ ص۲۰۸.

۳- الفقیه: ج۲ ص۵۵.

۴- الفقیه: ج۲ ص۵۵.

۵- الخصال: ج۱ ص۲۲.

وقال: «ليس فی الطعام سرف»[(۱)].

أقول: العدد من باب المثال الغالب، کما ألمعنا إلی ذلک فی ما سبق.

فصل فی استحباب لبس الثوب الغلیظ الخلق ورقعه وخصف النعل

عن معمر بن خلاد، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام)، قال: «خرجت وأنا أرید داود بن عیسی وعلیّ ثوبان غلیظان» الحدیث[(۲)].

وعن الفضل بن کثیر المدائنی، عمن ذکره، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: دخل علیه بعض أصحابه فرأی علیه قمیصاً فیه قب قد رقعه فجعل ینظر إلیه، فقال له أبو عبد الله (علیه السلام): «ما لک تنظر»، فقال: قب یلقی فی قمیصک، قال: فقال لی: «اضرب یدیک إلی هذا الکتاب فاقرأ ما فیه»، وکان بین یدیه کتاب أو قریب منه، فنظر الرجل فیه فإذا فیه: «لا إیمان لمن لا حیاء له، ولا مال لمن لا تقدیر له، ولا جدید لمن لا خلق له»[(۳)].

أقول: أشار الإمام (علیه السلام) إلی أنه ثوبه الخلق الذی یلبسه فی بیته، حتی یبقی علی ثوبه الجدید للتزین به أمام الناس.

وعن ابن أبی عباد، قال: کان جلوس الرضا (علیه السلام) فی الصیف علی حصیر، وفی الشتاء علی مسح، ولبسه الغلیظ من الثیاب حتی إذا برز للناس تزین لهم[(۴)].

وعن ابن أبی نجران، رفعه إلی أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من رقع جیبه وخصف

۱- الخصال: ج۱ ص۴۶.

۲- الفروع: ج۲ ص۲۱۳.

۳- الفروع: ج۲ ص۲۰۸.

۴- عیون الأخبار: ص۳۰۷.

نعله وحمل سلعته فقد برئ من الكبر»((۱)).

وعن المجالس، بإسناده عن أبی ذر، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی وصیته له: «یا أبا ذر من رقع ذیله وخصف نعله وعفر وجهه فقد برئ من الکبر، یا أبا ذر من کان له قمیصان فلیلبس أحدهما ویلبس الآخر أخاه، یا أبا ذر من ترک الجمال وهو یقدر علیه تواضعاً لله کساه الله حله الکرامه، یا أبا ذر البس الخشن من اللباس والصفیق من الثیاب لئلا یجد الفخر فیک مسلکه»((۲)).

أقول: ترک الجمال یلیق بالثوریین کما تقدم، فلا ینافی استحباب الجمال والتجمیل لغیرهم، وقد ألمعنا إلی هذا الجمع فی بعض الروایات السابقه.

وعن الإرشاد، قال: کان النبی (صلی الله علیه وآله) یرقع ثوبه، ویخصف نعله، ویحلب شاته، ویأکل مع العبد، ویجلس علی الأرض، ویرکب الحمار ویردف، ولا یمنعه الحیاء أن یحمل حاجه من السوق إلی أهله، ویصافح الغنی والفقیر، ولا ینزع یده من ید أحد حتی ینزعها هو، ویسلم علی من استقبله من غنی وفقیر وکبیر وصغیر، ولا یحقر ما دعی إلیه ولو إلی حشف التمر، وکان خفیف المؤنه، کریم الطبیعه، جمیل المعاشره، طلق الوجه، بساماً من غیر ضحک، محزوناً من غیر عبوس، متواضعاً من غیر مذله، جواداً من غیر سرف، رقیق القلب، رحیماً بکل مسلم، ولم یتجشأ من شبع قط، ولم یمد یده إلی طمع قط»((۳)).

فصل فی استحباب التعمم وکیفیته

عن أبی همام، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: فی قول الله عز وجل: {مسومین}((۴))،

ص:۲۶۱

۱- ثواب الأعمال: ص۹۷، الروضه: ص۲۱۶.

۲- المجالس: ص۳۴۲.

۳- الإرشاد: ص۱۴۱.

۴- سوره آل عمران: الآیه ۱۲۵.

قال: «العمائم، اعتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسدلها من بين يديه ومن خلفه، واعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه»((۱)).

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «كانت على الملائكه العمائم البيض المرسله يوم بدر»((۲)).

وعن علي بن أبي علي الهبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «عمم رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) بيده فسدلها من بين يديه، وقصرها من خلفه قدر أربع أصابع، ثم قال: أدبر فأدبر، ثم قال: أقبل فأقبل، ثم قال: هكذا تيجان الملائكه»((۳)).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «العمائم تيجان العرب»((۴)).

أقول: المراد بالعرب المسلمون، وذلك لأن لغه دينهم عربيه، وتعمم الملائكه للتعليم، أما تعمم المسلم فلحفظ الرأس عن البرد والحر، والسدل لأجل حفظ الرقبه خلفاً والحنجره أماماً.

وعن ياسر الخادم، قال: لما حضر العيد بعث المأمون إلى الرضا (عليه السلام) يسأله أن يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب، فبعث إليه الرضا (عليه السلام): «قد علمت ما كان بيني وبينك من الشروط»، فلم يزل يراوده الكلام في ذلك وألح عليه.. إلى أن قال: فقال: «يا أمير المؤمنين إن عفيتني من ذلك فهو أحب إلي، وإن لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام)»، فقال له المأمون: اخرج كيف شئت، وأمر المأمون القواد والناس أن يركبوا إلى باب أبي الحسن (عليه السلام).. إلى أن قال: فلما

۱- الفروع: ج۲ ص۲۰۸.
۲- الفروع: ج۲ ص۲۰۸.
۳- الفروع: ج۲ ص۲۰۸.
۴- الفروع: ج۲ ص۲۰۸.

طلعت الشمس قام (علیه السلام) فاغتسل وتعمم بعمامه بیضاء من قطن، ألقی طرفاً منها علی صدره وطرفاً بین کتفیه، وتشمر ثم قال لجمیع موالیه: افعلوا مثل ما فعلت، ثم أخذ بیده عکازاً، ثم خرج ونحن بین یدیه وهو حاف قد شمر سراویله إلی نصف الساق، وعلیه ثیاب مشمره» الحدیث((۱)).

أقول: هذا لتهیئه النفوس للثوریه.

وفی (مکارم الأخلاق) عن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «العمائم تیجان العرب، إذا وضعوا العمائم وضع الله عزهم»((۲)).

قال: وقال (علیه السلام): «اعتموا تزدادوا حلماً»((۳)).

أقول: ازدیاد الحلم لأن الرأس لما یحفظ لا یهیج الإنسان بسبب الحر والبرد، أو تقلب الأحوال من أحدهما إلی الأخر، والغالب أن أمثال هذه الطوارئ والتقلبات توجب خلاف الحلم لتوتر الأعصاب.

وعن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «رکعتان مع العمامه خیر من أربع رکعات بغیر عمامه»((۴)).

وعن عبد الله بن سلیمان، عن أبیه: إن علی بن الحسین (علیه السلام) دخل المسجد وعلیه عمامه سوداء قد أرسل طرفیها بین کتفیه((۵)).

وعن معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سمعته وهو یقول: «دخل رسول الله (صلی الله علیه وآله) الحرم یوم دخل مکه وعلیه عمامه سوداء وعلیه السلاح»((۶)).

۱- الأصول: ص ۲۶۰.

۲- مکارم الأخلاق: ص ۶۲.

۳- مکارم الأخلاق: ص ۶۲.

۴- مکارم الأخلاق: ص ۶۲.

۵- مکارم الأخلاق: ص ۶۲.

۶- مکارم الأخلاق: ص ۶۲.

وعن كتاب الولايه، تأليف أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده، في حديث نص النبي (صلى الله عليه وآله) على علي (عليه السلام) يوم الغدير، بإسناده في ترجمه عبد الله بن بشر صاحب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم غدير خم إلى علي (عليه السلام) فعممه وأسدل العمامه بين كتفيه وقال: «هكذا أيدني ربي يوم حنين بالملائكه معممين وقد أسدلوا العمائم، وذلك حجز بين المسلمين وبين المشركين» الحديث((١)).

أقول: (حجز) أي فرق.

قال: وفي حديث آخر: عمم رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) يوم غدير خم سدلها بين كتفيه وقال: «هكذا أيدني (أمرني) ربي بالملائكه»، ثم أخذ بيده فقال: «يا أيها الناس من كنت مولاه فهذا مولاه، والى الله من والاه، وعادى الله من عاداه»((٢)).

أقول: وفي حديث دخول ابن زياد الكوفه ما يدل على أن الحسين (عليه السلام) كان يلبس العمامه السوداء، إلى غير ذلك، مما جمعه الأخ السيد حسن الشيرازي (قدس سره) في كتابه: (الشعائر الحسينيه).

ثم إنهم كانوا يلبسون بعض الألوان الأخر، أما الخضره فالظاهر أنه لا أساس بأنها كانت شعار العلويين، بل الظاهر أن شعارهم كان البياض، وقد ألمعنا إلى ذلك في كتابنا: (الإمام الرضا عليه السلام يقود الحياه).

فصل في ما يستحب من القلانس وما يكره منها

عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه كره لباس البرطله((٣)).

١- أمان الأخطار: ص٩١.

٢- أمان الأخطار: ص٩١.

٣- الفروع: ج٢ ص٢١٣.

وعن بعض أصحابنا، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یلبس قلنسوه بیضاء مضربه، وكان یلبس فی الحرب قلنسوه لها أذنان»((۱)).

أقول: أی ذوابتان كانتا فی طرفی القلنسوه تقعان علی الأذنین، وذلک لوقایتهما عن الحر والبرد وغیرهما.

وعن السكونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یلبس من القلانس الیمنیه والبیضاء والمضربه وذات الأذنین فی الحرب، وكانت عمامته السحاب، وكان له برنس یتبرنس به»((۲)).

وبهذا الإسناد عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «إذا ظهرت القلانس المتركه ظهر الزنا»((۳)).

أقول: الظاهر أنه توقیت لا عله ومعلول أو تلازم.

وعن الحسین بن المختار، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «اعمل لی قلانس بیضاء ولا تكسرها، فإن السید مثلی لا یلبس المكسر»((۴)).

أقول: التكسر هو جعل الطاقات، ولعل لفظ: (السید) من زیاده الراوی، أو أن الإمام (علیه السلام) أراد تنبیهه أنه رئیس جمع فلا ینبغی له أن یتمثل بالعادیین.

وعن جعفر بن محمد، عن أبیه (علیهما السلام)، إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: «إذا ظهرت القلانس المتركه ظهر الزنا»((۵)).

وعن (مكارم الأخلاق)، عن محمد بن علی، قال: رأیت علی علی بن الحسین

۱- الفروع: ج۲ ص۲۰۸.
۲- الفروع: ج۲ ص۲۰۸.
۳- الفروع: ج۲ ص۲۱۳.
۴- الفروع: ج۲ ص۲۰۸.
۵- قرب الإسناد: ص۴۱.

أبی الحسن (علیه السلام) قلنسوه خز مبطنه بسمور(۱).

قال: وسئل الرضا (علیه السلام) عن الرجل یلبس البرطله، فقال: «قد کان لأبی عبد الله (علیه السلام) مظله یستظل بها من الشمس»(۲).

وعن یزید بن خلیفه، قال: رآنی أبو عبد الله (علیه السلام) أطوف حول الکعبه وعلیّ برطله، فقال: «لا تلبسها حول الکعبه فإنها من زی الیهود»(۳).

أقول: لعل المراد زیهم فی وقت العباده.

فصل فی استحباب اتخاذ النعلین واستجادتهما وکیفیتهما

عن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «أول من اتخذ النعلین إبراهیم (علیه السلام)»(۴).

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من اتخذ نعلاً فلیستجدها»(۵).

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «استجاده الحذاء وقایه للبدن وعون علی الصلاه والطهور»(۶).

أقول: الاستجاده عدم ترکها تخرق أو ما أشبه، والعون علی الصلاه بعدم إقامتها برجل وسخه أو نجسه.

وعن مسعده بن صدقه، عن جعفر بن محمد، عن أبیه (علیهما السلام)، قال: «من اتخذ نعلاً فلیسجدها، ومن اتخذ ثوباً فلیستنظفه، ومن اتخذ دابه فلیستفرهها، ومن اتخذ امرأه فلیکرمها، فإنما امرأه أحدکم لعبته، فمن اتخذها فلا یضیعها، ومن اتخذ شعراً فلیحسن إلیه، ومن اتخذ شعراً فلم یفرقه فرقه الله یوم القیامه بمنشار

۱- مکارم الأخلاق: ص۶۳.
۲- مکارم الأخلاق: ص۶۳.
۳- مکارم الأخلاق: ص۶۳.
۴- الفروع: ج۲ ص۲۰۸.
۵- الفروع: ج۲ ص۲۰۹.
۶- الفروع: ج۲ ص۲۰۸، الخصال: ج۲ ص۱۵۶.

من نار»((١)).

أقول: هـذا اسـتعطاف لاـ ؛هـانه، ولعله (عليه السـلام) قـال ذلك بقـدر فهم السائل أو المجتمع ذلك اليوم حسب (أمرنا أن نكلم الناس على قـدر عقولهم)، فإن كلًا من الرجل والمرأه لعبه الآخر، وإنما قيل للرجل لأنه خشن أمام المرأه غالباً، وقد تقدم البحث حول تفريق الشعر.

وعن محمـد بن على بن الحسـين، قـال: قـال رسول الله (صـلى الله عليه وآله): «من أراد البقـاء (الإبقـاء) ولاـ بقـاء فليبـاكر الغـداء (الغذاء)، وليجود الحذاء، وليخفف الرداء، ويقل مجامعه النساء»، قيل يا رسول الله: وما خفه الرداء، قال: «قله الدين»((٢)).

وعن الحسـين بن أبى غندر، عن أبيه، عن أبى عبد الله (عليه السـلام)، قال: سمعته يقول: «جودوا الحذو فإنه مكيده العدو، وزياده فى ضوء البصـر، وخففوا الـدين فإن فى خفه الدين زياده العمر، وتدهنوا فإنه يظهر الغناء، وعليكم بالسواك فإنه يذهب وسوسـه الصدور، وأمنوا الخف فإنه أمان من السل»((٣)).

أقول: (مكيـده) لأن العدو كان يهاب المتنعل كما كان يهاب الفارس، لأنه كان دليل الغنى كما ورد فى بعض التواريخ المرتبطه بحروب رسول الله (صلى الله عليه وآله).

و(زياده) لأن الرجل مرتبطه بالبصـر بعروق، (العمر) لوضوح أن الدين يوجب الهم، والهم يهدم البدن، (الغنا) فإن الفقراء لفقرهم لا يـدهنون، (الصدور) لأن تنظيف الأسـنان الموجب لتنظيف العروق المربوطه بالصدر يوجب عدم نزول الوساخات إلى الصدر، ومن المعلوم أن وساخه العروق توجب انحراف الصحه وذلك يوجب الوسوسه، (السل) لأن بصاق المسلول له عدوى، فإذا وضع الرجل عليه تعدى إلى الواضع.

١- قرب الإسناد: ص٣٤.

٢- الفقيه: ج٢ ص١٨٣.

٣- المجالس: ص٦١.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إني لأمقت الرجل لا أراه معقب النعلين»((١)).

وعن جده الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تتخذ الملس فإنها حذاء فرعون، وهو أول من اتخذ الملس»((٢)).

وعن منهال، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) وعلى نعل ممسوحه، فقال: «هذا حذاء اليهود، فانصرف منهال فأخذ سكيناً فخصرها بها»((٣)).

وعن على بن سويد، قال: نظر إليّ أبو الحسن (عليه السلام) وعلى نعلان ممسوحتان فأخذهما وقلبهما ثم قال لي: «أتريد أن تهود»، قال: قلت: جعلت فداك إنما وهبهما لي إنسان، قال: «فلا بأس»((٤)). أي لم يكن الأمر تعمداً.

وعن إسحاق الحذاء في حديث: إن أبا عبد الله (عليه السلام) وهبه نعلين، قال: وكانت معقبه مخصره لها قبالان ولها رؤوس، وقال: «هذا حذو النبي (صلى الله عليه وآله)»((٥)).

وعن تيم الزيات، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إني لأمقت الرجل أرى في رجله نعلاً غير مخصره، أما إن أول من غير حذو رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلان»، ثم قال: «ما تسمون هذا الحذو»، قلت: الممسوح، قال: هذا الممسوح»((٦)).

وعن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه كره عقد شراك النعل، وأخذ نعل أحدهم فحل شراكها((٧)).

١- الفروع: ج٢ ص٢٠٩.

٢- الفروع: ج٢ ص٢٠٩، العلل: ص ١٨٠.

٣- الفروع: ج٢ ص٢٠٩.

٤- الفروع: ج٢ ص٢٠٩.

٥- الفروع: ج٢ ص٢٠٩.

٦- الفروع: ج٢ ص٢٠٩.

٧- الفروع: ج٢ ص٢٠٩.

وعن أبی عمران، عن رجل، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، إنه نظر إلی نعل شراکها معقود فتناولها أبو عبد الله (علیه السلام) فحلها، ثم قال: «لا تعد»((۱)).

وعن غیاث بن إبراهیم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «کان أبی یطیل ذوائب نعلیه»((۲)).

فصل فی استحباب هبه الشسع للمؤمن وبعض أحکامها

عن عبد الرحمان بن کثیر، قال: کنت أمشی مع أبی عبد الله (علیه السلام) فانقطع شسع نعله فأخذت (فأخرجت) من کمی شسعاً فأصلح به نعله، ثم ضرب بیده علی کتفی الأیسر وقال: «یا عبد الرحمان بن کثیر، من حمل مؤمناً علی شسع، حمله الله علی ناقه دمکاء حین یخرج من قبره حتی یقرع باب الجنه»((۳)).

وعن یعقوب السراج، قال: کنا نمشی مع أبی عبد الله (علیه السلام) وهو یرید أن یعزی ذا قرابه له بمولود له، فانقطع شسع أبی عبد الله (علیه السلام)، فتناول نعله من رجله ثم مشی حافیاً، فنظر إلیه ابن أبی یعفور فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع منها فناولها أبا عبد الله (علیه السلام)، فأعرض عنه کهیئه المغضب ثم أبی أن یقبله، قال: «لا، إن صاحب المصیبه أولی بالصبر علیها» فمشی حافیاً حتی دخل علی الرجل الذی أتاه لیعزیه((۴)).

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن علی (علیه السلام)، «إنه کان یمشی فی نعل واحده وهو یصلح الأخری، لا یری بذلک بأساً»((۵)).

۱- الفروع: ج۲ ص۲۰۹.
۲- الفروع: ج۲ ص۲۰۹.
۳- الفروع: ج۲ ص۲۰۹.
۴- الفروع: ج۲ ص۲۰۹.
۵- الفروع: ج۲ ص۲۱۰.

فصل فی استحباب خلع النعل عند الجلوس والأکل

عن عبـد الرحمان بن أبی عبد الله، قال: کنت مع أبی عبد الله (علیه السـلام) فدخل علی رجل فخلع نعله، ثم قال: «اخلعوا نعالکم، فإن النعل إذا خلعت استراحت القدمان»((۱)).

وعن أنس بن مالک، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إذا أکلتم فاخلعوا نعالکم فإنه أروح لأقدامکم»((۲)).

وعن السـکونی، عن جعفر (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «اخلعوا نعالکم عند الطعام، فإنه سنه جمیله، وأروح للقدمین»((۳)).

أقول: الرجل تضیق بالنعل فخلعها یسبب إطلاقاً لها، ولذا استحب عند الأکل، ولا یبعد مجیء ملاکه عند مثل الکتابه وغیرها.

فصل فی ألوان النعل

عن ابن محبوب، عمن ذکره، عن أبی عبد الله (علیه السـلام)، إنه نظر إلی بعض أصحابه وعلیه نعل سوداء، فقال: «ما لک وللنعل السوداء، أما علمت أنها تضر بالبصر، وترخی الذکر، وهی بأغلی الثمن من غیرها، وما لبسها أحد إلّا اختال فیها»((۴)).

وعن حنـان بن سـدیر، قـال: دخلت علی أبی عبـد الله (علیه السـلام) وفی رجلی نعل سوداء، فقال: «یا حنان ما لک وللسوداء، أما علمت أن فیها ثلاث خصال، تضعف البصر وترخی الذکر وتورث الهم، وهی مع ذلک من لباس الجبارین» الحدیث((۵)).

أقول: الألوان لها مدخلیه فی الحیاه، وقد اهتم العلم الحدیث بها أکبر

۱- الفروع: ج۲ ص۲۰۹.

۲- المجالس: ص۱۹۶.

۳- المحاسن: ص۴۴۹.

۴- الفروع: ج۲ ص۲۰۹.

۵- ثواب الأعمال: ص۱۴، الخصال: ص۴۹.

اهتمام، كما يجده من أراد فى الكتب المعنيه بهذا الشأن.

وعن عبيد بن زراره، قال: رآنى أبو عبد الله (عليه السلام) وعلى نعل سوداء، فقال: «يا عبيد ما لك وللنعل السوداء، أما علمت أن فيها ثلاث خصال، ترخى الذكر وتضعف البصر وهى أغلى ثمناً من غيرها، وإن الرجل يلبسها وما يملك إلّا أهله وولده فيبعثه الله جباراً»((۱)).

أقول: لأنها توجب الاختيال.

وعن عبد الملك بن بحر صاحب اللؤلؤ، قال: من أراد لبس النعل فوقعت له صفراء إلى البياض لم يعدم مالاً وولداً، ومن وقعت له سوداء لم يعدم غماً وهماً((۲)).

أقول: إما غيبى وإما لأن من آثاره الفرح والانبساط مما يوجب المضى فى قضايا الجنس والاكتساب فيكون سبباً للمال والولد، بل والعلم كما يأتى فى روايه أخرى، بل كل تقدُم كما يفهم من الملاك.

وعن سدير الصيرفى، قال: دخلت على أبى عبد الله (عليه السلام) وعلى نعل بيضاء فقال لى: «يا سدير ما هذه النعل احتذيتها على علم»، قلت: لا والله جعلت فداك، فقال: «من دخل السوق لابساً نعلا بيضاء لم يبلها حتى يكتسب مالاً من حيث لا يحتسب»، قال أبو نعيم: أخبرنى سدير أنه لم يبل تلك النعل حتى اكتسب مائه دينار من حيث لا يحتسب((۳)).

وعن أبى البخترى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من لبس نعلاً صفراء كان فى سرور حتى يبليها»((۴)).

۱- الفروع: ج۲ ص۲۰۹.

۲- الفروع: ج۲ ص۲۱۰.

۳- الفروع: ج۲ ص۲۰۹، ثواب الأعمال: ص۱۴.

۴- الفروع: ج۲ ص۲۰۹.

وعن بعض أصحابنا، بلغ به جابر الجعفی، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «من لبس نعلاً- صفراء لم یزل ینظر فی سروره ما دامت علیه، لأن الله عز وجل یقول: {صفراء فاقع لونها تسر الناظرین}((۱))»((۲)).

وعن حنان بن سدیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث، قال: فقلت له: فما ألبس من النعال، قال: «علیک بالصفراء، فإن فیها ثلاث خصال، تجلو البصر وتشد الذکر وتنفی الهم، وهی مع ذلک من لباس النبیین»((۳)).

وعن مجمع البیان، عن الصادق (علیه السلام)، إنه قال: «من لبس نعلاً صفراء لم یزل مسروراً حتی یبلیها، کما قال الله عز وجل: {صفراء فاقع لونها تسر الناظرین}((۴))»((۵)).

وعن بعض أصحابنا رفعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) مثله، وزاد: فقال: «من لبس نعلاً صفراء لم یبلها حتی یستفید علماً أو مالاً»((۶)).

فی استحباب إدمان الخف شتاءً وصیفاً ولبسه

عن مبارک غلام العقرقوفی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إدمان لبس الخف أمان من السل»((۷)).

وعن سلیمان بن سعد، عن منیع، قال: قال أبو جعفر (علیه السلام): «لبس الخف أمان من السل»((۸)).

وعن أبی سلمه السراج، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «ادمان الخف یقی میته

۱- سوره البقره: الآیه ۶۹.

۲- الفروع: ج۲ ص۲۰۹.

۳- الفروع: ج۲ ص۲۰۹، الخصال: ج۱ ص۴۹.

۴- سوره البقره: الآیه ۶۹.

۵- مجمع البیان: ج۱ ص۱۳۵.

۶- وسائل الشیعه: ج۲ ص۳۸۸.

۷- الفروع: ج۲ ص۲۱۰.

۸- الفروع: ج۲ ص۲۱۰.

السل»((۱)).

أقول: تقدم وجه أنه أمان من السل، ولعل السل من باب المثال، فإنه أمان من الأمراض التى يخرج إلى الأرض بالبصاق، فإذا وضع الشخص الرجل عليه تعدى إليه، وقوه البصر لحفظ الرجل، وقد سبق أن الرجل مرتبطه بعروق الوجه والعين، ولذا من داس على الحنظل أحس بالمراره فى لسانه.

وعن سلمه بن أبى حيه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «لبس الخف يزيد فى قوه البصر»((۲)).

وعن معاويه بن وهب، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إدمان لبس الخف أمان من الجذام»، قال: قلت: فى الشتاء أم فى الصيف، قال: «شتاءً كان أو صيفاً»((۳)).

وعن أبى الجارود، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «لبس الخف يزيد فى قوه البصر»((۴)).

وعن مكارم الأخلاق، عن النبى (صلى الله عليه وآله)، قال: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفاً»((۵)).

وعن نادر الخادم، عنه (عليه السلام)، قال: كان يدخل فى خف صغير((۶)).

وعن أبى الصباح، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إن عليا (عليه السلام) كان يلبس الخف فى السفر»، وذكر حديث الخف والحيه((۷)).

أقول: إن حيه دخلت خف على (عليه السلام) فجاء طائر وأخذ الخف فسقطت الحيه

۱- الفروع: ج۲ ص۲۱۰.
۲- الفروع: ج۲ ص۲۱۰.
۳- ثواب الأعمال: ص۱۵.
۴- ثواب الأعمال: ص۱۵.
۵- مكارم الأخلاق: ص۵۴.
۶- مكارم الأخلاق: ص۶۳.
۷- مكارم الأخلاق: ص۶۳.

فقال الحميرى فى هذا الشأن:

ألا يا قوم للعجب العجاب

لخف أبى الحسين وللحباب

(الأبيات)

فصل فى ألوان الخف

عن زياد بن المنذر، قال: دخلت على أبى جعفر (عليه السلام) وعلىّ خف مقشور، فقال: «يا زياد ما هذا الخف الذى أراه عليك»، قلت: خف اتخذته، قال: «أما علمت أن البيض من الخفاف يعنى المقشوره، من لباس الجبابره وهم أول من اتخذها، والحمر من لباس الإكاسره وهم أول من اتخذها، والسود من لباس بنى هاشم وسنه»((١)).

وعن داود الرقى، قال: خرجت مع أبى عبد الله (عليه السلام) إلى ينبع، فلما خرجت رأيت عليه خفاً أحمر، فقلت له: جعلت فداك ما هذا الخف الأحمر الذى أراه عليك، فقال: «خف اتخذته للسفر وهو أبقى على الطين والمطر وأحمل له»، قلت: فأتخذها وألبسها، فقال: «أما فى السفر فنعم، وأما فى الحضر فلا تعدلن بالسوداء شيئاً»((٢)).

أقول: لعل الحديث صدر تقيه، لمكان شعار بنى العباس بقرينه بعض الروايات السابقه.

فصل فى استحباب الابتداء فى لبس الخف والنعل باليمين وفى خلعهما باليسار

عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «من السنه خلع الخف اليسار

١- الفروع: ج٢ ص ٢١٠.

٢- الفروع: ج٢ ص ٢١٠، المحاسن: ص٣٧٨.

قبل اليمين، ولبس اليمين قبل اليسار»((1)).

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا لبست نعلك أو خفك فابدأ باليمين، وإذا خلعت فابدأ باليسار»((2)).

وعن ابن القداح، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: كان يقول: «إذا لبس أحدكم نعليه فليلبس اليمين قبل اليسار، وإذا خلعها فليخلع اليسرى قبل اليمنى»((3)).

أقول: لعل السر أن يعدل بين الرجلين فى التوسعه عليهما، فإن الخف والنعل تضييق كما تقدم، وحيث الابتداء باليمين فى اللبس لأنه احترام له، يكون العكس فى اليسار.

وفى (مكارم الاخلاق)، عن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «إذا لبستم وتوضأتم فبدؤوا بميامنكم»((4)).

أقول: اليمين لأنه أبعد عن القلب يلزم أن يرتاض أكثر، والابتداء به أقرب إلى الرياضه من اليسار، ولعله من التفأل باليمين فإنه مأخوذ منه، ولا يخفى ما فى التفؤل من الآثار النفسيه الموجبه للآثار الخارجيه.

فصل فى كراهه المشى فى حذاء واحد وفى خف واحد

عن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تمش فى حذاء واحد»، قلت: لم، قال: «لأنه أن أصابك مس من الشيطان لم يكد يفارقك إلّا ما شاء الله»((5)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث، قال: «من مشى فى خف

۱- الفروع: ج۲ ص۲۱۰.
۲- الفروع: ج۲ ص۲۱۰.
۳- الفروع: ج۲ ص۲۱۰.
۴- مكارم الأخلاق: ص۵۴.
۵- الفروع: ج۲ ص۲۱۰.

واحد فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلاّ أن يشاء الله»((1)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «من مشی فی حذاء واحد فأصابه مس من الشيطان لم يدعه إلاّ ما شاء الله»((2)).

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) إنه قال: «لا تمش فی نعل واحده» إلی أن قال: «فإن الشيطان أسرع ما يكون إلی العبد إذا كان علی بعض هذه الأحوال» وقال: «إنه ما أصاب أحداً شيء علی هذه الحال فكاد أن يفارقه إلاّ أن يشاء الله عز وجل»((3)).

وعن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبی الحسن موسی (علیه السلام)، قال: «ثلاث يتخوف منهن، الجنون، المشی فی خف واحد» الحديث((4)).

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام) فی حديث المناهی، قال: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) أن يمشی الرجل فی فرد نعل، وأن يتنعل وهو قائم»((5)).

أقول: كل انحراف يناسب الشيطان، والمشی فی خف واحد انحراف عن سنن الطبيعه، ومن المعلوم أن المناسب يرتبط بمناسبه، ولعل مناطه آت فی أن يلبس الإنسان ثوباً ذا كم واحد وما أشبه ذلك، أما مشی الإمام (علیه السلام) بنعل واحده _ كما تقدم فی بعض الأحاديث _ فذلك كان اضطراراً عرفياً، ولعل المراد بهذا الحديث الاستمرار فی المشی بنعل واحده ولو فی الجمله.

أما اللبس قائماً، فلأن ذلك كثيراً ما يوجب فقد الإنسان لتوازنه وربما سقط.

1- الفروع: ج2 ص228.
2- الفروع: ج2 ص210.
3- الفروع: ج2 ص228.
4- الفروع: ج2 ص228.
5- الفروع: ج2 ص194.

فصل فی استحباب لبس الخاتم وأقسامه

أقول: الخاتم زینه وإظهار غنی، وکثیراً ما یحتاج الانسان إلی بیعه أو رهنه لقضاء حاجته حیث لا یجد بداً من ذلک فی سفره أو حضره، ولعل له سراً غیبیاً أیضاً، هذا بالإضافه إلی تأثیر النقش الذی فیه، والختم به فیما کان اسمه علیه، والتذکر بسببه إذا بدل مکانه من أصبع إلی أصبع.

عن یونس بن ظبیان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من السنه لبس الخاتم»((۱)).

وعن صفوان، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: «قوموا خاتم أبی عبد الله (علیه السلام) فأخذه أبی منهم بسبعه»، قال: قلت: بسبعه دراهم، قال: «سبعه دنانیر»((۲)).

وعن هشام بن سالم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «کان خاتم رسول الله (صلی الله علیه وآله) من ورق»((۳)).

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «لا تختموا بغیر الفضه، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: ما طهرت کف فیها خاتم حدید»((۴)).

وعن السری بن خالد، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «ما طهرت کف فیها خاتم من حدید»((۵)).

وعن جعفر بن محمد، عن أبیه (علیهما السلام): إن خاتم رسول الله (صلی الله علیه وآله) کان من فضه، ونقشه: محمد رسول الله (صلی الله علیه وآله)، وکان نقش خاتم علی (علیه السلام): الملک لله، وکان نقش خاتم والدی: العزه لله»((۶)).

۱- الفروع: ج۲ ص۲۱۰.

۲- الفروع: ج۲ ص۲۱۱.

۳- الفروع: ج۲ ص۲۱۰.

۴- الفروع: ج۲ ص۲۱۰، الخصال: ج۲ ص۱۵۶.

۵- الخصال: ج۱ ص۱۲.

۶- قرب الإسناد: ص۳۱.

وعن أبی خدیجه، قال: الفص مدور، وقال: هکذا کان خاتم رسول الله (صلی الله علیه وآله)((۱)).

وعن عبد الله بن سنان، قال: ذکرنا خاتم رسول الله (صلی الله علیه وآله) فقال: تحب أن أریکه، فقلت: نعم، فدعا بحق مختوم ففتحه فأخرجه فی قطنه فإذا حلقته فضه، وفیه فص أسود مکتوب علیه سطرین: محمد رسول الله (صلی الله علیه وآله)، ثم قال: إن فص النبی (صلی الله علیه وآله) أسود((۲)).

فی أفضلیه التختم بالیمین

عن علی بن جعفر قال: سألت أخی موسی (علیه السلام)، عن الخاتم یلبس فی الیمین؟ فقال: «إن شئت فی الیمین وإن شئت فی الیسار»((۳)).

وفی (آخر السرائر) نقلاً من کتاب (الجامع) لأحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی صاحب الرضا (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل یلبس الخاتم فی الیمین، قال: «إن شئت فی الیمین، وإن شئت فی الشمال»((۴)).

وعن محمد بن الحسن، قال: روی عن أبی محمد الحسن العسکری (علیه السلام) أنه قال: «علامات المؤمن خمس: التختم فی الیمین» الحدیث((۵)).

أقول: (التختم یمیناً) لأنه خلاف شعار معاویه فی قصه التحکیم، و(الجهر) فإنهم یخفونه مع أنه ینبغی الجهر به من جهه أنه شعار وطارد للشیاطین، و(التعفیر) فإنهم یسجدون علی الفرش ونحوه، والسجده علی ما أنبتت الأرض وإن صحت

۱- الفروع: ج۲ ص۲۱۰.

۲- الفروع: ج۲ ص۲۱۲.

۳- الفروع: ج۲ ص۲۱۰، قرب الإسناد: ص۱۲۱.

۴- السرائر: ص۴۶۹.

۵- التهذیب: ج۲ ص۱۷، المصباح: ص۵۵۱.

إلاـ أن فی التراب تواضعاً لیس فی غیره، و(الزیاره) لأنها تذکر الإنسان بغلبه الحق فإنه لم یمض أربعون یوماً علی قتل الإمام الحسین (علیه السلام) إلاّـ ورجعت إلیه المکانه الاجتماعیه، بل وفوقها مما دامت إلی الآن، وقد ذکرنا تفصیله فی بعض الکراسات، وما تقدم من التخییر محمول علی الأصل حیث لم یلحظ الشعار، فلا منافاه، ولعل الفرق هو ما إذا استفید الشعار استحب، وإلا تخیر. (وصلاه) من جهه أن هذا القدر مما وصل عنهم (علیهم السلام).

وعن جعفر بن محمد، عن آبائه (علیهم السلام) فی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله) لعلی (علیه السلام): «یا علی، تختم بالیمین فإنها فضیله من الله عز وجل للمقربین، قال: بم أتختم یا رسول الله، قال: بالعقیق الأحمر، فإنه جبل أقر لله بالربوبیه، ولی بالنبوه، ولک بالوصیه، ولولدک بالإمامه، ولشیعتک بالجنه، ولأعدائک بالنار»((١)).

أقول: کل شیء له نوع من التعقل حسب موازینه، قال سبحانه: (فَقالَ لَها وَلِلْأَرْضِ ائْتِیا طَوْعاً أَوْ کَرْهاً قالَتا أَتَیْنا طائِعینَ)((٢))، وقال تعالی: (یا جِبالُ أَوِّبی مَعَهُ)((٣)).

وعن محمد بن أبی عمیر، قال: قلت لأبی الحسن موسی (علیه السلام): أخبرنی عن تختم أمیر المؤمنین (علیه السلام) بیمینه لأی شیء کان، فقال: «إنما کان یتختم بیمینه لأنه إمام أصحاب الیمین بعد رسول الله (صلی الله علیه وآله)، وقد مدح الله أصحاب الیمین و ذم أصحاب الشمال، وقد کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یتختم بیمینه، وهو علامه لشیعتنا یعرفون به وبالمحافظه علی أوقات وإیتاء الزکاه ومواساه الإخوان والأمر بالمعروف

١- الفقیه: ج٢ ص٣٤١.

٢- سوره فصلت: الآیه ١١.

٣- سوره سبأ: الآیه ١٠.

والنهی عن المنکر»([(۱)]).

وعن عبـد الله بن میمون القـداح، عن جعفر بن محمـد، عن أبیه (علیهما السـلام)، عن جابر بن عبـد الله: إن النبی (صـلی الله علیه وآله) کان یتختم بیمینه([(۲)]).

وعن سلمان الفارسی، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله) لعلی (علیه السلام): «یا علی تختم بالیمین تکن من المقربین، قال: یـا رسول الله ومن المقربون، قـال: جبرئیـل ومیکائیـل، قـال: بم أتختم یـا رسول الله، قال: بالعقیق الأحمر، فإنه أول جبل أقر لله عز وجل بالوحدانیه، ولی بالنبوه، ولک یا علی بالوصیه، ولولدک بالإمامه، ولمحبیک بالجنه، ولشیعه ولدک بالفردوس»([(۳)]).

وعن العرزمی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) یتختم فی یمینه»([(۴)]).

وعـن عبـد الرحمـان بـن محمـد العرزمی، عـن أبی عبـد الله (علیـه السـلام): «إن علی بن الحسـین (علیه السـلام) کـان یتختم فی یمینه»([(۵)]).

فصل فی استحباب التبلیغ بالخواتیم آخر الأصابع

عن أسـلمی، عن أبیه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «تعلموا العربیه فإنها کلام الله الذی تکلم به خلقه، ونطقوا به الماضین، وبلغوا بالخواتیم».

قال الصدوق نقلاً عن أبی سعید الآدمی، قال: أی اجعلوا الخواتیم فی آخر الأصابع، ولا تجعلوها

۱- العلل: ص۶۴.

۲- العلل: ص۶۴.

۳- العلل: ص۶۴.

۴- الفروع: ج۲ ص۲۱۱.

۵- الفروع: ج۲ ص۲۱۰.

فی أطرافها((۱)).

أقول: بالإضافه إلی أن ذلک یوجب سقوطه فی کثیر من الأحیان، وعدم إمکان العمل بیسر بالأصابع، إلی غیر ذلک.

فصل فی استحباب التختم بالعقیق

عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن الرضا (علیه السلام)، قال: «العقیق ینفی الفقر، ولبس العقیق ینفی النفاق»((۲)).

وعن الوشا، عن الرضا (علیه السلام)، قال: «من ساهم بالعقیق کان سهمه الأوفر»((۳)).

أقول: أی للاقتراع.

وما ذکر فی هذا الباب إما غیبی، وإما لأجل بعض ما تقدم من إزاله الهم الموجبه للنشاط النافی للفقر، ولأنه اتباع الرسول (صلی الله علیه وآله) وهو یزیل النفاق، إلی غیر ذلک.

وعن عبد الرحمان بن زید بن أسلم التبوکی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (علیه السلام): «تختموا بالعقیق فإنه مبارک، ومن تختم بالعقیق یوشک أن یقضی له بالحسنی»((۴)).

وعن ربیعه الرأی، قال: رأیت فی ید علی بن الحسین (علیه السلام) فص عقیق، فقلت: ما هذا الفص، قال: «عقیق رومی، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): من تختم بالعقیق قضیت حوائجه»((۵)).

۱- الخصال: ج۱ ص۱۲۴.
۲- الفروع: ج۲ ص۲۱۱.
۳- الفروع: ج۲ ص۲۱۱، ثواب الأعمال: ص۹۵.
۴- الفروع: ج۲ ص۲۱۱.
۵- الفروع: ج۲ ص۲۱۱.

وعن الحسين بن خالد، عن الرضا (عليه السلام)، قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) يقول: «من اتخذ خاتماً فصه عقيق لم يفتقر ولم يقض له إلّا بالتى هى أحسن»((١)).

وفى (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت فى إسباغ الوضوء، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «تختموا بالعقيق فإنه لا يصيب أحدكم غم ما دام ذلك عليه»((٢)).

وعن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «تختموا بالعقيق فإنه أول جبل أقر لله بالوحدانيه، ولى بالنبوه، ولك يا على بالوصيه، ولشيعتك بالجنه»((٣)).

وعن على بن محمد بن إسحاق، رفعه إلى أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ما رفعت كف إلى الله أحب إليه من كف فيها عقيق»((۴)).

وعن زياد القندى، عن موسى بن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «لما خلق الله موسى بن عمران (عليه السلام) كلّمه على طور سيناء، ثم اطلع إلى الأرض اطلاعه فخلق من نور وجهه العقيق، ثم قال الله عز وجل: آليت بنفسى أن لا أعذب كف لابسه ــ إذا تولى علياً ــ بالنار»((۵)).

أقول: (نور وجهه) أى تجليه، وهل ذلك كان ابتداء خلق العقيق، أو خلق العقيق وإن كان سابقاً أيضاً، الأول منصرف إليه، والثانى محتمل.

وعن بشير الدهان، قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): أى الفصوص أركّب على

١- الفروع: ج٢ ص٢١١، ثواب الأعمال: ص٩٥.

٢- عيون الأخبار: ص٢١١، صحيفه الرضا: ص۵۶.

٣- عيون الأخبار: ص٢٢٨.

۴- ثواب الأعمال: ص٩۵، مهج الدعوات: ص۵٣٩.

۵- ثواب الأعمال: ص٩۵.

خاتمی، فقال: «یا بشیر أین أنت عن العقیق الأحمر والعقیق الأصفر والعقیق الأبیض، فإنها ثلاثه جبال فی الجنه»، إلی أن قال: «فمن تختم بشیء منها من شیعه آل محمد لم یر إلّا الخیر والحسنی، والسعه فی الرزق، والسلامه من جمیع أنواع البلاء، وهو أمان من السلطان الجائر، ومن کل ما یخاف الإنسان ویحذره»((۱)).

أقول: أی أشباههن فی الجنه، أو کما ذکرنا سابقاً فی مسأله (الحمی) وأنها من فیح جهنم.

وعن عمرو بن أبی الشریک، عن فاطمه (علیها السلام)، قالت: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من تختم بالعقیق لم یزل یری خیراً»((۲)).

أقول: ما یذکر فی أمثال هذه الروایات، إنما یراد به الاقتضاء لا العله، مثل ما یذکر فی الطب، کما أن المراد به المدخلیه لا الکلیه، وأنه إنما یکون الأثر فیما إذا انضم إلی ذلک سائر الأسباب والعلل، مثلا العین تبصر لکن بألف شرط، والأذن یسمع لکن مع ضمیمه ألوف الضمائم وهکذا، والقمر الصناعی یطیر فی الأجواء مع ثلاثه ملایین جزء فی الأقمار الصناعیه الحالیه وهکذا، فالتوقع المطلق من أمثال هذه الروایات، یکون غفله عن سائر الشرائط والخصوصیات.

فصل فی استحباب استصحاب العقیق

عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه رفعه، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «العقیق أمان فی السفر»((۳)).

وعن عبد الرحیم القصیر، قال: بعث الوالی إلی رجل من آل أبی طالب فی

۱- الأمالی: ص۲۴.

۲- الأمالی: ص۹۶.

۳- الفروع: ج۲ ص۲۱۱.

جنايه، فمر بأبی عبد الله (علیه السلام) فقال: «أتبعوه بخاتم عقیق»، فأتی بخاتم عقیق فلم یر مکروهاً((۱)).

وعن محمد بن أحمد رفعه، قال: شکی رجل إلی النبی (صلی الله علیه وآله) أنه قطع علیه الطریق، فقال: «هلا تختمت بالعقیق، فإنه یحرس من کل سوء»((۲)).

وعن عمرو بن أبی المقدام، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: مر علی مجلود (مر به رجل مجلود) فقال: «أین کان خاتمه العقیق، أما إنه لو کان علیه ما جلد»((۳)).

قال: وروی فی حدیث آخر، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «العقیق حرز فی السفر»((۴)).

وعن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علی (علیهم السلام)، قال: «تختموا بالعقیق یبارک علیکم وتکونوا فی أمن من البلاء»((۵)).

قال: وفی حدیث آخر: «من تختم بالعقیق لم یزل ینظر إلی الحسنی ما دام فی یده، ولم یزل علیه من الله واقیه»((۶)).

وعن عقیل بن المتوکل المکی یرفعه، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن جده (علیهم السلام)، قال: «من صاغ خاتماً من عقیق فنقش فیه: (محمد نبی الله وعلی ولی الله) وقاه الله میته السوء، ولم یمت إلاّ علی الفطره»((۷)).

وأحمد بن فهد فی عده الداعی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «العقیق حرز فی

۱- الفروع: ج۲ ص۲۱۱، ثواب الأعمال: ص۹۵.

۲- الفروع: ج۲ ص۲۱۱، ثواب الأعمال: ص۹۵.

۳- ثواب الأعمال: ص۹۵.

۴- ثواب الأعمال: ص۹۵.

۵- ثواب الأعمال: ص۹۵.

۶- ثواب الأعمال: ص۹۵.

۷- ثواب الأعمال: ص۹۵.

السفر»((۱)).

وعنه (علیه السلام) قال: «صلاه رکعتین بفص عقیق تعدل ألف رکعه بغیره»((۲)).

وعن الرضا (علیه السلام): «من أصبح وفی یده خاتم فصه عقیق متختماً به فی یده الیمنی، وأصبح من قبل أن یراه أحد فقلب فصه إلی باطن کفه وقرأ: (إنا أنزلناه) إلی آخرها، ثم یقول: (آمنت بالله وحده لا شریک له، وآمنت بسر آل محمد وعلانیتهم) وقاه الله فی ذلک الیوم شر ما ینزل من السماء وما یعرج فیها وما یلج فی الأرض وما یخرج منها، وکان فی حرز الله وحرز رسول الله (صلی الله علیه وآله) حتی یمسی»((۳)).

وعن الأعمش، قال: کنت مع جعفر بن محمد (علیه السلام) علی باب أبی جعفر المنصور، فخرج من عنده رجل مجلود بالسوط، فقال لی: «یا سلیمان انظر ما فص خاتمه»، فقلت: یا بن رسول الله (صلی الله علیه وآله) فصه غیر عقیق، فقال: «یا سلیمان أما إنه لو کان عقیقاً لما جلد بالسوط»، قلت: یا بن رسول الله زدنی، قال: «یا سلیمان هو أمان من قطع الید»، قلت: یا بن رسول الله زدنی، قال: «هو أمان من إراقه الدم»، قلت: زدنی، قال: «إن الله یحب أن ترفع إلیه فی الدعاء ید فیها فص عقیق»، قلت: زدنی، قال: «العجب کل العجب من ید فیها فص عقیق کیف تخلو من الدنانیر والدراهم»، قلت: زدنی، قال: «إنه أمان من کل بلاء»، قلت: زدنی، قال: «إنه أمان من الفقر»، قلت: أحدث بها عن جدک الحسین بن علی (علیه السلام) قال: «نعم»((۴)).

أقول: المذکور فی أمثال هذه الروایات، قسم منها غیبی لا یرتبط بعالم الطبیعه، وقسم منها بأسباب ظاهره یعرف الوجه فیه، وقسم ثالث بأسباب خفیه،

۱- عده الداعی: ص۹۴.

۲- عده الداعی: ص۹۵.

۳- عده الداعی: ص۹۴.

۴- مکارم الأخلاق: ص۴۶.

ربما وصل العلم إليه فى المستقبل، كما وصل إلى جمله من مخفيات الشرع، كاستحباب السواك والحناء وغير ذلك.

فصل فى استحباب التختم بأنواع أخرى

عن الحسين بن خالد، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «كان أبو عبد الله (عليه السلام) يقول: تختموا باليواقيت فإنها تنفى الفقر»((١)).

وعن بكر بن محمد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «يستحب التختم بالياقوت»((٢)).

وعن محمد بن الفضيل، عن أبى الحسن، عن أبيه، عن جده، (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «تختم باليواقيت فإنها تنفى الفقر»((٣)).

وعن الحسين بن خالد، عن أبى الحسن (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «تختموا باليواقيت فإنها تنفى الفقر»((٤)).

وعن أحمد بن محمد بن أبى نصر صاحب الإنزال، وكان يقوم ببعض أمور الماضى (عليه السلام)، قال: قال لى يوماً وأملى علىّ من كتاب: «التختم بالزمرد يسر لا عسر فيه»((٥)).

وعن الحسن بن على بن مهران (مهزيار)، قال: دخلت على أبى الحسن موسى (عليه السلام) وفى إصبعه خاتم، فصه فيروزج، نقشه الله الملك، فأدمت النظر إليه، فقال: «ما لك تديم النظر إليه»، قلت: بلغنى أنه كان لعلى أمير المؤمنين (عليه السلام) خاتم فصه فيروزج، نقشه الله الملك، فقال: «أتعرفه»، قلت: لا،

١- الفروع: ج٢ ص٢١١، ثواب الأعمال: ص٩٦.

٢- الفروع: ج٢ ص٢١١.

٣- الفروع: ج٢ ص٢١١.

٤- الفروع: ج٢ ص٢١١.

٥- الفروع: ج٢ ص٢١١، ثواب الأعمال: ص٩٦.

قال: «هذا هو أتدری ما سببه»، قلت: لا، قال: «هذا حجر أهداه جبرئیل إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله)، فوهبه رسول الله (صلی الله علیه وآله) لأمیر المؤمنین (علیه السلام)، أتدری ما اسمه»، قلت: فیروزج، قال: «هذا بالفارسیه، فما اسمه بالعربیه»، قلت: لا أدری، قال: «اسمه الظفر»((۱)).

أقول: (البیروزی) بالفارسیه، بمعنی الظفر، (الفاء والجیم) لمکان التعریب.

وعن سهل بن زیاد، رفعه إلی أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من تختم بالفیروزج لم یفتقر کفه»((۲)).

وعن عبد المؤمن الأنصاری، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «ما افتقرت کف تختمت بالفیروزج»((۳)).

وعن علی بن محمد الصمیری الکاتب، أنه ذکر لعلی بن محمد بن الرضا (علیه السلام) أنه لا یولد له فتبسم، وقال: «اتخذ خاتماً فصه فیروزج واکتب علیه: (رب لا تذرنی فرداً وأنت خیر الوارثین)»، قال: ففعلت ذلک فما أتی علیّ حول حتی رزقت منها ولداً ذکراً((۴)).

وعن مهج الدعوات، عن الصادق (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): قال الله سبحانه: «إنی لأستحیی من عبد یرفع یده وفیها خاتم فصه فیروزج فأردها خائبه»((۵)).

أقول: استحیاء الله من باب خذ الغایات واترک المبادئ.

وعن محمد بن الحسین بن علی بن الحسین، عن أبیه، عن جده، قال: قال أمیر

۱- الفروع: ج۲ ص۲۱۱، ثواب الأعمال: ص۹۵.

۲- الفروع: ج۲ ص۲۱۱.

۳- ثواب الأعمال: ص۹۵.

۴- الأمالی: ص۳۱.

۵- مهج الدعوات: ص۵۳۹.

المؤمنين (علیه السلام): «تختموا بالجزع الیمانی فإنه یرد کید مرده الشیاطین»((۱)).

وعن الحسین بن محمد العلوی، عن الرضا، عن آبائه، عن علی (علیهم السلام)، قال: «خرج علینا رسول الله (صلی الله علیه وآله) وفی یده خاتم فصه جزع یمانی فصلی بنا فیه، فلما قضی صلاته دفعه إلی وقال لی: یا علی تختم به فی یمینک وصلّ فیه، أما علمت أن الصلاه فی الجزع سبعون صلاه، وأنه یسبح ویستغفر وأجره لصاحبه»((۲)).

وعن علی بن محمد المعروف بابن وهبه العبدسی، وهی قریه من قری واسط، یرفعه إلی أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «نعم الفص البلور»((۳)).

فصل فی کراهه التختم فی السبابه والوسطی

عن مکارم الأخلاق، عن الصادق (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «أنهی أمتی عن التختم فی السبابه والوسطی»((۴)).

وعن تحف العقول، عن النبی (صلی الله علیه وآله)، إنه قال: «یا علی لا تختم فی السبابه والوسطی، فإنه کان یتختم قوم لوط فیها، ولا تعر الخنصر»((۵)).

فصل فیما یکتب فی الخاتم وتحویل الخاتم

عن یونس بن ظبیان وحفص بن غیاث جمیعاً، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قالا: قلنا له: جعلنا فداک أیکره أن یکتب الرجل فی خاتمه غیر اسمه واسم أبیه، فقال: «فی خاتمی مکتوب: الله خالق کل شیء، وفی خاتم أبی، محمد بن علی (علیه السلام) وکان خیر

۱- الفروع: ج۲ ص۲۱۱، ثواب الأعمال: ص۹۶.

۲- عیون الاخبار: ص۲۸۳.

۳- الفروع: ج۲ ص۲۱۱، ثواب الأعمال: ص۹۶.

۴- مکارم الأخلاق: ص۴۹.

۵- تحف العقول: ص۵.

محمدی رأیته: العزه لله، وفی خاتم علی بن الحسین (علیه السلام): الحمد لله العلی، وفی خاتم الحسن والحسین (علیهما السلام): حسبی الله، وفی خاتم أمیر المؤمنین (علیه السلام): الله الملک»((۱)).

وعن إسماعیل السندی، عن عبد خیر، قال: کان لعلی (علیه السلام) أربعه خواتیم یتختم بها: یاقوت لنیله، وفیروزج لنصرته، والحدید الصینی لقوته، وعقیق لحرزه، وکان نقش الیاقوت: لا إله إلاّ الله الملک الحق المبین، ونقش الفیروزج: الله الملک الحق، ونقش الحدید الصینی: العزه لله جمیعاً، ونقش العقیق ثلاثه أسطر: ما شاء الله، لا قوه إلاّ بالله، أستغفر الله»((۲)).

وعن عبد الحمید بن أبی العلاء قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إن الشرک أخفی من دبیب النمل»، وقال: «منه تحویل الخاتم لیذکر الحاجه وشبه هذا»((۳)).

أقول: أی إذا کان اعتماده علیه دون الله سبحانه، أما إذا کان الاعتماد علی الله وجعل هذا سبباً، وقد أمر الله باتباع الأسباب لم یکن بذلک بأس، بل ربما کان من مصادیق المستحب.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «کان نقش خاتم النبی (صلی الله علیه وآله): محمد رسول الله، وکان نقش خاتم أمیر المؤمنین (علیه السلام): الله الملک، وکان نقش خاتم أبی: العزه لله»((۴)).

وعن أحمد بن محمد بن أبی نصر، قال: کنت عند أبی الحسن الرضا (علیه السلام) فأخرج إلینا خاتم أبی عبد الله وخاتم أبی الحسن (علیهما السلام) وکان علی خاتم أبی عبد الله (علیه السلام): أنت ثقتی فاعصمنی من الناس، ونقش خاتم أبی الحسن (علیه السلام): حسبی الله، وفیه ورده

۱- الفروع: ج۲ ص۲۱۱.
۲- علل الشرائع: ص۶۳، الخصال: ج۱ ص۹۳.
۳- معانی الأخبار: ص۱۰۷.
۴- الفروع: ج۲ ص۲۱۱.

وهلال فی أعلاه»((۱)).

وعن یونس بن عبد الرحمان، قال: سألت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) عن نقش خاتمه وخاتم أبیه، قال: «نقش خاتمی: ما شاء الله لا قوه إلّا بالله، ونقش خاتم أبی: حسبی الله، وهو الذی کنت أُختّم به»((۲)).

وعن إبراهیم بن عبد الحمید، قال: مر بی معتب ومعه خاتم، فقلت له: أی شیء هذا، فقال: هذا خاتم أبی عبد الله (علیه السلام) فأخذت لأقرأ ما فیه، فإذا فیه: «اللهم أنت ثقتی فقنی شر خلقک»((۳)).

أقول: الاختلاف فی هذه الروایات لاختلاف خواتیمهم (علیهم الصلاه والسلام)، کما أن الظاهر من الجمع بینها استحباب مطلق ذکر الله سبحانه، وإن کان التباع لکونه أسوه أفضل وآکد.

وعن الحسین بن خالد، عن أبی الحسن الثانی (علیه السلام) فی حدیث، قال: «أتدری ما کان نقش خاتم آدم (علیه السلام)»، قلت: لا، فقال: «لا إله إلاّ الله، محمد رسول الله، وکان نقش خاتم النبی (صلی الله علیه وآله): محمد رسول الله، وخاتم أمیر المؤمنین (علیه السلام): الله الملک، وخاتم الحسن (علیه السلام): العزه لله، وخاتم الحسین (علیه السلام): إن الله بالغ أمره، وخاتم علی بن الحسین (علیه السلام) خاتم أبیه، وأبو جعفر الأکبر خاتم جده الحسین (علیهما السلام)، وخاتم جعفر (علیه السلام): الله ولیی وعصمتی من خلقه، وأبو الحسن الأول (علیه السلام): حسبی الله، وأبو الحسن الثانی (علیه السلام): ما شاء الله لا قوه إلاّ بالله»، وقال الحسین بن خالد: ومد إلیّ یده وقال: «خاتمی خاتم أبی أیضاً»((۴)).

۱- الفروع: ج۲ ص۲۱۱.
۲- الفروع: ج۲ ص۲۱۱.
۳- الفروع: ج۲ ص۲۱۱.
۴- الفروع: ج۲ ص۲۱۱.

وعن الحسين بن خالد، عن أبى الحسن (عليه السلام)، قال: «كان على خاتم على بن الحسين (عليه السلام): خزى وشقى قاتل الحسين بن على»((۱)).

أقول: ذلك من باب التبليغ والدعايه والإثاره، ومنه يعلم بالملاک فضل ذلك بالنسبه إلى أمور دينيه أخرى.

وبأسانيد تقدمت فى إسباغ الوضوء، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «كان نقش خاتم محمد بن على (عليه السلام): ظنى بالله حسن، وبالنبى المؤتمن، وبالوصى ذى المنن، وبالحسين والحسن (عليهم السلام)»((۲)).

وعن إبراهيم بن أبى البلاد، عن أبيه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) خاتمان، أحدهما عليه مكتوب: لا إله إلّا الله، محمد رسول الله، والآخر صدق الله»((۳)).

وعن الحسين بن خالد، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) فى حديث، قال: «كان نقش خاتم آدم (عليه السلام): لا إله إلّا الله، محمد رسول الله» إلى أن قال: «فنقش نوح (عليه السلام) فى خاتمه: لا إله إلّا الله ألف مره، يا رب أصلحنى» إلى أن قال: «وأهبط الله على إبراهيم (عليه السلام) خاتماً فيه سته أحرف: لا إله إلّا الله، محمد رسول الله، لا حول ولا قوه إلّا بالله، فوضت أمرى إلى الله، أسندت ظهرى إلى الله، حسبى الله، فأوحى الله جل جلاله إليه: تختم بهذا الخاتم فإنى أجعل النار عليك برداً وسلاماً، قال: وكان نقش خاتم موسى (عليه السلام) حرفين اشتقهما من التوراه: اصبر تؤجر، اصدق تنج، قال: وكان نقش خاتم سليمان (عليه السلام) حرفين اشتقهما من الزبور: سبحان من ألجم الجن بكلماته، وكان نقش خاتم عيسى (عليه السلام) حرفين اشتقهما من الأنجيل:

۱- الفروع: ج۲ ص۲۱۲، عيون الأخبار: ص۲۱۸.
۲- عيون الأخبار: ص۱۹۷.
۳- الخصال: ج۱ ص۳۲.

طوبى لعبـد ذكر الله من أجله، وويل لعبد نسـى الله من أجله، وكان نقش خاتم محمد (صـلى الله عليه وآله): لا إله إلّا الله، محمد رسول الله، وكـان نقش خاتم أمير المؤمنين (عليه السـلام): الملك لله، وكان نقش خاتم الحسن بن على (عليه السـلام): العزه لله، وكان نقش خاتم الحسـين (عليه السـلام): إن الله بالغ أمره، وكان على بن الحسـين (عليه السـلام) يتختم بخاتم أبيه، وكان محمد بن على (عليه السـلام) يتختم بخاتم الحسـين بن على (عليه السـلام)، وكان نقش خاتم جعفر بن محمـد (عليه السـلام): الله وليى وعصـمتى من خلقه، وكان نقش خاتم أبى الحسن موسـى بن جعفر (عليه السـلام): حسبى الله»، قال الحسين بن خالد: وبسط أبو الحسن الرضا (عليه السلام) كفه وخاتم أبيه فى إصبعه حتى أرانى النقش((١)).

أقول: (ألف مره) هـذا إيجاز عن التكرار، والتكرار مطلوب لتقويه الملكه، كتكرار الصـلاه ونحوها، والإيجاز إلماع إلى ذلك فله مرتبه وجوديه منه ولـذا تفيـد فائـدته وإن كـانت الصوره واحـده، كمـا إذا قال: اشتر لى (الفُلك) وقصـد بالضـمه الجمع كضـمه (أُسد) لا كضمه (قفل).

(اصدق تنج) يعلم بالملاك منه استحباب نقش الكلمات الحكميه.

(من أجله) أى لا رياءً وسمعةً، بل إخلاصاً.

(ونسى) أى بتعمد.

وعن عمه محمد بن عمر، يرفعه إلى أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «من كتب على خاتمه (ما شاء الله، لا قوه إلّا بالله، أستغفر الله) أمن من الفقر المدقع»((٢)).

فصل فى جواز تحليه النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضه

عن أبى الصباح قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذهب يحلى به الصبيان،

١- المجالس: ص٢٧٣، عيون الأخبار: ص٢١٧.

٢- ثواب الأعمال: ص٩٨.

فقال: «كان على (عليه السلام) يحلى ولده ونساءه بالذهب والفضه»((۱)).

وعن داود بن سرحان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذهب يحلى به الصبيان، فقال: «إنه كان أبى ليحلى ولده ونساءه الذهب والفضه، فلا بأس به»((۲)).

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن حليه النساء بالذهب والفضه، فقال: «لا بأس»((۳)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «لم يزل النساء يلبسن الحلى»((۴)).

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يحلى أهله بالذهب، قال: «نعم، النساء والجوارى، فأما الغلمان فلا»((۵)).

أقول: يراد به بعد البلوغ.

فصل فى جواز تحليه السيف والمصحف بالذهب والفضه

عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «ليس بتحليه السيف بأس بالذهب والفضه»((۶)).

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «كان نعل سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقائمته فضه، وبين ذلك حلق من فضه، ولبست درع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكنت أصحبها وفيها ثلاث حلقات فضه من بين يديها وثنتان من خلفها»((۷)).

۱- الفروع: ج۲ ص۲۱۲.
۲- الفروع: ج۲ ص۲۱۲.
۳- الفروع: ج۲ ص۲۱۲.
۴- الفروع: ج۲ ص۲۱۲.
۵- السرائر: ص۴۸۴.
۶- الفروع: ج۲ ص۲۱۲.
۷- الفروع: ج۲ ص۲۱۲.

عن داود بن سرحان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لیس بتحلیه المصاحف والسیوف بالذهب والفضه بأس»((1)).

وعن حاتم بن إسماعیل، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إن حلیه سیف رسول الله (صلی الله علیه وآله) کانت فضه کلها قائمه وقباعه»((2)).

أقول: ملاکه یأتی فی وسائل الحرب الحدیثه.

فصل فی کراهه القناع للرجل إلّا لعله

عن الولید

بن صبیح، قال: سألنی شهاب بن عبد ربه، أن أستأذن له علی أبی عبد الله (علیه السلام)، فأعلمت بذلک أبا عبد الله (علیه السلام) فقال: «قل له: یأتینا إذا شاء»، فأدخلته علیه لیلاً وشهاب مقنع الرأس، فطرحت له وساده فجلس علیها، فقال له أبو عبد الله (علیه السلام): «ألق قناعک یا شهاب، فإن القناع ریبه باللیل مذله بالنهار»((3)).

وعن حماد بن عیسی، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «قال أبی (علیه السلام): قال علی (علیه السلام): «التقنع باللیل ریبه»((4)).

وفی (مکارم الاخلاق)، عن أبی عبد الله، عن آبائه، عن علی (علیهم السلام)، قال: «التقنع ریبه باللیل ومذله بالنهار»((5)).

وعن عبد الله بن وضاح، قال: رأیت أبا الحسن موسی بن جعفر (علیه السلام) وهو جالس

۱- الفروع: ج۲ ص۲۱۲.
۲- الفروع: ج۲ ص۲۱۲.
۳- الفروع: ج۲ ص۲۱۳.
۴- قرب الإسناد: ص۱۰.
۵- مکارم الأخلاق: ص۶۱.

فی مؤخر الکعبه وتقنع وأخرج أذنیه من قناعه((۱)).

أقول: لعله کان لبرد أو حر، أو تقیه، أو إراده عدم التعرف، فلا ینافی ذلک أصل الکراهه بلا عله، کما فی الحدیث السابق.

فصل فی استحباب طی الثیاب والتسمیه عند خلعها

عن الولید بن صبیح، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، إنه قال: دخلت علیه یوماً فألقی إلیّ ثیاباً وقال: «یا ولید ردها علی مطاویها» الحدیث((۲)).

وعن إبراهیم بن عبد الحمید، عن أبی الحسن (علیه السلام)، إنه کان یقول: «طی الثیاب راحتها، وهو أبقی لها»((۳)).

أقول: راحه کل شیء بحسبه، والمراد بها هنا دوامها أکثر وبقاؤها انضر.

وعن زکریا المؤمن، عمن حدثه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «اطووا ثیابکم باللیل، فإنها إذا کانت منشوره لبسها الشیاطین باللیل»((۴)).

أقول: الشیاطین أرواح شریره تنتشر باللیل أکثر من النهار، کما یستفاد من الروایات وأیده العلم الحدیث، وهی تؤذی بنی آدم بمختلف أنواع الأذی، ومن تلک مسها بالثیاب المعبر عنه باللبس فی هذه الروایه.

وعن علی بن أسباط، عن عمه یعقوب بن سالم، رفع الحدیث إلی علی بن أبی طالب (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إذا خلع أحدکم ثیابه فلیسم لئلا یلبسها

۱- مکارم الأخلاق: ص ۶۱.

۲- الروضه: ص ۲۴۲.

۳- الفروع: ج ۲ ص ۲۱۳.

۴- الفروع: ج ۲ ص ۲۱۳.

الجن، فإنه إذا لم يسم عليها لبسها الجن حتى يصبح»((۱)).

فصل فی بعض مستحبات لبس السراویل

عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من لبس السراویل من قعود وقی وجع الخاصره»((۲)).

أقول: إذا رفع الإنسان رجلاً صار الضغط علی الرجل الأخری، وذلک بدوره یضغط علی بقیه الجسد وهو سبب للأمراض.

وعن محمد بن أحمد بن یحیی، بإسناده یرفعه إلی أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «اغتم أمیر المؤمنین (علیه السلام) یوماً فقال: من أین أتیت فما أعلم أنی جلست علی عتبه الباب، ولا شققت بین غنم، ولا لبست سراویلی (سراویل) من قیام، ولا مسحت یدی ووجهی بذیلی»((۳)).

وفی (مکارم الأخلاق)، عن الصادق، عن علی (علیهما السلام)، قال: «لبس الأنبیاء القمیص قبل السراویل»((۴)).

قال: وفی روایه: «لا تلبسه من قیام، ولا مستقبل القبله، ولا إلی الإنسان»((۵)).

وعن أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی، عنهم (علیهم السلام)، قال: «من لبس سراویله من قیام لم تقض له حاجه ثلاثه أیام»((۶)).

أقول: السبب إما غیبی، أو لما ذکرناه قبلاً من أن الأمراض ونحوه یوجب

۱- علل الشرائع: ص۱۹۴.
۲- الفروع: ج۲ ص۲۱۳.
۳- الخصال: ج۱ ص۱۰۷.
۴- مکارم الأخلاق: ص۵۴.
۵- مکارم الأخلاق: ص۵۴.
۶- السرائر: ص۴۷۰.

الهمّ وعدم النشاط مما يبقى أثره أياماً، فلا يسعى الإنسان لحاجته أو إذا سعى كان سعى كسول لا يؤدى إلى قضاء الحاجه.

فصل فی کراهه لبس النعل من قیام للرجل

عن عبـد الله بن ميمون القـداح، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السـلام) في حديث، قال: «نهى النبي (صـلى الله عليه وآله) أن يتنعل الرجل وهو قائم»([۱]).

وعن حمـاد بن عمرو، وأنس بن محمـد، عن أبيه جميعـاً، عن الصـادق (عليه السـلام)، عن آبائه (عليهم السـلام) في وصـيه النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) قال: «وكره أن يتنعل الرجل وهو قائم»([۲]).

وعن عبـد الله بن الحسـين بن زيد بن علي، عن الصادق (عليه السـلام)، عن آبائه (عليهم السـلام)، قال: قال رسول الله (صـلى الله عليـه وآلـه): «إن الله كره لكـم أيتهـا الأـمه أربعـاً وعشـرين خصـله، ونهـاكم عنهـا»، إلى أن قـال: «وكره أن يتنعـل الرجـل وهو قائم»([۳]).

أقول: ما ذكر في وجه كراهه لبس السـراويل قائماً يأتي في لبس النعل أيضاً، لكن لا يبعـد أن يكون ذلك فيما يطول رفع الرجل لا مطلقاً.

فصل فی حرمه مسح الید بثوب الغیر إذا لم یرض

عن عبـد الله بن عبـد الرحمان، عن مسـمع، عن أبي عبـد الله (عليه السـلام)، قال: قال رسول الله (صـلى الله عليه وآله): «لا يمسـح أحدكم بثوب من لم يكسه»([۴]).

وفي (عقـاب الأعمـال) بسـند تقـدم في عيـاده المريض، عن النبي (صـلى الله عليه وآله)، قـال: «ألا لا تحقرن شـيئاً وإن صـغر في أعينكم، فإنه لا صغيره بصغيره مع الأصرار، ولا كبيره

۱- التهذيب: ج ۱ ص ۳۲۶.

۲- الفقيه: ج ۲ ص ۲۳۵.

۳- الفقيه: ج ۲ ص ۱۸۴.

۴- الفروع: ج ۲ ص ۲۱۳.

بکبیره مع الاستغفار، ألا وإن الله سألکم عن أعمالکم حتی عن مس أحدکم ثوب أخیه بین إصبعیه»((۱)).

فصل فی استحباب سعه الجربان فی الثوب

عن علی القمی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «سعه الجربان ونبات الشعر فی الأنف أمان من الجذام»، ثم قال: «أما سمعت قول الشاعر: ولا تری قمیصی إلّا واسع الجیب والید»((۲)).

أقول: الجذام من احتراق السوداء، وضیق الثیاب حیث یوجب الضغط والحراره المتزایده ینتهی إلی شیء من الجذام، والشعر إذا نبت فی الأنف دل علی سلامه البصلات الشعریه، مما یدل علی عدم التهیؤ للجذام، إذ المتهیأ له تضعف بصلاته أو تذوی، والظاهر أن فی الشعر سقطاً.

باب کراهه الانقطاع عن الدنیا وترکها

عن أحمد بن محمد وغیره، بأسانید مختلفه، فی احتجاج أمیر المؤمنین (علیه السلام) علی عاصم بن زیاد حین لبس العبا وترک الملا وشکاه أخوه الربیع بن زیاد إلی أمیر المؤمنین (علیه السلام) أنه قد غم أهله وأحزن ولده بذلک، فقال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «علیّ بعاصم بن زیاد»، فجیء به فلما رآه عبس فی وجهه فقال له: «أما استحییت من أهلک، أما رحمت ولدک، أتری الله أحل لک الطیبات وهو یکره أخذک منها، أنت أهون علی الله من ذلک، أو لیس الله یقول: {والأرض وضعها للأنام، فیها فاکهه والنخل ذات الأکمام}((۳)) أو لیس یقول: {مرج البحرین یلتقیان، بینهما برزخ

۱- عقاب الأعمال: ص۵۲.

۲- الفروع: ج۲ ص۲۱۳.

۳- سوره الرحمن: الآیه ۱۰ _ ۱۱.

لاـ يبغيان} إلى قوله: {يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان}((١))، فبالله لابتذال نعم الله بالفعال أحب إليه من ابتذالها له بالمقال، وقد قال الله عز وجل: {وأما بنعمه ربك فحدث}((٢))»، فقال عاصم: يا أمير المؤمنين فعلى ما اقتصرت فى مطعمك على الجشوبه وفى ملبسك على الخشونه، فقال: «ويحك إن الله عز وجل فرض على أئمه العدل أن يقدروا أنفسهم بضعفه الناس كيلا يتبيغ بالفقير فقره»، فألقى عاصم العبا ولبس الملا((٣)).

أقول: فإن الله سبحانه خلق النعم للاستفاده لا للذكر والقول فقط، فإذا تكلم حولها فى القرآن كان الملاك دالاً على أنه سبحانه يريد الاستفاده منها للأنام.

فصل فى استحباب التبرع بكسوه المؤمن

عن أبى حمزه، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من كسا أحداً من فقراء المسلمين ثوباً من عُرى أو أعانه بشىء مما يقويه على معيشته وكل الله عز وجل به سبعين ألف ملك من الملائكه يستغفرون لكل ذنب عمله إلى أن ينفخ فى الصور»((٤)).

وعن أبى حمزه الثمالى، عن على بن الحسين (عليه السلام)، قال: «من كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضر»((٥)).

قال الكلينى: وقال فى حديث آخر: «لا يزال فى ضمان الله ما دام عليه سلك»((٦)).

١- سور ه الرحمن: الآيه ١٩ ــ ٢٢.

٢- سور ه الضحى: الآيه ١١.

٣- الأصول: ص٢٢٢، نهج البلاغه: القسم الأول ص٤٤٩.

٤- الأصول: ص٤١٢.

٥- الأصول: ص٤١٢.

٦- الأصول: ص٤١٢.

وعن عبـد الله بن سـنان، عن أبى عبد الله (عليه السـلام)، إنه كان يقول: «من كسا مؤمناً ثوباً من عُرى كساه الله من اسـتبرق الجنه، ومن كسا مؤمناً ثوباً من غنى لم يزل فى ستر من الله ما بقى من الثوب خرقه»((١)).

وعن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله (عليه السـلام)، قال: «من كسا أخاه كسوه شـتاء أو صيف كان حقاً على الله أن يكسوه من ثيـاب الجنه، وأن يهون عليه من سـكرات الموت، وأن يوسع عليه فى قـبره، وأن يلقى الملائكه إذا خرج من قبره بالبشـرى، وهو قول الله عز وجل فى كتابه: {وتتلقاهم الملائكه هذا يومكم الذى كنتم توعدون}((٢))»((٣)).

أقول: يعنى أنه من مصاديق الآيه الكريمه.

وعن أبى حمزه الثمالى، عن على بن الحسـين (عليه السـلام) قال: «من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنه، ومن سـقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم، ومن كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضر»((٤)).

وعن فرات بن أحنف، قال: قال على بن الحسـين (عليه السـلام): «من كان عنـده فضل ثوب وقـدر أن يخص به مؤمناً يحتاج إليه فلم يدفعه إليه أكبه الله فى النار على منخريه»((٥)).

أقول: أى فى ما له ضروره مما وجب عليه شرعاً.

وعن كتاب الإخوان، بسنده عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من كسا أخاه كسوه شتاء أو صيف كان حقاً على الله أن يكسوه من ثياب الجنه». وذكر الحديث السابق

١- الأصول: ص٤١٢.

٢- سوره الأنبياء: الآيه ١٠٣.

٣- ال أصول: ٤١٢.

٤- ثواب الأعمال: ص٧٥.

٥- عقاب الأعمال: ص٢٩، المحاسن: ص٩٨.

وزاد: «ومن أكرم أخاه يريد بذلك الأخلاق الحسنه كتب الله له من كسوه الجنه عدد ما فى الدنيا من أولها إلى آخرها، ولم يثبته من أهل الريا، وأثبته من أهل الكرم»((۱)).

أقول: الآخره لامتدادها الأبدى، كل ما ورد فى الروايات من عطايا الله سبحانه لأهل الجنه يكون ملائماً، فإنه من يبقى مائه سنه يحتاج إلى ألف ثوب مثلًا، أما من يبقى إلى الأبد فيحتاج إلى ما لا يحصى من الثياب وهكذا، أما تعدد القصور والجوارى وما أشبه فلعل الإنسان يتعدد بجسده حسب إرادته النفسيه ليتلذ أكثر، كما ورد من حضور الإمام (عليه السلام) فى وقت واحد فى أربعين مكاناً، أو حضر فى جنازه نفسه، إلى غير ذلك.

۱- الإخوان: ص ۵۰.

أحكام المساكن

فصل في استحباب سعه المنزل وكثره الخدم

عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من السعاده سعه المنزل»((۱)).

أقول: السعاده أن يكون الإنسان في رفاه سواء في الدنيا أو في الآخره، وسواء من جهه الروح أو من جهه البدن، والشقاوه بعكس ذلك، حتى أن من كان بدنه في شده كان من ذلك، ولذا قال سبحانه:(ما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقى)((۲))، وسعه المنزل ونحو ذلك مما ذكر في هذه الأحاديث من السعاده بهذا المعنى، وربما فسر «السعيد سعيد في بطن أمه» إلخ، بالصحه المزاجيه ونحوها، فمن ولد مريضاً كان شقياً، وربما فسر بغير ذلك مما

فصل في كتاب (مصابيح الأنوار) وغيره.

وعن مطرف مولى معن، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ثلاثه للمؤمن فيها راحه، دار واسعه تواري عورته وسوء حال من الناس، وامرأه صالحه تعينه على أمر الدنيا والآخره، وابنه أو أخت يخرجها من منزله إما بموت أو تزويج»((۳)).

أقول: إن بقاء البنت أو الأخت أو ما أشبه في البيت يوجب آلاماً روحيه

۱- الفروع: ج۲ ص۲۲۶، المحاسن: ص ۶۱۰.

۲- سوره طه: الآيه ۲.

۳- الفروع: ج۲ ص۲۲۶، الخصال: ج۱ ص۷۶.

كثيره، بـل وجسـديه من جهه الكـد، فـإذا تزوجت أو مـاتت ــ وإن ابتلى بغمهـا ــ يخرج بعـد ذلـک عن ذلـک الشـقاء الروحى والجسدى.

وعن بشير، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام): «العيش السعه فى المنزل والفضل فى الخدم».

وزاد قال: «وكان أبو الحسن (عليه السـلام) فى حلقه فتـذاكروا عيش الـدنيا فـذكر كل واحد منهم معنى، فسـئل أبو الحسن (عليه السلام) عن ذلک فقال: سعه المنزل والفضل فى الخدم»((۱)).

وعن سعيد، عن غير واحد: إن أبا الحسن (عليه السلام) سئل عن فضل عيش الدنيا، قال: «سعه المنزل وكثره المحبين»((۲)).

وعن السـكونى، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام)، قـال: قـال رسول الله (صـلى الله عليه وآله): «من سـعاده المرء المسـلم المسـكن الواسع»((۳)).

وبهذا الإسـناد، قال: «شـكى رجل من الأنصار إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن الدور قد اكتنفته، فقال النبى (صلى الله عليه وآله): ارفع صوتک ما استطعت وسل الله أن يوسع عليک»((۴)).

أقول: (اكتنفته) أى طالت عليه فلم يجعل لداره شـمساً وهواءً كما ينبغى، أو أن داره ضيقه فحيطانها قد اكتنفته، ورفع الصوت من باب أنه أوقع فى النفس فيكون أقرب إلى حضور القلب، أما (لا تجهر بصلاتک ولا تخافت بها)،

۱- الفروع: ج۲ ص۲۲۶، المحاسن: ص ۶۱۱.
۲- الفروع: ج۲ ص۲۲۶، المحاسن: ص ۶۱۱.
۳- الفروع: ج۲ ص۲۲۶.
۴- الفروع: ج۲ ص۲۲۶، المحاسن: ص ۶۱۰.

فإن ذلک لعدم إیذاء الناس أو النفس لداومها، وکأنه لذا أمرهم (صلی الله علیه وآله) فی الحج بالعج والثج.

وعن جعفر بن محمد (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، فی وصیه النبی لعلی (علیه السلام) قال: «یا علی العیش فی ثلاثه، دار قوراء، وجاریه حسناء، وفرس قباء». قال الصدوق: سمعت رجلاً من أهل اللغه یقول: الفرس القبا: الضامره البطن((۱)).

أقول: فتکون سریعه السیر.

وعن نافع بن عبد الحارث، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من سعاده المسلم سعه المسکن والجار الصالح والمرکب الهنیء»((۲)).

وعن أبان بن عثمان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من سعاده المرء أن یتسع منزله»((۳)).

عن محمد بن مروان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من سعاده الرجل سعه منزله»((۴)).

وعن أبی عبد الله، عن أبیه، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من سعاده المرء المسلم المسکن الواسع»((۵)).

وعن مطرف مولی معن، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «للمؤمن راحه فی سعه المنزل»((۶)).

۱- الفقیه: ج۲ ص۳۳۷.
۲- الخصال: ج۱ ص۸۶.
۳- المحاسن: ص۶۱۰.
۴- المحاسن: ص۶۱۰.
۵- المحاسن: ص۶۱۱.
۶- المحاسن: ص۶۱۱.

فصل فی استحباب تحول الإنسان عن المنزل الضیق

عن معمر بن خلاد، قال: إن الحسن اشتری داراً وأمر مولی له أن یتحول إلیها، وقال: إن منزلک ضیق، فقال: قد أحدث هذه الدار أبی، فقال أبو الحسن (علیه السلام): «إن کان أبوک أحمق ینبغی أن تکون مثله»((۱)).

أقول: الراوی کان بحاجه إلی الشده، ولذا شدد الإمام (علیه السلام) الکلام.

وعن علی بن أبی المغیره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «من شقاء العیش ضیق المنزل»((۲)).

وعن عبد الله بن میمون، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «الشوم فی ثلاثه أشیاء، فی الدابه والمرأه والدار، فأما المرأه فشومها غلاء مهرها وعسر ولادتها، وأما الدابه فشومها کثره عللها وسوء خلقها، وأما الدار فشومها ضیقها وخبث جیرانها»((۳)).

أقول: یمکن رفع عسر الولاده بالأدویه ونحوها، هذا من باب الغلبه وإلا فالشوم فی غیرها أیضاً، وتعلیلات الروایات السابقه تشمل غیرها أیضاً، والشوم ما یسیء إلی الإنسان وإن لم یجد منه بداً.

فصل فی عدم نقش البیوت بالتماثیل والصور وجواز اللعب بها

عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «أتأنی جبرئیل قال: یا محمد إن ربک یقرؤک السلام وینهی عن تزویق البیوت»، قال أبو

۱- الفروع: ج۲ ص۲۲۶.

۲- الفروع: ج۲ ص۲۲۶.

۳- معانی الأخبار: ص۴۹.

بصیر: فقلت وما تزویق البیوت، فقال: «تصاویر التماثیل»((۱)).

أقول: ذلک إما مکروه کما یستفاد من الروایات، أو حرام کما قال به جمع، ولعل الأول أقرب، وکأنه من باب التشبه بعباد الأوثان حیث یعبدونها.

وعن ابن أبی عمیر، عن رجل، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من مثل تمثالاً کلف یوم القیامه أن ینفخ فیه الروح»((۲)).

وعن المثنی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إن علیاً (علیه السلام) کره الصور فی البیوت»((۳)).

وعن أبان بن عثمان، عن أبی العباس، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی قول الله عز وجل:(یَعْمَلُونَ لَهُ ما یَشاءُ مِنْ مَحاریبَ وَ تَماثیلَ)((۴))، فقال: «والله ما هی تماثیل الرجال والنساء، ولکنها الشجر وشبهه»((۵)).

وعن الحسین بن المنذر، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «ثلاثه معذبون یوم القیامه، رجل کذب فی رؤیاه یکلف أن یعقد بین شعیرتین ولیس بعاقد بینهما، ورجل صور تماثیل یکلف أن ینفخ فیها ولیس بنافخ»((۶)).

أقول: لا مفهوم لهذا العدد کما هو واضح.

وعن الفضل أبی العباس، قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام) فی قول الله عز وجل:(یَعْمَلُونَ لَهُ ما یَشاءُ مِنْ مَحاریبَ وَ تَماثیلَ وَ جِفانٍ کَالْجَوابِ)((۷))، وقال: «ما هی تماثیل الرجال والنساء، ولکنها تماثیل الشجر وشبهه»((۸)).

وعن ابن القداح، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «بعثنی

۱- الفروع: ج۲ ص۲۲۶، المحاسن: ص۶۱۴.

۲- الفروع: ج۲ ص۲۲۶، المحاسن: ۶۱۵.

۳- الفروع: ج۲ ص۲۲۶، المحاسن: ص۶۱۶ و۶۱۷.

۴- سوره السبأ: الآیه ۱۳.

۵- الفروع: ج۲ ص۲۲۶، المحاسن: ص۶۱۸.

۶- الفروع: ج۲ ص۲۲۶، المحاسن: ص۶۱۶.

۷- سوره السبأ: الآیه ۱۳.

۸- الفروع: ج۲ ص۲۲۶.

رسول الله (صلى الله عليه وآله) فی هدم القبور وكسر الصور»((۱)).

أقول: لا يبعد أن هدم القبور كان لأجل عبادتهم لها، وفی الحديث: إن اليهود كانوا يأخذون قبور أنبيائهم قبله، والظاهر أن المراد أنهم كانوا يسجدون عليها، وذلك من مخلفات عباده الناس كفرعون ونمرود ومن أشبه، وإلى الحال الحاضر نرى فی الهند والصين ونحوهما عباده كنفوشيوس وبوذا، بل وقسم من المسيحيين يعبدون المسيح ومريم (عليهما السلام).

وعن جراح المدائنی، عن أبی عبد الله (عليه السلام): «لا تبنوا على القبور، ولا تصوروا سقوف البيوت، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كره ذلك»((۲)).

وعن الأصبغ بن نباته، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «من جدد قبراً أو مثل مثالاً فقد خرج من الإسلام»((۳)).

أقول: يحتمل أن يراد قتل إنسان حيث يتجدد بذلك قبر جديد.

وعن أبی بصير، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أتانی جبرئيل فقال: يا محمد إن ربك ينهى عن التماثيل»((۴)).

وعن سعد بن طريف، عن أبی جعفر (عليه السلام)، قال: «إن الذين يؤذون الله ورسوله هم المصورون يكلفون يوم القيامه أن ينفخوا فيها الروح»((۵)).

وعن يحيى بن أبی العلا، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، إنه كره الصور فی البيوت((۶)).

وعن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يكره

۱- الفروع: ج۲ ص۲۲۶، المحاسن: ص۶۱۴.
۲- التهذيب: ج۱ ص۱۳۰، المحاسن: ص۶۱۲.
۳- المحاسن: ص۶۱۲.
۴- المحاسن: ص۶۱۴.
۵- المحاسن: ص۶۱۶.
۶- المحاسن: ص۶۱۷.

الصوره فی البیوت»((۱)).

وعن موسی بن قاسم، عن علی بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام)، إنه سأل أباه عن التماثیل، فقال: «لا یصلح أن یلعب بها»((۲)).

أقول: إما (لا) منفصل، ثم استأنف یلعب بها، کما یؤیده بعض الروایات، أو متصل فیراد به کراهه اللعب أیضاً.

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن تماثیل الشجر والشمس والقمر، فقال: «لا بأس ما لم یکن شیئاً من الحیوان»((۳)).

فصل فی جواز إبقاء التماثیل التی توطأ أو تغیر

عن عبد الله بن مغیره، قال: سمعت الرضا (علیه السلام) یقول: «قال قائل لأبی جعفر (علیه السلام): یجلس الرجل علی بساط فیه تماثیل، فقال: الأعاجم تعظمه وإنا لنمتهنه»((۴)).

أقول: الظاهر أن المراد الأصنام والمراد بالأعاجم الکفار.

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن الوساده والبساط یکون فیه التماثیل، فقال: «لا بأس به یکون فی البیت»، قلت: التماثیل، فقال: «کل شیء یوطأ فلا بأس به»((۵)).

وعن زراره بن أعین، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «لا بأس بأن یکون التماثیل فی

۱- المحاسن: ص۶۱۷.

۲- المحاسن: ص۶۱۸.

۳- المحاسن: ص۶۱۹.

۴- الفروع: ج۲ ص۲۱۳.

۵- الفروع: ج۲ ص۲۲۶.

البيوت إذا غيرت رؤوسها منها وترك ما سوى ذلك»((۱)).

وعن جعفر بن بشير، عمن ذكره، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «کانت لعلی بن الحسین (علیه السلام) وسائد وأنماط فیها تماثیل یجلس علیها»((۲)).

وعن عبد الله بن یحیی الکندی، عن أبیه، وکان صاحب مطهره أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): قال جبرئیل: «إنا لا ندخل بیتاً فیه تمثال لا یوطأ» الحدیث((۳)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: قال له رجل: رحمک الله ما هذه التماثیل التی أراها فی بیوتکم، فقال: «هذا للنساء أو بیوت النساء»((۴)).

أقول: الإمام (علیه السلام) أراد بیان أنه لم یفعل المکروه، ولیس علی الآمر الناهی أن یجبر الناس بترک المکروه أو فعل المستحب، وإنما علیه ذلک بالنسبه إلی الواجب والحرام.

وعن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «ربما قمت أصلی وبین یدی وساده فیها تماثیل طائر فجعلت علیه ثوباً»، وقال: «وقد أهدیت إلیّ طنفسه من الشام علیها فیها تماثیل فأمرت به فغیر رأسه فجعل کهیئه الشجر»، وقال: «إن الشیطان أشد ما یهم بالإنسان إذا کان وحده»((۵)).

وعن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: دخل قوم علی أبی جعفر (علیه السلام) وهو علی بساط فیه تماثیل فسألوه، فقال: «أردت أن أهینه»((۶)).

۱- الفروع: ج۲ ص۲۲۶، المحاسن: ص۶۱۹.

۲- الفروع: ج۲ ص۲۱۲.

۳- الفروع: ج۲ ص۲۲۷.

۴- المحاسن: ص۶۲۱.

۵- مکارم الأخلاق: ص۶۹.

۶- مکارم ال أ خلاق: ص۶۹.

فصل فی کراهه رفع بناء البیت ورفع الکراهه بکتابه آیه الکرسی

عن هشام بن الحکم وغیره، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إذا کان سمک البیت فوق سبعه أذرع أو قال: ثمانیه أذرع، کان ما فوق السبع أو الثمان محتضراً، وقال بعضهم مسکوناً»((1)).

أقول: فی کتاب (علی حافه العالم الأثیری) لأحد الغربیین أنه اکتشف وجود الأرواح الشریره فی هذا القدر من العلو.

وعن زیاد بن عمرو الجعفی، عمن حدثه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إن الله عز وجل وکل ملکاً بالبناء یقول لمن رفع سقفاً فوق ثمانیه أذرع: أین ترید یا فاسق»((2)).

أقول: أی إذا کان ذلک ریاءً ونحوه.

وعن حمزه بن حمران، قال: شکی رجل إلی أبی جعفر (علیه السلام) وقال: أخرجتنا الجن عن منازلنا، فقال: «اجعلوا سقوف بیوتکم سبعه أذرع، واجعلوا الحمام فی أکناف الدار»، قال الرجل: ففعلنا ذلک فما رأینا شیئاً نکرهه بعد ذلک((3)).

وعن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «ابن بیتک سبعه أذرع، فما کان بعد ذلک سکنته الشیاطین، إن الشیاطین لیست فی السماء ولا فی الأرض وإنما تسکن الهواء»((4)).

أقول: ذکر ذلک فی کتاب (علی حافه العالم الأثیری).

وعن الحسن بن السری، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «سمک البیوت سبعه أذرع

۱- الفروع: ج۲ ص۲۲۷.

۲- الفروع: ج۲ ص۲۲۷.

۳- الفروع: ج۲ ص۲۲۷، المحاسن: ص۶۰۹.

۴- الفروع: ج۲ ص۲۲۷.

أو ثمانيه أذرع فما فوق ذلک فمحتضر»((۱)).

وعن النوفلی، عن أبیه، عن بعض الصادقین، قال: «ما رفع من السقف فوق ثمانیه أذرع فهو مسکون»((۲)).

وعن ابن شمون، عمن ذکره، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إذا بنی الرجل فوق ثمانیه أذرع نودی: یا أفسق الفاسقین أین ترید»((۳)).

وعن أبان بن عثمان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: شکی إلیه رجل عبث أهل الأرض بأهل بیته وبعیاله، فقال: «کم سقف بیتک»، فقال: عشره أذرع، فقال: «اذرع ثمانیه أذرع ثم اکتب آیه الکرسی فیما بین الثمانیه إلی العشره کما تدور، فإن کل بیت سمکه أکثر من ثمانیه أذرع فهو محتضر تحضره الجن تکون فیه مسکنه»((۴)).

عن محمد بن إسماعیل، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إذا کان البیت فوق ثمانیه أذرع فاکتب فی أعلاه آیه الکرسی»((۵)).

وعن یونس، عمن ذکره، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «فی سمک البیت إذا رفع فوق ثمانیه أذرع کان مسکوناً، فإذا زاد علی ثمان فلیکتب علی رأس الثمان آیه الکرسی»((۶)).

وعن أبی خدیجه، قال: رأیت مکتوباً فی بیت أبی عبد الله (علیه السلام) آیه الکرسی قد أدیرت بالبیت، ورأیت فی قبله مسجده مکتوباً آیه الکرسی((۷)).

أقول: لعل المراد (مسجده) الغرفه التی خصصها للصلاه، لاستحباب

۱- المحاسن: ص۶۰۹.
۲- المحاسن: ص۶۰۸.
۳- المحاسن: ص۶۰۸.
۴- الفروع: ج۲ ص۲۲۷، الخصال: ج۲ ص۳۹.
۵- الفروع: ج۲ ص۲۲۷، المحاسن: ص۶۰۹.
۶- الفروع: ج۲ ص۲۲۷، المحاسن: ص۶۰۹.
۷- المحاسن: ص۶۰۹.

تخصیص غرفه فی الدار للصلاه کما ذکروا فی باب المساجد.

فصل فی استحباب تحجیر السطوح

عن محمد أبی حمزه وغیره، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی السطح یبات علیه غیر محجر، قال: «یجزیه أن یکون مقدار ارتفاع الحائط ذراعین»((۱)).

أقول: لأنه کثیراً ما یقوم الإنسان فی النوم ویمشی فیسقط إذا لم یکن محجراً بمقدار یمنعه عن ذلک.

وعن هشام بن الحکم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) أن یبات علی سطح غیر محجر»((۲)).

وعن عیص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن السطح أینام علیه بغیر حجره، فقال: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) عن ذلک»، فسألته عن ثلاثه حیطان، فقال: «لا إلّا الأربعه»، قلت: کم طول الحائط، قال: «أقصره ذراع وشبر»((۳)).

وعن سهل بن الیسع، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من بات علی سطح غیر محجر فأصابه شیء فلا یلومن إلّا نفسه»((۴)).

وعن محمد بن مسلم, عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إنه کره أن یبیت الرجل علی سطح لیست علیه حجره، والرجل والمرأه فی ذلک سواء((۵)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إنه کره البیتوته للرجل علی سطح

۱- الفروع: ج۲ ص۲۲۷، المحاسن: ص ۶۲۲.

۲- الفروع: ج۲ ص۲۲۷، المحاسن: ص ۶۲۲.

۳- الفروع: ج۲ ص۲۲۷، المحاسن: ص ۶۲۱.

۴- الفروع: ج۲ ص۲۲۷، المحاسن: ص ۶۲۲.

۵- الفروع: ج۲ ص۲۲۷، المحاسن: ص ۶۲۲.

وحده، أو على سطح ليس عليه حجره، والرجل والمرأه فيه بمنزله»((۱)).

أقول: لأن في ذلك خوف مجيء اللص، بل الحيوان أيضاً في مثل القرى المجاوره للصحارى والغابات، ولأنه كثيراً ما يأخذ الشخص الوهم، بالإضافه إلى مثل (الكابوس) واهتمام الشيطان بالواحد فيرى المنامات المزعجه، كما تقدم الإلماع إلى ذلك، إلى غيرها.

وعن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، في وصيه النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) قال: «وكره النوم على سطح ليس بمحجر»، وقال: «من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمه»((۲)).

أقول: أي ليس في ذمه الإسلام الذي وعده الحفظ إن عمل بأحكامه.

وعن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الله كره لكم أيتها الأمه أربعاً وعشرين خصله، ونهاكم عنه» إلى أن قال: «وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر»، وقال: «من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمه»((۳)).

فصل وكراهه المبيت على سطح وحده وعلى سطح غير محجر

في كراهه البناء عبثاً وجواز هدمه عند الغنى عنه إذا لم يكن إسرافا

عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من كسب مالاً من غير حله سلط عليه البناء والماء والطين»((۴)).

أقول: يراد بذلك أن ماله يتلف، لا أن يكون للإنسان عقار ومستغلات مكروه، بل عليها ينطبق القواعد العامه من (نعم العون على الدين الغنى)، و:(قُلْ

۱- الفروع: ج۲ ص۲۲۷، المحاسن: ص۶۲۲.
۲- الفقيه: ج۲ ص۳۳۵.
۳- الفقيه: ج۲ ص۱۸۴، المجالس: ص۱۸۱.
۴- الفروع: ج۲ ص۲۲۷، الخصال: ج۱ ص۷۶.

مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ)((۱))، وغير ذلک.

وعن حسین بن عثمان، قال: رأیت أبا الحسن موسی (علیه السلام) وقد بنی بمنی بناء ثم هدمه((۲)).

أقول: من الواضح أن الإمام (علیه السلام) هدمه لاجل غایه عقلائیه، وذلک جائز بل قد یستحب، نعم الهدم الإسرافی حرام کما یشاهد فی بعض المترفین.

وعن أبی هاشم الجعفری، عن أبی الحسن الثالث (علیه السلام)، قال: «إن الله عز وجل جعل من أرضه بقاعاً تسمی المرحومات أحب أن یدعی فیها فیجیب، وإن الله عز وجل جعل من أرضه بقاعاً تسمی المنتقمات فإذا کسب رجل مالاً من غیر حله سلط علیه بقعه منها فأنفقه فیها»((۳)).

أقول: إن الله خلق کل قابل من الحسن والأحسن، ولذا ورد: «الناس معادن کمعادن الذهب والفضه»، ولا یخلق الله شراً أو من شره أکثر من خیره أو یتساویان من الأقسام الخمسه، کذا قال جمع، ولذا نری فی المخلوقات الماء العذب والمالح، والفاکهه الحلوه والمره، إلی غیر ذلک، وقد ذکرنا تفصیله فی بعض مباحث (الفقه)، وبذلک ظهر الوجه فی أنه لماذا خلق بعضها مرحومات وبعضها غیر ذلک، قال سبحانه:(وَالَّذی خَبُثَ لا یَخْرُجُ إلاّ نَکِداً)((۴)).

وعن ابن أبی عمیر، عمن ذکره، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من اقتصد فی بنائه

۱- سوره الأعراف: الآیه ۳۲.
۲- الفروع: ج۲ ص۲۲۷، المحاسن: ص۶۲۳.
۳- الفروع: ج۲ ص۲۲۷، الفقیه: ج۲ ص ۳۶۰.
۴- سوره الأعراف: الآیه ۵۸.

لم يؤجر»((١)).

أقول: لعل المراد من (اقتصد) أى فعل دون المتعارف، فإن الله سبحانه إنما يحب التوسط، قال تعالى:(وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً)((٢))، لا الإفراط والتفريط.

وفى (نهج البلاغه)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال: وقد بنى رجل من عماله بناءً فخماً: «أطلعت (أتلعت خ ل) الورق رؤوسها، إن البناء ليصف لك الغنى»((٣)).

أقول: يمكن أن أراد (عليه السلام) المزاح، أو أن المراد المدح، لأن الله إذا أنعم على عبد أحب أن يرى أثرها فيه، كما تقدم فى بعض الأحاديث.

فصل فى استحباب كنس البيوت وغسل الإناء وجمله من الآداب

عن إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «اكنسوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود»((٤)).

وعن أحمد بن أبى عبد الله، عن بعض أصحابه، رفعه إلى أبى جعفر (عليه السلام) قال: «كنس البيوت ينفى الفقر»((٥)).

وعن حسين بن عثمان، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «كنس الفنأ يجلب الرزق»((٦)).

أقول: قد تقدم أن النظافه وما أشبه يوجب التفاف الناس حول الإنسان،

١- المحاسن: ص٦٠٨.

٢- سوره البقره: الآيه ١٤٣.

٣- نهج البلاغه: القسم الثانى ص٢٢٨.

٤- الفروع: ج٢ ص٢٢٧.

٥- الفروع: ج٢ ص٢٢٧، المحاسن: ص٦٢٤.

٦- المحاسن: ص٦٢٤.

وذلك مما يوجب الغنى، بالإضافه إلى إزالته الهم فينشط الإنسان فى العمل أكثر فأكثر، وذلك بدوره موجب لنفى الفقر، ويمكن أن يكون له سبب غيبى أيضاً، أو طبيعى لم يصل العلم إليه بعد.

وعن بعض أصحابنا، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «اكنسوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود»((١)).

وعن محمد بن مروان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «غسل الإناء وكنس الفناء مجلبه للرزق»((٢)).

وعن على بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تؤوا التراب خلف الباب فإنه مأوى الشياطين»((٣)).

وعن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) فى حديث المناهى، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا تبيتوا القمامه فى بيوتكم وأخرجوها نهاراً فإنها مقعد الشيطان»((٤)).

أقول: قد تقدم أن الشيطان من جنس الوساخه والفساد وما أشبه، والجنس يميل إلى الجنس، وفى النهار تتجمع القمامات، ولذا من العسر إخراجها جزءاً فجزءاً، أما الليل فلا تتجمع وإنما تخرج قمامات النهار جمله.

وعن على بن أسباط، عن عمه يعقوب، رفع الحديث إلى على بن أبى طالب (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى كلام كثير: «لا تؤوا منديل اللحم فى البيت فإنه مربض الشيطان، ولا تؤوا التراب خلف الباب فإنه مأوى الشيطان» إلى أن قال: «ولا تتبعوا الصيد فإنكم على غره، وإذا بلغ أحدكم باب حجرته فليسم

١- المحاسن: ص٦٢٤.

٢- الخصال: ج١ ص٢٨.

٣- الفروع: ج٢ ص٢٢٧، المحاسن: ص٦٢٤.

٤- الفقيه: ج٢ ص١٩٤.

فإنه يفر عنه الشيطان، وإذا دخل أحدكم بيته فليسلم فإنه تنزل البركه وتؤنسه الملائكه، ولا يرتدف ثلاثه على دابه فإن أحدهم ملعون وهو المقدم، ولا تسموا الطريق السكه فإنه لا سكه إلّا سكك الجنه، ولا تسموا أولادكم بالحكم ولا أبا الحكم فإن الله هو الحكم، ولا تذكروا الأخرى إلّا بخير فإن الله هو الأخرى، ولا تسموا العنب الكرم فإن المؤمن هو الكرم، واتقوا الخروج بعد نومه، فإن لله دواباً يبثها يفعلون ما يؤمرون، وإذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم، فإنهم يرون ما لا ترون، فافعلوا ما تؤمرون، ونعم اللهو المغزل للمرأه الصالحه»((١)).

أقول: (على غره) لأن الانسان الذى يتمادى فى مطارده الصيد قد يصل إلى حيوان مفترس أو غابه مهلكه أو لص، أو يقع فى هده، أو ينقطع عن العمران فيموت جوعاً وعطشاً، أو ما أشبه ذلك.

(المقدم) ملعون لأنه يؤذى عنق الدابه، بينما إذا كانا اثنين استقرا على ظهرها فقط.

(الكرم) هذا وما قبله من (السكه) و(الأخرى) آداب فى اختصاص الأشياء الحسنه بالأسماء الحسنه، أما تسميه الله بأخرى، فلعلهم كانوا يقولون (أنت والأخرى الذى معك) بالتأنيث باعتبار (النفس) من باب (وهو معكم أينما كنتم)، (وما يكون من نجوى ثلاثه إلّا هو رابعهم)، (وهو الأول والآخر) إلى غير ذلك.

(نومه) أى بعد نوم أول الليل، فإن بعد زمان من العشاء محل عبث الشياطين، كما ورد فى حديث (صلاه الغفيله) وغيره.

وأخير الحديث تحريض على اتخاذ المرأه شغلاً يليق بحالها.

فصل فى كراهه دخول بيت مظلم بغير مصباح

عن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يدخل بيتاً

١- العلل: ص١٩۴.

مظلما إلّا بمصباح»([(١)](#)).

أقول: إذ ربما يكون فی المكان المظلم ما يكره الإنسان من حيه أو عقرب أو ما أشبه فتضره، أو يكون هناك بئر أو حفره نحوهما فيقع فيها، أو كلب ونحوه فيصيح فجئه مما يسبب مرضه، إلی غير ذلک.

وعن طلحه بن زيد، عن أبی عبد الله (عليه السلام): «إن رسول الله (صلی الله عليه وآله) كره أن يدخل بيتاً مظلماً إلّا بسراج»([(٢)](#)).

وعن أبی علی الأشعری رفعه، قال: قال الرضا (عليه السلام): «إسراج السراج قبل أن تغيب الشمس ينفی الفقر»([(٣)](#)).

أقول: قد تقدم أشباه ذلک.

وعن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام)، فی وصيه النبی (صلی الله عليه وآله) لعلی (عليه السلام) قال: «وكره أن يدخل الرجل بيتاً مظلماً إلّا مع السراج»([(۴)](#)).

وبإسناد تقدم فی تحجير السطوح، عن رسول الله (صلی الله عليه وآله): «إن الله تبارک وتعالی كره أن يدخل الرجل البيت المظلم إلّا أن يكون بين يديه سراج أو نار»([(۵)](#)).

وعن الريان بن الصلت قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: «ما بعث الله نبياً إلّا بتحريم الخمر، وأن يقر له بأن الله يفعل ما يشاء، وأن يكون فی تركته الكندر»، قال: وسمعته يقول: «لا تدخلوا بالليل بيتاً مظلماً إلّا (مع) بالسراج»([(۶)](#)).

أقول: (الكندر) لأنه ينفع الأمراض الناشئه عن الرياح، وهی كثيره

١- الفروع: ج٢ ص٢٢٧.

٢- الفروع: ج٢ ص٢٢٨.

٣- الفروع: ج٢ ص٢٢٨.

۴- الفقيه: ج٢ ص٣٣۵.

۵- الفقيه: ج٢ ص١٨۴، المجالس: ص١٨١.

۶- عيون الأخبار: ص١٨٧.

جداً، فهو من إصلاح البدن.

وعن الصادق (علیه السلام): «إن السراج قبل مغیب الشمس ینفی الفقر ویزید فی الرزق»((۱)).

فصل فی کراهه السراج فی القمر لغیر المحتاج إلیه

عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن آبائه (علیهم السلام)، فی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله) لعلی (علیه السلام) قال: «یا علی، أربعه یذهبن ضیاعاً، الأکل علی الشبع، والسراج فی القمر، والزرع فی السبخه، والصنیعه عند غیر أهلها»((۲)).

أقول: إذا لم یحتج إلیه، وإلا فلیس من الضیاع والإسراف.

وعن علی بن الحکم، بإسناده یرفعه إلی أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «أربعه یذهبن ضیاعاً، البذر فی السبخه، والسراج فی القمر، والأکل علی الشبع، والمعروف إلی من لیس بأهله»((۳)).

فصل فی استحباب تنظیف البیوت من حوک العنکبوت

عن عیسی بن عبد الله، عن جده، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «بیت الشیاطین من بیوتکم بیت العنکبوت»((۴)).

وعن عبد الله بن میمون القداح، عن جعفر، عن أبیه، عن علی (علیهم السلام)، قال: «نظفوا بیوتکم من حوک العنکبوت فإن ترکه فی البیت یورث الفقر»((۵)).

أقول: تقدم وجه کلا الأمرین، من جهه الفقر وجهه الشیطان فی بعض

۱- وسائل الشیعه: ج۲ ص۵۷۴.

۲- الفقیه: ج۲ ص۳۴۱، الخصال: ج۱ ص۱۲۶.

۳- الخصال: ج۱ ص۱۲۶.

۴- الفروع: ج۲ ص۲۲۷.

۵- قرب الإسناد: ص۲۵، المحاسن: ص۶۲۴.

الروايات السابقه.

فصل فی استحباب جلوس الداخل حیث یأمره صاحب البیت

عن مسعده بن صدقه، عن جعفر بن محمد، عن أبیه (علیه السلام)، قال: «إذا دخل أحدکم علی أخیه فی رحله فلیقعد حیث یأمره صاحب الرحل، فإن صاحب الرحل أعرف بعوره بیته من الداخل علیه»((۱)).

فصل فی استحباب التسلیم عند دخول الإنسان منزله، وقراءه الإخلاص

فی (الخصال) بإسناده عن علی (علیه السلام) فی حدیث الأربعمائه، قال: «إذا دخل أحدکم منزله فلیسلم علی أهله، یقول: السلام علیکم، فإن لم یکن له أهل فلیقل: السلام علینا من ربنا، ولیقرأ (قل هو الله أحد) حین یدخل منزله فإنه ینفی الفقر»((۲)).

أقول: إما لوجه غیبی، وإما لأنه یوجب النشاط النفسی الموجب للعمل والکد الزائد النافی للفقر.

فصل فی استحباب إغلاق الأبواب وتغطیه الأوانی وإیکائها وإطفاء السراج المخطور

عن سماعه، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن إغلاق الأبواب وإیکاء الأوانی وإطفاء السراج، فقال: «أغلق بابک فإن الشیطان لا یفتح باباً، واطف السراج من

۱- قرب الإسناد: ص۳۳.

۲- الخصال: ج۲ ص۱۶۴.

الفويسقه وهى الفاره لا تحرق بيتك، وأوك الإناء»((١)).

أقول: السرج السابقه كانت من الزيت فكانت الفاره تستخرج الفتيله لأكل الزيت، وذلك يوجب إحراق البيت أحياناً إذا كانت مع النار، والإناء الموكأ لا يدخله الحشرات ونحوها بخلاف المنفتح رأسه.

قال الكلينى: وروى: «إن الشيطان لا يكشف مخمراً، يعنى مغطى»((٢)).

وعن درام بن قبيصه، عن الرضا (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أطفوا المصابيح بالليل، لا تجرها الفويسقه فتحرق البيت وما فيه»((٣)).

وعن جابر بن عبد الله الأنصارى، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أجيفوا أبوابكم وخمروا آنيتكم وأوكوا أسقيتكم، فإن الشيطان لا يكشف غطاءً ولا يحل وكاءً، وأطفوا سراجكم فإن الفويسقه تضرم البيت على أهله، واحبسوا مواشيكم وأهليكم من حين تجب الشمس إلى أن تذهب فحمه العشاء»((٤)).

أقول: فإن أول الليل وقت انتشار الشياطين، كما ورد فى جهه استحباب الغفيله، ومن الممكن أن يكون هذا وقت السرقه، لأن الناس غير ملتفتين لاشتغالهم بالصلاه ونحوها، ولا الحراس ينتشرون لأنهم بعد ابتداء من الليل يبدؤون بشغلهم.

وعن أبى خديجه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تدعوا آنيتكم بغير غطاء، فإن الشيطان إذا لم تغط الآنيه بزق فيها، وأخذ مما فيها ما شاء»((٥)).

١- الفروع: ج٢ ص٢٢٧.
٢- الفروع: ج٢ ص٢٢٧.
٣- عيون الأخبار: ص ٢٣٠.
٤- علل الشرائع: ص١٩٤.
٥- المحاسن: ص٥٨٤.

وفی (مکارم الأخلاق)، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: «أطفوا المصابیح لا تجرها الفویسقه فتحرق البیت وما فیه»((1)).

وعنه (علیه السلام) قال: «لا تترکوا النار فی بیوتکم حین تنامون»((2)).

فصل فی کراهه النوم فی بیت لیس له باب ولا ستر

عن طلحه بن زید، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إنه کره أن ینام فی بیت لیس علیه باب ولا ستر»((3)).

وعن أبی البختری، عن جعفر، عن أبیه، عن علی (علیهم السلام): «إنه کره أن یبیت الرجل فی بیت لیس له باب ولا ستر»((4)).

أقول: إذا لم یکن للبیت باب مغلق ولا ستر مسدل دخله الناس، وکثیراً النائم یکون علی حال یحب أن لا یراه إنسان علیه.

فصل فی وقت خاص للخروج من البیت

عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «کان رسول الله (صلی الله علیه وآله) یستحب إذا دخل وخرج فی الشتاء أن یکون ذلک فی لیله الجمعه» الحدیث((5)).

أقول: أی إذا دخل فی الغرفه توقیاً من البرد، وإذا خرج منها إلی صحن الدار عند ذهاب الشتاء، ولعله کان (صلی الله علیه وآله) تاره یفعل هکذا، وتاره کما فی الروایه الآتیه.

۱- مکارم الأخلاق: ص۶۷.

۲- مکارم الأخلاق: ص۶۶.

۳- الفروع: ج۲ ص۲۲۸.

۴- قرب الإسناد: ص۶۸.

۵- الفروع: ج۱ ص۱۱۵.

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «کان النبی (صلی الله علیه وآله) إذا خرج فی الصیف من البیت خرج یوم الخمیس، وإذا أراد أن یدخل فی الشتاء من البرد دخل یوم الجمعه»((۱)).

قال الکلینی: وقد روی أیضاً إنه کان دخوله (صلی الله علیه وآله) وخروجه لیله الجمعه((۲)).

وفی (الخصال)، قال: «کان النبی (صلی الله علیه وآله) إذا خرج فی الصیف من بیته خرج یوم الخمیس، وإذا أراد أن یدخل البیت فی الشتاء من البرد دخل یوم الجمعه»((۳)).

قال: وقد روی أنه کان دخوله وخروجه یوم (لیله) الجمعه((۴)).

فصل فی استحباب التسمیه والدعاء بالمأثور عند الخروج من المنزل

عن الحسن بن الجهم، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: «إذا خرجت من منزلک فی سفر أو حضر فقل: (بسم الله آمنت بالله وتوکلت علی الله ما شاء الله لا حول ولا قوه إلاّ بالله)، فتلقاه الشیاطین فتنصرف وتصرف الملائکه وجوهها، وتقول: (ما سبیلکم علیه وقد سمی الله وآمن به وتوکل علیه وقال: ما شاء الله لا حول ولا قوه إلاّ بالله)((۵)).

وعن أبی حمزه، عن أبی جعفر (علیه السلام) فی حدیث، قال: من قال حین یخرج من منزله: (بسم الله حسبی الله توکلت علی الله اللهم إنی أسألک خیر أموری

۱- الفروع: ج۲ ص۲۲۸.
۲- الفروع: ج۲ ص۲۲۸.
۳- الخصال: ج۲ ص۲۹.
۴- الخصال: ج۲ ص۳۰.
۵- الأصول: ص۵۵۵، المحاسن: ۳۵۰.

كلها وأعوذ بك من خزى الدنيا وعذاب الآخره) كفاه الله ما أهمه من أمر دنياه وآخرته»((۱)).

وعن أبی خدیجه، قال: كان أبو عبد الله (علیه السلام) إذا خرج یقول: (اللهم بك خرجت ولك أسلمت وبك آمنت وعلیك توكلت، اللهم بارك لی فی یومی هذا وارزقنی فوزه وفتحه ونصره وطهوره وهداه وبركته واصرف عنی شره وشر ما فیه، بسم الله وبالله والله أكبر والحمد لله رب العالمین، اللهم إنی قد خرجت فبارك لی فی خروجی وانفعنی به) قال: وإذا دخل منزله قال ذلك»((۲)).

وعن محمد بن سنان، عن الرضا (علیه السلام) قال: «كان أبی (علیه السلام) إذا خرج من منزله قال: بسم الله الرحمن الرحیم، خرجت بحول الله وقوته لا حول منی ولا قوتی بل بحولك وقوتك یا رب متعرضاً لرزقك فآتنی به فی عافیه»((۳)).

أقول: لعل اختلاف الروایات یدل علی استحباب مطلق أمثال هذه الأدعیه، وإن كان الأفضل التقید بنصوصها.

وعن عمر بن یزید، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «من قرأ (قل هو الله أحد) حین یخرج من منزله عشر مرات لم یزل فی حفظ الله عز وجل وكلاءته حتی یرجع إلی منزله»((۴)).

وعن أبی حمزه، عن أبی جعفر (علیه السلام)، إنه كان إذا خرج من البیت قال: «بسم الله خرجتُ، وعلی الله توكلتُ، لا حول ولا قوه إلّا بالله»((۵)).

۱- الأصول: ص۵۵۴، المحاسن: ص ۳۵۱.

۲- الأصول: ص۵۵۴، المحاسن: ص ۳۵۱.

۳- الأصول: ص۵۵۴.

۴- الأصول: ص۵۵۴.

۵- الأصول: ص۵۵۴.

وعن أبی سعید الخدری، عن النبی (صلی الله علیه وآله)، قال: «من قال إذا خرج من بیته: (بسم الله) قال الملکان: هدیت، فإن قال: (لا حول ولا قوه إلّا بالله) قالا: وقیت، فإن قال: (توکلت علی الله)، قالا: کفیت، فیقول الشیطان: کیف لی بعبد هدی ووقی وکفی»((۱)).

وعن علی بن أسباط، عن عمه یعقوب یرفعه إلی علی بن أبی طالب (علیه السلام) فی حدیث قال: «إذا بلغ أحدکم باب حجرته فلیسم فإنه یفر الشیطان، وإذا دخل أحدکم بیته فلیسم فإنه تنزل البرکه وتؤنسه الملائکه»((۲)).

فصل فی تأکد کراهه مبیت الإنسان وحده إلّا مع الضروره وکثره ذکر الله

عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «من تخلی علی قبر أو بال قائماً أو بال فی ماء قائم أو مشی فی حذاء واحد أو شرب قائماً أو خلا فی بیت وحده أو بات علی غمر فأصابه شیء من الشیطان لم یدعه إلّا أن یشاء الله، وأسرع ما یکون الشیطان إلی الإنسان وهو علی بعض هذه الحالات، وأن رسول الله (صلی الله علیه وآله) خرج فی سریه فأتی وادی مجنه فنادی أصحابه: ألا لیأخذ کل رجل منکم بید صاحبه ولا یدخلن رجل وحده ولا یمضی رجل وحده، قال: فتقدم رجل وحده فانتهی إلیه وقد صرع، فأخبر بذلک رسول الله (صلی الله علیه وآله) فأخذ بإبهامه فغمزها ثم قال: (بسم الله) اخرج حیث أنا رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: فقام»((۳)).

أقول: قد ذکر صاحب کتاب (علی حافه العالم الأثیری) تفصیلاً حول الأرواح الشریره، ولعل بعض المذکورات من الطبیات أو ما أشبه ذلک.

۱- ثواب الأعمال: ص۸۹، المجالس: ص۳۴۵.

۲- علل الشرائع: ص۱۹۴.

۳- الفروع: ج۲ ص۲۲۸.

وعن ابن القداح، عن أبيه، قال: نزلت على أبي جعفر (عليه السلام) فقال: «يا ميمون من يرقد معك بالليل، أمعك غلام»، قلت: لا، قال: «فلا تنم وحدك فإن أجرأ ما يكون الشيطان على الإنسان إذا كان وحده»((١)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إن الشيطان أشد ما يهم بالإنسان حين يكون وحده خالياً، لا أرى أن يرقد وحده»((٢)).

وعن سماعه بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبيت في بيت وحده، فقال: «إني لأكره ذلك، وإن اضطر إلى ذلك فلا بأس ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع»((٣)).

وعن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، قال: «ثلاثه يتخوف منها الجنون، والتغوط بين القبور، والمشي في خف واحد، والرجل ينام وحده»((٤)).

قال الكليني: هذه الأشياء إنما كرهت لهذه العله وليست هي بحرام.

وعن الزهري، قال: قال علي بن الحسين (عليهما السلام): «لو مات من بين المشرق والمغرب لما استوحشت بعد أن يكون القرآن معي» الحديث((٥)).

أقول: فإذا اضطر الإنسان إلى أن يبيت وحده ليكن معه القرآن الحافظ له عن كل مكروه.

وبهذا الإسناد، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) في حديث، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أعطاه الله القرآن فرأى أن رجلاً أعطي أفضل مما أعطي فقد صغر عظيماً وعظم

١- الفروع: ج٢ ص٢٢٨.

٢- الفروع: ج٢ ص٢٢٨.

٣- الفروع: ج٢ ص٢٢٨.

٤- الفروع: ج٢ ص٢٢٨.

٥- الأصول: ص٥٩٢.

صغيراً»((۱)).

وعن هشام بن الحكم، عن أبی عبد الله (علیه السـلام)، فی حدیث طویل قال: «یا هشام الصبر علی الوحده علامه قوه العقل، فمن عقـل من الله اعتزل أهـل الـدنیا والراغبین فیها، ومن رغب فیما عنـد الله فکان الله أنسه فی الوحشه وصاحبه فی الواحـده وغناه فی العیله ومعزه من غیر عشیره» الحدیث((۲)).

أقول: هذا تحریض علی اعتیاد أن یکون الإنسان مع الحق وإن کان ذلک یسبب وحدته عن المجتمع، کما فی کثیر من المؤمنین الذین یعیشون فی أماکن من البلاد والقری بین من لیس علی شاکلتهم.

(اعتزل) هو بمصداق (کن فی الناس ولا تکن معهم).

عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبیه، عن الصادق (علیه السـلام)، عن آبائه (علیهم السـلام)، فی وصـیه النبی (صلی الله علیه وآله) لعلی (علیه السـلام) قال: «وکره أن ینام الرجل فی بیت وحـده، یا علی لعن الله ثلاثه، آکل زاده وحده، وراکب الفلاه وحـده، والنـائم فی بیت وحـده، یـا علی ثلاث یتخوف منهن الجنون، التغوط بین القبور، والمشـی فی خف واحـد، والرجل ینام وحده»((۳)).

أقول: اللعن عباره عن البعد، ولذا قالوا ملعون بنی فلان أی مطرودهم، ولعن هؤلاء لأنهم بعداء عن الخیر المقرر للإنسان إذا عمل بما أمره الله واجباً أو مستحباً أو ترک مکروه أو ترک حرام.

وعن إبراهیم بن عبد الحمید، عن أبی الحسن موسی بن جعفر (علیه السلام) قال: «لعن

۱- الأصول: ص۵۹۲.

۲- الأصول: ص۹.

۳- الفقیه: ج۲ ص۳۳۵ و۳۳۶.

رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثه، منهم النائم فى بيت وحده»((۱)).

وعن أبى خديجه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «البائت فى البيت وحده الشيطان، والاثنان لمه، والثلاثه أنس»((۲)).

أقول: لعل المراد اجتناب الواحد فى البيوت ونحوها، وكذلك الاثنين فلعلهما لصان متبانيان، أما الثلاثه فاحتمال ذلك أبعد بالنسبه إليهم، فهم أنس لمن طلب الاستيناس، أو المراد أن من يبيت فى البيت وحده بمنزله الشيطان لأن الشيطان قرينه، والاثنان جمع لكنهما لا يأنسان كما يأنس الثلاثه.

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) فى حديث المناهى: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «لا يبيتن أحدكم ويده غمره، فإن فعل فأصابه لمم الشيطان فلا يلومن إلاّ نفسه»((۳)).

وعن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى الحسن (عليه السلام)، قال: «لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثه، الآكل زاده وحده، والراكب فى الفلاه وحده، والنائم فى بيت وحده»((۴)).

وفى حديث قال: «وكره أن ينام الرجل فى بيت وحده»((۵)).

وعن على بن جعفر فى كتابه، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن ينام فى البيت وحده، قال: «تكره الخلوه وما أحب أن يفعل»((۶)).

۱- الفقيه: ج۱ ص۹۹.

۲- الفقيه: ج۱ ص۱۰۰.

۳- الفقيه: ج۲ ص۱۹۴.

۴- الخصال: ج۱ ص۴۶.

۵- المجالس: ص۱۸۱.

۶- بحار الأنوار: ج۴ ص۱۵۶.

فصل فی کراهه خلوه الانسان فی بیت وحده

عن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إن الشیطان أشد ما یهم بالإنسان إذا کان وحده، فلا تبیتن وحدک، ولا تسافرن وحدک»((1)).

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) فی حدیث، إنه قال: «لا تخل فی بیت وحدک فإن الشیطان أسرع ما یکون إلی العبد إذا کان علی بعض هذه الأحوال»، وقال: «إنه ما أصاب أحداً شیء علی هذه الحال فکاد أن یفارقه إلاّ أن یشاء الله عز وجل»((2)).

وعن ابن القداح، عن أبیه میمون، عن أبی جعفر (علیه السلام)، إنه قال لمحمد بن سلیمان: «أین نزلت»، قال: فی مکان کذا وکذا، قال: «أمعک أحد»، قال: لا، قال: «لا تکن وحدک، تحول عنه یا میمون فإن الشیطان أجرأ ما یکون علی الإنسان إذاکان وحده»((3)).

فی عدم جواز التطلع فی الدور

عن الحسین بن زید، عن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام) فی حدیث المناهی، قال: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) أن یطلع الرجل فی بیت جاره»((4)).

أقول: المراد بالبیت أعم من کل محل، وإن کان مثل العمل والسرداب والسطح والخباء وغیرها.

ص:329

1- الفروع: ج۲ ص۲۲۸.
2- الفروع: ج۲ ص۲۲۸.
3- الفروع: ج۲ ص۲۲۸.
4- الفقیه: ج۲ ص۱۹۶.

فصل فی کراهه کثره البسط والوسائد إلاّ مع الحاجه إلیها أو اتخاذ الزوجه لها

عن حماد بن عیسی، قال: نظر أبو عبد الله (علیه السلام) إلی فراش فی دار رجل، فقال: «فراش للرجل، وفراش لأهله، وفراش لضیفه، وفراش للشیطان»((۱)).

وعن أبی الجارود، قال: دخلت علی أبی جعفر (علیه السلام) وهو جالس علی متاع، فجعلت ألمس المتاع بیدی، فقال: «هذه الذی تلمسه أرمنی»، فقلت له: وما أنت والأرمنی، فقال: «هذا متاع جاءت به أم علی امرأه له» الحدیث((۲)).

وعن عبد الله بن عطا، قال: دخلت علی أبی جعفر (علیه السلام)، فرأیت فی منزله بسطاً ووسائد وأنماطاً ومرافق، فقلت: ما هذا، فقال: «متاع المرأه»((۳)).

وعن الحسن بن الزیات، قال: دخلت علی أبی جعفر (علیه السلام) فی بیت منجد ثم عدت إلیه من الغد وهو فی بیت لیس فیه إلاّ حصیر وعلیه قمیص غلیظ، فقال: «الذی رأیته لیس بیتی وإنما هو بیت المرأه وکان أمس یومها»((۴)).

وعن جابر، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: دخل قوم علی الحسین بن علی (علیهما السلام)، فقالوا: یا بن رسول الله نری فی منزلک أشیاء نکرهها، وقد رأوا فی منزله بسطاً ونمارق، فقال (علیه السلام): «إنا نتزوج النساء فنعطیهن مهورهن فیشترین ما شئن لیس لنا منه شیء»((۵)).

أقول: لیس من شأن الأنبیاء والأئمه (علیهم السلام) والمصلحین التعرض للناس فی

۱- الفروع: ج۲ ص۲۱۳، الخصال: ج۱ ص۵۹.

۲- الفروع: ج۲ ص۲۱۲.

۳- الفروع: ج۲ ص۲۱۲.

۴- الفروع: ج۲ ص۲۱۲.

۵- الفروع: ج۲ ص۲۱۲.

غير الواجبات والمحرمات دائماً، فإن التضييق يوجب الانفجار، ويؤدى إلى ترك الواجب وفعل الحرام، فإن الأوحدى يتحمل كل الأحكام، ولذا كانوا (عليهم الصلاه والسلام) ربما لا يهتمون بما يفعله ذووهم من المكروه أو ترك المستحب، كما يدل على ذلك جمله من الأحاديث، وقد سبق الإلماع إلى ذلك.

وعن جابر بن عبد الله، قال: ذكر عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) الفرش، فقال: «فراش للرجل، وفراش للمرأه، وفراش للضيف، والرابع للشيطان»((١)).

أقول: المراد الزائد على الحاجه، وإلا ففراش الأولاد وفراش الخدم ونحو ذلك ليس مما للشيطان، ومن هذا الحديث يفهم المناط بالنسبه إلى سائر الأمتعه.

وعن أبى جرير القمى، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الريش أذكى هو، فقال: «كان أبى (عليه السلام) يتوسد الريش»((٢)).

فصل في استحباب الاقتصار من البناء على الكفاف، وعدم البناء رياءً وسمعةً

عن حميد الصيرفى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيامه»((٣)).

وعن سليمان بن أبى شيخ يرفعه، قال: مر أمير المؤمنين (عليه السلام) بباب رجل قد بناه من آجر، فقال: لمن هذا الباب، فقيل: المغرور الفلانى، ثم مر بباب آخر

١- الخصال: ج١ ص٦٠.

٢- الفروع: ج٢ ص٢٠٥.

٣- الفروع: ج٢ ص٢٢٧، المحاسن: ص٦٠٨.

قد بناه صاحبه بالآجر فقال: هذا مغرور آخر((۱)).

أقول: الظاهر أن كان ذلك اليوم أو فی ذلک المكان خارجاً عن المتعارف مما يكون إسرافاً أو ما أشبه الإسراف من المكروه، ولعله كان المتعارف البناء من الطين ونحوه، وقد تقدم استحباب معاشره الناس بآداب أرباب أهل المحل.

وعن رجل، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: «من بنی فوق ما يسكنه كلف حمله يوم القيامه»((٢)).

أقول: أی لم تكن للتجاره ونحوها.

وعن محمد بن علی بن الحسين (عليه السلام)، بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) فی حديث المناهی، قال: قال رسول الله (صلی الله عليه وآله): «ومن بنی بنياناً رياءً وسمعةً حمله الله يوم القيامه من الأرض السابعه وهو نار يشتعل منه ثم يطوق فی عنقه ويلقی فی النار، فلا يحبسه شیء منها دون قعرها إلّا أن يتوب، قيل: يا رسول الله كيف يبنی رياءً وسمعةً، فقال: «يبنی فضلاً علی ما يكفيه، استطالةً به علی جيرانه ومباهاةً لإخوانه»((٣)).

أقول: لأنه إسراف ونحوه.

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «إن لله تبارک وتعالی بقاعاً تسمی المنتقمه، فإذا أعطی الله عبداً مالاً لم يخرج حق الله عز وجل منه، سلط الله عليه بقعه من تلک البقاع فأتلف ذلک المال فيها ثم مات وتركها»((۴)).

وعن هشام بن الحكم، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: «من كسب مالاً من غير حله

١- المحاسن: ص٦٠٨.

٢- المحاسن: ص٦٠٨.

٣- الفقيه: ج٢ ص١٩٦.

۴- الفقيه: ج٢ ص٣٦٠.

سلط الله عليه البناء والماء والطين»((۱)).

فصل فی صعوبه التحول من منزل إلی منزل واستحباب التنزه

عن شیخ من أصحابنا، عمن ذکره، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من مر العیش النقله من دار إلی دار، وأکل خبز الشراء»((۲)).

أقول: تحریض علی أن یکون الإنسان مالک الدار، ولا یشتری خبزه من السوق إلّا فیما إذا تعارف کأیامنا هذه فی المدن، وأما فی القری فکثیر ما یعملون خبزهم فی بیوتهم، فینطبق الحدیث علیهم إذا اشتروه من الخارج.

وعن عمرو بن حریث، قال: دخلت علی أبی عبد الله (علیه السلام) وهو فی منزل أخیه عبد الله بن محمد، فقلت: ما حولک إلی هذا المنزل، فقال: «طلب النزهه»((۳)).

وعن إبراهیم بن عبد الحمید، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: «ثلاثه یجلون البصر، النظر إلی الخضره، والنظر إلی الماء الجاری، والنظر إلی الوجه الحسن»((۴)).

أقول: النظر علی الوجه المحلل، أو یراد أن ذلک خاصیته، من غیر نظر إلی حکمه فی الشرع.

وعن علی بن أسباط، عن عمه یعقوب بن سالم، رفع الحدیث إلی علی (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لا تسموا الطریق السکه فإنه لا سکه إلّا سکک الجنه»((۵)).

أقول: تقدم وجه هذا الحدیث، ویمکن أن یکون المراد أن السکه فی الدنیا مجازیه، وإنما السکه التی ینبغی أن یسمی بها هی سکک الجنه، ترغیباً

۱- الخصال: ج۱ ص۷۶.

۲- الفروع: ج۲ ص۲۲۷.

۳- المحاسن: ص۶۲۲.

۴- المحاسن: ص۶۲۲.

۵- المحاسن: ص۶۲۳.

للاستعداد إلى تلك الدار.

فصل فی تحریم أذی الجار وتضییع حقه

فی (عقاب الأعمال) بسنده، فی عیاده المریض، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: «ومن کان مؤذیاً لجاره من غیر حق حرمه الله ریح الجنه ومأواه النار، ألا ـ وإن الله یسأل الرجل عن حق جاره، ومن ضیع حق جاره فلیس منا، ومن منع الماعون من جاره إذا احتاج إلیه منعه الله فضله یوم القیامه، ووکله إلی نفسه، ومن وکله الله عز وجل إلی نفسه هلک، ولا یقبل الله عز وجل له عذراً»((۱)).

أقول: (الماعون) کل عون من أثاث أو طعام أو غیر ذلک.

و(عذراً) أی عذراً غیر مشروع، أما إذا کان العذر فی المنع مشروعاً فالله أولی بالعذر.

فصل فی استحباب مسح الفراش عند النوم

عن عبد الله بن میمون القداح، عن جعفر، عن أبیه (علیهما السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إذا آوی أحدکم إلی فراشه فلیمسحه بضفه إزاره فإنه لا یدری ما حدث علیه بعده»((۲)).

وعن السکونی، عن جعفر بن محمد، عن أبیه (علیهما السلام)، قال: قال النبی (صلی الله علیه وآله): «إذا آوی أحدکم إلی فراشه فلیمسحه بطرف إزاره فإنه لا یدری ما حدث علیه، ثم لیقل: اللهم إن أمسکت نفسی فی منامی فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادک الصالحین»((۳)).

أقول: فإنه فی الظلام یمکن أن یکون علی الفراش شیء، وفی النور

۱- عقاب الأعمال: ص۴۶.

۲- قرب الإسناد: ص۱۱.

۳- علل الشرائع: ص۱۹۶.

يمكن أن صار ملوثاً بما لا تراه العين ويزال بالنفض ونحوه.

فصل فی أنه یستحب لمن بنی مسکناً أن یصنع ولیمه

عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من بنی مسکناً فذبح کبشاً سميناً وأطعم لحمه المساكين ثم قال: (اللهم ادحر عنی مرده الجن والإنس والشياطين، وبارک لی فی بنائی) أعطی ما سأل([1])».

أقول: فی الآیه والروایات أن من الجن مؤمنین لا یضرون أحداً، ومنهم غیر مؤمنین، والمراد بالمرده (جمع مارد) وهو من التمرد، غیر المؤمنین.

١- ثواب الأعمال: ص١٠١.

فصل فی وجوب تعلم القرآن وتعلیمه کفایهً، واستحبابه عیناً

عن سعد الخفاف، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «یا سعد تعلموا القرآن، فإن القرآن یأتی یوم القیامه فی أحسن صوره نظر إلیها الخلق».

إلی أن قال: «حتی ینتهی إلی رب العزه فینادیه تبارک وتعالی: یا حجتی فی الأرض وکلامی الصادق الناطق ارفع رأسک، وسل تعط، واشفع تشفع، کیف رأیت عبادی، فیقول: یا رب منهم من صاننی وحافظ علیّ ولم یضیع شیئاً، ومنهم من ضیعنی واستخف بحقی وکذب بی وأنا حجتک علی جمیع خلقک، فیقول الله عز وجل: وعزتی وجلالی وارتفاع مکانی لأثیبن الیوم علیک أحسن الثواب، ولأعاقبن علیک الیوم ألیم العقاب».

إلی أن قال: «فیأتی الرجل من شیعتنا فیقول: ما تعرفنی، أنا القرآن الذی أسهرت لیلک وأنصبت عیشک، فینطلق به إلی رب العزه فیقول: یا رب عبدک قد کان نصباً بی مواظباً علی، یعادی بسببی ویحب فی ویبغض، فیقول الله عز وجل: ادخلوا عبدی جنتی، واکسوه حله من حلل الجنه، وتوجوه بتاج، فإذا فعل ذلک به عرض علی القرآن فیقال له: هل رضیت بما صنع بولیک، فیقول: یا رب إنی أستقل هذا له فزده مزید الخیر کله، فیقول: وعزتی وجلالی وعلوی وارتفاع مکانی لأنحلن

له اليوم خمسه أشياء مع المزيد له ولمن كان بمنزلته، ألا إنهم شباب لا يهرمون، وأصحاء لا يسقمون، وأغنياء لا يفتقرون، وفرحون لا يحزنون، وأحياء لا يموتون» الحديث((۱)).

أقول: المراد بالقرآن إما ما كان يقرأ، أو الخطوط والنقوش، أو ما نزل به جبرئيل (عليه السلام) على الكيفيه المجهوله لنا فى نزوله وإنزاله له، إلى غير ذلك. وهو من التجسم، لأنه شىء على أى حال، والله سبحانه يجسم أى شىء مادى ولو بالضميمه إليه، كما ينمى النواه والمنى وما أشبه بالضميمه إليه.

وعن جابر، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «يجىء القرآن يوم القيامه فى أحسن منظور إليه صوره»، إلى أن قال: «حتى ينتهى إلى رب العزه فيقول: يا رب فلان ابن فلان أظمأت هواجره، وأسهرت ليله فى دار الدنيا، وفلان بن فلان لم أظمأ هواجره ولم أسهره ليله، فيقول تبارك وتعالى: أدخلهم الجنه على منازلهم، فيقوم فيتبعونه فيقول للمؤمن: اقرأ وارقه، قال: فيقرأ ويرقى حتى يبلغ كل رجل منهم منزلته التى هى له فينزلها»((۲)).

أقول: لا يبعد أن يراد بالقرآن الجنس لا الفرد، فهناك ملايين القرائين لكل مرتبط قرآن بالصوره الحسنه المذكوره.

وعن يونس بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) فى حديث: «يدعى ابن آدم المؤمن للحساب فيتقدم القرآن أمامه فى أحسن صوره، فيقول: يا رب أنا القرآن وهذا عبدك المؤمن قد كان يتعب نفسه بتلاوتى، ويطيل ليله بترتيلى، وتفيض عيناه إذا تهجد، فأرضه كما أرضانى، قال: فيقول العزيز الجبار: عبدى أبسط يمينك فأملأها من رضوان الله، ويملأ شماله من رحمه الله، ثم يقال: هذه الجنه مباحه لك، فأقرأ

۱- الأصول: ص ۵۹۰.

۲- الأصول: ص ۵۹۲.

وأصعد، فإذا قرأ آيه صعد درجه»((۱)).

أقول: الرضوان والرحمه في اليدين إما كنايه، أو أنهما يتجسمان كتجسم سائر الأشياء، والظاهر أن الرضوان فوق الرحمه، لأن الثانيه عن نقص فيرحمه، والأولى إضافه عليها الرضى منه.

وعن سليم الفرا، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ينبغي للمؤمن أن لا يموت حتى يتعلم القرآن، أو أن يكون في تعليمه»((۲)).

وعن عقبه بن عمار، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يعذب الله قلباً وعى القرآن»((۳)).

وعن النعمان بن سعد، عن علي (عليه السلام)، إن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «خياركم من تعلّم القرآن وعلّمه»((۴)).

وعن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغه)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال في خطبه له: «وتعلموا القرآن فإنه ربيع القلوب، واستشفوا بنوره فإنه شفاء الصدور، وأحسنوا تلاوته فإنه أنفع (أحسن) القصص، فإن العالم العامل بغير علمه كالجاهل الحائر الذي لا يستفيق من جهله، بل الحجه عليه أعظم والحسره له ألزم وهو عند الله ألوم»((۵)).

أقول: (ربيع القلوب) كما أن ربيع الأجسام يوجب نشاطها بالأرياح الطيبه والأزهار الجميله وما أشبه ذلك، فربيع القلوب يوجب مثل ذلك بالنسبه إلى القلب، و(شفاء الصدور) من تشبيه المعقول بالمحسوس، فكما إذا ضاق

۱- الأصول: ص۵۹۲.
۲- الأصول: ص۵۹۵.
۳- الأمالي: ص۴.
۴- الأمالي: ص۲۲۸.
۵- نهج البلاغه: القسم الأول ص۲۳۳.

صدر الإنسان يكون فى كرب حتى يشفى، كذلك من ليس مع القرآن، وهكذا بالنسبه إلى (القلوب) المريضه أو غير المنتعشه، فإن القرآن يوجب انتعاشه.

وعن معاذ، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «ما من رجل علم ولده القرآن إلاّ توج الله أبويه يوم القيامه بتاج الملك، وكسيا حلتين لم ير الناس مثلهما»((١)).

أقول: (تاج الملك) فإن من يدخل الجنه يكون ملكاً، فإن الله يخلق له من الرعيه مثل رعايا ملوك الدنيا، كما ورد فى الروايات، وقد ثبت فى الطب والتشريح أن كل إنسان سالم يعطى من الإفرازات المنويه فى كل شهر إلى مده خمسين سنه، كل شهر أربعه ملايين من الحيوانات الصالحه للإنسان منه، فلعل أولئك يصيرون رعيته فى الآخره، أو غير ذلك، وكذلك بالنسبه إلى النساء الداخلات فى الجنه حسب أدله الاشتراك فى التكليف والثواب والعقاب بين الرجل والمرأه.

وعن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «أهل القرآن هم أهل الله وخاصته»((٢)).

وعنه (صلى الله عليه وآله): أفضل العباده قراءه القرآن((٣)).

وعنه (صلى الله عليه وآله): «القرآن غنى، لا غنى دونه ولا فقر بعده»((٤)).

أقول: (غنى) مادى ومعنوى لمن عمل به، لأنه يرشد إلى التى هى أقوم جسماً وروحاً.

وعنه (صلى الله عليه وآله): «أشراف أمتى حمله القرآن وأصحاب الليل»((٥)).

١- مجمع البيان: ج١ ص٩.
٢- مجمع البيان: ج١ ص١٥.
٣- مجمع البيان: ج١ ص١٥.
٤- مجمع البيان: ج١ ص١٥.
٥- مجمع البيان: ج١ ص١٦.

وعنه (صلى الله علیه وآله): «إن هذا القرآن مأدبه الله فتعلموا مأدبته ما استطعتم، إن هذا القرآن حبل الله وهو النور البین والشفاء النافع، عصمه لمن تمسک به، ونجاه لمن تبعه» الحدیث((۱)).

وعنه (صلى الله علیه وآله): «من قرأ القرآن حتى یستظهره ویحفظه أدخله الله الجنه وشفعه فی عشره من أهل بیته کلهم قد وجبت لهم النار»((۲)).

وعنه (صلى الله علیه وآله)، قال: «إذا قال المعلم للصبی: قل: بسم الله الرحمن الرحیم، فقال الصبی: بسم الله الرحمن الرحیم، کتب الله براءه للصبی وبراءه لأبویه وبراءه للمعلم»((۳)).

فصل فی وجوب إکرام القرآن وتحریم إهانته

عن إسحاق بن غالب، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا جمع الله عز وجل الأولین والآخرین إذا هم بشخص قد أقبل لم یر قط أحسن صوره منه، فإذا نظر إلیه المؤمنون وهو القرآن قالوا: هذا منا، هذا أحسن شیء رأینا، فإذا انتهى إلیهم جازهم» إلى أن یقال: «حتى یقف عن یمین العرش فیقول الجبار عز وجل: وعزتی وجلالی وارتفاع مکانی لأکرمن الیوم من أکرمک، ولأهینن من أهانک»((۴)).

وعن أبی الجارود، قال: قال أبو جعفر (علیه السلام): قال رسول الله (صلى الله علیه وآله): «أنا أول وافد على العزیز الجبار یوم القیامه وکتابه وأهل بیتی ثم أمتی، ثم أسألهم ما فعلتم

۱- مجمع البیان: ج۱ ص۱۶.
۲- مجمع البیان: ج۱ ص۱۶.
۳- مجمع البیان: ج۱ ص۱۸.
۴- الأصول: ص۵۹۲.

بکتاب الله وأهل بیتی»((۱)).

أقول: أی فی ابتداء العرض، وإلا فالله سبحانه لیس له مکان حتی یرد علیه الأول والثانی وهکذا.

وعن النبی (صلی الله علیه وآله) إنه قال: «من قرأ القرآن فظن أن أحداً أعطی أفضل مما أعطی فقد حقر ما عظم الله، وعظم ما حقر الله»((۲)).

فصل فی استحباب التفکر فی القرآن وسؤال الجنه والاستعاذه من النار عند آیتیهما

عن طلحه بن زید، عن أبی عبد الله (صلی الله علیه وآله)، قال: «إن هذا القرآن فیه منار الهدی ومصابیح الدجی، فلیجل جال بصره ویفتح للضیاء نظره، فإن التفکر حیاه قلب البصیر، کما یمشی المستنیر فی الظلمات بالنور»((۳)).

وعن سماعه، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «ینبغی لمن قرأ القرآن، إذ مر بآیه من القرآن فیها مسأله أو تخویف أن یسأل عند ذلک خیر ما یرجو ویسأله العافیه من النار ومن العذاب»((۴)).

وعن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی حدیث: «إذا التبست علیکم الفتن کقطع اللیل المظلم فعلیکم بالقرآن فإنه شافع مشفع، وماحل مصدق، ومن جعله أمامه قاده إلی الجنه، ومن جعله خلفه ساقه إلی النار، وهو الدلیل علی خیر سبیل، وهو کتاب فیه تفصیل وبیان

۱- الأصول: ص ۱۵۱.
۲- مجمع البیان: ج ۱ ص ۱۶.
۳- الأصول: ص ۵۹۱.
۴- الفروع: ج ۱ ص ۸۳.

وتحصـيل، وهو الفصـل ليس بالهزل، وله ظهر وبطن، فظاهره حكم، وباطنه علم، ظاهره أنيق، وباطنه عميق، له نجوم وعلى نجومه نجوم، لاـ تحصـى عجـائبه، ولاـ تبلى غرائبه، مصابيـح الهـدى، ومنار الحكمه، ودليل على المعرفه لمن عرف الصـفه، فليجل جال بصـره، وليبلغ الصـفه نظره، ينـج من عطب، ويتخلص من نشب، فـإن التفكر حياه قلب البصـير، كما يمشـى المسـتنير فى الظلمات بالنور، فعليكم بحسن التخلص وقله التربص»((١)).

أقول: (فعليكم بـالقرآن) فـإن القرآن يهـدى الإنسان كيف يخرج من ظلمات الحياه إلى أنوارها، سواء فى السـياسه (للشورى) أو الاقتصاد (للتجاره) أو الاجتماع (للأخوه) أو الانطلاق (للحريه) إلى غير ذلك.

(ماحل) فى قبال شافع للمنحرفين، ويصدقه الله فى الشهاده له أو عليه.

(تحصيل) يحصل للإنسان العامل به ما يرجوه، كما أنه يبين الحق والباطل ويفصل الخطأ والصواب.

(ظهر وبطن) كمـا أن للإنسـان والحيـوان والنبـات وغيرهـا ظهر وبطن، فكمـا فى كتـاب الله التكـوين كـذلك فى كتـابه التشـريع والتعليم، مثلاًـ ظـاهر (مثنى وثلاـث وربـاع) إجازه أخـذ أربع نسوه، وباطنه أن ذلك هو الـذى يوجب عـدم تعطيل طاقات الرجل الجنسـيه والمرأه، إذ بدون التعدد تبقى جمله من النساء عوانس، وجمله من الرجال بدون صرف كامل الطاقات مما يوجب الهدر فيها.

(له نجوم) أى علامات، فكما أن علامه العطر الخاص القنينه الخاصه، وعلامه تلك القنينه الورقه الملصقه عليها، كذلك فالقرآن يهدى من ظاهره إلى باطنه، ومن بطنه الأول إلى بطنه الثانى وهكذا.

١- الأصول: ص ٥٩٠.

(عجـائبه) العجـائب مـا يورث تعجب الإنسان، و(الغرائب) ما هو غريب عن مألوف الإنسان، والقرآن باعتبار انطباقه على كل دور دائم العجائب والغرائب، ولذا يظهر تفسيره شيئاً فشيئاً دوراً فدوراً.

(عرف الصفه) أى كان بصدد عرفان صفه القرآن، وإلا فغير من بالصدد لا يعرف شيئاً.

(نشب) ما نشب بقلبه وأعماله من الرذائل.

(التخلص) أى حسن الاستفاده من القرآن بالتخلص من ظاهر القرآن إلى نتائجه.

(التبرص) أى لا تتربصوا فى الدنيا، أو المراد عدم الوسوسه فى التفسير وتكثير الاحتمالات الضعيفه، بل الخروج عن ظاهر القرآن حسب المتعارف إلى نتائجه.

وعن ميمون القـداح، عن أبى جعفر (عليه السـلام) فى حـديث، قـال: قال رسول الله (صـلى الله عليه وآله): «إنى لأعجب كيف لا أشيب إذا قرأت القرآن»((١)).

وعن ابن عباس، قال: قال أبوبكر: يا رسول الله أسرع إليك الشيب، قال: «شيبتنى هود والواقعه والمرسلات وعم يتسائلون»((٢)).

وعن جعفر بن محمـد، عن أبيه، عن أمير المؤمنين (عليهم السـلام)، فى كلاـم طويـل فى وصف المتقين قـال: «أمـا الليل فصافون أقـدامهم تالين لأجزاء القرآن يرتلونه ترتيلاً، يحزنون به أنفسـهم، ويستشـيرون به تهيـج أحزانهم، بكّاء على ذنوبهم، ووجع كلوم جراحهم، وإذا مروا بـآيه فيهـا تخويف أصـغوا إليهـا مسامع قلوبهم وأبصارهم فاقشـعرت منها جلودهم، ووجلت قلوبهم، فظنوا أن صهيل جهنم وزفيرها وشهيقها

١- الأصول: ص٦٠٧.

٢- المجالس: ص١٤١، الخصال: ج١ ص٩٣.

فی أصول آذانهم، وإذا مروا بآیه فیها تشویق رکنوا إلیها طمعاً، وتطلعت أنفسهم إلیها شوقاً، وظنوا أنها نصب أعینهم»((۱)).

وعن أبی حمزه الثمالی، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): ألا أخبرکم بالفقیه حقاً، من لم یقنط الناس من رحمه الله، ولم یؤمنهم من عذاب الله، ولم یؤیسهم من روح الله، ولم یرخص فی معاصی الله، ولم یترک القرآن رغبه عنه إلی غیره، ألا لا خیر فی علم لیس فیه تفهم، ألا لا خیر فی قراءه لیس فیها تدبر، ألا لا خیر فی عباده لیس فیها تفقه»((۲)).

أقول: (روح الله) رحمته المفاجئه، کالنفحه التی تأتی من الحدیقه فجئه بسبب هبوب النسیم، و(رحمته) عباره عن ألطافه الموجبه للسعاده، فالأول أخص من الثانی.

(تفهم) العلم دون العمل یکون صوریاً، فإن الإنسان إذا قال هنا أسد ولم یفر، سمی غیر متفهم وجاهلاً، لأنه إذا أدرک حقیقه الأسد فر بنفسه منه، والعباده بدون العلم لیست إلاّ ضلالاً، لأنه یرید العمل لله بینما یعمل بالباطل، لأنه لا یعلم ما هی العباده الوارده فی الشریعه.

وعن الفضل بن الحسن الطبرسی فی (مجمع البیان)، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إذا مررت بآیه فیها ذکر الجنه فاسأل الله الجنه، وإذا مررت بآیه فیها ذکر النار فتعوذ بالله من النار»((۳)).

۱- المجالس: ص۳۴۱.

۲- معانی الأخبار: ص۶۷، الأصول: ص۱۸.

۳- مجمع البیان: ج۱۰ ص۳۷۸.

فصل فی تحریم استضعاف أهل القرآن وإهانتهم ووجوب إكرامهم

عن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إن أهل القرآن فی أعلی درجه من الآدمیین ما خلا النبیین والمرسلین، فلا تستضعفوا أهل القرآن حقوقهم، فإن لهم من الله العزیز الجبار لمکاناً»((۱)).

وعن عبد الله بن عباس، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله)، قال: «أشراف أمتی حمله القرآن وأصحاب اللیل»((۲)).

وعن الحسن العسکری (علیه السلام) فی تفسیره، عن آبائه (علیهم السلام)، عن النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «حمله القرآن المخصوصون برحمه الله، الملبسون نور الله، المعلمون کلام الله، المقربون عند الله، ومن والاهم فقد والی الله، ومن عاداهم فقد عادی الله، یدفع الله عن مستمع القرآن بلوی الدنیا، وعن قاریه بلوی الآخره، والذی نفس محمد بیده لسامع آیه من کتاب الله وهو معتقد» إلی أن قال: «أعظم أجراً من ثبیر ذهباً یتصدق به، ولقارئ آیه من کتاب الله معتقداً أفضل مما دون العرش إلی أسفل التخوم»((۳)).

أقول: (ثبیر) اسم جبل، والثواب المذکور لیس محالاً، فإن الجنه دائمه ولذا یحتاج الإنسان فیها إلی ما لا نهایه له من الثواب.

فصل فی استحباب حفظ القرآن

وتحمل المشقه فی تعلمه وتعاهده خصوصاً فی الشباب

عن الفضیل بن یسار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «الحافظ القرآن العامل

۱- الأصول: ص۵۹۳، ثواب الأعمال: ص۱۵۶.

۲- الفقیه: ج۲ ص۳۵۱، المعانی: ص۵۵.

۳- تفسیر العسکری: ص۴.

به مع السفره الكرام البرره»((۱)).

وبهذا الإسناد، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سمعته يقول: «إن الذی يعالج القرآن ويحفظه بمشقه منه وقله حفظ له أجران»((۲)).

أقول: (أجران) أجر الحفظ وأجر المشقه، فإن (أفضل الأعمال أحمزها).

وعن الصباح بن سيابه، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من شدد عليه القرآن كان له أجران، ومن يسر عليه كان مع الأولين»((۳)).

وعن منهال القصاب، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه، وجعله الله مع السفره الكرام البرره، وكان القرآن حجيزاً عنه يوم القيامه، يقول: يا رب إن كل عامل قد أصاب أجر عمله غير عاملی فبلغ به أكرم عطائك، قال: فيكسوه الله العزيز الجبار حلتين من حلل الجنه ويوضع على رأسه تاج الكرامه، ثم يقال له: هل أرضيناك فيه، فيقول القرآن: يا رب قد كنت أرغب له فيما هو أفضل من هذا، قال: فيعطى الأمن بيمينه والخلد بيساره، ثم يدخل الجنه فيقال له: اقرأ آيه فاصعد درجه، ثم يقال له: هل بلغنا به وأرضيناك، فيقول: نعم، قال: ومن قرأ كثيراً وتعاهده بمشقه من شده حفظه أعطاه الله عز وجل أجر هذا مرتين»((۴)).

أقول: (اختلط بلحمه ودمه) أی القارئ بتنفسه يجذب الهواء المخلوطه بالقرآن إلى رئته، ومن المعلوم أن ذرات الهواء تدخل فی كل جزء من أجزاء الجسم.

(الأمن) أی إنه آمن من أهوال المحشر، والأمن فی يوم كان مقداره خمسين

۱- الأصول: ص۵۹۳، المجالس: ص۳۶.
۲- الأصول: ص۵۹۵، ثواب الأعمال: ص۵۷.
۳- الأصول: ص۵۹۵، ثواب الأعمال: ص۵۶.
۴- الأصول: ص۵۹۳، ثواب الأعمال: ص۵۷.

ألف سنه، من أفضل الكرامات خصوصاً إذا كان آمناً أبدياً.

و(الخلد) أی کتاب أنه مخلد فی الجنه.

عن أبان بن تغلب، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال فی حدیث: «من أوتی القرآن والإیمان فمثله مثل الأترجه ریحها طیب وطعمها طیب، وأما الذی لم یؤت القرآن ولا الإیمان فمثله کمثل الحنظله طعمها مر ولا ریح لها»((۱)).

فصل فی استحباب تعلیم الأولاد القرآن

عن الفضیل بن یسار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «تعلموا القرآن، فإنه یأتی یوم القیامه صاحبه فی صوره شاب جمیل شاحب اللون فیقول له: أنا القرآن الذی کنت أسهرت لیلک، وأظمأت هواجرک، وأجففت ریقک وأسبلت دمعتک» إلی أن قال: «فأبشر فیؤتی بتاج فیوضع علی رأسه، ویعطی الأمان بیمینه، والخلد فی الجنان بیساره، ویکسی حلتین، ثم یقال له: اقرأ وارق، فکلما قرأ آیه صعد درجه، ویکسی أبواه حلتین إن کانا مؤمنین، ثم یقال لهما: هذا لما علمتماه القرآن»((۲)).

أقول: (شاحب اللون) تشبیهاً له بالقاری الذی کان شاحب اللون.

(أظمأت) لأن القرآن أمره بالصوم فصام، أو لأن قراءته توجب الظمأ للحراره فی الفم الحادثه من تحرکه بالقرآن.

وعن الأصبغ بن نباته، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «إن الله لیهمّ بعذاب أهل الأرض جمیعاً حتی لا یحاشی منهم أحداً إذا عملوا بالمعاصی واجترحوا السیئات، فإذا نظر إلی الشیب ناقلی أقدامهم إلی الصلوات، والولدان یتعلمون القرآن،

۱- الأصول: ص۵۹۴.
۲- الأصول: ص۵۹۳.

رحمهم فأخر ذلک عنهم»((۱)).

أقول: (الشیب) الشیوخ، (ناقلی) صفه لهم.

فصل فی أنه یستحب لحامل القرآن

ملازمه الخشوع ومکارم الأخلاق والعباده

عن عمرو بن جمیع، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «إن أحق الناس بالتخشع فی السر والعلانیه لحامل القرآن، وإن أحق الناس فی السر والعلانیه بالصلاه والصوم لحامل القرآن، ثم نادی بأعلی صوته: یا حامل القرآن تواضع به یرفعک الله، ولا تعزز به فیذلک الله، یا حامل القرآن تزین به لله یزینک الله به، ولا تزین به للناس فیشینک الله به، من ختم القرآن فکأنما أدرجت النبوه بین جنبیه ولکنه لا یوحی إلیه، ومن جمع القرآن فَنَوْله لا یجهل مع من یجهل علیه، ولا یغضب فی من یغضب علیه، ولا یجد فی من یجد، ولکنه یعفو ویصفح ویغفر ویحلم لتعظیم القرآن، ومن أوتی القرآن فظن أحداً من الناس أوتی أفضل مما أوتی فقد عظم ما حقر الله وحقر ما عظم الله»((۲)).

أقول: (ولا تعزز به) أی لا تتکبر بسبب أنک تعرف القرآن.

(للناس) أی یکون تزیینک بالقرآن غیر خالص، بل لجلب الناس وصرف أنظارهم إلی نفسک.

وعن یعقوب الأحمر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «إن من الناس من یقرأ القرآن لیقال: فلان قارئ، ومنهم من یقرأ القرآن لیطلب به الدنیا، ولا خیر

۱- ثواب الأعمال: ص۲۱ و۱۶، الفقیه: ج۱ ص۷۸.

۲- الأصول: ص۵۹۳.

فی ذلک، ومنهم من یقرأ القرآن لینتفع به فی صلاته ولیله ونهاره»((۱)).

وعن عبیس بن هشام، عمن ذکره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «قراء القرآن ثلاثه، رجل قرأ القرآن فاتخذه بضاعه واستدر به الملوک واستطال به علی الناس، ورجل قرأ القرآن فحفظ حروفه وضیع حدوده وأقامه إقامه القدح، فلا کثر الله هؤلاء من حمله القرآن، ورجل قرأ القرآن فوضع دواء القرآن علی داء قلبه، فأسهر به لیله وأظمأ به نهاره وقام به فی مساجده وتجافی به عن فراشه، فبأولئک یدفع الله البلاء، وبأولئک یدیل الله من الأعداء، وبأولئک ینزل الله الغیث من السماء، فو الله لهؤلاء فی قراء القرآن أعز من الکبریت الأحمر»((۲)).

أقول: (حدوده) أی أحکامه، (القدح) القرآن الذی لا عمل به کأنه هزیل ولیس بسمین، کالقدح الذی هو هزیل، و(الکبریت) هو الکیمیاء الذی إذا طلی به الصفر انقلب ذهباً.

وعن الحسین بن زید، عن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، عن النبی (صلی الله علیه وآله) فی حدیث المناهی قال: «من قرأ القرآن ثم شرب علیه حراماً، أو آثر علیه حب الدنیا وزینتها استوجب علیه سخط الله إلاّ أن یتوب، ألا وإنه إن مات علی غیر توبه حاجه یوم القیامه فلا یزالیه إلاّ مدحوضاً»((۳)).

وعن هشام بن سالم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «القراء ثلاثه، قارئ قرأ القرآن لیستدر به الملوک ویستطیل به علی الناس فذلک من أهل النار، وقارئ قرأ القرآن فحفظ حروفه ومنع حدوده فذلک من أهل النار، وقارئ القرآن فاستتر به تحت برنسه، فهو یعمل بمحکمه ویؤمن بمتشابهه ویقیم فرائضه ویحل

۱- الأصول: ص۵۹۵.

۲- الأصول: ص۶۰۵، الأمالی: ص۱۲۲.

۳- الفقیه: ج۲ ص۱۹۶.

حلاله ويحرم حرامه، فهذا ممن ينقذه الله من مضلات الفتن، وهو من أهل الجنه ويشفع فى من يشاء»((۱)).

وعن إسماعيل بن أبی زیاد، عن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «صنفان من أمتی إذا صلحا صلحت أمتی، وإذا فسدا فسدت، الأمراء والقراء»((۲)).

أقول: لا يبعد أن يراد بالقراء العلماء، لا مجرد القارئ الذی لا يأخذ الناس بكلامه، فإن الصلاح والفساد من الاتباع والأخذ بالكلام.

وعن السكونی، عن أبی عبد الله، عن أبيه، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: «من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيامه ووجهه عظم لا لحم فيه»((۳)).

وعن رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی حديث قال: «من تعلم القرآن فلم يعمل به وآثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب سخط الله، وكان فی الدرجه مع اليهود والنصارى الذين ينبذون كتاب الله وراء ظهورهم، ومن قرأ القرآن يريد به سمعه والتماس الدنيا لقى الله يوم القيامه ووجهه عظم ليس عليه لحم، وزج القرآن فی قفاه حتى يدخله النار، ويهوى فيها مع من هوى، ومن قرأ القرآن ولم يعمل به حشره الله يوم القيامه أعمى فيقول: يا رب لم حشرتنی أعمى وقد كنت بصيراً، قال: كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى، فيؤمر به إلى النار. ومن قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وتفقهاً فی الدين كان له من الثواب مثل جميع ما أعطى الملائكه والأنبياء والمرسلون، ومن تعلم القرآن يريد به رياءاً أو سمعةً ليمارى به السفهاء ويباهى به العلماء ويطلب به الدنيا بدد الله عظامه يوم القيامه ولم يكن فی النار أشد عذاباً منه، وليس نوع من أنواع العذاب إلّا سيعذب

۱- الخصال: ج۱ ص۷۰.
۲- الأمالی: ص۲۲۰.
۳- عقاب الأعمال: ص۴۴.

به من شـده غضب الله علیه وسـخطه. ومن تعلم القرآن وتواضع فی العلم وعلم عبـاد الله وهو یریـد مـا عنـد الله لم یکن فی الجنه أعظم ثواباً منه ولاـ أعظم منزله منه، ولم یکن فی الجنه منزل ولاـ درجه رفیعه ولا نفیسه إلاّ وکان له فیها أوفر النصـیب وأشـرف المنازل»((۱)).

أقول: (فنسـیها) النسـیان کنـایه عن عـدم العمل، لأن الناسـی لشـیء لا یعمل به، قال سـبحانه:(وَقیلَ الْیَوْمَ نَنْساکُمْ کَما نَسـیتُمْ لِقاءَ یَوْمِکُمْ هذا)((۲)).

(مثل جمیع ما أعطی) لعل المراد الأجر الأصـلی لا التفضـلی، فتفضلی هذا یعادل الأجور الأصلیه لأولئک، کما ذکرنا تفصیله فی کتاب (الدعاء والزیاره).

(أشـد عـذاباً) أی من جمله زمره المعـذبین بهـذه الجهه، لاـ مطلقـاً، فهو کمـا إذا قتـل زیـد إنساناً، وسـجنه الحاکم فقلنا إنه أشـد المساجین ضیقاً، یراد به من القتله لا مطلقاً.

وعن النبی (صـلی الله علیه وآله) قال: «إن فی جهنم وادیاً یسـتغیث أهل النار کل یوم سبعین ألف مره منه» إلی أن قال: «فقیل له: لمن یکون هذا العذاب، قال: لشارب الخمر من أهل القرآن وتارک الصلاه»((۳)).

أقول: (کل یوم) من أیام الآخره، أو المراد (سـبعین ألف مره) من جماعات کثیره، لا أن فرداً فی یوم قصـیر کأیام الدنیا، یستغیث سبعین ألف مره.

فصل فی أن من دخل فی الإسلام طائعاً وقرأ القرآن ظاهراً

فله کل سنه فی بیت المال مائتا دینار

عن أبی الأشهب النخعی، قال: قال علی بن أبیطالب (علیه السلام): «من دخل فی

۱- عقاب الأعمال: ص۴۵ و۴۷ و۵۲.

۲- سوره الجاثیه: الآیه ۳۴.

۳- وسائل الشیعه: ج۲ ص۸۳۸.

الإسلام طائعاً وقرأ القرآن ظاهراً، فله فی کل سنه مائتا دینار فی بیت مال المسلمین، وإن منع فی الدنیا أخذها یوم القیامه وافیه أحوج ما یکون إلیها»((۱)).

أقول: الموظفون فی الدوله الإسلامیه قلیلون جداً، وذلک لأن الحریات فی الإسلام واسعه جداً، والإیمان یمنع الناس من ارتکاب الآثام، فلا حاجه إلی الموظفین، ولذا کان قاض واحد کشریح یقضی بین الناس فی الکوفه العاصمه التی لا یبعد أن تکون نفوسها سته ملایین، فإن سعه المدینه فی الجانب الشمالی من مسجد الکوفه کانت خمسه فراسخ، بالإضافه إلی أن بعضهم ذکروا أن الذین خرجوا لحرب الحسین (علیه السلام) تجاوز الملیون ونصف ملیون، ولا أقل أن یکون ثلاثه أضعاف هؤلاء من النساء والولدان والشیوخ والعجزه ومن فی السجون أو البساتین أو ما أشبه.

وعلی أی حال، فقد کان یقضی من أیام عمر إلی أیام عبد الملک، کما ذکره بعض المؤرخین، وعلیه فلا مصارف کثیره للدوله، ولذا کان المال المجموع من الخمس والزکاه والجزیه والخراج ـ ضرائب الدوله الإسلامیه ـ کثیراً، فیمکن أن یعطی لکل واحد المبلغ المذکور فی الروایه، ولذا کان الرسول (صلی الله علیه وآله) والخلفاء حقاً أو باطلاً یقسمون الزائد بین کل المسلمین، وقد ذکرنا بعض تفصیل ذلک فی (الفقه: الاقتصاد).

فصل فی استحباب تعلیم النساء سوره النور والمغزل

عن محمد بن علی بن الحسین، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الکتابه ولا تعلموهن سوره یوسف، وعلموهن المغزل وسوره

۱- الخصال: ج۲ ص۱۵۰، مجمع البیان: ج۱ ص۱۶.

النور» الحديث((۱)).

أقول: المراد بالاول ما كان خطراً حيث يشرفن على الرجال، وبالثانى كذلك حيث يخشى من المكاتبات السيئه عليها، وكذلك الثالث، وإلا ـ ففاطمه (عليها السلام) وزينب (عليها السلام) ومن أشبههما كن يعرفن سوره يوسف وغير ذلك، كما أن المغزل مثال للأعمال المنزليه، أما سوره النور فلما فيها من الآيات المرتبطه بالنساء.

فصل فى استحباب كثره قراءه القرآن وختمه وافتتاحه واستماع قراءته

عن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام)، قال: «وعليك بتلاوه القرآن على كل حال»((۲)).

وعن الزهرى، قال: قلت لعلى بن الحسين (عليه السلام): أى الأعمال أفضل، قال: «الحال المرتحل»، قلت: وما الحال المرتحل، قال: «فتح القرآن وختمه، كلما جاء بأوله ارتحل فى آخره»((۳)).

وعن معاذ بن مسلم، عن عبد الله بن سليمان، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «من قرأ القرآن قائماً فى صلاته كتب الله له بكل حرف مائه حسنه، ومن قرأ فى صلاته جالساً كتب الله له بكل حرف خمسين حسنه، ومن قرأ فى غير صلاته كتب الله له بكل حرف عشر حسنات»((۴)).

وعن بشير بن غالب الأسدى، عن الحسين بن على (عليه السلام) قال: «من قرأ آيه من

۱- الفقيه: ج۱ ص۱۲۴.
۲- الروضه: ص۱۶۲.
۳- الأصول: ص۵۹۴، معانى الأخبار: ص۵۸.
۴- الأصول: ص۵۹۷، ثواب الأعمال: ص۵۷.

کتاب الله عز وجل فی صلاته قائماً یکتب الله له بکل حرف مائه حسنه، فإذا قرأها فی غیر صلاه کتب الله له بکل حرف عشر حسنات، وإن استمع القرآن کتب الله له بکل حرف حسنه، وإن ختم القرآن لیلاً صلت علیه الملائکه حتی یصبح، وإن ختمه نهاراً صلت علیه الحفظه حتی یمسی، وکانت له دعوه مجابه، وکان خیراً له مما بین السماء إلی الأرض»، قلت: هذا لمن قرأ القرآن، فمن لم یقرأه قال: «یا أخا بنی أسد إن الله جواد ماجد کریم، إذا قرأ ما معه أعطاه الله ذلک»((۱)).

وعن محمد بن بشیر، عن علی بن الحسین (علیه السلام) قال: «من استمع حرفاً من کتاب الله من غیر قراءه کتب الله له حسنه، ومحی عنه سیئه، ورفع له درجه، ومن قرأ نظراً من غیر صلاه کتب الله له بکل حرف حسنه، ومحی عنه سیئه، ورفع له درجه، ومن تعلم منه حرفاً ظاهراً کتب الله له عشر حسنات، ومحی عنه عشر سیئات، ورفع له عشر درجات، قال: لا أقول بکل آیه، ولکن بکل حرف، باء أو تاء أو شبههما، قال: ومن قرأ حرفاً وهو جالس فی صلاه کتب الله له به خمسین حسنه، ومحی عنه خمسین سیئه، ورفع له خمسین درجه، ومن قرأ حرفاً وهو قائم فی صلاته کتب الله له مائه حسنه، ومحی عنه مائه سیئه، ورفع له مائه درجه، ومن ختمه کانت له دعوه مستجابه مؤخره أو معجله»، قال: قلت: جعلت فداک ختمه کله، قال: قال: «ختمه کله»((۲)).

وعن عمرو بن أبی المقدام، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث، قال: «ما من عبد من شیعتنا یتلو القرآن فی صلاته قائماً إلّا وله بکل حرف مائه حسنه، ولا قرأ فی صلاته جالساً إلّا وله بکل حرف خمسون حسنه، ولا فی غیر صلاته إلّا وله

۱- الأصول: ص۵۹۷.

۲- الأصول: ص۵۹۷.

بكل حرف عشر حسنات»((۱)).

وعن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قیل: یا بن رسول الله أی الرجال خیر، قال: «الحال المرتحل»، قیل: یا بن رسول الله (صلی الله علیه وآله) وما الحال والمرتحل، قال: «الفاتح الخاتم الذی یقرأ القرآن ویختمه فله عند الله دعوه مستجابه»((۲)).

وعن المفضل بن عمر، عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث، إنه قال: «علیکم بتلاوه القرآن فإن درجات الجنه علی عدد آیات القرآن، فإذا کان یوم القیامه یقال لقارئ القرآن: اقرأ وارقأ، فکلما قرأ آیه یرقی درجه»((۳)).

أقول: المراد القراءه مع العمل، وإلا (فرب تال للقرآن والقرآن یلعنه).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من قرأ مائه آیه یصلی بها فی لیله کتب الله له بها قنوت لیله، ومن قرأ مائتی آیه فی غیر صلاه اللیل کتب الله له فی اللوح قنطاراً من الحسنات، والقنطار ألف ومائتا أوقیه، والأوقیه أعظم من جبل أحد»((۴)).

وعن أنس، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من قرأ مائه آیه لم یکتب من الغافلین، ومن قرأ مائتی آیه کتب من القانتین، ومن قرأ ثلاثمائه لم یحاجه القرآن»((۵))، یعنی من حفظ قدر ذلک من القرآن، یقال قد قرأ الغلام القرآن إذا حفظه.

وعن الحسن بن علی العسکری (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام) فی حدیث، قال: «إن فاتحه الکتاب أشرف ما فی کنوز العرش» إلی أن قال: «ألا فمن قرأها معتقداً لموالاه

۱- الروضه: ص ۲۱۱.

۲- ثواب الأعمال: ص۵۷، المجازات: ص ۶۰.

۳- المجالس: ص ۲۱۶.

۴- معانی الأخبار: ص۴۸.

۵- معانی الأخبار: ص۱۱۷.

محمد وآله أعطاه الله بكل حرف منها حسنه، كل واحده منها أفضل له من الدنيا وما فيها من أصناف أموالها وخيراتها، ومن استمع إلى قارئ يقرؤها كان له قدر ما للقارئ فليستكثر أحدكم من هذا الخير»((١)).

وعن عبد الله بن عمرو بن أبى المقدام، عن أبيه، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «إنما شيعه على الناحلون، الشاحبون، الذابلون، ذابله شفاههم من صيام» إلى أن قال: «كثيره صلاتهم، كثيره تلاوتهم للقرآن، يفرح الناس ويحزنون»((٢)).

أقول: تقدم أن الناهض للتغير لابد وأن يكون كذلك، لأنه لا يتمكن من العيش برفاه، حيث إن هدفه أسمى عنده من الأكل والشرب والنوم ونحوها، والشيعه الكامل لابد وأن يكون دائم الاستعداد للتغيير والتقدم وهدايه الناس وإصلاح البلاد، كما كان أصحاب الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام) كذلك، على ما يظهر من التواريخ.

وعن الفضل بن الحسن الطبرسى فى (مجمع البيان)، عن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «أفضل العباده قراءه القرآن»((٣)).

وعنه (صلى الله عليه وآله)، إنه قال فى حديث: «إن هذا القرآن حبل الله، وهو النور البين والشفاء النافع» إلى أن قال: «فاتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات، أما إنى لا أقول: (ألم) عشر، ولكن ألف عشر، ولام عشر، وميم عشر»((٤)).

وعنه (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارقه، ورتل كما كنت ترتل

١- عيون الأخبار: ص١٦٧.

٢- صفات الشيعه: ص١٦٧.

٣- مجمع البيان: ج١ ص١٥.

٤- مجمع البيان: ج١ ص١٦.

فی الدنیا، فإن منزلک عند آخر آیه تقرؤها»((1)).

وعن بکر بن عبد الله، إن عمر دخل علی النبی (صلی الله علیه وآله) وهو موقوذ أو قال: محموم، فقال له: یا رسول الله ما أشد وعکک أو حماک، فقال له: «ما منعنی ذلک أن قرأت اللیله بثلاثین سوره فیهن السبع الطُوَل»، فقال: یا رسول الله غفر الله لک ما تقدم من ذنبک وما تأخر وأنت تجتهد هذا الاجتهاد، فقال: «أفلا أکون عبداً شکوراً»((2)).

أقول: کان ذلک تحریضاً من النبی (صلی الله علیه وآله) علی قراءه القرآن ولو فی أشد حالات المرض.

وعن أحمد بن فهد فی (عده الداعی)، عن النبی (صلی الله علیه وآله)، قال: «قال الله تبارک وتعالی: من شغل بقراءه القرآن عن دعائی ومسألتی أعطیته أفضل ثواب الشاکرین»((3)).

أقول: هل یدل هذا علی أفضلیه قراءه القرآن عن الدعاء والمسأله، احتمالان، ومن المحتمل أن القارئ یرجع القراءه علیها علی نحو القضیه الحقیقیه، لا أن قراءه القرآن أفضل، وإلا لم یدع النبی والأئمه (علیهم الصلاه والسلام) تلک الأدعیه الکثیره.

فصل فی أنه لا ینبغی ترک القرآن ترکاً یؤدی إلی النسیان

عن یعقوب الأحمر، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): جعلت فداک إنی کنت قرأت القرآن فتفلت منی فادع الله عز وجل أن یعلمنیه، قال: فکأنه فزع لذلک ثم قال: «علمک الله هو وأیانا جمیعاً»، وقال: ونحن نحو من عشره، ثم قال: «السوره تکون

۱- مجمع البیان: ج۱ ص۱۶.
۲- الأمالی: ص۲۵۷.
۳- عده الداعی: ص۲۱۱.

مع الرجـل قـد قرأهـا ثم تركها فتأتيه يوم القيامه فی أحسن صوره وتسـلم عليه فيقول: من أنت، فتقول: أنا سوره كـذا وكـذا، فلو أنک تمسکت بی وأخذت بی لأنزلتک هذه الدرجه، فعليکم بالقرآن»((١)).

وعن يعقوب الأـحمر، قال: قلت لأبی عبـد الله (عليه السـلام): إن علیّ ديناً کثيراً وقـد دخلنی ما کاد القرآن يتفلّت منی، فقال أبو عبـد الله (عليه السـلام): «القرآن القرآن، إن الآـيه من القرآن والسوره لتجیء يوم القيامه حتی تصـعد ألف درجه يعنی فی الجنه، فتقول: لو حفظتنی لبلغت بک هيهنا»((٢)).

وعن يعقوب الأحمر، قال: قلت لأبی عبـد الله (عليه السـلام): جعلت فـداک إنه أصابتنی هموم وأشياء لم يبق شـیء من الخير إلّا وقـد تفلت منی منه طائفه حتی القرآن، لقـد تفلت منی طائفه منه، قال: ففزع عنـد ذلک حين ذکرت القرآن، ثم قال: «إن الرجل لينسی السوره من القرآن فتأتيه يوم القيامه حتی تشرف عليه من درجه من بعض الدرجات فتقول: السلام عليک، فيقول: وعليک السـلام من أنت، فتقول: أنا سوره کذا وکذا ضيعتنی وترکتنی، أما لو تمسکت بی لبلغت بک هذه الدرجه»، ثم أشار بأصبعه، ثم قـال: «عليکم بالقرآن فتعلموه، فإن من الناس من يتعلم القرآن ليقال: فلان قارئ، ومنهم من يتعلمه فيطلب به الصوت فيقال: فلان حسن الصوت، وليس فی ذلک خير، ومنهم من يتعلمه فيقوم به فی ليله ونهاره لا يبالی من علم ذلک ومن لم يعلمه»((٣)).

وعن ابن أبی يعفور، قـال: سـمعت أبـا عبـد الله (عليه السـلام)، يقول: «إن الرجل إذا کان يعلم السوره ثم نسـيها أو ترکها ودخل الجنه أشرفت عليه من فوق فی أحسن صوره

١- الأصول: ص٥٩٥.

٢- الأصول: ص٥٩٥.

٣- الأصول: ص٥٩٦.

فتقول: تعرفنی، فیقول: لا، فتقول: أنا سوره کذا وکذا لم تعمل بی وترکتنی، أما والله لو عملت بی لبلغت بک هذه الدرجه، وأشارت بیدها إلی ما فوقها»((۱)).

وعن سعید بن عبد الله الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یقرأ القرآن ثم ینساه ثم یقرأه ثم ینساه، أعلیه فیه حرج، فقال: «لا»((۲)).

وعن أبی کهمس الهیثم بن عبید، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل قرأ القرآن ثم نسیه فرددت علیه ثلاثاً: أعلیه فیه حرج، فقال: «لا»((۳)).

أقول: أی لیس بحرام.

وعن الحسین بن زید، عن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام) فی حدیث المناهی: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال: ألا ومن تعلم القرآن ثم نسیه لقی الله یوم القیامه مغلولاً یسلط الله علیه بکل آیه منها حیه تکون قرینه إلی النار إلاّ أن یغفر له»((۴)).

أقول: الظاهر أن المراد به عدم العمل به، مثل قوله سبحانه:(کَذلِکَ أَتَتْکَ آیاتُنا فَنَسیتَها)((۵)).

فصل فی استحباب الطهاره لقراءه القرآن والاستعاذه عند التلاوه

عن محمد بن الفضیل، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: سألته أقرأ المصحف ثم یأخذنی البول فأقوم فأبول وأستنجی وأغسل یدی وأعود إلی المصحف فأقرأ فیه، قال: «لا حتی تتوضأ للصلاه»((۶)).

۱- الأصول: ص۵۹۵.

۲- الأصول: ص۶۰۷.

۳- الأصول: ص۵۹۶.

۴- الفقیه: ج۲ ص۱۹۶، عقاب الأعمال: ص۴۵.

۵- سوره طه: الآیه ۱۲۶.

۶- قرب الإسناد: ص۱۷۵.

وعن محمد بن علی بن الحسین، فی (الخصال) بإسناده عن علی (علیه السلام)، قال: «لا یقرأ العبد القرآن إذا کان علی غیر طهور حتی یتطهر»((۱)).

وعن أحمد بن فهد فی (عده الداعی)، قال: قال (علیه السلام): «لقارئ القرآن بکل حرف یقرأه فی الصلاه قائماً مائه حسنه، وقاعداً خمسون حسنه، ومتطهراً فی غیر صلاه خمس وعشرون حسنه، وغیر متطهر عشر حسنات، أما إنی لا أقول: (المر) بل بالألف عشر، وباللام عشر، وبالمیم عشر، وبالراء عشر»((۲)).

وعن الحسن بن علی العسکری (علیه السلام) فی تفسیره، قال: «أما قوله الذی ندبک الله إلیه وأمرک به عند قراءه القرآن (أعوذ بالله السمیع العلیم من الشیطان الرجیم)، فإن أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: وإن قوله: أعوذ بالله أی أمتنع بالله» إلی أن قال: «والاستعاذه هی ما قد أمر الله به عباده عند قراءتهم القرآن بقوله: (وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشیطان الرجیم)، ومن تأدب بأدب الله أداه إلی الفلاح الدائم»، ثم ذکر حدیثاً طویلاً عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) یقول فیه: «إن أردت أن لا یصیبک شرهم ولا یبدؤک مکروههم فقل إذا أصبحت: (أعوذ بالله من الشیطان الرجیم)، فإن الله یعیذک من شرهم»((۳)).

وعن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن التعوذ من الشیطان عند کل سوره یفتتحها، قال: «نعم، فتعوذ بالله من الشیطان الرجیم»((۴)).

فصل فی تأکد استحباب تلاوه خمسین آیه فصاعداً فی کل یوم

عن حریز، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «القرآن عهد الله إلی خلقه، فقد ینبغی للمرء

۱- الخصال: ج۲ ص۱۶۴.

۲- عده الداعی: ص۲۱۲.

۳- تفسیر العسکری: ص۵.

۴- وسائل الشیعه: ج۲ ص۸۴۸.

المسلم أن ينظر فی عهده وأن یقرأ منه فی کل یوم خمسین آیه»((1)).

أقول: (قد) للتحقیق مثل (قد یعلم الله)، والبحث مذکور فی کتب الأدب.

وعن الزهری، قال: سمعت علی بن الحسین (علیه السلام) یقول: «آیات القرآن خزائن فکلما فتحت خزانه ینبغی لک أن تنظر ما فیها»((2)).

وعن معمر بن خلاد، عن الرضا (علیه السلام)، قال: سمعته یقول: «ینبغی للرجل إذا أصبح أن یقرأ بعد التعقیب خمسین آیه»((3)).

فصل فی استحباب قراءه القرآن فی المنزل وقراءه القرآن کل لیله

عن عبد الأعلی مولی آل سام، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إن البیت إذا کان فیه المسلم یتلو القرآن یتراءی لأهل السماء کما یتراءی أهل الدنیا الکواکب الدری فی السماء»((4)).

وعن ابن القداح، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «البیت الذی یقرأ فیه القرآن ویذکر الله عز وجل فیه تکثر برکته وتحضره الملائکه وتهجره الشیاطین، ویضیء لأهل السماء کما تضیء الکواکب لأهل الأرض، وإن البیت الذی لا یقرأ فیه القرآن ولا یذکر الله عز وجل فیه تقل برکته، وتهجره الملائکه، وتحضره الشیاطین»((5)).

۱- الأصول: ص۵۹۶.
۲- الأصول: ص۵۹۶.
۳- التهذیب: ج۱ ص۱۷۴.
۴- الأصول: ص۵۹۶.
۵- الأصول: ص۵۹۶.

وبهذا الإسـناد عن أبی عبد الله، عن أبیه (علیهما السـلام) فی حدیث قال: «کان یجمعنا فیأمرنا حتی تطلع الشـمس، ویأمر بالقراءه من کان یقرأ منا، ومن کان لا یقرأ منا أمره بالذکر، والبیت الذی یقرأ فیه القرآن ویذکر الله عز وجل فیه تکثر برکته»((۱)).

وعن لیث بن أبی سـلیم رفعه، قـال: قال النبی (صـلی الله علیه وآله): «نوروا بیوتکم بتلاوه القرآن، ولا تتخـذواها قبوراً کما فعلت الیهود والنصاری، صلوا فی الکنائس والبیع وعطلوا بیوتهم، فإن البیت إذا کثر فیه تلاوه القرآن کثر خیره واتسع أهله وأضاء لأهل السماء کما تضیء نجوم السماء لأهل الدنیا»((۲)).

وعن أحمد بن فهد فی (عده الداعی)، عن الرضا (علیه السلام)، یرفعه إلی النبی (صلی الله علیه وآله) قال: «اجعلوا لبیوتکم نصیباً من القرآن، فإن البیت إذا قرأ فیه القرآن تیسر علی أهله، وکثر خیره، وکان سـکانه فی زیاده، وإذا لم یقرأ فیه القرآن ضـیق علی أهله، وقل خیره، وکان سکانه فی نقصان»((۳)).

وعن أبی هـارون، قـال: کنت ساکنـاً دار الحسن بن الحسـین، فلمـا علم انقطـاعی إلی أبی جعفر وأبی عبـد الله (علیهمـا السـلام) أخرجنی من داره، قال: فمر بی أبو عبـد الله (علیه السـلام) فقال: «یا أبا هارون بلغنی أن هـذا أخرجک من داره»، قلت: نعم، قال: «بلغنی أنـک کنت تکثر فیهـا تلاـوه کتـاب الله، والـدار إذا تلی فیهـا کتـاب الله کـان لهـا نور سـاطع فی السـماء، وتعرف من بین الدور»((۴)).

أقول: أی انقطع الخیر عن داره بإخراجک، فهو قد أضر نفسه بذلک.

وعن الفضیل بن یسار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «ما یمنع التاجر منکم المشغول

۱- الأصول: ص ۵۳۰.

۲- الأصول: ص ۵۹۶.

۳- عده الداعی: ص ۲۱۲.

۴- رجال الکشی: ص ۱۴۴.

فی سوقه إذا رجع إلی منزله أن لا ینام حتی یقرأ سوره من القرآن، فیکتب له مکان کل آیه یقرؤها عشر حسنات، وتمحی عنه عشر سیئات»((۱)).

وعن سعد بن طریف، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من قرأ عشر آیات فی لیله لم یکتب من الغافلین، ومن قرأ خمسین آیه کتب من الذاکرین، ومن قرأ مائه آیه کتب من القانتین، ومن قرأ مائتی آیه کتب من الخاشعین، ومن قرأ ثلاثمائه آیه کتب من الفائزین، ومن قرأ خمسمائه آیه کتب من المجتهدین» ومن قرأ ألف آیه کتب له قنطار، والقنطار خمسه عشر ألف (خمسون ألف) مثقال من ذهب، المثقال أربعه وعشرون قیراطاً، أصغرها مثل حبل أحد، وأکبرها ما بین السماء والأرض»((۲)).

أقول: اختلاف الروایات فی الأجر من جهه اختلاف الناس والشرائط، فقراءه العالم غیر قراءه الجاهل وهکذا.

فصل فی استحباب ختم القرآن بمکه، والإکثار من تلاوته فی شهر رمضان

عن أبی حمزه الثمالی، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «من ختم القرآن بمکه من جمعه أو أقل من ذلک أو أکثر وختمه فی یوم الجمعه کتب الله له من الأجر والحسنات من أول جمعه کانت فی الدنیا إلی آخر جمعه تکون فیها، وإن ختمه فی سائر الأیام فکذلک»((۳)).

وعن جابر، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «لکل شیء ربیع، وربیع القرآن شهر

۱- الأصول: ص۵۹۷، ثواب الأعمال: ص۵۷.
۲- الأصول: ص۵۹۷، المجالس: ص۳۶.
۳- الأصول: ص۵۹۷، ثواب الأعمال: ص۵۶.

رمضان»((۱)).

فصل فی استحباب القراءه فی المصحف والنظر فیه

عن یعقوب بن یزید، رفعه إلی أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من قرأ القرآن فی المصحف متع ببصره، وخفف علی والدیه وإن کانا کافرین»((۲)).

أقول: إما من جهه غیبی، وإما من جهه أن اشتغال العضو یوجب ریاضته مما یستلزم قوته.

وعن الحسن بن راشد، عن جده، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «قراءه القرآن فی المصحف تخفف العذاب عن الوالدین وإن کانا کافرین»((۳)).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قلت له: جعلت فداک إنی أحفظ القرآن علی ظهر قلبی، فأقرأه علی ظهر قلبی أفضل أو فی المصحف، قال: فقال لی: «بل اقرأه وانظر فی المصحف فهو أفضل، أما علمت أن النظر فی المصحف عباده»((۴)).

وعن أبی ذر فی حدیث، قال: سمعت رسول الله (صلی الله علیه وآله) یقول: «النظر إلی علی بن أبی طالب (علیه السلام) عباده، والنظر إلی الوالدین برأفه ورحمه عباده، والنظر فی الصحیفه یعنی صحیفه القرآن عباده، والنظر إلی الکعبه عباده»((۵)).

وعن محمد بن علی بن الحسین، قال: «روی أن النظر إلی الکعبه عباده» إلی أن قال: «والنظر إلی المصحف من غیر قراءه عباده»((۶)).

۱- الأصول: ص۶۰۶، المجالس: ص۳۶.

۲- الأصول: ص۵۹۸.

۳- الأصول: ص۵۹۸.

۴- الأصول: ص۵۹۸.

۵- مجالس ابن الشیخ: ص۲۹۰.

۶- الفقیه: ج۱ ص۷۳.

فصل فی استحباب اتخاذ المصحف فی البیت وجمله من أحکامه

عن حماد بن عیسی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، قال: «إنه لیعجبنی أن یکون فی البیت مصحف یطرد الله عز وجل به الشیاطین»((۱)).

وعن ابن فضال، عمن ذکره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «ثلاثه یشکون إلی الله عز وجل: مسجد خراب لا یصلی فیه أهله، وعالم بین جهال، ومصحف معلق قد وقع علیه الغبار لا یقرأ فیه»((۲)).

أقول: المراد بالمعلق، المعلق عن القراءه ولو کان فی الرف، لا المعلق جسماً.

وعن الحسین بن علوان، عن جعفر، عن أبیه (علیهما السلام): «إنه کان یستحب أن یعلق المصحف فی البیت یتقی به من الشیاطین، قال: ویستحب أن لا یترک من القراءه فیه»((۳)).

فصل فی استحباب ترتیل القرآن وقراءته بالحزن وبعض آداب القراءه

عن عبد الله بن سلیمان، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن قول الله عز وجل: (ورتل القرآن ترتیلًا)، قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «بینه تبیاناً، ولا تهذه هذّ الشعر، ولا تنثره نثر الرمل، ولکن أقرعوا به قلوبکم القاسیه، ولا یکن هم أحدکم آخر السوره»((۴)).

وعن سلیم الفراء، عمن أخبره، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «أعرب القرآن فإنه

۱- الأصول: ص۵۹۸، ثواب الأعمال: ص۵۸.

۲- الأصول: ص۵۹۸.

۳- قرب الإسناد: ص۴۲.

۴- الأصول: ص۵۹۸.

عربی»[(۱)].

أقول: (أعرب) أی أظهر، فی قبال القراءه المتکسره.

وعن محمد بن الفضیل، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «یکره أن یقرأ (قل هو الله أحد) فی نفس واحد[(۲)].

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی قوله تعالی: (ورتل القرآن ترتیلا)، قال: «هو أن تتمکث فیه، وتحسن به صوتک»[(۳)].

وعن أم سلمه، أنها قالت: کان النبی (صلی الله علیه وآله) یقطع قراءته آیه آیه[(۴)].

أقول: أی لا یوصل الآیات بعضها ببعض بل یقف علی رأس کل آیه.

وعن ابن أبی عمیر، عمن ذکره، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إن القرآن نزل بالحزن فأقرؤوه بالحزن»[(۵)].

أقول: لعل المراد التحزن علی الناس فی ترکهم الهدی مما یوجب ذهاب دینهم ودنیاهم، والقرآن بحزن أکثر أثراً لأن حاله الحزن توجب انفتاح القلب فیدخل فیه الوعظ والهدایه.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إن الله عز وجل أوحی إلی موسی بن عمران (علیه السلام) إذا وقفت بین یدی فقف موقف الذلیل الفقیر، وإذا قرأت التوراه فاسمعنیها بصوت حزین»[(۶)].

۱- الأصول: ص۵۹۹.

۲- الأصول: ص۵۹۹.

۳- مجمع البیان: ج۱۰ ص۳۷۸.

۴- مجمع البیان: ج۱۰ ص۳۷۸.

۵- الأصول: ص۵۹۸.

۶- الأصول: ص۵۹۸.

وعن حفص، قال: ما رأيت أحداً أشد خوفاً على نفسه من موسى بن جعفر (عليه السلام)، ولا أرجى للناس منه، وكانت قراءته حزناً، فإذا قرأ فكأنه يخاطب إنساناً([(۱)]).

وعن سيف بن عميره، عن رجل، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من قرأ (إنا أنزلناه فی لیله القدر) یجهر بها صوته كان كالشاهر سیفه فی سبیل الله، ومن قرأها سراً كان كالمتشحط بدمه فی سبیل الله، ومن قرأها عشر مرات محی الله ألف ذنب من ذنوبه»([(۲)]).

وعن معاویه بن عمار، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل لا یری أنه صنع شیئاً فی الدعاء وفی القراءه حتی یرفع صوته، فقال: «لا بأس، إن علی بن الحسین (علیه السلام) كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان یرفع صوته حتی یسمعه أهل الدار، وإن أبا جعفر (علیه السلام) كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان إذا قام من اللیل وقرأ رفع صوته فیمر به مار الطریق من الساقین وغیرهم فیقومون فیستمعون إلی قراءته»([(۳)]).

فصل فی تحریم الغناء فی القرآن

واستحباب تحسین الصوت به، والتوسط فی رفع الصوت

عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «اقرؤوا القرآن بألحان العرب وأصواتها، وإیاكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر، فإنه سیجیء من بعدی أقوام یرجعون القرآن ترجیع الغناء والنوح والرهبانیه، لا یجوز تراقیهم، قلوبهم مقلوبه، وقلوب من یعجبه شأنهم»([(۴)]).

أقول: قراءه الرهبانیه كقراءه المتصوفه.

۱- الأصول: ص۵۹۴.

۲- الأصول: ص۶۰۲، ثواب الأعمال: ص۶۸.

۳- السرائر: ص۴۷۶.

۴- الأصول: ص۵۹۸، مجمع البیان: ج۱ ص۶۱.

وعن علی بن محمد النوفلی، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: ذکرت الصوت عنده، فقال: «إن علی بن الحسین (علیه السلام) کان یقرأ فربما مر به المار فصعق من حسن صوته»((۱)).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال النبی (صلی الله علیه وآله): «لکل شیء حلیه، وحلیه القرآن الصوت الحسن»((۲)).

وعن علی بن عقبه، عن رجل، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «کان علی بن الحسین (علیه السلام) أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وکان الساقؤون یمرون فیقفون ببابه یستمعون قراءته»((۳)).

وعن أبی بصیر، قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): إذا قرأت القرآن فرفعت به صوتی جاءنی الشیطان فقال: إنما ترائی بهذا أهلک والناس، فقال: «یا أبا محمد اقرأ قراءه ما بین القراءتین تسمع أهلک، ورجع بالقرآن صوتک، فإن الله عز وجل یحب الصوت الحسن یرجع فیه ترجیعاً»((۴)).

أقول: بین القراءتین، أی لا الجهر الشدید ولا الإخفات کذلک، قال سبحانه:(وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ ولا تُخافِتْ بِها وَابْتَغِ بَیْنَ ذلِکَ سَبیلًا)((۵))، والترجیع ربما یطلق علی الغناء وذلک المنهی عنه، کما فی الحدیث السابق، وربما یطلق علی التحسین وذلک محبوب.

وعن الحسن بن عبد الله التمیمی، عن أبیه، عن الرضا (علیه السلام)، قال: قال رسول

۱- الأصول: ص۵۹۹.

۲- الأصول: ص۵۹۹.

۳- الأصول: ص۵۹۹.

۴- الأصول: ص۵۹۹.

۵- سوره الإسراء: الآیه ۱۱۰.

الله (صلى الله علیه وآله): «حسنوا القرآن بأصواتكم، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً»([(۱)]).

فصل فی أنه یستحب للقارئ والمستمع

استشعار الرقه والخوف دون إظهار الغشیه ونحوها

عن جابر، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: قلت: إن قوماً إذا ذكروا شيئاً من القرآن أو حد ثوابه صعق أحدهم حتى يرى أن أحدهم لو قطعت يداه أو رجلاه لم يشعر بذلك، فقال: «سبحان الله ذاك من الشيطان، ما بهذا نعتوا إنما هو اللين والرقه والدمعه والوجل»([(۲)]).

أقول: أی لم ینعت بهذا أهل القرآن، ولذا لم يكن أصحاب الرسول (صلى الله علیه وآله) يفعلون ذلك.

فصل فی استحباب الإنصات عند قراءه القرآن

عن الفضل بن الحسن الطبرسی، فی (مجمع البیان)، قال: قیل: إن الوقت المأمور فیه بالإنصات للقرآن والاستماع له فی الصلاه خاصه خلف الإمام الذی یؤتم به إذا سمعت قراءته، وروی ذلك عن أبی جعفر (علیه السلام)([(۳)]).

وعن أبی كهمس، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «قرأ ابن الكوا خلف أمیر المؤمنین (علیه السلام): (لئن أشركت لیحبطن عملك ولتكونن من الخاسرین) فأنصت له أمیر المؤمنین (علیه السلام)»([(۴)]).

وعن عبد الله بن أبی یعفور، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قلت له: الرجل یقرأ

۱- وسائل الشیعه: ج۲ ص۸۵۹.
۲- الأصول: ص۵۹۹ و۶۰۰، المجالس: ص۱۵۴.
۳- مجمع البیان: ج۴ ص۵۱۵.
۴- مجمع البیان: ج۴ ص۵۱۵.

القرآن أيجب على من سمعه الإنصات له والاستماع، قال: «نعم إذا قرأ عندك القرآن وجب عليك الإنصات والاستماع»((۱)).

وعن زراره، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «وإذا قرأ القرآن فى الفريضه خلف الإمام فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون»((۲)).

وعن زراره، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «يجب الإنصات للقرآن فى الصلاه وغيرها، وإذا قرأ عندك القرآن وجب عليك الإنصات والاستماع»((۳)).

أقول: الإنصات الواجب فى صلاه الجهريه جماعه بالنسبه إلى المأموم، أما فى غيرها فهو مستحب وتفصيله فى (الفقه).

فصل فى استحباب ختم القرآن وبعض آدابه

عن محمد بن عبد الله، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أقرأ القرآن فى ليله، فقال: «لا ـ يعجبنى أن تقرأه فى أقل من شهر»((۴)).

أقول: الأشخاص مختلفون فى حضور القلب عند قراءتهم للقرآن، فالمهم حضور القلب، فربما كان بمكانه ذلك فى ليله وربما فى أكثر، وعلى ذلك اختلافات الروايات.

وعن حسين بن خالد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: فى كم أقرأ القرآن، فقال: «اقرأه أخماساً، أقرأه أسباعاً، أما إن عندى مصحفاً مجزى أربعه عشر جزواً»((۵)).

أقول: أى فى خمسه أيام أو سبعه أيام أو ما أشبه.

۱- مجمع البيان: ج۴ ص۵۱۵.

۲- وسائل الشيعه: ج۲ ص۸۶۱.

۳- وسائل الشيعه: ج۲ ص۸۶۱.

۴- الأصول: ص۶۰۰.

۵- الأصول: ص۶۰۰.

وعن علی بن أبی حمزه، قال: سأل أبو بصیر أبا عبد الله (علیه السلام) وأنا حاضر، فقال له: جعلت فداک أقرأ القرآن فی لیله، فقال: «لا»، قال: ففی لیلتین، فقال: «لا»، حتی بلغ ست لیال، فأشار بیده فقال: «ها»، ثم قال: «یا أبا محمد إن من کان قبلکم من أصحاب محمد (صلی الله علیه وآله) کان یقرأ القرآن فی شهر وأقل، إن القرآن لا یقرأ هذرمه ولکن یرتل ترتیلاً، إذا مررت بآیه فیها ذکر النار وقفت عندها وتعوذت بالله من النار»، فقال أبو بصیر: اقرأ القرآن فی رمضان فی لیله، فقال: «لا»، فقال: ففی لیلتین، فقال: «لا»، فقال: ففی ثلاث، فقال: «ها، وأومأ بیده، نعم شهر رمضان لا یشبهه شیء من الشهور، له حق وحرمه، أکثر من الصلاه ما استطعت»((۱)).

وعن علی بن أبی حمزه، قال: دخلت علی أبی عبد الله (علیه السلام) فقال له أبو بصیر: جعلت فداک اقرأ القرآن فی شهر رمضان فی لیله، فقال: «لا»، قال: ففی لیلتین، فقال: «لا»، فقال: ففی ثلاث، فقال: «ها، وأشار بیده، ثم قال: یا أبا محمد إن لرمضان حقاً وحرمهً لا یشبهه شیء من الشهور، وکان أصحاب محمد (صلی الله علیه وآله) یقرأ أحدهم القرآن فی شهر أو أقل، إن القرآن لا یقرأ هذرمه ولکن یرتل ترتیلاً، وإذا مررت بآیه فیها ذکر الجنه فقف عندها وسل الله الجنه، وإذا مررت بآیه فیها ذکر النار فقف عندها وتعوذ بالله من النار»((۲)).

وعن رجاء بن أبی الضحاک، عن الرضا (علیه السلام)، إنه کان یکثر باللیل فی فراشه من تلاوه القرآن، فإذا مر بآیه فیها ذکر جنه أو نار بکی وسأل الله الجنه وتعوذ به من النار((۳)).

وعن إبراهیم بن العباس، قال: ما رأیت الرضا (علیه السلام) سئل عن شیء قط إلّا علمه، ولا رأیت أعلم منه بما کان فی الزمان الأول إلی وقته وعصره، وکان المأمون

۱- الأصول: ص ۶۰۰.

۲- الأصول: ص ۶۰۰.

۳- عیون الأخبار: ص ۳۱۰.

يمتحنه بـالسؤال عن كـل شـيء فيجيب فيه، وكـان كلامه كله وجوابه وتمثله انتزاعـات من القرآن، وكـان يختمه فى كل ثلاث، ويقول: «لو أردت أن أختمه فى أقرب من ثلاث لختمت، ولكنى ما مررت بآيه قط إلاّ فكرت فيها وفى أى شـيء أنزلت وفى أى وقت، فلذلك صرت أختم فى كل ثلاثه»((١)).

وعن الفضل بن الحسن الطبرسى فى (مجمع البيان)، عن الصادق (عليه السلام) فى قوله تعالى: (الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته)، قال: «حق تلاوته هو الوقوف عند ذكر الجنه والنار، يسأل فى الأولى ويستعيذ من الأخرى»((٢)).

وعن وهب بن حفص، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام)، قال: سألته عن الرجل فى كم يقرأ القرآن، قال: «فى ست فصاعداً»، قلت: فى شهر رمضان، قال: «فى ثلاث فصاعداً»((٣)).

وعن جعفر بن قولويه، بإسناده إلى أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يعجبنى أن يقرأ القرآن فى أقل من شهر»((٤)).

أقول: الاختلاف حسب اختلاف مراتب القراء.

فصل استحباب إهداء ثواب القراءه إلى النبى والأئمه (عليهم السلام) وإلى المؤمنين

وعـن على بن المغيره، عن أبى الحسن (عليه السـلام)، قـال: قلت له: إن أبى سـأل جـدك عن ختم القرآن فى كـل ليله، فقـال له جدك: فى كل ليله، فقال له: فى شـهر رمضان، فقال له جدك: فى شهر رمضان، فقال له أبى: نعم ما استطعت، فكان أبى يختمه أربعين ختمه فى شهر رمضان، ثم ختمته بعد أبى فربما زدت وربما نقصت على

١- عيون الأخبار: ص٣٠٨.
٢- مجمع البيان: ج١ ص١٩٨.
٣- الإقبال: ص١١٠.
٤- الإقبال: ص١١٠.

قدر فراغی وشغلی ونشاطی وکسلی، فإذا کان فی یوم الفطر جعلت لرسول الله (صلی الله علیه وآله) ختمه، ولعلی (علیه السلام) أخری، ولفاطمه (علیها السلام) أخری، ثم للأئمه (علیهم السلام) حتی انتهیت إلیک، فصیرت لک واحده منذ صرت فی هذه الحال، فأی شیء لی بذلک، قال: «لک بذلک أن تکون معهم یوم القیامه»، قلت: الله أکبر فلی بذلک، قال: «نعم ثلاث مرات»((۱)).

أقول: لا یبعد فهم الملاک من هذا الحدیث بالنسبه إلی سائر المستحبات فتهدی إلیهم (علیهم الصلاه والسلام) ویؤیده بعض الروایات.

فصل فی استحباب البکاء أو التباکی عند سماع القرآن

عن سلیمان بن خالد، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) أتی شاباً (شباباً) من الأنصار فقال: إنی أرید أن أقرأ علیکم فمن بکی فله الجنه، فقرأ آخر الزمر: {وسیق الذین کفروا إلی جهنم زمراً}، إلی آخر السوره، فبکی القوم جمیعاً إلاّ شباباً (شاباً)، فقال: یا رسول الله قد تباکیت فما قطرت عینی، قال: إنی معید علیکم فمن تباکی فله الجنه، فأعاد علیهم فبکی القوم وتباکی الفتی، فدخلوا الجنه جمیعاً»((۲)).

أقول: التباکی تشبیه، ومن تشبه بشخص کان له ما یکون للفاعل.

فصل فی تعلم إعراب القرآن وجواز القراءه باللحن مع عدم الإمکان

عن عمرو بن جمیع، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «تعلموا القرآن بعربیته وإیاکم والنبز فیه یعنی الهمز»، قال

۱- الأصول: ص ۶۰۰، المقنعه: ص ۵۰.

۲- المجالس: ص۳۲۵، ثواب الأعمال: ص۸۸.

الصادق (عليه السلام): «الهمز زياده فى القرآن إلاّ الهمز الأصلى مثل قوله: {ألاّ يسجدوا لله الذى يخرج الخبأ} وقوله: {لكم فيها دفء} وقوله: {فادارأتم فيها}((۱))».

أقول: بأن يخرج همزاً عن حلقه عند الوقف على الكلمه أو الآيه.

وعن أسلمى (سليمان)، عن أبيه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «تعلموا العربيه فإنها كلام الله الذى كلم به خلقه، ونطق به للماضين»((۲)).

وعن أحمد بن فهد فى (عده الداعى)، عن أبى جعفر الجواد (عليه السلام)، قال: «ما استوى رجلان فى حسب ودين قط إلاّ كان أفضلهما عند الله عز وجل أدبهما»، قال: قلت: قد علمت فضله عند الناس فى النادى والمجلس فما فضله عند الله، قال: «بقراءه القرآن كما أنزل، ودعائه من حيث لا يلحن، فإن الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله»((۳)).

أقول: أى أكثرهما أدباً، وذلك عام يشمل أدب الكلام وأدب العمل.

أقول: هو فيمن يتمكن ولا يهتم.

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال النبى (صلى الله عليه وآله): «إن الرجل الأعجمى من أمتى ليقرأ القرآن بعجميه فترفعه الملائكه على عربيته»((۴)).

أقول: وذلك لما روى من تصعيد الملائكه بالملحون صحيحاً، كما

فصل فى (الفقه) باب القراءه

فصل فى استحباب الإكثار من قراءه الإخلاص وتكرارها ألف مره فى كل يوم وليله

عن محمد بن مروان، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «من قرأ (قل هو الله أحد) مره

۱- معانى الأخبار: ص۹۸.

۲- الخصال: ج۱ ص۱۲۴.

۳- عده الداعى: ص۱۰.

۴- الأصول: ص۶۰۱.

بورک علیه، ومن قرأهـا مرتین بورک علیه وعلی أهله، ومن قرأها ثلاث مرات بورک علیه وعلی جیرانه، ومن قرأها اثنتی عشـره مره بنی الله له اثنـتی عشـره قصـراً فی الجنه، فتقول الحفظه: اذهبوا بنـا إلی قصور أخینـا (فلان) فننظر إلیهـا، ومن قرأهـا مـائه مره غفرت له ذنوب خمسه وعشـرین سـنه ما خلا الـدماء والأموال، ومن قرأها أربعمائه مره کان له أجر أربعمائه شـهید کلهم قد عقر جواده وأریق دمه، ومن قرأها ألف مره فی یوم ولیله لم یمت حتی یری مقعده من الجنه أو تری له»((۱)).

أقول: ذکرنـا وجه أمثال هـذه الروایات فی کتاب (الـدعاء والزیاره)، والبرکه عباره عن الثبات والـدوام، وقـد ذکرنا أنها بالإضافه إلی کونها غیبیه تکون بأسباب تکوینیه جعلها الله سبحانه فی الدنیا، فراجع (الفقه: الاقتصاد).

وعن السـکونی، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام): «إن النبی (صـلی الله علیه وآله) صـلی علی سـعد بن معـاذ فقـال: لقـد وافی من الملائکه سـبعون ألفاً ومنهم جبرئیل یصـلون علیه، فقلت له: یا جبرئیل بم یسـتحق صـلاتکم علیه، فقال: بقراءه (قل هو الله أحـد) قائماً وقاعداً وراکباً وماشیاً وذاهباً وجائیاً»((۲)).

وعن یعقوب بن شـعیب، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «کان أبی (علیه السلام) یقول: (قل هو الله أحد) ثلث القرآن، و(قل یا أیها الکافرون) ربع القرآن»((۳)).

أقول: (ثلث القرآن)، التوحیـد والنبوه (ویتبعها الإمامه) والمعاد وهی أصول الدین، وهذه السوره تشـمل علی ثلثها، أما الکافرون، فلأن الناس کافر ومؤمن ومنافق ومستضعف، ویمکن غیر ذلک فی وجه التثلیث والتربیع.

۱- الأصول: ص۶۰۱.

۲- الأصول: ص۶۰۲، ثواب الأعمال: ص۷۱.

۳- الأصول: ص۶۰۲.

وعن مفضل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يا مفضل احتجز من الناس كلهم ببسم الله الرحمن الرحيم، وبقل هو الله أحد، اقرأها عن يمينك وعن شمالك ومن بين يديك ومن خلفك ومن فوقك ومن تحتك، فإذا دخلت على سلطان جائر فاقرأها حين تنظر إليه ثلاث مرات، واعقد بيدك اليسرى ثم لا تفارقها حتى تخرج من عنده»((۱)).

أقول: الظاهر أن الأثر غيبى، ولعل العقد كنايه عن عقد لسان الجائر أن يقول فيه سوءاً، أو يريد به سوءاً.

وعن أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) فى حديث، عن سلمان، إنه قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «من قرأ (قل هو الله أحد) مره فقد قرأ ثلث القرآن، ومن قرأها مرتين فقد قرأ ثلثى القرآن، ومن قرأها ثلاثاً فقد ختم القرآن»((۲)).

أقول: كأنه يعطى ثواب أصل قراءه القرآن لا ـ ثواب التفضل، وكذلك فى أشباه ذلك، كما ألمعنا إليه فى كتاب (الدعاء والزياره).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من مضت له جمعه ولم يقرأ فيها بقل هو الله أحد، ثم مات مات على دين أبى لهب»((۳)).

أقول: أى من باب عدم الاعتقاد بالوحدانيه، وكذلك فيما يأتى.

وعن هارون بن خارجه، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من أصابه مرض أو شده لم يقرأ فى مرضه أو شدته (قل هو الله أحد) ثم مات فى مرضه أو فى تلك الشده

ص:۳۷۶

۱- الأصول: ص۶۰۳.

۲- المجالس: ص۲۱، معانى الأخبار: ص۶۹.

۳- ثواب الأعمال: ص۷۰، المحاسن: ص۹۵.

التی نزلت به فهو من أهل النار»((۱)).

أقول: یراد به عدم الاعتقاد به.

وعن حفص بن غیاث، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول لرجل: «أتحب البقاء فی الدنیا»، قال: نعم، قال: «ولم» قال: «لقراءه (قل هو الله أحد)، فسکت عنه ثم قال لی بعد ساعه: «یا حفص من مات من أولیائنا وشیعتنا ولم یحسن القرآن علم فی قبره لیرفع الله به فی درجته، فإن درجات الجنه علی قدر عدد آیات القرآن فیقال لقارئ القرآن: اقرأ وارقأ»((۲)).

وعن سلیمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «من مضت به ثلاثه أیام ولم یقرأ فیها (قل هو الله أحد) فقد خذل ونزع ربقه الإیمان من عنقه، وإن مات فی هذه الثلاثه کان کافراً بالله العظیم»((۳)).

أقول: تقدم وجهه.

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من قرأ (قل هو الله أحد) مره واحده فکأنما قرأ ثلث التوراه وثلث الإنجیل وثلث الزبور)((۴)).

وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «أیعجز أحدکم أن یقرأ کل لیله ثلث القرآن»، قالوا: ومن یطیق ذلک، قال: «(قل هو الله أحد) ثلث القرآن»((۵)).

۱- ثواب الأعمال: ص۷۰، المحاسن: ص۹۶.

۲- ثواب الأعمال: ص۷۱.

۳- عقاب الأعمال: ص۲۲، المحاسن: ص۹۵.

۴- التوحید: ص۸۳.

۵- معانی الأخبار: ص۵۸.

فصل فی استحباب قراءه المسبحات والتوحید عند النوم

عن جابر، قال: سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: «من قرأ المسبحات کلها قبل أن ینام لم یمت حتی یدرک القائم، وإن مات کان فی جوار محمد النبی (صلی الله علیه وآله)»([(۱)]).

أقول: هذا بمعنی الاقتضاء لا العلیه کما فی أشباهه.

وعن أبی أسامه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سمعته یقول: «من قرأ (قل هو الله أحد) مائه مره حین یأخذ مضجعه غفر له ما قبل ذلک خمسین عاماً»([(۲)]).

وعن جعفر (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من قرأ (قل هو الله أحد) مائه مره حین یأخذ مضجعه غفر الله له ذنوب خمسین سنه»([(۳)]).

أقول: قد تقدم أنه لو لم یکن له مثل هذا العمر یغفر لأبویه، إلی آخره.

وعن قیس بن ربیع، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «من آوی إلی فراشه فقرأ (قل هو الله أحد عشر مره) حفظ فی داره وفی دویرات حوله»([(۴)]).

فصل فی استحباب قراءه المعوذتین والجحد والقدر والتکاثر وآخر الکهف عند النوم

عن سلیمان الجعفری، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: سمعته یقول: «ما من أحد فی حدّ الصبی یتعهد فی کل لیله قراءه (قل أعوذ برب الفلق) و(قل أعوذ برب الناس) کل واحده ثلاث مرات، و(قل هو الله أحد) مائه مره، فإن لم یقدر فخمسین، إلاّ صرف الله عنه کل لمم أو عرض من أعراض الصبیان والعطاش وفساد المعده

۱- الأصول: ص۶۰۱، ثواب الأعمال: ص۶۶.

۲- الأصول: ص۵۵۲.

۳- الأصول: ص۶۰۱، الأمالی: ص۱۰.

۴- ثواب الأعمال: ص۷۱.

وبـدور الـدم أبـداً ما تعوهـد بهـذا حتى يبلغه الشـيب، فإن تعهد نفسه بذلك أو تعوهد كان محفوظاً إلى يوم يقبض الله عز وجل نفسه»((۱)).

أقول: (يدور الدوم) أى لا يقف دمه حتى يموت بالسكته.

وعن عبـد الله بن سـنان، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام)، إنه قال: «من قرأ إذا آوى إلى فراشه (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) كتب الله له براءه من الشرک»((۲)).

وعن درست، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام)، قال: قال رسول الله (صـلى الله عليه وآله): «من قرأ (ألهيكم التكاثر) عند النوم وقى فتنه القبر»((۳)).

أقول: (فتنه القبر) أى عذابه.

وعـن أبى الحسـن موسـى (عليـه السـلام)، إنـه قـال: «يسـتحب أن يقرأ الإنسـان عنـد النـوم إحـدى عشـر مره (إنـا أنزلنـاه فى ليله القدر)»((۴)).

وعن عامر بن عبد الله بن جذاعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام إلّا تيقظ فى الساعه التى يريد»((۵)).

وقـال: وروى عن النبى (صـلى الله عليه وآله) إنه قال: «من قرأ عنـد منامه (قل إنما أنا بشـر مثلكم يوحى إلى) الآيه، سـطح له نور إلى المسجد الحرام، حشو ذلک النور ملائكه يستغفرون له حتى يصبح»((۶)).

وعن محمـد بن هلال، عن أبيه، عن جـده، عن أمير المؤمنين (عليه السـلام)، قال: «ما من عبـد يقرأ (قل إنما أنا بشر مثلكم) إلى آخر السوره، إلّا كان له نور من مضجعه

۱- الأصول: ص۶۰۳.

۲- الأصول: ص۶۰۳.

۳- الأصول: ص۶۰۳، ثواب الأعمال: ص۶۹.

۴- المصباح: ص۸۶.

۵- الأصول: ص۶۰۷، الفقيه: ج۱ ص۱۵۰.

۶- التهذيب: ج۱ ص۱۸۵.

إلى بيت الله الحرام، ومن كان له نور إلى بيت الله الحرام كان له نور إلى بيت المقدس»((١)).

أقول: كأنه للتلازم بينهما.

فصل في استحباب الإكثار من قراءه الأنعام

عن الحسن بن على بن أبى حمزه رفعه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن سوره الأنعام نزلت جمله شيعها سبعون ألف ملك حتى أنزلت على محمد (صلى الله عليه وآله) فعظموها وبجلوها، فإن اسم الله عزوجل فيها فى سبعين موضعاً، ولو يعلم الناس ما فى قراءتها ما تركوها»((٢)).

فصل في استحباب تكرار الحمد وقراءتها سبعين مره على الوجع

عن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «لو قرأت الحمد على ميت سبعين مره ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجباً»((٣)).

وعن عبد الله بن الفضل النوفلى رفعه، قال: «ما قرأت الفاتحه على وجع سبعين مره إلاّ سكن»((٤)).

وعن سلمه بن محرز، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «من لم تبرأه الحمد لم يبرأه شيء»((٥)).

أقول: أى بشرطه.

١- ثواب الأعمال: ص ٦٠.

٢- الأصول: ص٦٠٢، ثواب الأعمال: ص٥٩.

٣- الأصول: ص٦٠٣.

٤- الأصول: ص٦٠٣.

٥- الأصول: ص٦٠٤.

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا كسل أو أصابته عين أو صداع بسط يديه فقرأ فاتحه الكتاب والمعوذتين، ثم يسمح بهما وجهه، فيذهب عنه ما كان يجده»((١)).

وعن سلمه بن محرز، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «كل من لم تبرأه سوره الحمد و(قل هو الله أحد) لم يبرأه شيء وكل عله تبرأ بهاتين السورتين»((٢)).

وعن النوفلى عبد الله بن الفضل، عن أحدهم (عليهم السلام) قال: «ما قرأت الحمد على وجع سبعين مره إلّا سكن بإذن الله، وإن شئتم فجربوا ولا تشكّوا»((٣)).

وعن المنصورى، عن عم أبيه، عن الإمام على بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال الصادق (عليه السلام): «من نالته عله فليقرأ فى جيبه الحمد سبع مرات، فإن ذهب العله وإلا فليقرأها سبعين مره وأنا الضامن له العافيه»((٤)).

أقول: هذه الأمور فى آثارها النفسيه كالأدويه فى آثارها الماديه، وكلاهما من باب المقتضى، وكما للثانيه شروط وموانع كذلك للأولى.

وعن الفضل بن الحسن الطبرسى فى (مجمع البيان)، نقلاً من كتاب محمد بن مسعود العياشى، بإسناده: إن النبى (صلى الله عليه وآله) قال لجابر: «ألا أعلمك أفضل سوره أنزلها الله فى كتابه»، قال: بلى علمنيها، فعلمه الحمد أم الكتاب، ثم قال: «هى شفاء من كل داء إلّا السام، والسام الموت»((٥)).

وعن سلمه بن محرز، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «من لم تبرأه الحمد لم يبرأه شيء»((٦)).

١- طب الأئمه: ص٥٤.

٢- طب الأئمه: ص٥٤.

٣- وسائل الشيعه: ج٢ ص٨٧۴.

۴- الأمالي: ص١٧٨.

۵- مجمع البيان: ج١ ص١٨.

۶- مجمع البيان: ج١ ص١٨.

فصل فی الاستخاره بالقرآن والتفاؤل به

عن الیسع القمی، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أرید الشیء وأستخیر الله فیه فلا یوفق فیه الرأی، إلی أن قال: فقال: «افتتح المصحف فانظر إلی أول ما تری فخذ به إن شاء الله»((۱)).

وعن محمد بن عیسی، عن بعض رجاله، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لا تتفأل بالقرآن»((۲)).

أقول: الاستخاره طلب الخیر من الله، والتفأل الاستطلاع بدون الاعتماد علیه سبحانه أو للاستطلاع الإخباری مثل أن المریض هل یبرأ.

فصل فی الإکثار من قراءه الملک کل یوم ولیله وحفظها

عن سدیر، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «سوره الملک هی المانعه تمنع من عذاب القبر، وهی مکتوبه فی التوراه سوره الملک، ومن قرأها فی لیلته فقد أکثر وأطاب ولم یکتب من الغافلین، وإنی لأرکع بها بعد عشاء الآخره وأنا جالس، وإن والدی (علیه السلام) کان یقرأها فی یومه ولیلته، ومن قرأها إذا دخل علیه فی قبره ناکر ونکیر من قبل رجلیه قالت رجلاه لهما لیس لکما إلی ما قبلی سبیل، قد کان هذا العبد یقوم علی فیقرأ سوره الملک فی کل یوم ولیله، وإذا أتیاه من قبل جوفه قال لهما: لیس لکما إلی ما قبلی سبیل، قد کان العبد أوعانی سوره الملک، وإذا أتیاه من قبل لسانه قال لهما: لیس لکما إلی ما قبلی سبیل، قد کان هذا العبد

۱- التهذیب: ج۱ ص ۳۴۰.

۲- الأصول: ص ۶۰۶.

يقرأ فى كل يوم وليله سوره الملك»((۱)).

أقول: فلا يأتون من طرف رجله ولا وسطه ولا رأسه، وبذلك يكفى عن شده سؤال القبر.

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ (تبارك الذى بيده الملك) فى المكتوبه قبل أن ينام لم يزل فى أمان الله حتى يصبح، وفى أمانه يوم القيامه حتى يدخل الجنه إن شاء الله»((۲)).

فصل فى جواز الاستشفاء والعوذه بالقرآن

عن الأصبغ بن نباته، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فى حديث: إن رجلاً قال له: إن فى بطنى ماء أصفر فهل من شفاء، فقال: «نعم بلا درهم ولا دينار، ولكن اكتب على بطنك آيه الكرسى وتغسلها وتشربها وتجعلها ذخيره فى بطنك فتبرأ بإذن الله»((۳)).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رقيه العقرب والحيه والنشره ورقيه المجنون والمسحور الذى يعذب، فقال: «يا بن سنان لا بأس بالرقيه والعوذه والنشره إذا كانت من القرآن، ومن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله، وهل شىء أبلغ فى هذه الأشياء من القرآن، أو ليس الله يقول: (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمه للمؤمنين)، أليس يقول الله جل ثناؤه: (لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشيه الله)، وسلونا نعلمكم ونوفقكم على قوارع القرآن لكل داء»((۴)).

أقول: (قوارع) تقرع الأمراض فتزيلها، والقرآن من باب المثال، وإلا فالأدعيه كذلك.

۱- الأصول: ص۶۰۷.

۲- ثواب الأعمال: ص۶۶.

۳- الأصول: ص۶۰۴.

۴- طب الأئمه: ص۶۲.

عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لا بأس بالرقی من العین والحمی والضرس وکل ذات هامه لها حمه إذا علم الرجل ما یقول، لا یدخل فی رقیته وعوذته شیئاً لا یعرفه»((۱)).

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) أنتعوذ بشیء من هذه الرقی، قال: «لا إلّا من القرآن، إن علیاً (علیه السلام) کان یقول: إن کثیراً من الرقی والتمائم من الإشراک»((۲)).

أقول: وذلک لأن بعضها جعلت بسبب السحره وهم یدخلون الشرک فیها.

وعن القاسم، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إن کثیراً من التمائم شرک»((۳)).

وعن زراره بن أعین، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن المریض هل یعلق علیه تعویذ أو فی شیء من القرآن، قال: «نعم لا بأس به، وإن قوارع القرآن تنفع فاستعلموها»((۴)).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی الرجل تکون به العله فیکتب له القرآن فیعلق علیه أو یکتب له فیغسله ویشربه، قال: «لا بأس به کله»((۵)).

وعن عنبسه بن مصعب، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لا بأس بالتعویذ أن یکون علی الصبی والمرأه»((۶)).

وعن الحلبی، قال: سألت جعفر بن محمد (علیه السلام) هل نعلق شیئاً من القرآن والرقی علی صبیاننا ونسائنا، فقال: «نعم، إذا کان فی أدیم تلبسه الحائض وإذا لم یکن فی أدیم لم تلبسه المرأه»((۷)).

أقول: حتی لا یمس جلدها کتابه القرآن، فلا خصوصیه للأدیم.

۱- طب الأئمه: ص ۶۲.

۲- طب الأئمه: ص ۶۲.

۳- طب الأئمه: ص ۶۲.

۴- طب الأئمه: ص ۶۲ و۶۳.

۵- طب الأئمه: ص ۶۳.

۶- طب الأئمه: ص ۶۲ و۶۳.

۷- طب الأئمه: ص ۶۳.

وعن عبد الرحمان بن أبی عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المریض هل یعلق علیه شیء من القرآن أو التعویذ، قال: «لا بأس»، قلت: ربما أصابتنا الجنابه، قال: «إن المؤمن لیس ینجس، ولکن المرأه لا تلبسه إذا لم یکن فی أدیم، وأما الرجل والصبی فلا بأس»((1)).

أقول: لان المرأه والصبی أقرب إلی النجاسه.

عن الحسین بن علوان، عن جعفر، عن أبیه (علیهما السلام)، قال: «أصاب رجل لرجل بالعین فذکر ذلک لرسول الله (صلی الله علیه وآله) فقال: التمسوا له من یرقیه»((2)).

وبالإسناد عن جعفر، عن أبیه (علیهما السلام): «إن علیاً (علیه السلام) سئل عن التعویذ یعلق علی الصبیان، فقال: علقوا ما شئتم إذا کان فیه ذکر الله»((3)).

وعن علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر (علیه السلام)، قال: سألته عن المریض یکوی أو یسترقی، قال: «لا بأس إذا استرقی بما یعرفه»((4)).

فصل فی وجوب السجود فی السور الأربع

عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إذا قرأت شیئاً من العزائم التی یسجد فیها لا تکبر قبل سجودک، ولکن تکبر حین ترفع رأسک، والعزایم أربعه: حم السجده، وتنزیل، والنجم، واقرأ باسم ربک»((5)).

أقول: (فلا تکبر) نهی لمقام توهم الوجوب.

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قال: «إذا قرئ شیء من العزایم

۱- طب الأئمه: ص۶۳.
۲- قرب الإسناد: ص۵۲.
۳- قرب الإسناد: ص۵۲.
۴- قرب الإسناد: ص۹۷، بحار الأنوار: ج۴ ص۱۵۶.
۵- الفروع: ج۱ ص۸۷، التهذیب: ج۱ ص۲۱۹.

الأربع فسمعتها فاسجد، وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأه لا تصلى، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد»((۱)).

وعن سماعه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا قرأت السجده فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك»((۲)).

وعن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن إمام قرأ السجده فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع، قال: «يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم»((۳)).

وعن الوليد بن صبيح، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ السجده وعنده رجل على غير وضوء، قال: يسجد»((۴)).

وعن الحلبى، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): يقرأ الرجل السجده وهو على غير وضوء، قال: «يسجد إذا كانت من العزائم»((۵)).

وعن داود بن سرحان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن العزائم أربع: اقرأ باسم ربك الذى خلق، والنجم، وتنزيل السجده، وحم السجده»((۶)).

وعن الفضل بن الحسن الطبرسى فى (مجمع البيان)، عن أئمتنا (عليهم السلام): «إن السجود فى سوره فصلت عند قوله: إن كنتم إياه تعبدون»((۷)).

۱- الفروع: ج ۱ ص ۸۷، التهذيب: ج ۱ ص ۲۱۹.

۲- التهذيب: ج ۱ ص ۲۱۹.

۳- التهذيب: ج ۱ ص ۲۲۰، قرب الإسناد: ص ۹۴.

۴- السرائر: ص ۴۶۵.

۵- السرائر: ص ۴۶۵.

۶- الخصال: ج ۱ ص ۱۲۰.

۷- مجمع البيان: ج ۹ ص ۱۵.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «العزائم ألم تنزیل، وحم السجده، والنجم، واقرأ باسم ربک، وما عداها فی جمیع القرآن مسنون ولیس بمفروض»((۱)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام): «فی من یقرأ السجده من القرآن من العزائم فلا یکبر حین یسجد ولکن یکبر حین یرفع رأسه»((۲)).

فصل فی سجود التلاوه علی القارئ والمستمع والسامع

عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل سمع السجده تقرأ، قال: «لا یسجد إلّا أن یکون منصتاً لقراءته مستمعاً لها، أو یصلی بصلاته، فأما أن یکون یصلی فی ناحیه وأنت تصلی فی ناحیه أخری فلا تسجد لما سمعت»((۳))، أی لا یلزم.

وعن علی بن جعفر فی کتابه، عن أخیه (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل یکون فی صلاه جماعه فیقرأ إنسان السجده کیف یصنع، قال: «یؤمی برأسه»((۴)).

قال: وسألته عن الرجل یکون فی صلاته فیقرأ آخر السجده، فقال: «یسجد إذا سمع شیئاً من العزائم الأربع ثم یقوم فیتم صلاته إلّا أن یکون فی فریضه فیؤمی برأسه إیماءً»((۵)).

۱- مجمع البیان: ج ۱۰ ص ۵۱۶.

۲- المعتبر: ص ۲۰۰.

۳- الفروع: ج ۱ ص ۸۷، التهذیب: ج ۱ ص ۲۱۹.

۴- بحار الأنوار: ج ۴ ص ۱۵۶.

۵- بحار الأنوار: ج ۴ ص ۱۵۶.

فصل فی استحباب سجود التلاوه فی غیر السور الأربع

عن جابر، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «إن أبی، علی بن الحسین (علیه السلام) ما ذکر الله نعمه علیه إلاّ سجد، ولا قرأ آیه من کتاب الله فیها سجده إلاّ سجد» إلی أن قال: «فسمّی السجاد لذلک»((۱)).

وعن محمد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل یقرأ بالسوره فیها السجده فینسی فیرکع ویسجد سجدتین ثم یذکر بعد، قال: «یسجد إذا کانت من العزائم، والعزائم أربع: ألم تنزیل، وحم السجده، والنجم، وأقرأ باسم ربک، وکان علی بن الحسین (علیه السلام) یعجبه أن یسجد فی کل سوره فیها سجده»((۲)).

فصل فی وجوب تکرار السجود مع تکرار تلاوه السجده

عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل یعلم السوره من العزائم فتعاد علیه مراراً فی المقعد الواحد، قال: «علیه أن یسجد کلما سمعها، وعلی الذی یعلمه أیضاً أن یسجد»((۳)).

فصل فی استحباب الدعاء فی سجود التلاوه بالمأثور

عن أبی عبیده الحذاء، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إذا قرأ أحدکم السجده من العزائم فلیقل فی سجوده: سجدت لک تعبداً ورقاً، لا مستکبراً عن عبادتک،

۱- علل الشرائع: ص۸۸.

۲- السرائر: ص۴۹۶.

۳- التهذیب: ج۱ ص۲۲۰.

ولا مستنكفاً ولا مستعظماً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير»((۱)).

أقول: قد يرى الإنسان نفسه عظيماً، وقد يرى طرفه حقيراً، وقد لا ـ يكون هذا ولا ـ ذاك، وإنما لا ـ يعتنى، فالمستعظم الأول، والمستكبر الثانى، والمستنكف الثالث.

وعن محمد بن على بن الحسين، قال: «روى أنه يقول فى سجده العزائم: (لا إله إلاّ الله حقاً حقاً، لا إله إلاّ الله إيماناً وتصديقاً، لا إله إلاّـ الله عبوديه و رقّاً، سجدت لك يا رب تعبداً و رقاً، لا مستنكفاً ولا مستكبراً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير) ثم يرفع رأسه، ثم يكبر»((۲)).

وعن عمار، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل إذا قرأ العزائم كيف يصنع، قال: «ليس فيها تكبير إذا سجدت ولا إذا قمت، ولكن إذا سجدت قلت ما تقول فى السجود»((۳)).

أقول: أى ليس يجب التكبير مطلقاً.

فصل فى المواضع التى لا ينبغى فيها قراءه القرآن

عن السكونى، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن على (عليهم السلام)، قال: «سبعه لا يقرؤون القرآن: الراكع، والساجد، وفى الكنيف، وفى الحمام، والجنب، والنفساء، والحائض»((۴)).

أقول: الراكع والساجد فى حاله الخضوع لله، والقرآن تكلم الله مع الإنسان كما فى الحديث، وحاله الخضوع تنافى ذلك، والثالث والرابع لمنافاه المكان، والأخيرات لمنافاه الحاله.

۱- الفروع: ج ۱ ص ۹۱.
۲- الفقيه: ج ۱ ص ۱۰۱.
۳- السرائر: ص ۴۷۶.
۴- الخصال: ج ۲ ص ۱۰.

فصل فی استحباب الإکثار

من قراءه سوره یس

عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «إن لکل شیء قلباً، وإن قلب القرآن یس، من قرأها قبل أن ینام أو فی نهاره قبل أن یمسی کان فی نهاره من المحفوظین والمرزوقین حتی یمسی، ومن قرأها فی لیله قبل أن ینام وکل الله به مائه ألف ملک یحفظونه من کل شیطان رجیم ومن کل آفه، وإن مات فی یومه أدخله الله الجنه»((۱)).

أقول: الزیاده للتشریف، وإلا کفی ملک واحد، وحیث إنهم أنوار والأنوار لا تتزاحم أمکن جمعها فی مکان واحد.

وعن جابر الجعفی، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «من قرأ یس فی عمره مره واحده کتب الله له بکل خلق فی الدنیا وکل خلق فی الآخره وفی السماء بکل واحد ألفی ألف حسنه، ومحا عنه مثل ذلک، ولم یصبه فقر ولا غرم ولا هدم ولا نصب ولا جنون ولا جذام ولا وسواس ولا داء یضره، وخفف الله عنه سکرات الموت وأهواله، وتولی قبض روحه، وکان ممن یضمن الله له السعه فی معشیته، والفرح عند لقائه، والرضا بالثواب فی آخرته، وقال الله تعالی لملائکته أجمعین من فی السماوات ومن فی الأرض: قد رضیت عن فلان فاستغفروا له»((۲)).

أقول: تولی الله قبض روحه تشریف، فیمکن أن یکون بلا واسطه ملک الموت، ویمکن أن یکون بواسطته لکن مع زیاده مداخله الله سبحانه الظاهره فی ذلک.

۱- ثواب الأعمال: ص۶۲.

۲- ثواب الأعمال: ص۶۲.

فصل فی جواز سجود الراکب للتلاوه علی الدابه حیث توجهت به مع الضروره

عن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل یقرأ السجده وهو علی ظهر دابته، قال: «یسجد حیث توجهت به، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله) کان یصلی علی ناقته وهو مستقبل المدینه، یقول الله عز وجل: (فأینما تولوا فثم وجه الله) ((۱))»((۲)).

فصل فی السفر بالقرآن إلی أرض العدو

عن ابن عمر: إن النبی (صلی الله علیه وآله) نهی أن یسافر بالقرآن إلی أرض العدو، مخافه أن یناله العدو((۳)).

أقول: أی بالإهانه، أما مس الکافر للقرآن فالمشهور حرمته، لکنا ذکرنا احتمال جوازه لأنه لا فرق بین بعض القرآن وکله، والرسول (صلی الله علیه وآله) کان یکتب البسمله إلی الکفار، إلی غیر ذلک.

فصل فی فضل قراءه سور القرآن وآیاته

عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من قرأ البقره وآل عمران جاء یوم القیامه تظلانه علی رأسه مثل الغمامتین أو الغیابتین»((۴)). (العباءتین) خ ل.

وعن عمرو بن جمیع، رفعه إلی علی بن الحسین (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «من قرأ أربع آیات من أول البقره وآیه الکرسی وآیتین بعدها وثلاث آیات من

۱- سوره البقره: الآیه ۱۱۵.

۲- علل الشرائع: ص۱۲۶.

۳- الأمالی: ص۲۴۳.

۴- ثواب الأعمال: ص۵۸.

آخرها لم یر فی نفسه وماله شیئاً یکرهه ولا یقربه الشیطان ولا ینسی القرآن»((۱)).

وعن أبی الجارود، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «من قرأ سوره المائده فی کل خمیس لم یلبس إیمانه بظلم ولم یشرک به أبداً»((۲)).

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من قرأ سوره الأنفال وسوره براءه فی کل شهر لم یدخله نفاق أبداً، وکان من شیعه أمیر المؤمنین (علیه السلام)»((۳)).

وعن فضیل الرسبان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من قرأ سوره یونس فی کل شهرین أو ثلاثه لم یخف علیه أن یکون من الجاهلین وکان یوم القیامه من المقربین»((۴)).

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من قرأ سوره یوسف فی کل یوم أو فی کل لیله بعثه الله یوم القیامه وجماله مثل جمال یوسف (علیه السلام)، ولا یصیبه فزع یوم القیامه، وکان من خیار عباد الله الصالحین، وقال: إنها کانت فی التوراه مکتوبه»((۵)).

أقول: أی إن هذه الفضیله مکتوبه فی التوراه، أو إن قصه یوسف (علیه السلام) کانت مکتوبه فیها.

وعن الحسین بن أبی العلاء، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، إنه قال: «من أکثر قراءه سوره الرعد لم یصبه الله بصاعقه أبداً ولو کان ناصباً، وإذا کان مؤمناً أدخل الجنه بلا حساب، ویشفع فی جمیع من یعرف من أهل بیته وإخوانه»((۶)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «من قرأ سوره النحل فی کل شهر کفی المغرم فی الدنیا، وسبعین نوعاً من أنواع البلایا، أهونها الجنون والجذام

۱- ثواب الأعمال: ص۵۹.

۲- ثواب الأعمال: ص۵۹.

۳- ثواب الأعمال: ص۵۹.

۴- ثواب الأعمال: ص۵۹.

۵- ثواب الأعمال: ص۶۰.

۶- ثواب الأعمال: ص۶۰.

والبرص، وکان مسکنه فی جنه عدن، وهی وسط الجنان»((۱)).

وعن أبان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من أدمن قراءه سوره مریم لم یمت حتی یصیب منها ما یغنیه فی نفسه وماله وولده، وکان فی الآخره من أصحاب عیسی بن مریم (علیهما السلام) وأعطی فی الآخره مثل ملک سلیمان بن داود (علیهما السلام) فی الدنیا»((۲)).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لا تدعو قراءه سوره طه، فإن الله یحبها ویحب من قرأها، ومن أدمن قراءتها أعطاه الله یوم القیامه کتابه بیمینه، ولم یحاسبه بما عمل فی الإسلام، وأعطی فی الآخره من الأجر حتی یرضی»((۳)).

وعن فضیل الرسان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من قرأ سوره الأنبیاء حباً لها کان ممن رافق النبیین أجمعین فی جنات النعیم، وکان مهیباً فی أعین الناس فی الحیاه الدنیا»((۴)).

وعن علی بن سوره (سوده)، عن أبیه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من قرأ سوره الحج فی کل ثلاثه أیام لم تخرج سنه حتی یخرج إلی بیت الله الحرام، وإن مات فی سفره دخل الجنه»، قلت: فإن کان مخالفاً، قال: «یخفف عنه بعض ما هو فیه»((۵)).

وعن ابن مسکان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «حصنوا أموالکم وفروجکم بتلاوه سوره النور، وحصنوا بها نساءکم، فإن من أدمن قراءتها فی کل یوم أو فی کل لیله لم یزن أحد من أهل بیته أبداً حتی یموت، فإذا هو مات شیعه إلی قبره سبعون

۱- ثواب الأعمال: ص ۶۰.

۲- ثواب الأعمال: ص ۶۰.

۳- ثواب الأعمال: ص ۶۰.

۴- ثواب الأعمال: ص ۶۰.

۵- ثواب الأعمال: ص ۶۱.

ألف ملک کلهم یدعون ویستغفرون الله له حتی یدخل إلی قبره»((۱)).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: «یا بن عمار، لا تدع قراءه سوره (تبارک الذی نزل الفرقان علی عبده)، فإن من قرأها فی کل لیله لم یعذبه الله أبداً ولم یحاسبه، وکان منزله فی الفردوس الأعلی»((۲)).

وعن عمرو بن جبیر العرزمی، عن أبیه، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «من قرأ سوره لقمان فی کل لیله وکل الله به فی لیلته ملائکه یحفظونه من إبلیس وجنوده حتی یصبح، فإذا قرأها بالنهار لم یزالوا یحفظونه من إبلیس وجنوده حتی یمسی»((۳)).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من کان کثیر القراءه لسوره الأحزاب کان یوم القیامه فی جوار محمد (صلی الله علیه وآله)» الحدیث((۴)).

وعن ابن أذنیه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من قرأ الحمدین جمیعاً، حمد سبأ وحمد فاطر، من قرأهما فی لیله واحده لم یزل فی لیلته فی حفظ الله وکلاءته، ومن قرأهما فی نهاره لم یصبه فی نهاره مکروه، وأعطی من خیر الدنیا وخیر الآخره ما لم یخطر علی قلبه ولم یبلغ مناه»((۵)).

أقول: أی کان فوق ما یتمناه، فالمفعول محذوف بمعنی (لم یبلغ مناه ذلک الثواب).

وعن هارون بن خارجه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من قرأ سوره الزمر استحقها من لسانه أعطاه الله من شرف الدنیا والآخره، وأعزه بلا مال ولا عشیره حتی یهابه

۱- ثواب الأعمال: ص ۶۱.

۲- ثواب الأعمال: ص ۶۱.

۳- ثواب الأعمال: ص ۶۱.

۴- ثواب الأعمال: ص ۶۱.

۵- ثواب الأعمال: ص ۶۲.

من يراه، وحرم جسده على النار، وبنى له في الجنه ألف مدينه» الحديث((١)).

أقول: إذا كان كل إنسان يدخل الجنه يكون ملكاً احتاج إلى ألوف المدائن.

وعن أبي الصباح، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من قرأ حم المؤمن في كل ليله غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وألزمه كلمه التقوى، وجعل الآخره خيراً له من الدنيا»((٢)).

وعن ذريح المحاربي، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من قرأ حم السجده كانت له نوراً يوم القيامه مد بصره وسروراً، وعاش في الدنيا محموداً مغبوطاً»((٣)).

وعن سيف بن عميره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ سوره (حم عسق) بعثه الله يوم القيامه ووجهه كالثلج أو كالشمس حتى يقف بين يدي الله فيقول: عبدي أدمت قراءه حم عسق» إلى أن قال: «أدخلوه الجنه»((٤)).

أقول: (يدي الله) أي محل كرامته، فلو كان جسماً ـ تعالى عن ذلك ـ لكان بين يديه في القرب.

وعن أبي بصير، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «من أدمن قراءه حم الزخرف آمنه الله في قبره من هوام الأرض ومن ضمته القبر حتى يقف بين يدي الله، ثم جاءت حتى تكون هي التي تدخله الجنه بأمر الله»((٥)).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ سوره الجاثيه كان ثوابها أن

١- ثواب الأعمال: ص٦٣.
٢- ثواب الأعمال: ص٦٣.
٣- ثواب الأعمال: ص٦٣.
٤- ثواب الأعمال: ص٦٣.
٥- ثواب الأعمال: ص٦٣.

لا یری النار أبداً ولا یسمع زفیر جهنم ولا شهیقاً وهو مع محمد (صلی الله علیه وآله)»((۱)).

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من قرأ سوره (الذین کفروا) لم یذنب أبداً ولم یدخله شک فی دینه أبداً، ولم یبتله الله بفقر أبداً، ولا خوف من سلطان أبداً»((۲)).

وعن عبد الله بن بکیر، عن أبیه، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «حصنوا أموالکم ونساءکم وما ملکت أیمانکم من التلف بقراءه (إنا فتحنا لک)، فإنه إذا کان ممن یدمن قراءتها نادی مناد یوم القیامه حتی یسمع الخلائق: أنت من عبادی المخلصین، ألحقوه بالصالحین»((۳)).

وعن الحسین بن أبی العلاء، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من قرأ سوره الحجرات فی کل لیله أو فی کل یوم کان من زوار محمد (صلی الله علیه وآله)»((۴)).

وعن داود بن فرقد، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من قرأ سوره والذاریات فی یومه أو فی لیلته أصلح الله له معیشته، وأتاه برزق واسع، ونور له فی قبره بسراج یزهر إلی یوم القیامه»((۵)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر وأبی عبد الله (علیهما السلام)، قالا: «من قرأ سوره الطور جمع الله له خیر الدنیا والآخره»((۶)).

وعن یزید بن خلیفه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من کان یدمن قراءه (والنجم) فی کل یوم أو فی کل لیلته عاش محموداً بین یدی الناس وکان مغفوراً له وکان محبوباً بین الناس»((۷)).

وعن یزید بن خلیفه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من قرأ سوره (اقتربت الساعه) أخرجه الله من قبره علی ناقه من نوق الجنه»((۸)).

۱- ثواب الأعمال: ص۶۳.
۲- ثواب الأعمال: ص۶۴.
۳- ثواب الأعمال: ص۶۴.
۴- ثواب الأعمال: ص۶۴.
۵- ثواب الأعمال: ص۶۴.
۶- ثواب الأعمال: ص۶۴.
۷- ثواب الاعمال: ص۶۴.
۸- ثواب الاعمال: ص۶۴.

وعن أبی بن کعب، عن النبی (صلی الله علیه وآله)، قال: «من قرأ سوره الحشر لم یبق جنه ولا نار ولا عرش ولا کرسی ولا الحجب ولا السماوات السبع ولا الأرضون السبع والهواء والریح والطیر والشجر والجبال والشمس والقمر والملائکه إلّا صلوا علیه واستغفروا له، وإن مات فی یومه أو فی لیلته مات شهیداً»((۱)).

وعن جابر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «أکثروا من قراءه (سأل سائل) فإن من أکثر قراءتها لم یسأله الله عز وجل یوم القیامه عن ذنب عمله، وأسکنه الجنه مع محمد (صلی الله علیه وآله) إن شاء الله»((۲)).

وعن حسان (حنان ظ) بن سدیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من أکثر قراءه (قل أوحی إلی) لم یصبه فی الحیاه الدنیا شیء من أعین الجن ولا نفثهم ولا سحرهم ولا من کیدهم، وکان مع محمد (صلی الله علیه وآله)، فیقول: یا رب لا أرید به بدلا، ولا أرید أن أبغی عنه حولاً»((۳)).

وعن أبی بصیر، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «من أدمن قراءه سوره (لا أقسم) وکان یعمل بها بعثه الله عز وجل مع رسول الله (صلی الله علیه وآله) من قبره فی أحسن صوره، ویبشره ویضحک فی وجهه حتی یجوز علی الصراط والمیزان»((۴)).

وعن الحسین بن عمر الزمانی، عن أبیه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «من قرأ (والمرسلات عرفاً) عرف الله بینه وبین محمد (صلی الله علیه وآله)، ومن قرأ (عم یتساءلون) لم تخرج سنه إذا کان یدمنها فی کل یوم حتی یزور بیت الله الحرام إن شاء الله تعالی، ومن قرأ سوره (والنازعات) لم یمت إلّا ریّاناً ولم یبعثه الله إلّا ریّاناً ولم یدخله

۱- ثواب الأعمال: ص۶۵.
۲- ثواب الأعمال: ص۶۶.
۳- ثواب الأعمال: ص۶۶.
۴- ثواب الأعمال: ص۶۷.

الجنه إلّا ريانا»((۱)).

وعن معاويه بن وهب، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام)، قال: «من قرأ (عبس وتولی)، و(إذا الشـمس کورت) کان تحت جناح الله من الجنان، وفی ظلل (ظل) الله وکرامته فی جنانه، ولا یعظم ذلک علی الله إن شاء الله»((۲)).

أقول: جناح الله وظله، أی الذی خلقه مقروناً بالکرامه، مثل (بیت الله) و(ناقه الله).

وعن معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السـلام)، قال: «من أکثر قراءه (والشمس وضحیها)، (واللیل إذا یغشی)، (والضحی)، (وألم نشـرح) فی یومه ولیلته لم یبق شیء بحضرته إلّا شهد له یوم القیامه حتی شعره وبشره ولحمه ودمه وعروقه وعصبه وعظامه وجمیع مـا أقلت الأرض منه، ویقول الرب تبارک وتعالی: قبلت شـهادتکم لعبـدی وأجزتها له، انطلقوا به إلی جناتی حتی یتخیر منها حیث أحب، فأعطوه من غیر منّ ولکن رحمه منی وفضلاً علیه، فهنیئاً هنیئاً لعبدی»((۳)).

وعن سـلیمان بن خالـد، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام)، قال: «من قرأ فی یومه أو لیلته (اقرأ باسم ربک) ثم مات فی یومه أو فی لیلته مات شهیداً، وبعثه الله شهیداً، وأحیاه شهیداً، وکان کمن ضرب بسیفه فی سبیل الله مع رسوله (صلی الله علیه وآله)»((۴)).

وعن أبی بکر الحضـرمی، عن أبی جعفر (علیه السـلام)، قـال: «من قرأ سوره (لم یکن) کـان بریئـاً من الشـرک، وأدخل فی دین محمد (صلی الله علیه وآله) وبعثه الله عز وجل مؤمناً وحاسبه حساباً یسیراً»((۵)).

أقول: أی عد من الداخلین فیه.

۱- ثواب الأعمال: ص۶۷.
۲- ثواب الأعمال: ص۶۷.
۳- ثواب الأعمال: ص۶۸.
۴- ثواب الأعمال: ص۶۸.
۵- ثواب الأعمال: ص۶۹.

وعن سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ سوره (العاديات) وأدمن قراءتها بعثه الله عز وجل مع أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم القيامه خاصه، وكان فى حجره ورفقائه»([(١)]).

وعن عمرو بن ثابت، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: «من قرأ وأكثر من قراءه (القارعه) آمنه الله من فتنه الدجال أن يؤمن به، ومن فيح جهنم يوم القيامه إن شاء الله»([(٢)]).

وعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أكثر قراءه (لإيلاف قريش) بعثه الله يوم القيامه على مركب من مراكب الجنه حتى يقعد على موائد النور يوم القيامه»([(٣)]).

أقول: قد ذكرنا فيما تقدم أن هذه المثوبات من باب المقتضيات لا العلل التامه، كما أن ما فى الطب كذلك، وإلّا فكل منهما بحاجه إلى الشرائط وعدم الموانع، بل غالب القضايا العرفيه من الأرباح والخسائر، والمكانه الاجتماعيه والسياسيه والاقتصاديه وغيرها من المقتضيات، فإذا قيل إذا اتجر الإنسان ربح، أو إذا دخل فى الانتخابات صار كذا، يراد به الاقتضاء، لا العله كما هو واضح، نعم فى الرياضيات ونحوها علل تامه، فإذا قيل: عشره فى عشره مائه، لم يتخلف المعلول عن العله، وهكذا.

تم مقارناً وقت ضرب قم بالصواريخ، إنا لله وإنا إليه راجعون.

والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

قم المقدسه على يد مؤلفه

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

ص:٣٩٩

١- ثواب الأعمال: ص٦٩.

٢- ثواب الأعمال: ص٦٩.

٣- ثواب الأعمال: ص٦٩.

المحتويات

ص:۴۰۰

المحتويات

مقدمه المؤلف.. ۵ [۱]

وجوب العبادات الخمس وغيرها وأنها لا تقبل إلّا بالولايه ۶ [۲]

ثبوت الكفر والارتداد بجحود ضروری من الضروريات. ۱۶ [۳]

اشتراط العقل فی تعلق التكليف.. ۲۳ [۴]

اشتراط التكليف بالبلوغ. ۲۵ [۵]

وجوب النيه فی العبادات. ۲۷ [۶]

استحباب نيه الخير والعزم عليه ۲۹ [۷]

كراهه نيه الشر. ۳۴ [۸]

وجوب الإخلاص فی العباده والنيه ۳۵ [۹]

نيه العباده ۳۷ [۱۰]

عدم جواز الوسوسه والرياء والسمعه فی العباده ۳۸ [۱۱]

بطلان العباده الريائيه ۴۲ [۱۲]

كراهه الكسل فی الخلوه والنشاط بين الناس.. ۴۴ [۱۳]

عدم كراهيه سرور الإنسان باطلاع غيره على عمله بغير قصد ۴۵ [۱]

تحسين العباده ليقتدى بالفاعل. ۴۶ [۲]

استحباب العباده فى السر إلاّ فى الواجبات. ۴۶ [۳]

استحباب الإتيان بكل عمل مشروع روى له ثواب منهم (عليهم السلام) ۴۸ [۴]

حب العباده والتفرغ لها والاجتهاد فيها ۵۰ [۵]

استحباب استواء العمل والمداومه عليه ۵۹ [۶]

استحباب الاعتقاد بالتقصير فى العباده ۶۰ [۷]

ذم الإعجاب بالنفس وبالعمل والإدلال به ۶۲ [۸]

التقيه فى العبادات. ۶۸ [۹]

الاقتصاد فى العباده ۶۹ [۱۰]

استحباب تعجيل فعل الخير وكراهه تأخيره ۷۱ [۱۱]

عدم جواز استقلال شىء من العباده ۷۴ [۱۲]

بطلان العباده بدون سلوك طريق الله سبحانه ۷۷ [۱۳]

عباده من كان مؤمناً ثم كفر ثم آمن، وعباده المخالف.. ۸۲ [۱۴]

السواک. ۸۴ [۱۵]

كراهه ترک السواک، واستحبابه عند الوضوء والصلاه ۸۹ [۱۶]

استحباب السواک فى السحر وعند القيام من النوم وعند قراءه القرآن. ۹۲ [۱۷]

استحباب السواک عرضاً وبعض من شؤونه ۹۴ [۱۸]

كراهه السواک فى الحمام وفى الخلا واستحباب السواک للصائم ۹۵ [۱۹]

آداب الحمام ۹۵ [۲۰]

وجوب ستر العوره ۹۷ [۲۱]

کراهه دخول الماء بغیر مئزر. ۹۹ [۲۲]

ص:۴۰۳

استحباب الدعاء بالمأثور فی الحمام وجمله من أحكامه ۱۰۰ [۱]

كراهه الإذن للحليله فی غیر الضروره ۱۰۲ [۲]

الذهاب إلی الحمام والعرس والمأتم ولبس الثياب الرقاق. ۱۰۲ [۳]

كراهه دخول الحمام علی الريق ومع الجوع وعلی البطنه ۱۰۴ [۴]

بعض آداب الحمام ۱۰۴ [۵]

استحباب التحيه عند الخروج من الحمام وإجابتها وكيفيتها ۱۰۶ [۶]

استحباب غسل الراس بالخطمی والسدر. ۱۰۷ [۷]

استحباب النوره ۱۰۹ [۸]

استحباب خضاب البدن بالحناء ۱۱۱ [۹]

التدلک بالنخاله والدقيق والزيت بعد النوره ۱۱۳ [۱۰]

كراهه النوره يوم الأربعاء والجمعه ۱۱۴ [۱۱]

بعض أحكام الخضاب. ۱۱۵ [۱۲]

كراهه ترک المرأه للحلی وخضاب اليد ۱۲۱ [۱۳]

استحباب الكحل للرجل والمرأه وآدابه ۱۲۱ [۱۴]

استحباب جز الشعر واستيصاله ۱۲۳ [۱۵]

استحباب فرق شعر الرأس إذا طال. ۱۲۶ [۱۶]

سنن اللحيه والإبط والعانه والأنف.. ۱۲۷ [۱۷]

استحباب التمشط وآدابه ۱۳۱ [۱۸]

استحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم والمشيمه والعلقه ۱۳۵ [۱۹]

بعض آداب الشعر. ۱۳۶ [۲۰]

تقلیم الأظفار وآدابه ۱۳۸ [۲۱]

استحباب إزاله شعر الإبط. ۱۴۰ [۲۲]

ص:۴۰۴

شعر الشارب والإبط والعانه ١٤١ [١]

استحباب التطيب. ١٤٢ [٢]

استحباب البخور. ١٤٨ [٣]

استحباب الادهان وآدابه ١٤٩ [۴]

استحباب الادهان بالبنفسج وغيره ١٥١ [۵]

استحباب شم الريحان ووضعه على العينين وسائر آدابه ١۵۵ [۶]

استحباب اختيار الآس والورد على أنواع الريحان. ١۵۶ [٧]

فصل فى الاحتضار. ١۵٧ [٨]

استحباب احتساب المرض والصبر عليه ١۵٧ [٩]

استحباب احتساب مرض الولد والعمى ونحوه ١۶٢ [١٠]

استحباب كتم المرض وترك الشكوى منه ١۶٣ [١١]

فصل [١٢]فى جمله آداب المرض... ١۶۵ [١٣]

حد الشكوى. ١۶۶ [١۴]

الشكوى إلى المؤمن. ١۶٧ [١۵]

كراهه مشى المريض إذا أضره المشى. ١۶٨ [١۶]

استحباب إعلام المريض إخوانه بمرضه وعيادتهم له ١۶٨ [١٧]

استحباب التماس العائد دعاء المريض وتوقى دعائه عليه ١٧٢ [١٨]

نبذه من الرقى والعوذ والأدعيه الموجزه للأمراض والأوجاع. ١٧٣ [١٩]

آداب العائد للمريض... ١٧۶ [٢٠]

قضاء حاجه الضرير والمريض... ١٧٨ [٢١]

كراهه الموت. ۱۷۸ [۲۲]

الفرار من الوباء والطاعون. ۱۷۹ [۲۳]

علاج الحمى. ۱۸۰ [۲۴]

ص:۴۰۵

استحباب کثره ذکر الموت والاستعداد لذلک. ۱۸۲ [۱]

کراهه طول الأمل. ۱۸۴ [۲]

زی صاحب المصیبه ۱۸۶ [۳]

استحباب فعل الخیرات عن المیت. ۱۸۷ [۴]

الوصیه قبل الموت. ۱۸۹ [۵]

استحباب حسن الظن بالله عند الموت. ۱۹۰ [۶]

کراهه تمنی الإنسان الموت لنفسه وعدم جواز تمنی موت المسلم ۱۹۰ [۷]

کراهه التمرض من غیر عله ۱۹۱ [۸]

استحباب الإسراع إلی الجنازه وترجیحها عند التعارض مع الولیمه ۱۹۲ [۹]

وجوب توجیه المحتضر إلی القبله ۱۹۲ [۱۰]

استحباب تلقین المحتضر الشهادتین. ۱۹۴ [۱۱]

استحباب تلقین المحتضر الإقرار بالأئمه (علیهم السلام) وتسمیتهم بأسمائهم ۱۹۵ [۱۲]

استحباب تلقین المحتضر کلمات الفرج والتوبه وغیرهما ۱۹۶ [۱۳]

استحباب نقل من اشتد علیه النزع إلی مصلاه ۱۹۹ [۱۴]

استحباب قراءه الصافات ویس عند المحتضر. ۲۰۱ [۱۵]

فی جمله من آداب المحتضر والمیت. ۲۰۱ [۱۶]

حکم موت الحمل دون أمه وبالعکس.. ۲۰۳ [۱۷]

استحباب تعجیل تجهیز المیت ودفنه ۲۰۵ [۱۸]

وجوب تأخیر تجهیز المیت مع اشتباه الموت ثلاثه أیام ۲۰۶ [۱۹]

الأغسال المسنونه ۲۰۸ [۲۰]

فصل فى أنواع الأغسال. ۲۰۸ [۲۱]

تأكد استحباب غسل الجمعه فى السفر والحضر للأنثى والذكر. ۲۱۳ [۲۲]

ص:۴۰۶

من فاته غسل الجمعه حتى صلى [۱]استحب له الغسل وإعاده الصلاه مادام الوقت باقيا ۲۱۷ [۲]

استحباب تقديم الغسل يوم الخميس [۳]لمن خاف قله الماء يوم الجمعه وجمله من أحكامه ۲۱۸ [۴]

أغسال شهر رمضان. ۲۲۰ [۵]

استحباب الغسل ليلتى العيدين ويومهما وبعض أحكامه ۲۲۴ [۶]

استحباب غسل التوبه وصلاتها ۲۲۵ [۷]

استحباب الغسل لمن قتل وزغاً أو قصد إلى مصلوب فنظر إليه ۲۲۶ [۸]

استحباب غسل قضاء الحاجه وغسل الاستخاره ۲۲۶ [۹]

استحباب الغسل فى أول رجب ووسطه وآخره [۱۰]ونصف شعبان والنيروز. ۲۲۷ [۱۱]

استحباب الغسل لمن ترك صلاه الكسوف.. ۲۲۸ [۱۲]

استحباب غسل الإحرام ۲۲۸ [۱۳]

استحباب غسل المولود وغسل يوم الغدير وغسل الزياره ۲۲۸ [۱۴]

استحباب غسل المرأه من طيبها لغير زوجها كغسلها من جنابتها ۲۲۹ [۱۵]

لبس الملابس الجيده ۲۳۰ [۱۶]

استحباب إظهار النعمه ۲۳۱ [۱۷]

استحباب تزين المسلم ۲۳۳ [۱۸]

كراهه مباشره الرجل السرى الأشياء الدنيه ۲۳۳ [۱۹]

استحباب لبس الثوب النقى النظيف.. ۲۳۴ [۲۰]

استحباب لبس الثياب الفاخره الثمينه إذا لم تؤد إلى الشهره ۲۳۵ [۲۱]

وكراهه نيه الشهره أو حرمتها بلبس الخلقان والخشن. ۲۳۵ [۲۲]

جواز اتخاذ الثياب الكثيره مما لا يكون إسرافا ۲۴۱ [۲۳]

کراهه التعری من الثیاب لغیر ضروره [۲۴]وتحریمه مع وجود الناظر المحترم ۲۴۲ [۲۵]

ص:۴۰۷

استحباب اتخاذ السراويل وما أشبهه ۲۴۲ [۱]

كراهه الشهره فى الملابس وغيرها ۲۴۳ [۲]

حكم تشبه النساء بالرجال وبالعكس والكهول بالشباب. ۲۴۴ [۳]

استحباب لبس البياض وحكم لبس ملابس أعداء الله.. ۲۴۴ [۴]

استحباب لبس القطن والكتان والصفيق. ۲۴۵ [۵]

حكم لبس الثياب الملونه ۲۴۶ [۶]

جواز لبس الصوف والشعر إلّا إذا اتخذ شعارا ۲۴۹ [۷]

جواز لبس الوشى. ۲۴۹ [۸]

استحباب التواضع فى الملابس وبعض آدابها ۲۵۰ [۹]

استحباب قطع الرجل ما زاد من الكم ۲۵۵ [۱۰]

ما يستحب أن يعمل عند لبس الثوب الجديد ۲۵۶ [۱۱]

بعض مصاديق الإسراف.. ۲۵۹ [۱۲]

استحباب لبس الثوب الغليظ الخلق ورقعه وخصف النعل. ۲۶۰ [۱۳]

استحباب التعمم وكيفيته ۲۶۱ [۱۴]

ما يستحب من القلانس وما يكره منها ۲۶۴ [۱۵]

استحباب اتخاذ النعلين واستجادتهما وكيفيتهما ۲۶۶ [۱۶]

استحباب هبه الشسع للمؤمن وبعض أحكامها ۲۶۹ [۱۷]

استحباب خلع النعل عند الجلوس والأكل. ۲۷۰ [۱۸]

ألوان النعل. ۲۷۰ [۱۹]

استحباب إدمان الخف شتاءً وصيفاً ولبسه ۲۷۲ [۲۰]

ألوان الخف.. ۲۷۴ [۲۱]

استحباب الابتداء فی لبس الخف والنعل بالیمین وفی خلعهما بالیسار. ۲۷۴ [۲۲]

ص:۴۰۸

كراهه المشى فى حذاء واحد وفى خف واحد ۲۷۵ [۱]

استحباب لبس الخاتم وأقسامه ۲۷۷ [۲]

أفضليه التختم باليمين. ۲۷۸ [۳]

استحباب التبليغ بالخواتيم آخر الأصابع. ۲۸۰ [۴]

استحباب التختم بالعقيق. ۲۸۱ [۵]

استحباب استصحاب العقيق. ۲۸۳ [۶]

استحباب التختم بأنواع أخرى. ۲۸۶ [۷]

كراهه التختم فى السبابه والوسطى. ۲۸۸ [۸]

ما يكتب فى الخاتم وتحويل الخاتم ۲۸۸ [۹]

جواز تحليه النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضه ۲۹۲ [۱۰]

جواز تحليه السيف والمصحف بالذهب والفضه ۲۹۳ [۱۱]

كراهه القناع للرجل إلّا لعله ۲۹۴ [۱۲]

استحباب طى الثياب والتسميه عند خلعها ۲۹۵ [۱۳]

بعض مستحبات لبس السراويل. ۲۹۶ [۱۴]

كراهه لبس النعل من قيام للرجل. ۲۹۷ [۱۵]

حرمه مسح اليد بثوب الغير إذا لم يرض... ۲۹۷ [۱۶]

استحباب سعه الجربان فى الثوب. ۲۹۸ [۱۷]

باب كراهه الانقطاع عن الدنيا وتركها ۲۹۸ [۱۸]

استحباب التبرع بكسوه المؤمن. ۲۹۹ [۱۹]

أحكام المساكن. ۳۰۲ [۲۰]

استحباب سعه المنزل وكثره الخدم ۳۰۲ [۲۱]

استحباب تحول الإنسان عن المنزل الضيق. ۳۰۵ [۲۲]

عدم نقش البيوت بالتماثيل والصور وجواز اللعب بها ۳۰۵

ص:۴۰۹

جواز إبقاء التماثيل التى توطأ أو تغير. ٣٠٨ [١]

كراهه رفع بناء البيت ورفع الكراهه بكتابه آيه الكرسى. ٣١٠ [٢]

استحباب تحجير السطوح [٣]وكراهه المبيت على سطح وحده وعلى سطح غير محجر. ٣١٢ [۴]

كراهه البناء عبثاً وجواز هدمه عند الغنى عنه إذا لم يكن إسرافا ٣١٣ [۵]

استحباب كنس البيوت وغسل الإناء وجمله من الآداب. ٣١۵ [۶]

كراهه دخول بيت مظلم بغير مصباح. ٣١٧ [٧]

كراهه السراج فى القمر لغير المحتاج إليه ٣١٩ [٨]

استحباب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت. ٣١٩ [٩]

استحباب جلوس الداخل حيث يأمره صاحب البيت. ٣٢٠ [١٠]

استحباب التسليم عند دخول الإنسان منزله، وقراءه الإخلاص... ٣٢٠ [١١]

استحباب إغلاق الأبواب وتغطيه الأوانى وإيكائها وإطفاء السراج المخطور. ٣٢٠ [١٢]

كراهه النوم فى بيت ليس له باب ولا ستر. ٣٢٢ [١٣]

وقت خاص للخروج من البيت. ٣٢٢ [١۴]

استحباب التسميه والدعاء بالمأثور عند الخروج من المنزل. ٣٢٣ [١۵]

تأكد كراهه مبيت الإنسان وحده إلّا مع الضروره وكثره ذكر الله.. ٣٢۵ [١۶]

كراهه خلوه الانسان فى بيت وحده ٣٢٩ [١٧]

عدم جواز التطلع فى الدور. ٣٢٩ [١٨]

كراهه كثره البسط والوسائد إلّا مع الحاجه إليها أو اتخاذ الزوجه لها ٣٣٠ [١٩]

استحباب الاقتصار من البناء على الكفاف، وعدم البناء رياءً وسمعةً ٣٣١ [٢٠]

صعوبه التحول من منزل إلى منزل واستحباب التنزه ٣٣٣ [٢١]

تحريم أذى الجار وتضييع حقه ٣٣٤ [٢٢]

ص:٤١٠

استحباب مسح الفراش عند النوم ۳۳۴ [۱]

يستحب لمن بنى مسكناً أن يصنع وليمه ۳۳۵ [۲]

فصل فى القرآن. ۳۳۶ [۳]

وجوب تعلم القرآن وتعليمه كفايةً، واستحبابه عيناً ۳۳۶ [۴]

وجوب إكرام القرآن وتحريم إهانته ۳۴۰ [۵]

استحباب التفكر فى القرآن وسؤال الجنه والاستعاذه من النار عند آيتيهما ۳۴۱ [۶]

تحريم استضعاف أهل القرآن وإهانتهم ووجوب إكرامهم ۳۴۵ [۷]

استحباب حفظ القرآن [۸]وتحمل المشقه فى تعلمه وتعاهده خصوصاً فى الشباب. ۳۴۵ [۹]

استحباب تعليم الأولاد القرآن. ۳۴۷ [۱۰]

يستحب لحامل القرآن [۱۱]ملازمه الخشوع ومكارم الأخلاق والعباده ۳۴۸ [۱۲]

من دخل فى الإسلام طائعاً وقرأ القرآن ظاهراً [۱۳]فله كل سنه فى بيت المال مائتا دينار. ۳۵۱ [۱۴]

استحباب تعليم النساء سوره النور والمغزل. ۳۵۲ [۱۵]

استحباب كثره قراءه القرآن وختمه وافتتاحه واستماع قراءته ۳۵۳ [۱۶]

لا ينبغى ترك القرآن تركاً يؤدى إلى النسيان. ۳۵۷ [۱۷]

استحباب الطهاره لقراءه القرآن والاستعاذه عند التلاوه ۳۵۹ [۱۸]

تأكد استحباب تلاوه خمسين آيه فصاعداً فى كل يوم ۳۶۰ [۱۹]

استحباب قراءه القرآن فى المنزل وقراءه القرآن كل ليله ۳۶۱ [۲۰]

استحباب ختم القرآن بمكه، والإكثار من تلاوته فى شهر رمضان. ۳۶۳ [۲۱]

استحباب القراءه فى المصحف والنظر فيه ۳۶۴ [۲۲]

استحباب اتخاذ المصحف فى البيت وجمله من أحكامه ۳۶۵ [۲۳]

استحباب ترتیل القرآن وقراءته بالحزن وبعض آداب القراءه ۳۶۵ [۱]

تحریم الغناء فی القرآن [۲]واستحباب تحسین الصوت به، والتوسط فی رفع الصوت. ۳۶۷ [۳]

یستحب للقارئ والمستمع [۴]استشعار الرقه والخوف دون إظهار الغشیه ونحوها ۳۶۹ [۵]

استحباب الإنصات عند قراءه القرآن. ۳۶۹ [۶]

استحباب ختم القرآن وبعض آدابه ۳۷۰ [۷]

استحباب إهداء ثواب القراءه إلی النبی والأئمه (علیهم السلام) وإلی المؤمنین. ۳۷۲ [۸]

استحباب البکاء أو التباکی عند سماع القرآن. ۳۷۳ [۹]

تعلم إعراب القرآن وجواز القراءه باللحن مع عدم الإمکان. ۳۷۳ [۱۰]

استحباب الإکثار من قراءه الإخلاص وتکرارها ألف مره فی کل یوم ولیله ۳۷۴ [۱۱]

استحباب قراءه المسبحات والتوحید عند النوم ۳۷۸ [۱۲]

استحباب قراءه المعوذتین والجحد والقدر والتکاثر وآخر الکهف عند النوم ۳۷۸ [۱۳]

استحباب الإکثار من قراءه الأنعام ۳۸۰ [۱۴]

استحباب تکرار الحمد وقراءتها سبعین مره علی الوجع. ۳۸۰ [۱۵]

الاستخاره بالقرآن والتفاؤل به ۳۸۲ [۱۶]

الإکثار من قراءه الملک کل یوم ولیله وحفظها ۳۸۲ [۱۷]

جواز الاستشفاء والعوذه بالقرآن. ۳۸۳ [۱۸]

وجوب السجود فی السور الأربع. ۳۸۵ [۱۹]

سجود التلاوه علی القارئ والمستمع والسامع. ۳۸۷ [۲۰]

استحباب سجود التلاوه فی غیر السور الأربع. ۳۸۸ [۲۴۰]

وجوب تکرار السجود مع تکرار تلاوه السجده ۳۸۸ [۲۴۱]

استحباب الدعاء فی سجود التلاوه بالمأثور. ۳۸۸ [۲۴۲]

المواضع التی لا ینبغی فیها قراءه القرآن. ۳۸۹ [۲۴۳]

استحباب الإکثار من قراءه سوره یس.. ۳۹۰ [۲۴۴]

جواز سجود الراکب للتلاوه علی الدابه حیث توجهت به مع الضروره ۳۹۱ [۲۴۵]

السفر بالقرآن إلی أرض العدو ۳۹۱ [۲۴۶]

فضل قراءه سور القرآن وآیاته ۳۹۱ [۲۴۷]

المحتویات. ۴۰۲ [۲۴۸]

ص:۴۱۳

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١۴٢۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الکلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.